كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعة

الشيخ الجليل العالم أبي العبّاس أحمد بن طاهر
الدّاني الأندلسيّ (ت ٥٣٢ هـ)

تحقيق
أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري

المجلّد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

الطبعَة الأولى

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس، أحمد بن طاهر

الايماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤هـ

٥٦٨ ص ١٧,٥x٢٥ سم

ردمك : ٠-٣-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث – مسانيد أ- الجزائري-ابي عبد الباري رضا بو شامة (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٦,٤ ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

رقم الإيداع : ٣٩٧٤ / ١٤٢٤

ردمك : ٠-٣-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

القسم الثاني :

النصُّ المحقَّق

كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب

الموطأ

صنعة

الشيخ الجليل العالِم أبي العباس أحمد بن

طاهر بن علي بن عيسى الداني

رحمة اللّه عليه

بسم الله الرحمن الرحيم ٢/أ

تَيَمُّناً بذِكرِه القديم

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلى الله على محمّد خاتم النّبيّين، وعلى آله الطيّبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإنِّي أُوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ بنِ أنس في **مُوَطَّئِه**، أُترجمُ عنها بذكرِ أطرافِها، وما يدلُّ عليها من مشهورِ ألفاظِها ومعانِيها، وأذكرُ أسانيدَها، مختصراً [ما][1] دلَّ على مواقِعِها فيه؛ بذِكرِ الكتاب أو تَرجمةِ الباب، وأُشيرُ إلى مواضعِ الخُلْفِ منهَا؛ بتَعيينِ النُّكتِ المختلَفِ فيها، وأُنبِّهُ على القَصَصِ المَنُوطَةِ بها، وأُبَيِّنُ ما أُبْهِمَ من أسماءِ ناقليها، وأُسْنِدُ مراسِلَها وأَصِلُ مَقْطُوعَها، وأَرفَعُ موقوفَها، وأَتَقَصَّى عِلَلَها وأَجْبُرُ[2] خَلَلَها، وأُوَضِّح ما أَشْكَلَ معناه، وأَنْفِي عنها طُرُقَ التعارضِ والاشتِبَاهِ، وأُذَيِّلُها بنكتٍ لا يستغني المحدِّثُ عنها، وأُحِيلُ في هذا كلِّه إلى الكتبِ المُستَخْرَجِ ذلك منها، وأَبْنِيهِ على رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثي الأندلسي القُرطبي عنه، أُقَدِّم ما رواه مِمَّا انفرَدَ به أو شُورِكَ فيه، ثم أُتْبِعُ ذلك ما شَذَّ من سائر الرِوايات[3] الواصِلَةِ إلينا، وأَذْكر

---

(١) في الأصل طمس، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «أخبر» بالخاء، والصحيح ما أثبته.

(٣) في الأصل: «الروات»، وهو خطأ.

رواتَه أو بعضَ رواتِه عن مالك ليَتَّصِلَ سنَدُه بذلك، وأرتِّب الكلَّ على حروف المعجم[١] فيما اشتهِرَ به من أسْنَدَ الحديثَ إليه من اسْمٍ أو كُنيةٍ، وأُقسِّمه على خمسةِ أقسامٍ:

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنسابِ وسائرِ الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة **الموطأ**.

الخامس: في المراسل ، وأُرَتِّب المراسِلَ على أسماء المرسِلِين في **الموطأ** من التابعين فمَن دونهم، وأنسبُها إلى مَن أمكن مِن رواتِها من الصحابةِ في غير **الموطأ**، وأَدُلُّ على بعض مَن أسندَها من أئمّة الحديث في التواليف المشهورة.

٢/ب / وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاَّحِقِ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثَ المعلولِ المضافِ إلى الصحابةِ، مع المسند المتَّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبِّه على ذلك كلِّه، وأميِّز بعضَه من بعض، وأُحِيلُ على مظانّ[٢] وجوده[٣] إن شاء الله تعالى، وبه أستعينُ، وهو حسبي ونِعم الوكيل.



---

(١) عند المعاربة، وسبق بيانها في المقدمة (١/١٢٠).

(٢) في الأصل: « مضان »، بالضاد وهو خطأ.

(٣) في الأصل: « تجويده »، والصواب المثبت.

ذِكرُ أسانيدي في كتابِ الموطأ رواية يحيى بن يحيى المذكور

أخبرني به الشيخُ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليٍّ، حسين بنُ محمّد بنِ أحمد الغسّاني، المعروف بالجيَّاني، قَرَأَه عليَّ بقُرْطُبة ـ حرسها الله ـ في شهورٍ من عام اثنين وتسعين وأربع مائة، والشيخُ الصالحُ المُقرئ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نَجَاح ـ مولى هشام بن الحكم[1] ـ قَرَأَهُ عليَّ في منزِله بدانِيَة سنة تسعين وأربع مائة، والشيخُ المقرئُ أبو الحسن عبد العزيز بن شَفيع قَرَأَه عليَّ بدانية أيضا سنة ست وثمانين وأربع مائة رضي الله عنهم، قالوا جميعاً: أخبرنا الفقيهُ الأَجَلُّ الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النَّمَري رضي الله عنه[2]، نا أبو عثمان سعيد بن نصر[3] قِراءةً منه علينا، وأبو الفضل

(١) هشام المؤيّد بالله بن الحكم بن عبد الرحمن أبو الوليد الأموي.

بويع له بالخلافة صبيًّا سنة (٣٦٦ هـ)، وكان له عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متغلّبًا عليه لا يظهر له أمر إلى أن قُتل سنة (٤٠٣ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٥/١)، جذوة المقتبس (ص:١٧)، السير (١٢٣/١٧).

(٢) التُّجيبي القرطبي المالكي حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، كثير السماع قديم الشيوخ، على أنه لم يخرج من الأندلس، ولد سنة (٣٦٨ هـ) وتوفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص:٣٤٤)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الصلة (٦٤٠/٢)، السير (١٥٣/١٨).

(٣) المحدّث الفاضل الأديب سعيد بن نصر بن أبي الفتح أبو عثمان مولى عبد الرحمن الناصر لدين الله الأموي القرطبي، ولد سنة (٣١٥ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٤ هـ).

قال ابن عبد البر: «كتب فأحسن التقييد والضبط، وكان من أهل الدين والورع والفضل معربا فصيحاً». انظر: جذوة المقتبس (ص:٢١٨)، الصلة (٢٠٦/١)، بغية الملتمس (ص:٣٠١)، السير (٨٠/١٧).

أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن التّاهرتي البزاز[١]، كلاهما عن أبي محمّد قاسم ابن أصبغ[٢] وأبي الحزم وَهْب بن مَسَرَّة[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر: ((كان ثقة فاضلاً)).
ولد بتاهرت سنة (٣٠٩ هـ)، وقدم به أبوه الأندلس صغيراً، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص:١٣٢)، الصلة (٨٦/١)، بغية الملتمس (ص:١٨٨)، السير (٧٩/١٧).
وتَاهَرْت: بفتح الهاء، وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين عظيمتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما تاهرت القديمة، وللأخرى تاهرت المحدثة. معجم البلدان (٧/١).
قلت: وهي الآن مدينة واحدة بغرب الجزائر، يُطلق عليها أيضاً اسم تِيَارَت.

(٢) أبو محمّد قاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف بن ناصح القرطبي مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مروان، يكنى ويعرف بالبيّاني، الحافظ المكثر المصنف، رحل إلى المشرق فأخذ عن الكثير، ثم انصرف إلى الأندلس بعلم كثير ومال الناس إليه حتى صارت الرحلة بالأندلس إليه، وطال عمره فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وكان بصيراً بالحديث والرجال نبيلا في النحو والغريب. ولد سنة (٢٤٤ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني (ص:٣٠٧)، تاريخ العلماء بالأندلس (٤٠٦/١)، جذوة المقتبس (ص: ٣١١)، بغية الملتمس (ص:٤٣٣)، السير (٤٧٢/١٥).

(٣) وهب بن مسرّة بن مُفرّج بن حكم التميمي أبو الحزم المحدِّث السنيُّ.
قال ابن الفرضي: ((كان حافظا للفقه بصيرا بالحديث مع ورع وفضل، وكانت الرحلة إليه من الثغر كله للسماع منه)). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦١/٢،١٦٢)، جذوة المقتبس (ص:٣٣٨)، بغية الملتمس (ص:٤٦٥).
تنبيه: ذكر الحافظ الذهبي وهبَ بنَ مسرّة بأمور تحط من عدالته وديانته، فقال: ((وقد كان منه هفوة بالقدر، نسأل الله السلامة)).
وقال أيضاً: ((قال الطلمنكي في ردِّه على الباطنية: ابن مسرّة ادّعى النبوة، وزعم أنه سمع الكلام، فثبت في نفسه أنه من عند الله. قال الذهبي: ليس هذا من قبيل ادّعاء النبوة، بل من قبيل الغلط والجهل)). السير (٥٥٧/١٥،٥٥٨).
وقال أيضا: ((قال القاضي عياض: كان حافظاً للفقه بصيراً به وبالحديث والرجال والعلل مع **ورع وفضل،** دارت عليه الفتيا ببلده ... بدت منه هفوة في القدر)). تذكرة الحفاظ (٨٩٠/٣).
=

كذا قال الذهبي عفا الله عنّا وعنه، وتابعه على اتهام وهب بالقدر: ابنُ حجر فقال في ترجمة محمد ابن مفرج القرطبي: ((قال ابن الفرضي: تُرك؛ لأنّه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسرة، ووهب كان قدرياً)). اللسان (٥/٣٨٧).

وقال في ترجمة وهب (٦/٢٣١): ((من العلماء بالفقه والحديث، تكلّم في شيء من القدر فعابوا عليه، وتبعه جماعة على مقالته)).

وهذا الكلام الذي نقله الحافظان ليس في شيء من كتب تراجمَ الأندلسيين، فلم يتّهم أحدٌ منهم وهب بن مسرة الحافظ السني بما ذُكر، والخطأ والغلط والوهم في ذلك من الذهبي وابن حجر؛ اختلط عليهما وهب بن مسرة الحافظ بمحمد بن عبد الله بن مسرّة بن نجيح البجلي، من أهل قرطبة، وتُنسب إليه البدعة، فيُقال: بدعة ابن مسرة.

قال ابن الفرضي: ((قال لي الخطاب بن مسلمة: اتُهم بالزندقة فخرج فارا، وتردّد بالمشرق مدة، فاشتغل بملاقاة أهل الجدل، وأصحاب الكلام والمعتزلة، ثم انصرف إلى الأندلس فأظهر نُسكاً وورعاً، واغترّ الناس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، ثم ظهر الناسُ على سوء معتقده، وفتح مذهبه فانقبض من كان له إدراك وعلم، وتمادى في صحبته آخرون غلب عليهم الجهل فدانوا بنحلته، وكان يقول: بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويحرّف التأويل في كثير من القرآن. إلى أن قال: وقد ردّ عليه جماعة من المشرق ...، ولأحمد بن خالد في الردّ عليه صحيفة أخبرنا بها عنه أبو محمد الباجي)).

وقال الحميدي: ((نُسبت إليه بذلك مقالات نعوذ با لله منها)). انظر: تاريخ العلماء (٢/٤١)، جذوة المقتبس (ص:٩٤)، أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:١٧٨).

وما أشار إليه الذهبي من رد الطلمنكي إنما يتّجه إلى هذا.

ومن الغريب أنَّ الذهبي نقل عن القاضي عياض كلامه في وهب بن مسرة كما تقدّم، وقال: ((بدت منه هفوة في القدر))، وهذا لا شك من الذهبي، مع أنَّ القاضي عياضاً قال بعد ذلك الكلام المنقول: ((**وله كتاب في السنة وإثبات القدر والرؤية والقرآن**)). ترتيب المدارك (٦/١٦٥).

وأما نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الفرضي في ترجمة محمد بن مفرج أنه كان يدعو إلى بدعة **وهب ابن مسرة**، فهو نقل بما فهمه الحافظان، وليس كذلك، بل الذي قاله ابن الفرضي: ((كان يعتقد مذهب **ابن مسرّة** ويدعو إليه))، كما في تاريخ العلماء (٢/٨٤)، ومذهب ابن مسرّة إذا أُطلق عند الأندلسيين يتجّه إلى محمد بن عبد الله بن مسرة المعتزلي المبتدع، لا إلى المحدّث السني

=

زاد أبو الفضل التّاهَرْتي: وعن أبي عبد الملك محمّد بن عبد الله بن أبي دُلَيم(١)، كلهم عن محمّد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمّد بن أحمد هو ابن سعيد الأموي مولى لهم(٢) قِراءةً مِنّي عليه عن وَهب بن مسرَّة بإسناده المذكور.

وعن أبي عمر أحمد بن مطرِّف المعروف بابن المَشَّاط(٣)، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي(٤)، كليهما عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

وهب بن مسرة، والله الموفق.

وهذا كله لا يحط من مكانة الحافظين الجليلين الذهبي وابن حجر، فالغلط لا يسلم منه أحد، وكلُّ عالم معرَّض للوهم ولو تزواً. وانظر ما كتبه د ـ إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة لطيفة: نماذج من أوهام النقاد المشارقة في الرواة المغاربة (ص:٢٥ ـ ٣٢).

(١) من أهل قرطبة، توفي سنة (٣٣٨ هـ).

قال ابن الفرضي : « كان يُشبّه بابن وضّاح في خَلقه وخُلُقه، وكان شيخاً طاهراً ثقة سمع منه الناس كثيراً ». انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٩/٢)، وسقط منه دُليم، ترتيب المدارك (٤٢١/٤)، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٣٨ هـ، ص:١٦٧).

(٢) أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب بن الجَسور الأموي القرطبي أبو عمر، توفي سنة (٤٠١ هـ).

قال الحميدي: « محدّث مكثر ». وقال الخولاني: « كان من أهل العلم ومتقدّما في الفهم ... حافظاً للحديث والرأي، عارفا بأسماء الرجال قديم الطلب ». انظر: جذوة المقتبس (ص:٩٩)، الصلة (٢٩/١)، بغية الملتمس (ص١٤٣)، السير (١٤٨/١٧).

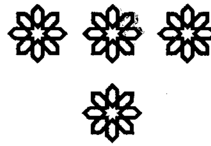
(٣) المتوفى سنة (٣٥٢ هـ). قال الحميدي: « محدّث ... كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظَّماً عند ولاة الأمر بالأندلس ». انظر: جذوة المقتبس (ص:١٣٨)، بغية الملتمس (ص:١٩٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي المُنتليجي أبو عمر القرطبي، الحافظ الكبير المؤرخ، عُني بالآثار والسنن وجمع الحديث، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال، في عدّة مجلّدات.

ولد سنة (٢٨٤هـ) وتوفي سنة (٣٣٥هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٥/١)، جذوة المقتبس (ص:١١٧)، السير (١٠٤/١٦).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: / وقد رواه كلٌّ واحدٍ من مَشيختي الثلاثةِ المذكورين(١) عن غير أبي عمر بن عبد البر بأسانيدَ أُخر يَطول ذكرُها، وإنَّما اقتصرتُ على إسناد بن عبد البر خاصةً؛ لجلالةِ قدْرِه، وبراعةِ علمِه وضبطِه وإتقانِه، واعتنائه بكتاب **الموطأ**، وشهرةِ تواليفِه عليه. ٣/أ

ولم أذكر أسانيدي في **الموطأ** عن سائرِ الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيدَ الكتبِ التي خَرَّجْتُ منها ما أَحَلْتُ في هذا الكتاب عليه؛ اختصاراً واكتفاءاً بشهرتِها؛ ولأنّي إنما ذَكَرتُ ذلك على طريق الاستشهادِ، وأكثرُه على المعنى، على حالِ ما تذكَّرتُه، وبالله تعالى التوفيق.



(١) يعني: أبا علي الغسّاني وأبا داود سليمان نجاح وأبا الحسن بن شفيع.

ذِكرُ نَسَبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم

هو أبو القاسم محمّد بنُ عبد الله بن عبد المُطّلب، ـ وقيل: اسمه شَيْبَة ـ بن هاشم، ـ واسمه: عمرو ـ بن عبد مَنَاف، ـ واسمه: المغيرة ـ بن قُصَيّ، ـ واسمه: زيد ـ بن كِلاَب بن مُرَّة بن كَعب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضر بن كِنانَة بن خُزَيمة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنَان.

عشرون جَدًّا، وهذا الصحيح من النَّسب المُجْمَع عليه[١]، جاء عن عروة ابن الزبير أنَّه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إنَّما ننتسِبُ إلى مَعَدّ، وما بعد مَعَدّ لا ندري ما هو »[٢].

وقال عروة: « ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء مَعَدّ بن عدنان إلاّ تخوُّضاً »[٣].

---

(١) قال ابن سعد: « ولم أر بينهم اختلافاً أن مَعَدًّا من ولد قيذر بن إسماعيل، وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب، وترجموه لهم فاختلفوا فيه، ولو صح ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى مَعَدّ بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم ». الطبقات الكبرى (٤٨/١).

وقال ابن حبان: « نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء أعتمد عليه ». الثقات (٢٢/١).

وقال ابن حزم: « عدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك، إلاَّ أنَّ تسمية الآباء بين إسماعيل قد جهلت جملة، وتكلم قوم في ذلك بما لا يصح ». جمهرة أنساب العرب (ص:٧).

وانظر: التبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٦).

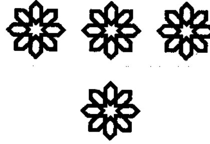
(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٦/١) قال: « قال أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير »، فذكره.

(٣) كذا في الأصل: « تخوضاً »، وفي بعض المصادر التالية: « تخرصاً » بالراء والصاد.

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٣)، والمزي في =

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وعَدنان مِن وَلَدِ إسماعيل بن إبراهيم خَلِيلِ الرَّحمن، قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله اصطفَى كِنَانة مِن ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قُريش، واصطفاني مِن بني هاشم** »، خرّجه مسلم(١).

وقريش هو فِهْر بن مالك، وقيل: بل هو جَدُّه النَّضر بن كِنانة، وقيل: غير ذلك(٢).



في تهذيب الكمال (١/١٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (ـ السيرة النبوية ـ ص:١٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير به.

وابن لهيعة ضعيف، وسيأتي الكلام فيه (٣/٥١، ٢١٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ ... (٤/١٧٨٢) (رقم:٢٢٧٦).

(٢) قال مصعب بن عبد الله الزبيري: « فوَلَدَ مالك بن النضر فِهرا، وهو قريش ».

وقال أيضاً: « وقد قالوا: اسم فهر بن مالك: قريش، ومن لم يلد فهرٌ فليس من قريش ». نسب قريش (ص:١٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٢، ٣٧ ـ رسالة كمال ـ).

وانظر: أنساب الأشراف (١/٤٥)، جمهرة أنساب العرب (ص:١١، ١٢)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٦).

القسم الأول

/ باب: الألف ٣/ب

ثلاثة رجال

١/ مسند أسامة بن زيد بن حارثة حِبِّ رسول الله ﷺ ومولاه

أربعة أحاديث.

١/ حديث: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»، مختصر.

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين[1] بن علي، عن عُمر بن عثمان بن عفّان[2]، عن أسامة رفعه[3].

---

(١) في الأصل: «جبر»، وكتب فوقه: «حسين»، فكأنَّ الناسخ صححه من نسخة أخرى، أو رأى أنَّ ما في الأصل خطأ فأصلحه.

(٢) كذا في الأصل: «عمر بن عثمان بن عفان»، والصواب من رواية يحيى الليثي: «عمرو» مخففاً، وما ذكره المصنف إنّما بناه على رواية ابن عبد البر، حيث ساق في المقدمة رواية يحيى من طريق ابن عبد البر، وابن عبد البر يقول: إنَّ رواية يحيى هي عُمر لا عمرو، وسيأتي تنبيه المصنف على هذا.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٢/٤١١) (رقم:١٠).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٤/٨٠) (رقم:٦٣٧٢ - ٦٣٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وزيد بن الحُباب، ومعاوية بن هشام.
وأحمد في المسند (٥/٢٠٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: كان مالكٌ يقـول في إسـناد هذا الحديث: «عُمر بن عثمان»، وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهري: «عَمرو مخفَّفاً»(١).

(١) منهم: محمّد بن أبي حفصة عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١١٠) (رقم:٤٢٨٢).

- وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عند البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: لا يـرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/٣٢٢) (رقم:٦٧٦٤).

- وسفيان بن عيينة عند مسلم في صحيحه كتاب: الفرائض (٣/١٢٣٣) (رقم:١٦١٤).

- وهُشيم بن بَشير عند الترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطـال الميراث بـين المسلم والكافر (٤/٣٦٩) (رقم:٢١٠٧)، والنسائي في السنن الكـبرى (٤/٨٢) (رقـم:٦٣٨٢)، وسعيد ابن منصور في السـنن (١/٨٤) (رقـم:١٣٦)، وابـن أبـي خيثمـة في التـاريخ (ص:٤٢١) (رقم: ٦٢١ - رسالة كمال -)، والطبراني في المعجم الكبـير (١/١٦٣) (رقم:٣٩١)، وأبـي بكـر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٥) (رقم:٣٩).

إلاّ أنّ هُشيماً قال كما عند النسائي وابن أبي خيثمة وسعيد: «لا يتوارث أهل ملتين»، خـالف الجماعةَ في لفظه.

- ويزيد بن الهـاد عنـد النسـائي في السـنن الكـبرى (رقـم:٦٣٧٧)، والطـبراني في المعجـم الكبير (١/١٦٨) (رقم:٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٨) (رقم:٤٤).

- وعُقيل بن خالد عند النسـائي في السـنن الكـبرى (رقـم:٦٣٧٨)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١/١٦٨) (رقم:٤١٢).

- ويونس بن يزيد عند النسائي في السـنن الكـبرى (رقـم:٦٣٨٠)، والطحـاوي في شـرح المعـاني (٣/٣٦٥)، والدراقطـني في السـنن (٤/٦٩) (رقـم:٧)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١/١٦٨) (رقم:٤١٢).

- ومعمـر بـن راشـد عنـد النسـائي في السـنن الكـبرى (رقـم:٦٣٧٩)، وأحمـد في المسـند (٥/٢٠٢،٢٠٨)، والدارمـي في السـنن (٢/٤٦٦) (رقـم:٢٩٩٨)، وعبـد الـرزاق في المصنـف (٦/١٤) (رقم:٩٨٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤) (رقـم:٢٩٨٥)، والطبراني في المعجـم الكبير (١/١٦٨) (رقـم:٤١٢)، وأبـي بكـر الشـافعي في الغيلانيـات (١/٢٦٦) (رقـم:٤٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٦٨٩).

=

وروجع مالك فيه فقال: «نحن أعلم به وهذه داره»[(١)].

وروى يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: «أتراني لا أعرف عُمر من عَمرو، هذه دارُ عُمر وهذه دارُ عَمرو»[(٢)].

وقال مسلم في **التمييز**: «وكانا جميعاً ولدَ عثمان، عُمر وعَمرو، غير أن

- وسفيان الثوري عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٧٦).
- والأوزاعي عند عبد الرزاق في المصنف (١٤/٦) (رقم:٩٨٥١).
- وعبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطيالسي في المسند (ص:٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم:٤١٢).
- وزمعة بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم:٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم:٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٩/١) (رقم:٤٥)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٩٢/٢).
- ومعاوية بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم:٢٣٧)
- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم:٤١٢)، وفي الأوسط (١٤٢/٢) (رقم:٢٧٣٨)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٠/١) (رقم:٤٨).
- وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم:٤١٢)، **كل هؤلاء رووه عن الزهري، وخالفوا مالكا فقالوا: عَمرو بن عثمان.**

(١) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٨/٦) عن يحيى بن سعيد القطان قال: «قلت لمالك: إنّما هو عَمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يُقال له عُمر هذه داره».

(٢) أخرجه محمّد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١١٧) (رقم:٦٣): حدّثنا علي بن أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي به .. فذكره، وقال في آخره: «فقلت له: فكيف حدّثكم؟ قال: كان يقول: عُمر».

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٤/أ) بهذا الإسناد وقال في آخره: «قلت: فكيف حدّثكم مَعن؟ قال: كان يقول: عُمر».

كذا وقع في النسخة، وذكر معن فيها زيادة وخطأ، والله أعلم.

هذا الحديث عن عَمرو ليس عن عُمر »[١].

ولَمَّا لم يُنازِع مالكٌ في ولد عثمان، وخُولف في راوي هذا الحديث منهم مَن شكّ فقال مرة: « عن عُمر أو عَمرو »، وهكذا في رواية ابنِ بكير عنه[٢].

ثم رجع[٣] بأخرَة فقال: « عَمرو »، تابع الجماعةَ؛ هكذا ثبت في **الموطأ** في رواية يحيى بن يحيى صاحبِنا، وابنِ القاسم، وسماعُهُما متأخِّرٌ[٤].

---

(١) لم أجد هذا النص في القطعة المطبوعة من التمييز، ولعله في الجزء المفقود.
وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٧٣)، التقييد والإيضاح (ص:٨٨).
وقال الشافعي: « صحّف مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عمرو بن عثمان ». آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص:٢٢٤)، علوم الحديث للحاكم (ص:١٥٠).
وقال أبو زرعة الرازي: « الرواة يقولون: عَمرو، ومالك يقول: عُمر، قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان، فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري ». علل الحديث (٥٠/٢).
وقال الترمذي: « وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يُعرف عمر بن عثمان ». السنن (٣٦٩/٤).
وقول الترمذي: « لا يُعرف » أي بالرواية؛ لما تقدّم من كلام الإمام مسلم أنَّ كليهما معروف، وأنَّهما من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أي معروفي النسب.
(٢) موطأ ابن بكير (ل:٩٢/ب ـ نسخة السليمانية ـ) وكذا في نسخة الظاهرية (ل:٨٣/ب).
(٣) يعني الإمام مالكاً.
(٤) انظر الموطأ برواية:
ـ يحيى الليثي نسخة المحمودية (أ) (ل:٨٢/ب)، وفي حاشيتها ما نصه: « رواية يحيى: عمرو، واختلف فيه على مالك »، ونسخة المحمودية (ب) (ل:١٢٢/أ)، وفي هامشها: « لا خلاف عن يحيى في روايته عن عَمرو، وقد اختلف فيه عن مالك، فقيل كما قال يحيى، وقيل عنه أيضاً: عن عمر، وقيل عنه: عمرو أو عمر، قاله الفقيه الشاطبي رحمه الله ». وكذا وقع: عن عمرو في نسخة شستربتي (ل:٥١/أ).

وفي المطبوع من رواية يحيى: ((عمر))، على الوهم!، وهو وهم.
- ورواية ابن القاسم مع تلخيص القابسي (ص:١٢٠) (رقم: ٦٥).
ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:٨٤/أ): ((عُمر))، ولعل الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب ولم يميّز بينهما، والله أعلم، مع أنَّ أحمد بن خالد الجباب حكى عن ابن وهب أنّه وافق يحيى الليثي في هذه الرواية، كذا وقع في حاشية نسخة شستربيتي لرواية يحيى.
- وهي رواية أبي مصعب الزهري أيضا (٥٣٩/٢) (رقم:٣٠٦١)، وسماعه من مالك بأخرة.
وتابعهم: أبوحذافة أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن الأخضر في مشيخة شهدة (ص:٦٠) (رقم:٢٣)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل:١٢٩/أ)، كلاهما روياه من طريق المحاملي عن أبي حذافة السهمي.
وأخرجه الخطيب في عوالي مالك (ل:٧١/ب ـ مجموع) من طريق المحاملي، عن أبي حذافة السهمي، وفيه: ((عُمر بن عثمان))، وفي هامش النسخة لَحَق: ((عَمرو بن عثمان)).
وأخرجه البرزالي في مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة (١٨٢/١) من طريق المحاملي عن أحمد بن حذافة السهمي، إلا أنه قال: ((عُمر)).
قال ابن جماعة: ((هكذا رواه مالك عن عمر بن عثمان بضم العين، وخالفه الناس في ذلك وقالوا: إنما روى هذا الحديث عمرو بن عثمان)). ثم نقل عن الإمام مسلم توهيمه لمالك.
وأظن أنَّ أبا حذافة السهمي اضطرب في روايته هذه عن مالك، فمرة يقول: ((عمرو))، ومرة: ((عُمر))، وقد كان مغفّلاً، في روايته عن مالك شيء.
قال الدارقطني: ((أحمد بن إسماعيل السّهمي، أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفّلا، روى الموطأ عن مالك مستقيماً، وأُدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبِلَها، لا يحتج به)). تاريخ بغداد (٢٤/٤).
وقال ابن عدي: ((حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل)). الكامل (١٧٥/١).
وقال الخطيب البغدادي: ((كان أبو حذافة قد أُدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممّن يتعمّد الباطل، ولا يُدفع عن صحة السماع من مالك)). تاريخ بغداد (٢٤/٤). وانظر: تهذيب الكمال (٢٦٦/١)، تهذيب التهذيب (١٣/١).

=

وروواه النسائيُّ كذلك عن جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ[١].

وزعم أبو عُمر بنُ عبد البر أنَّ رواية يحيى هذا في **الموطأ** عن مالك: عُمر على الوهم[٢].

قال شيخُنا أبو علي الجيّاني رحمه الله: « والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحِبنا: عَمرو »، يعني مخفَّفاً، قال: « وكذلك ذَكَر أحمدُ بنُ خالد[٣] في **مسندِه**[٤] وكفى بنَقلِه ».

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وهكذا حَكَى أبو القاسم

لكن تبقى رواية يحيى بن يحيى الليثي، وابن القاسم، وأبي مصعب، حيث رووه عن مالك على الصواب كما رواه أصحاب الزهري، وهؤلاء هم آخر من روى الموطأ عن مالك.

(١) سبقت الإشارة إلى روايات أصحاب مالك عند النسائي من رواية: ابن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام وفيها: « عمرو »، مخففاً.

ووقع في المطبوع من السنن الكبرى للنسائي من رواية ابن القاسم: « عُمر »، وكذا حكاه المزي عنه في تحفة الأشراف (١/٥٦)، وتقدّم عن المؤلف أنَّ رواية ابن القاسم: عمرو، بالتخفيف، وكذا هي في المطبوع من موطئه بتلخيص القابسي، وكذا حكاه الجوهري عنه كما سيأتي، ولعل هذا من اختلاف الرواة عن ابن القاسم، أو تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) التمهيد (٩/١٦٠).

(٣) هو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمّد بن سالم بن سليمان يعرف: بابن الجَبَّاب ـ بفتح الجيم بعدها باء مشدّدة معجمة بواحدة ـ أبو عمر القرطبي، مصنّف مسند مالك.

قال ابن الفرضي: « كان إمام وقته غير مدافَع في الفقه والحديث والعبادة ».

مولده سنة (٢٤٦ هـ) وتوفي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/٤٢)، جذوة المقتبس (ص١١٢)، الإكمال (٢/١٣٨)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٧)، السير (١٥/٢٤٠)، الأنساب (٢/١٤)، توضيح المشتبه (٣/٤٤)، الديباج المذهب (ص٣٤)، شجرة النور (ص٨٧).

(٤) في الأصل: « سنده »، ولعل الصواب المثبت، وتقدّم أنَّ له مسنداً مالك.

الجوهري[1] في **مسند**[2] **حديث الموطأ** قال: « في رواية ابنِ القاسم ويحي بن يحيى الأندلسي: عَمرو بن عثمان ». يعني مخفَّفاً[3].

٤/أ وهذا الحديث مختصر في **الموطأ**، / وزاد في رواية ابنِ وَهب: « **ولا يرثُ**

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الغافقي أبو القاسم الجوهري المالكي، توفي سنة (٣٨٥ هـ).
قال أبو عبد الله ابن الحذّاء: « كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيِّراً مِن جلّة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه ».
قال الذهبي: « صنّف مسند الموطأ بعلله واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشايخ مالك فجوّده... وألّف حديث مالك ممّا ليس في الموطأ ». انظر: الديباج المذهّب (ص:١٤٨)، السير (١٦/٤٣٥)، شجرة النور (ص:٩٣).

(٢) في الأصل: « سند »، وهو خطأ.

(٣) مسند الموطأ (ل:٣٤/أ).
والذي يظهر أنَّ رواية يحيى الليثي على ما ذكره المصنف بخلاف ما قاله ابن عبد البر، وأقوال هؤلاء الأئمة - وهم من أعلم الناس بموطأ مالك خاصة برواية يحيى الليثي - يُقدّم على قول ابن عبد البر، والله أعلم.
وأراد المصنّف بهذا النقل والكلام إثبات رجوع الإمام مالك عن قوله: « عُمر » بضم العين، وتابع جماعة الرواة عن الزهري فقال: « عمرو »، يعني مخفَّفاً، واستدل بتأخر رواية يحيى وابن القاسم، وهو الظاهر.
وأما ابن عبد البر فذهب إلى تخطئة الإمام مالك فقال: « مالك لايكاد يُقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، ولكن الغلط لا يَسلَم منه أحدٌ، وأهلُ الحديث يأبَون أن يكون في هذا الإسناد إلاَّ عَمرو بالواو ... ». التمهيد (٩/١٦١). وقال أيضاً: « ومالكٌ حافظُ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد ». الاستذكار (١٥/٤٩٠).
وخطّأ مالكاً كثيرٌ من أهل العلم كما تقدّم عن مسلم والشافعي وغيرهما، وهو قول النسائي أيضاً وأبي حاتم. انظر: السنن الكبرى (٤/٨١)، علل الحديث (٢/٥٠).
ولا شك أنَّ مالكاً أخطأ في قوله: « عُمر بن عثمان »، لكنه لما روجع عدة مرّات كما يظهر، وتبيّن له الخطأ رجع عنه في آخر حياته، تابع الجماعةَ عن الزهري كما قال المصنف، والله أعلم.

الكافرُ المسلمَ »[١].

وفيه قِصَّةٌ، طَرَفُها في مرسلِ عليٍّ بن الحُسين، انظره هناك[٢].

٢/ حديث: « **كان يَسيرُ العَنَق**[٣] ... ».

يعني في حَجَّة الوداع حين دَفَع، وذكر النَّصَّ[٤].

في باب: السير في الدفع.

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « سُئل أسامةُ وأنا جالسٌ معه »[٥].

٣/ حديث: « **دفع رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ حتّى كان بالشِّعبِ نَزَل فبال وتوضّأ ...** ».

---

(١) لم أقف عليه من رواية ابن وهب عن مالك.
وهو في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٨٤/أ)، وليس فيها هذه الزيادة.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٨٢) (رقم:٦٣٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري به، وفيه الزيادة.

(٢) سيأتي (٥/٧٥).

(٣) العَنَق: بالتحريك، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. انظر: النهاية (٣/٣١٠)، الفتح (٣/٦٠٥).

(٤) النصّ: التحريك حتى يَستَخرج أقصى سير الناقة، وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته، ثم سمّي به ضرب من السير سريع. النهاية (٥/٦٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: السير في الدفعة (١/٣١٥) (رقم:١٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (٢/٥١٦) (رقم:١٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٢/٤٧٢) (رقم:١٩٢٣) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف السير من جمع (٢/٤٣٤) (رقم:٤٠٥٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

فيه: «**الصلاةُ أمامَك**»، والجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفة.

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن موسى بن عقبة، عن كُرَيب مولى ابن عبّاس، عن أسامة[١].

هذا الصحيح[٢]، وقيل في غير **الموطأ**: كُريب، عن ابن عباس، عن أسامة[٣].

وانظر الجمعَ بالمزدلفة لأبي أيوب[٤]، وابنِ عمر من طريق سالم[٥]، والجمعَ في السَّفَر لابن عمر من طريق نافع[٦]، ولمعاذ[٧] وغيرِهما، والجمعَ العام لابن عباس[٨]، والكلُّ ثلاثة أنواع.

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١) (رقم:١٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (٥٤/١) (رقم:١٣٩) من طريق القعنبي، وفي كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥١٧/٢) (رقم:١٦٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... (١٣٤/٢) (رقم:٢٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢) (رقم:١٩٢٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢) (رقم:٤٠٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٠٨/٥) من طريق ابن مهدي وروح، ستتهم عن مالك به.

(٢) أي: كريب، عن أسامة، ليس بينهما ابن عباس.

(٣) كذا رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، وخالفا جمهور الرواة عنه، والصحيح طرح ابن عباس من إسناده. انظر: التمهيد (١٥٦/١٣).

(٤) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣٤٧/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٧) سيأتي حديثه (٢٠٦/٢).

(٨) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

٤/ حديث: « الطاعونُ رِجْزٌ ... ».

فيه: « فإذا سَمعتُم به بأرض فلا تَدْخُلوها عليه ».

في الجامع.

عن محمّد بن المنكدر وسالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقّاص، [عن أبيه](١)، عن أسامة(٢).

سمع عامرٌ أسامةَ يخبر أباه، وقولُ يحيى ومَن تابعه فيه: عن أبيه، حَشوٌ(٣).

---

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، ويدل عليها كلام المصنِّف بعده.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٣) (رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ، (٤/٥٠٥) (رقم:٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها (٤/١٧٣٧) (رقم:٢٢١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢) (رقم:٧٥٢٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) من طريق أبي سلمة الخزاعي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (٦٦/٢) (رقم:١٨٦٨)، وابن القاسم (ص:١٤٠) (رقم:٨٧ ـ تلخيص القابسي -)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٥/أ)، وسويد بن سعيد (ص:٥٣٢) (رقم:١٢٤٩)، ومطرف كما في التمهيد (١٢/٢٤٩).

وخالفهم:

- يحيى بن بكير (ل:١٨٤،١٨٥/ب،أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:٣٦٦) (رقم:٩٥٥)، ومعن بن عيسى كما في التمهيد (١٢/٢٥٠).

فرووه عن مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، عن عامر بن سعد: أنّه سمع أباه يسأل أسامة.

وبعضهم لم يذكر أنَّ أباه سأله، فرواه عن عامر عن أسامة كما هي رواية ابن بكير.

=

فصل:

روى ابن عمر: « **أنّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بعثاً وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد، فطَعَنَ الناسُ في إمَارَتِه فقال ﷺ: إن تَطْعَنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارةِ أبيهِ من قَبل، وايمُ اللهِ إن كان لخليقاً للإمارةِ، وإن كـان لَمِـن أَحَـبِّ النّاسِ إليّ، وإنّ هذا لَمِن أَحَبِّ النَّاس إليّ بعده** »، خُرِّج في **الصحيح**[(١)].

وأبوه زيدُ بنُ حارِثة بنِ شُراحِيل الكَلبي مولى رسـول الله ﷺ، كـان سُـبِيَ في الجاهلية فاشترته خديجةُ وأعطتْه النبيَّ ﷺ وهو ابنُ ثمان سنين أو نحوها، فربّاه النبيُّ ﷺ قبل النبوة[(٢)].

فالراوي عن أسامة هو عامر بن سعد لا أبوه، وزيادة أبيـه في الإسـناد مـن بـاب المزيـد في متصـل الأسانيد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مناقب زيد بن حارثة (٥٨٣/٤) (رقم: ٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة (١٠١/٥) (رقم: ٤٢٥٠)، وفي باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه (١٧١/٥) (رقم: ٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: « وايم الله » (٢٧٨/٧) (رقم: ٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا (٤٦٠/٨) (رقم: ٧١٨٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (١٨٨٤/٤) (رقم: ٢٤٢٦).

(٢) أورد قصة زيد بن حارثة مطولة ابنُ سعد في الطبقات (٢٩/٣ ، ٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٦/١٩ - ٣٤٨)، وهي قصة مشهورة عند أهل النسب والسير. انظر: المعجم الكبير للطبراني (٨٣/٥)، الإصابة (٥٩٨/٢).

وفي إسنادها هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الإمام أحمد: « من يحدّثُ عنه؟ إنما هو صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدّث عنه ».

وبمثله قال أبو حاتم، وضعّفه غير واحد. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢ - رواية عبد الله -)، الجرح والتعديل (٦٩/٩)، اللسان (١٩٦/٦).

/ وكان يُدعى زيد بن محمّد حتى أنزل الله سبحانه: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ**﴾(١)، وأنزل الله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾(٢). ٤/ب

وسئل رسولُ الله ﷺ: مَن أحبُّ الناس إليك؟ فقال: « **مَن أنعَمَ اللهُ عليه وأنعَمْتُ عليه** » يعني زيداً(٣).

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: (٤٠).

وهو قول قتادة وعلي بن الحسين، وعزاه السيوطي لابن عباس. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣١)، تفسير الطبري (١٠/٣٠٥) (رقم:٢٨٥٢٩،٢٨٥٣٠)، الدر المنثور (٦/٦١٧).

(٢) سورة: الأحزاب الآية: (٥).

أخرج البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ (٨/٣٧٧) (رقم:٤٧٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾.

(٣) لم أجده باللفظ المذكور أعني أن المعني بالحديث هو زيد بن حارثة، وإنما ورد منصوصاً على ابنه أسامة بن زيد.

أخرج الترمذي في سننه كتاب: المناقب، باب: مناقب أسامة بن زيد (٥/٦٣٦) (رقم:٣٨١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٢ ـ رسالة الحمدان ـ)، و(٣/ل:١١٩/أ)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١٧، ٣/٥٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٢٣) (رقم:٥٢٩٨،٥٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٥٨) (رقم:٣٦٩) من طرق عن أبي عوانة وهو الوضاح اليشكري عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال: « كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس يستأذنان فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله عليّ والعباس يستأذنان. فقال: أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدري. فقال النبي ﷺ: لكني أدري. فأذن لهما فدخلا فقالا: يا رسول الله جئناك نسألك أيّ أهلك أحب إليك؟ فقال: فاطمة بنت محمد. فقالا: ما جئناك نسألك عن أهلك. قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد. قالا: ثم من؟ قال: ثم عليّ بن أبي طالب. قال العباس: يا رسول الله جعلت عمّك آخرهم؟ قال: لأن عليّا قد سبقك بالهجرة ». لفظ الترمذي، وبعضهم اختصر الحديث.

=

وليس في القرآنِ اسمُ أَحدٍ من الصحابة غيره رضي الله عنه.

قال الترمذي: ((حسن صحيح))، وفي التحفة (١/٦١): ((حسن)).

وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد و لم يخرجاه)).

وتعقّبه الذهبي بقوله: ((عمر ضعيف)).

والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٣٢٢) (رقم:١٨٤٤).

قال الطيبي: ((و لم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسول الله ﷺ إلاَّ أنَّ المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ وهو زيد ولا خلاف في ذلك ولا شك، وهو إن نزل في حق زيد لكن لا يبعد أن يجعل تابعاً (أي أسامة) لأبيه في هاتين النعمتين)). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٣٠٧).

وقد ورد مثل هذه القصة بذكر زيد بن حارثة، روى الإمام أحمد في المسند (٥/٢٠٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٠) (رقم:٣٧٨) - مختصراً ليس فيه ذكر زيد - وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٥٩٢)، (١٩/٣٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١/٣٩٥) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه أسامة بن زيد قال: اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة فقال جعفر: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال عليّ: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال زيد: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. قال: فانطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ. قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: هذا جعفر وعلي وزيد بن حارثة يستأذنون. فقال رسول الله ﷺ: ايذن لهم. فدخلوا فقالوا: يا رسول الله جئناك نسألك من أحب الناس إليك؟ قال: ((فاطمة. قالوا: نسألك عن الرجال. فقال: أما أنت يا جعفر فيشبه خلقك خلقي، وأنت من شجرتي، وأما أنت يا علي فأخي وأبو ولدي ومني وإلي، وأما أنت يا زيد فمولاي ومني وإلي وأحب القوم إلي)).

قال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (رقم:٥٧٢٥)، و لم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

٢ - مسند أنس بن مالك بن النضر

خادم رسول الله ﷺ وربيبُ أبي طلحة الأنصاري.

ستة وعشرون حديثاً، وله عن خالته حديث(١)، وفي الزيادات أحاديث(٢).

١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
- وهو عمّه للأم -

عشرة أحاديث.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس.

٥/ **حديث:** « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَت صلاةُ العصرِ فالْتَمَسَ الناسُ وضوءاً فلم يجدوه ... ».

فيه: « فرأيتُ الماءَ ينبُعُ من تحت أصابعِه ﷺ(٣) فتوضّأ الناس ».

في جامع الوضوء(٤).

---

(١) سيأتي (٤/٢٩٤).

(٢) سيأتي (٤/٣٥٤).

(٣) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٧) (رقم:٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/٦٢) (رقم:١٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٣١) (رقم:٣٥٧٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣) (رقم:٢٢٧٩) من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب.

=

٦/ **حديث:** ((أنَّ جدَّته مُلَيكة دعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَتْه ...)).

فيه: ((**قوموا فَلأُصَلِّ لكم**))، وذَكَر الاصطِفافَ، والصلاةَ على الحصير.

في صلاة الضحى[1].

على طريق التأويل، وليس فيه ذكرُ الوقت[2].

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ... (٥/٥٥٦) (رقم: ٣٦٣١) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (١/٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ستّتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبحة الضحى (١/١٤٣) (رقم: ٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة على الحصير (١/١٢٥) (رقم: ٣٨٠)، وفي التهجّد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٣٥٣) (رقم: ١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف، مختصرا. وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... (١/٢٥٨) (رقم: ٨٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير... (١/٤٥٧) (رقم: ٦٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٧) (رقم: ٦١٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١/٤٥٤) (رقم: ٢٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/١٣١، ١٤٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (١/٣٦٩) (رقم: ١٣٧٤) من طريق أبي علي الحنفي والقعنبي، مختصرا، وباب: في صلاة الرجل خلف الصفّ وحده (١/٣٣٤) (رقم: ١٢٨٧) من طريق أبي علي الحنفي، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أي أنّ مالكا رحمه الله بوّب على هذا الحديث بصلاة الضحى وليس فيه ذكرٌ لصلاة ولا لوقت الضحى.

=

وقد ذَكَر أنسٌ قصةً أخرى في الصلاةِ في منزلِ رجلٍ من الأنصار قال: « إنِّي لا أستطيع الصلاةَ معك ». وقال في آخر الحديث: « **ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى إلاّ يومئذٍ** ». خرّجه البخاري[١].

وانظر صلاةَ الضحى لأمِّ هانئ[٢]، ولعائشةَ من طريق عروة[٣]، وحديثَ عِتبانَ بن مالك[٤].

فصل: مُلَيكة المذكورة في هذا الحديث هي جَدَّةُ أنس[٥]، ذكر العدوي[٦] في كتابه[٧] أنها: « مُليكة بنت مالك بنِ عَديّ، أمُّ أمِّ سُليم وأمِّ حرام[٨] »،

ووجه التأويل ما ذكره الإمام ابن العربي المالكي فقال: « أدخل مالك رضي الله عنه حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى، وليس للضحى فيه ذكر، وإنما تَلَقَّفه من قوله فيه: « أنّ جدّته مُليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته ... »، والظاهر أنّ ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغذاء، وإن كان يحتمل سائر الأوقات ». القبس (١/٣٣٧)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك له أيضا (١/ل:١٤٣/ب).

(١) في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟... (١/٢٠٤) (رقم:٦٧٠)، وفي التهجّد، باب: صلاة الضحى في الحضر (٢/٣٥٦) (رقم:١١٧٩).

(٢) سيأتي حديثها (٤/٣٣٠).

(٣) سيأتي حديثها (٤/٥٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣/٦٠).

(٥) وهو قول أبي نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٦٩/ب)، وابن منده وابن حجر وسيأتي النقل عنهما، وابن قدامة الحنبلي كما في الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (ص:٤٢).
وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٣٢١): « أم سُليم بنت مِلحان بن خالد ... وأمّها مليكة بنت مالك. يعني أنها جدّة أنس أم أم سليم ».

(٦) لم أقف على ترجمته، وانظر المقدّمة (١/٢٩٣).

(٧) « نسب الأنصار » كما سيأتي نقل ابن حجر عنه.

(٨) أم حرام كُتبت في الأصل في جميع المواضع أم حزام بالزاي، وهو خطأ.

وجماعةٍ سمَّاهم مِن أولاد مِلحان بن خالد.

وقد قيل: إنَّها جدّةُ إسحاق، أمُّ سُليم، أمُّ أنس بن مالك(١).

---

(١) قاله أبو عمر بن عبد البر كما في التمهيد (١/٢٦٤) والاستيعاب (٤/١٩١٤)، وهو قول عبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض كما في الفتح (١/٥٨٣)، والقاضي ابن العربي كما في المسالك (١/ل:١٤٣/ب)، وصححه النووي في شرح مسلم (٥/١٦٢)، وبه قال ابن الأثير كما في أسد الغابة (٧/٢٥٩)، والذهبي في التجريد (٢/٣٠٥) وقال: ((هي إن شاء الله أم سليم)).

واستدل ابن عبد البر برواية عبد الرزاق في المصنّف (٢/٤٠٧) (رقم:٣٨٧٧) قال: عن جدّته مليكة. يعني جدّة إسحاق.

وقال ابن الأثير: ((يَصحّ قول أبي عمر أنها جدّة إسحاق؛ لأنّه إسحاق بن عبد الله، وأم عبد الله أم سليم، ولا يصح أن تكون أم سليم على قول ابن منده وأبي نعيم؛ لأن أم سليم هي أم أنس بن مالك وليست بجدّة له، و لم يكن لأنس جدّة من أبيه ولا من أمّه مُسلِمة حتى يحمل عليها، فما أقرب قول أبي عمر من الصحيح، والله أعلم)). أسد الغابة (٧/٢٥٩).

وردّ الحافظ ابن حجر قول ابن الأثير بما استدلّ به الشيخ أبو العباس الداني من النقل عن العدوي فقال كما في الإصابة (٨/١٢٤): ((والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في ((نسب الأنصار)) أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن مِلحان وإخوته: زيد وحرام وعبّاد وأم سليم وأم حرام بنو مِلحان وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجّار.

وظهر بذلك أن الضمير في قوله: " جدّته " لأنس وهي جدّته أمّ أمّه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفّق)). اهـ

وقال في الفتح (١/٥٨٣): ((ويؤيّده ما رويناه في ((فوائد العراقيين)) لأبي الشيخ من طريق القاسم ابن يحيى المقدّمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدّتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة، فجاءت فحضرت الصلاة ... الحديث)). اهـ

واستدل أيضا من قال بأنها أم سليم بما وقع في صحيح البخاري في كتاب الأذان باب: المرأة وحدها تكون صفا (١/٢٢٠) (رقم:٧٢٧) من طريق ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا)).

قال الحافظ في الفتح (١/٥٨٤): ((والقصة واحدة، طوّلها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل
=

وقيل: هي خالته أمُّ حرام[١].

ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلك[٢]، انظر مسندها[٣].

٧/ **حديث:** ((كان إذا ذهب إلى قباء[٤] يدخل على أمِّ حرام / بنت مِلحان ...)). فيه: غزاة البحر[٥]. ٥/أ

في باب: الترغيب في الجهاد، عند آخره[٦].

تعددها فلا تخالف ما تقدّم، وكون مليكة جدّة أنس لا ينفي كونها جدّة إسحاق)).

قلت: لأنَّ إسحاق ابنٌ لعبد الله بن أبي طلحة، وأبو طلحة زوج أم سليم أمّ أنس بن مالك، ومليكة جدّة أنس من جهة أمه وجدّة عبد الله والد إسحاق من جهة أمه، فهي جدّة أنس وجدّة إسحاق العليا، والمقصود أنَّ مليكة أم أم سليم وليست بأم سليم، وما وقع عند عبد الرزاق من قوله في الإسناد: يعني جدّة إسحاق، يفسَّر أنها جدّته العليا، والله أعلم بالصواب.

(١) الاستيعاب (١٩١٤/٤)، وقال: ((لا يصح)).

(٢) لأنَّها أم حرام بنت مِلحان زوجة عبادة بن الصامت وأمها مليكة كما ذكر العدوي وابن سعد في الطبقات (٣١٩/٨)، ومصعب الزبيري في نسب قريش (ص:١٢٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (ص:١٨٠ ـ رسالة كمال ـ).

(٣) سيأتي (٢٩٤/٤).

(٤) كانت تقع قبلي المدينة، وهي اليوم حيٌّ من أحيائها.

(٥) في الأصل: ((الفجر))، وهو خطأ.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧٠/٢) (رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء (٢٧٨٨/٢٧٣/٣، ٢٧٨٩) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٤٠٣/٨) (رقم:٧٠٠١، ٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) (رقم:١٩١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (١٤/٣) (رقم:٢٤٩١) من طريق القعنبي.

=

وهذا الحديث مركَّبٌ، انظر آخرَه لأمِّ حرام(١).

٨/ **حديث:** « أنَّ خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعه ... ».

فيه: ذِكرُ الدُّبَّاء.

في آخر النكاح، باب: الوليمة(٢).

والترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (١٦٤٥/١٥٢/٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٤٠/٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٤٠/٣) من طريق أبي أسامة، مختصراً، ستتهم عن مالك به. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ووقع في المطبوع من المسند وبعض النسخ من أطرافه أبو سلمة وهو الخزاعي، والتصحيح من إتحاف المهرة (٤١٤/١)، وانظر: أطراف المسند (٢٧٣/١).

(١) سيأتي (٢٩٤/٤)، وقوله: « مركب »، أي أنَّ بعض متنه لأنس والبعض الآخر لأم حرام.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط (١٩/٣) (رقم:٢٠٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الأطعمة، باب: من تتبّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (٥٣٩/٦) (رقم:٥٣٧٩) من طريق قتيبة. وفي باب: المرق (٥٥٦/٦) (رقم:٥٤٣٦) من طريق القعنبي. وفي باب: القديد (٥٥٦/٦) (رقم:٥٤٣٧) من طريق أبي نعيم. وفي باب: من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئا (٥٥٦/٦) (رقم:٥٤٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق ... (١٦١٥/٣) (رقم:٢٠٤١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدبّاء (١٤٦/٤) (رقم:٣٧٨٢٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدبّاء (٢٥٠/٤) (رقم:١٨٥٠) من طريق ابن عيينة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: القديد (١٥٥/٤) (رقم:٦٦٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٥٠/٣) من طريق ابن عيينة، مختصراً.

=

وليس فيه ذِكر عُرس(١).

٩/ **حديث:** ((**اللَّهمَّ باركْ لهم في مِكيَالِهِم** ...)). يعني أهل المدينة. وذَكَر الصاع.

في أول الجامع، مختصر(٢).

والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: القرع (٢/١٣٨) (رقم:٢٠٥٠) من طريق أبي نعيم، مختصرا، ستتهم عن مالك به.

(١) أي أنّ مالكاً رحمه الله أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وترجم له بباب الوليمة وليس للعرس فيه ذكر.

قال ابن عبد البر: ((أدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة)). الاستذكار (١٦/٣٦٤).

وعلّل الباجي ذلك فقال: ((أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أنّ الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتمل الأمرين وكان مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صُنع لغير سبب أدخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة الطعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجُز أن يُحتجّ به على أحدهما)). المنتقى (٣/٣٥٠).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٢/٦٧٤) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (٣/٣١) (رقم:٢١٣٠) وفي الاعتصام باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم... (٨/٥٠٦) (رقم:٧٣٣١) من طريق القعنبي. وفي كفّارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن (٧/٣٠٤) (رقم:٦٧١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٢/٩٩٤) (رقم:١٣٦٨) من طريق قتيبة.

=

١٠/ **حديث:** « قال أبو طلحة لأمِّ سليم: لقد سمعت صوتَ رسـول الله ﷺ [ضعيفاً][1] أَعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء ... »، وذكر الأَقْراص. فيه: « إِئذنْ لعَشرة ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[2].

١١/ **حديث:** « الرؤيا الحسنة من الرَّجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النّبوة ».

في الجامع، مختصر[3].

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: مكيال أهل المدينة (٢/٤٨٤) (رقم:٤٢٦٩) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: في صاع المدينة ومدّها (٢/٣٣٤) (رقم:٢٥٧٥) من طريق أبي محمّد الحنفي، أربعتهم عن مالك به.

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل المصوّر، والتصحيح من الموطأ وغيره.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٧) (رقم:١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه (١/١٣٦) (رقم:٤٢٢) مختصرا، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٣٢) (رقم:٣٥٧٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (٦/٥٤٠) (رقم:٥٣٨١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز وما يكون منه الأُدم (٧/٢٩٥) (رقم:٦٦٨٨) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... (٣/١٦٠٩) (رقم:٢٠٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصّه الله عزَّ وجلَّ (٥/٥٥٥) (رقم:٣٦٣٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: استقبال من قد دعي(٤/١٤٢) (رقم:٦٦١٧) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨) (رقم:١).

=

وقال فيه قتادةُ خارجَ الموطأ: أنس، عن عبادة بـن الصّامت، وكلاهمـا في الصحيح(١).

١٢/ **حديث:** « **كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً مِن نخل ...** ».

فيه: قصة بَيْرَحاء، وأنه تصدّق بها في الأقربين عند نزول: ﴿**لَن تَنالُوا البِرَّ**

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: ما جاء في رؤيا الصالحين (٣٩٨/٨) (رقم:٦٩٨٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (٣٨٣/٤) (رقم:٧٦٢٤) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (١٢٨٢/٢) (رقم:٣٨٩٣) من طريق هشام بن عمّار.

وأحمد في المسند (١٢٦/٣،١٤١) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٣٩٨/٨) (رقم:٦٩٨٧) ثم قال البخاري بعد حديث أبي هريرة (برقم:٦٩٨٨): « ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ ».

أي أنَّ قتادة خالف الجماعةَ عن أنس، إلاّ أنَّ المخالفة لا تضر، فالطريقان صحيحان كما سيأتي.

ورواية ثابت أخرجها البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٤٠٢/٨) (رقم:٦٩٩٤).

ورواية حميد أخرجها أحمد في المسند (١٠٦/٣) عن ابن أبي عدي عنه.

ورواية إسحاق هي رواية الباب.

ورواية شعيب بن الحباب قال عنها الحافظ في الفتح (٣٩١/١٢): « رويناها موصولة في كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمّد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد ».

والطريقان أسندهما الحافظ في تغليق التعليق (٢٦٦/٥).

وقال في الفتح (٣٩١/١٢): « **وأشار الدارقطني إلى أنَّ الطريقين صحيحان** ».

حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: ((**وذلك مالٌ رابِح**)).

في الجامع، عند آخره[٢].

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: (٩٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠) (رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/٤٥٠) (رقم:١٤٦١)، وفي الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟ (٣/٢٥٩) (رقم:٢٧٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال البخاري: ((تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : رايح)) .

وفي الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ... (٣/٩٢) (رقم:٢٣١٨) من طريق يحيى بن يحيى. وقال البخاري: ((تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح عن مالك: رابح)) .

وفي الوصايا، باب: إذا وقف أرضا و لم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة (٣/٦٢٥) (رقم:٢٧٦٩) من طريق القعنبي. وقال البخاري: ((قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحي بن يحيى عن مالك: رايح)) .

وفي الأشربة، باب: استعذاب الماء (٦/٦٠٦) (رقم:٥٦١١) من طريق القعنبي أيضا وفيه ذلك مال رايح أو رابح شك عبد الله (أي القعنبي)، وقال البخاري: ((وقال إسماعيل ويحي بن يحيى ((رايح)).

وفي التفسير، باب: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ (٥/٢٠٣) (رقم:٤٥٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وقال البخاري: ((قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة: ذاك مال رابح، حدّثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رايح)).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (٢/٦٩٣) (رقم:٩٩٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ (٦/٣١١) (رقم:١١٠٦٦) من طريق معن. وفيه: ((ذلك مال رابح)).

وأحمد في المسند (٣/١٤١) من طريق روح. وفيه: ((رابح)).

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أيّ الصدقة أفضل؟ (١/٤٧٧) (رقم: ١٦٥٥) من طريق الحكم بن المبارك، وفيه: ((رابح أو رائح)) بالشك، ثمانيتهم عن مالك به.

=

قال أبو ذر عبد بن أحمد[١]: «بَيْرَحاء اسمان جُعلا اسماً واحداً وبُنيا على الفتح، مثل رام هرمز»[٢]، أخبرني به أبو عليّ الجيّاني والصدفي، عن أبي الوليد الباجي[٣]، عنه[٤].

وقول البخاري في كتاب الوصايا إثر رواية القعنبي عن مالك: «قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحي بن يحيى ـ النيسابوري ـ عن مالك: رايح».
الصحيح من ذلك أنّ عبد الله بن يوسف متابع ليحي الأندلسي وروح، وروايته عن مالك رابح بالموحّدة لا بالمثناة، والبخاري روى حديث عبد الله بن يوسف في الزكاة والوصايا ونص على متابعة روح لعبد الله بن يوسف ومخالفة إسماعيل ويحي النيسابوري له، و لم ينبّه الحافظ على ذلك بل قال كما في الفتح (٥/٤٦٧): «رايح أي بالتحتانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ...».
والحاصل أن عبد الله بن يوسف روى هذه اللفظة بالباء الموّحدة كما رواها البخاري نفسه في الزكاة، وما وقع في الوصايا من نسبة رواية «رايح» لعبد الله بن يوسف فلعله خطأ من الراوي عن البخاري، او النساخ، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله المعروف بابن السمّاك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة (٤٣٤ هـ).
قال الخطيب: «كان ثقة ضابطا ديّنا فاضلاً». انظر: تاريخ بغداد (١١/١٤١)، ترتيب المدارك (٤/٦٩٦)، السير (١٧/٥٥٤).

(٢) قال ياقوت: «معنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهُرمز أحد الأكاسرة، فكأنّ اللفظة مركّبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هُرمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان». معجم البلدان (٣/١٧).
وهي على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وما زالت تُعرف بهذا الاسم. بلدان الخلافة (ص:٢٧٨).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التّجيبي الباجي المالكي أبو الوليد الأندلسي.
ولد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ).
قال أبو علي الصدفي: «ما رأيت مثله، وما رأيت على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، وهو أحد أئمة المسلمين». انظر : ترتيب المدارك (٨/١١٧ ــ ١٢٧)، الصلة (١/١٩٧)، بغية الملتمس (ص:٣٠٢)، السير (١٨/٥٣٥).

(٤) قال أبو الوليد الباجي: قال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: «إنما هي بَيرَحاء بفتح الباء والراء.
=

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: « رابح » بالباء المعجمة بواحدة، أي ذو ربح، وتابعه رَوْحُ بن عبادة، وغيرُه[١].

وقال يحيى النيسابوري[٢]، وإسماعيل، [و][٣] ابن وهب وغيرهم[٤]:

واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنّا نقرؤها على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام ». المنتقى (٣٢٠/٧).

وقال ابن الأثير: « هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بَيْرَحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم موضع بالمدينة ». النهاية (١١٤/١).

قلت: وبيرحاء اليوم دخلت في توسعة المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(١) رواية روح بن عبادة عند أحمد في المسند كما سبق، وتابعه:

ـ عبد الله بن يوسف كما عند البخاري، ومعن بن عيسى كما عند النسائي في الكبرى، وابن القاسم (ص:١٦٧ ـ ٤٦٨) (رقم:١١٦ ـ مع تلخيص القابسي ـ)، وسويد بن سعيد (ص:٦٠٢) (رقم:١٤٧٣)، وأبي مصعب الزهري (١٧٥/٢) (رقم:٢١٠١)، ويحي بن بكير (ل:٢٦٧/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٢) كما عند البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

وقال النووي: « ضبطناه هنا بوجهين، بالياء المثناة وبالموحّدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحّدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما ». شرح مسلم للنووي (٨٦/٧).

(٣) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها، ونقل الحافظ ابنُ حجر كلامَ أبي العبّاس بالمعنى وأثبت الواو فقال كما في الفتح (٣٨٢/٣): « قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحّدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك ». اهـ.

(٤) رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري كما تقدّم.

ورواية ابن وهب أخرجها أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤١٢/١).

« رائح » بالهمز، من الرواح[١]، وشك القعنبي فيه، حكاه البخاري[٢].

١٣/ **حديث:** « **كنت أسقي أَبَا عُبيدَة بنَ الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبَيَّ بن كعب ...** ».

فيه: فجاءهم آتٍ فقال: « **إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت** ». وذَكَر كسر الجِرار.

في الأشربة[٣].

٥/ب هذا داخلٌ في المسند بالمعنى، وقد خُرِّج / في **الصحيح**، وهو منسوب إلى أنس وإن لم يذكر فيه سماعَ التحريم.

وقال فيه قتادة، عن أنس: « **فخرجنا إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ ...﴾**[٤]، الآية »، خرّجه البزار[٥].

---

(١) قال إسماعيل بن أبي أويس: « يعني المال الرائح الذي يغدو بخير ويروح بخير ». السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٥).

(٢) في صحيحه وسبق تخريجه، وتابع القعنبيَ الحكمُ بن المبارك كما عند الدارمي، وسبق.

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٢/٦٤٥) (رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٦/٥٩٩) (رقم:٥٥٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ... (٨/٤٨٣) (رقم:٧٢٥٣) من طريق يحيى بن قزعة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر ... (٣/١٥٧٢) (رقم:١٩٨٠) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سورة: المائدة، الآية: (٩٠).

(٥) قال البزار في مسنده (٣/ ل: ١٠١/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) : حدّثنا محمّد بن مرداس نا أبو بكر الحنفي نا عبّاد بن راشد عن قتادة عن أنس. فذكره، وقال في آخره: فقال رجل لقتادة: « أأنت =

وفي حديث ثابت عنه: ((ونادى منادي رسول الله ﷺ)). يعني بعد الإخبار، خرّجه أبو داود(١).

١٤/ حديث: ((كنا نصلي العصرَ، ثم يَخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون ...)).

في وقوت الصلاة(٢).

سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أو حدّثني من لا يكذبني، أما والله ما كنّا نكذب ولا ندري ما الكذب)).

قال البزار: ((وهذا حديث مشهور لا نعلم رواه عن قتادة إلاّ عبّاد بن راشد، وهو رجل من أهل البصرة مشهور)).

قلت: وسنده حسن، محمّد بن مرداس الأنصاري قال عنه أبو حاتم: ((مجهول)). الجرح والتعديل (٩٧/٨)، وذكره ابن حبّان في الثقات (١٠٧/٩) وقال: ((مستقيم الحديث)).

وقال الذهبي: ((هذا الرجل بصري شهير .. وذكره ابن حبّان في الثقات فأصاب)). الميزان (١٥٧/٥).

ولو سلّم بجهالته فلا يضر ذلك الحديث، فإنّه مُتابَع بمحمّد بن بشّار كما في تفسير ابن جرير الطبري (٣٨/٥) (رقم: ١٢٥٣١) عن عبد الكبير بن عبد المجيد ـ وهو أبو بكر الحنفي ـ به.

وعبّاد بن راشد التميمي البزار صدوق كما قال الذهبي في الميزان (٧٩/٣)، والله أعلم.

(١) السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٨١/٤) (رقم:٣٦٧٣)، وأحمد في المسند (٢٢٧/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر كيف كان (١٥١/٢) (رقم:٢٠٨٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٥٦/٥) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت به. وأصل الحديث في الصحيحين، ومحل الشاهد فيه قوله: ((فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرّمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ ..)).

أي بعد أن أُخبروا بالتحريم نادى منادي رسول الله ﷺ، وليس في الصحيحين هذا التفصيل.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٤٠/١) (رقم:١٠).

=

هذا موقوف في **الموطأ**، ومعناه الرفع، وهكذا خُرّج في **الصحيح**(١).

وقال فيه عبد الله بن المبارك عن مالك: « **كنّا نصلي العصر مع رسول الله** ﷺ »(٢)، وهذا داخلٌ في المرفوع؛ لأنَّه تضمّن تعجيلَ النبيِّ ﷺ بتأخير بني عمرو، وكانوا في علوّ المدينة.

جاء في بعض طرق هذا الحديث أنَّهم كانوا على ثُلُثي فَرسخ، والفَرسخ ثلاثة أميال(٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧١/١) (رقم:٥٤٨) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم:٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

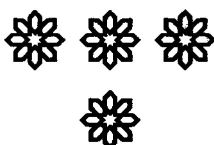
(١) أي موقوفاً على أنس كما في الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: « وإخراج المصنِّف ـ يعني البخاري ـ لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف. والحق أنَّه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنَّه أراد كونه في زمن النبي ﷺ ». الفتح (٣٤/٢).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١) (رقم:٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠/١) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن أبي طلحة به، لكن بلفظ: « أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء ».

(٣) أي أنَّهم كانوا على ميلين، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٤٧/١) (رقم:٢٠٦٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٦١/٣) وفيه: قال الزهري: « والعوالي على ميلين أو ثلاثة وأحسبه قال: وأربعة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧٢/١)

وانظر حديثَ الزهري، عن أنس[1].



(رقم:٥٥٠). وفيه: « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠) وفيه: « أربعة أميال أو ثلاثة ».

وأبو عوانة في صحيحه كما في الفتح (٢/٣٦)، ولم أجده في المطبوع، وفيه: « والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال ».

والدارقطني في السنن (١/٢٥٣) (رقم:٨) وفيه: « على ستة أميال ».

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٦): « فتحصّل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي (عند الدارقطني) محفوظة ». اهـ.

والميل في التقدير المعاصر: (١٨٤٨متراً). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٠).

وقيل: ١٦٠٩ برياً، و ١٨٥٢ بحرياً. المعجم الوسيط (٢/٨٩٤).

(١) سيأتي حديثه (٢/٥٢).

٢/ محمّد بن شهاب الزهري عن أنس.

خمسة أحاديث.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس.

١٥/ **حديث:** « **ركِبَ فَرَساً فصُرِع [عنه][١] فجُحِش[٢] شِقُّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعِدٌ ...** ».

فيه: « **إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به** »، وذكر القيامَ، والركوعَ، والرفع منه، والقولَ عنده، والجلوس.

في صلاة الإمام جالساً[٣].

اختلف الرواةُ في مساقِه، وزاد بعضُهم في ألفاظِه، وليس في **الموطأ** فيه: « **فلا تختلفوا عليه** »، وذكَر مالكٌ هذا مرسلاً في باب: رفع الرأس قبل

---

(١) ليست في الموطأ برواية يحيى الليثي المطبوع والمخطوط، وهي ثابتة في رواية القعنبي وابن يوسف ومعن وقتيبة.

(٢) قال أبو عبيد: قال الكسائي في جُحش: « هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك ». غريب الحديث (١/١٤٠).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١/١٢٩) (رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/٢١٠) (رقم:٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨) (رقم:٤١١) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (١/٤٠١) (رقم:٦٠١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا (٢/٩٨) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (١/٣١٩) (رقم:١٢٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به.

الإمام(١)، انظر[ه] في مرسله(٢).

وانظر مسندَ عروة، عن عائشة(٣)، ومرسلَه(٤)، ومرسلَ ربيعة(٥).

فصل: خَرَّج البخاري هذا الحديث من طرق وقال فيه: عن سفيان بن عيينة: هكذا قال الزهري: « **ولك الحمد** » بالواو، وقال: حفظتُ من الزهري: « **شِقُّه الأيمن** » فلما خرجنا من عنده / قال ابن جريج وأنا عنده: « **فجُحِش سَاقُه الأيمن** »(٦). ٦/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١).

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: « إنَّ السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممّن فعله لأنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه » ».

(٢) سيأتي (٣٨٩/٥). وسيأتي هناك ذكر الاختلاف فيه على مالك.

(٣) سيأتي حديثها (٢٧/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: يهوِي بالتكبير حين يسجد (٢٤١/١) (رقم:٨٠٥).

ورواية ابن جريج عن الزهري أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠/٢) (رقم:٤٠٧٩)، لكن وقع في المطبوع منه من المصنف « شقّه » بدل « ساقه »، وأفاد ابن حجر في الفتح (٢٠٩/٢) أنَّ عبد الرزاق أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري بلفظ « ساقُه »، فلعلّها تصحّفت على المحقق.

ولم ينفرد ابن جريج بهذه اللفظة فقد رواها البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٢٥/١) (رقم:٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس وفيه: « فجحشت ساقه أو كتفه ».

قال الحافظ في الفتح (٢٠٩/٢) عن رواية ابن جريج : « وليست مصحّفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة لمحلّ الخدش من الشقّ الأيمن؛ لأنَّ الخدش لم يستوعبه ».

١٦/ حديث: «دخل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِه المِغفَر ...».

وفيه: قَتْلُ ابنِ خَطَل وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، وقولُ ابن شهاب في نَفْيِ الإحرام مرسلاً.

في آخر الحج، باب جامع(١).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم:٢٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/٥٧١) (رقم:١٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (٤/٣٥٥) (رقم:٣٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١١٠) (رقم:٤٢٨٦) من طريق يحيى بن قزعة. وفي اللباس، باب: المغفر (٧/٥١) (رقم:٥٨٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٨٩) (رقم:١٣٥٧) من طريق القعنبي ويحي النيسابوري وقتيبة بن سعيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/١٣٤) (رقم:٢٦٨٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (٤/١٧٤) (رقم:١٦٩٣) من طريق قتيبة.

وفي كتاب الشمائل باب: ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (ص:٥٢،٥٣) (رقم:١٠٥، ١٠٦) من طريق قتيبة وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (٥/٢٠٠) من طريق قتيبة، و(٥/٢٠١) من طريق سفيان هو ابن عيينة. وفي السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التحصين من الناس (٥/١٧١) (رقم:٨٥٨٤) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: السلاح (٢/٩٣٨) (رقم:٢٠٨٥) من طريق هشام بن عمّار وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/١٠٩،١٨٦،١٦٤،٢٢٤،٢٣١،٢٣٢،٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ومحمّد بن مصعب، وإسحاق الطباع، وأبي أحمد الزبيري، وأبي سلمة الخزاعي.

=

وقال فيه سويد بن سعيد، وإبراهيم بن علي المغربي(١) عن مالك خارج الموطأ: « **دخل مكة غير محرم** ». فأسندا قولَ الزهري(٢).

وهو حديث غريب، قال أبو بكر البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك »(٣).

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة (١/١٠١) (رقم:١٩٣٨). وفي السير، باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢/٢٩١) (رقم:٢٤٥٦) من طريق عبد الله بن خالد بن حازم كلهم عن مالك به.

(١) إبراهيم بن علي المغربي.
قال الذهبي: « ضعّفه الدارقطني ». الميزان (١/٥٠)، اللسان (١/٨٤).
وهاتان الروايتان أشار إليهما ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٧٣) ولم ينصّ على من أخرجهما ولم يذكر سندهما، والله أعلم.
وتابعهما: سفيان بن عبد الله، عند الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٢٨) (رقم:٩٠٣٤).
كذا وقع في المعجم سفيان بن عبد الله، ولا أدري من هو، ولم يذكر الخطيب في الرواة عن مالك من اسمه سفيان بن عبد الله، إنما ذكر الثوري وابن عيينة، والراوي عن سفيان في هذا الطريق خالد ابن نزار وهو يروي عن ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (٨/١٨٤).
فإن ثبت أنَّ الراوي عن مالك ابن عيينة فخالد بن نزار قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:١٦٨٢).

(٢) يعني قوله: « لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ حراماً ».
وسبق أن المصنف حكاه من قول الزهري، ووقع في المطبوع من الموطأ رواية يحيى أنه من قول مالك، وكذا وقع في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٦/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٢٣/أ).
وجاء في نسخة المحمودية (أ) (ل:٧٦/أ) على ما حكاه المصنف، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٧،١٧٣).
وجاء من قول مالك عند البخاري من رواية يحيى بن قزعة عنه، والإمام أحمد في المسند (٣/١٠٩،١٨٦) فلعلّ مالكاً حكاه مرة من قول الزهري ومرة من قوله، والله أعلم.

(٣) المسند (٣/ل:٤٥/ب). وتمام كلامه: « ولانعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلاّ يحيى بن هانئ ».
قلت: ورواية ابن أخي الزهري أخرجها البزار في مسنده ـ الموضع السابق ـ وأبو عوانة في
=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والمستغرب منه ذكرُ المِغفر. وقال فيه بِشر بن عمر الزهراني وغيرُه عن مالك: « **وعلى رأسه مغفرٌ من حديد** »(١).

صحيحه (ص:٢٤٦ ـ تحقيق أيمن الدمشقي)، والنسائي في مسند مالك ـ كما في النكت لابن حجر (٦٥٧/٢) ـ والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩١/٤) من طرق عن إبراهيم بن يحيى بن هانئ عن أبيه عن ابن أخي الزهري عن الزهري به.

ووقع عند أبي عوانة والخطيب: عن إبراهيم بن يحيى عن أبيه عن ابن إسحاق عن ابن أخي الزهري عن الزهري به. زاد في الإسناد ابن إسحاق.

وإبراهيم هو ابن يحيى بن محمّد بن عبّاد بن هانئ الشجري فيه وفي أبيه ضعف. انظر ترجمة إبراهيم في: تهذيب الكمال (٢٣٠/٢) ، تهذيب التهذيب (١٥٤/١) وقال عنه ابن حجر في التقريب (رقم:٢٦٨): « ليّن الحديث ».

وترجمة أبيه في: تهذيب الكمال (٥٢٠/٣١)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/١١)، وقال عنه في التقريب (رقم:٧٦٣٧): « ضعيف وكان ضريراً يتلقّن ».

وقول المصنف: « غريب »، أي من وجه يصح؛ وإلاّ فقد روي عن غير مالك وابن أخي الزهري من أربعة عشر طريقاً وفي كلها ضعف، ذكرها الحافظ ابن حجر وبيّن طرقها وعللها في النكت (٦٥٥/٢ـ٦٧٠). وقول البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك »ن لعله عنى من وجه يصح.

وقال ابن الأبار: « وهذا مما انفرد به مالك عن ابن شهاب في قولهم، وقد وجدت أنا من شاركه فيه، ويجمع الحفاظ من المحدثين طرقه، ولأبي الوليد بن الدباغ في ذلك جزء مفيد ». المعجم في أصحاب الصدفي (ص:٤٠).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٦) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

وقال ابن عبد البر: « ولا أعلم أحداً ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث ».

وعلّق الزرقاني على كلامه بقوله: « ولعلّه أراد في الموطأ، وإلاّ فقد رواه خارجَه عشرةٌ عن مالك، كذلك أخرجها الدارقطني ». شرح الموطأ (٣٩٦/٢).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٢٤٦ ـ تحقيق: أيمن الدمشقي) من طريق بشر بن عمر، وليس فيه ذكر الحديد، إلاّ أنّه قرن روايته برواية ابن وهب عن مالك، فلعله حمل روايته على رواية ابن وهب، والله أعلم.

=

وفي حديث جابر: « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكةَ يومَ الفتح بغير

وممّن تابع بشراً على لفظة « الحديد »:

ـ معاوية بن هشام القصّار، عند أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (ص:٢٩) (رقم:١).

ـ وزيد بن الحباب، عند المهرواني في الجزء الخامس من الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب (المهرونيات ـ بتخريج الخطيب ـ) (١/٩٢٦) (رقم:١٥٣ ـ رسالة ماجستير ـ).

وقال الخطيب: « قوله: « حديد » كلمة غريبة، لم يذكرها مالك في الموطأ، وقد تابع زيدَ بنَ الحباب جماعة منهم: معاوية بن هشام القصار، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وسفيان بن بشر، وعبيد الله بن عمرو الآمدي، وإسحاق بن منصور بن حيان الأسدي، ومحمد بن مروان الكوفي صاحب الكلبي، وأحمد بن زيد الورتنيسي الحراني، ورواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك، فأورد هذه الكلمة، ورواه غيره عن ابن بكير فلم يذكرها، والله أعلم ». اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنّه رواه عن مالك كذلك عشرة أنفس. الفتح (٧/٦٠٩). وانظر: الإرشاد للخليلي (١/٢٤٩).

ورواه أبو أويس عبد الله بن أويس عن الزهري به، وقال « من حديد »، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (ص:٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٤/١٨٣)، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (٢/٨٠٢) (رقم:٥٨٣)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/١٥٦)، وابن حجر في النكت (٢/٦٥٨).

وقال ابن عدي: « وهذا يُعرف بمالك بن أنس عن الزهري، وقد قيل (كذا، والصواب قال) عن مالك: « مغفر من حديد » جماعةٌ، وقد روى عن أبي أويس هذا الحديث كما ذكرته، وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك ».

وقال الحافظ ابن حجر: « ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلاَّ أنَّ في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار أنّه كان رفيقَ مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أنَّ بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللّفظ الأول، كما بيَّنه الدارقطني في غرائب مالك رحمة الله عليهما، والله الموفّق ».

قلت: ولعل من ذكر لفظة « الحديد » ذكرها بالمعنى؛ إذ إنَّ المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد كما في النهاية (٣/٣٧٤).

إحرام وعليه عِمامةٌ سوداء ». خَرَّجه مسلم(١)، وهذا هو المشهور، ولعلَّ المِغفر كان تحت العمامة، و الله أعلم(٢).

١٧/ **حديث:** « **لا تباغَضوا ولا تحاسَدوا ولا تدابَروا** ... ».

فيه: « **ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث** ».

في الجامع، باب: المهاجرة(٣).

وانظر حديثَ أبي أيوب(٤).

١٨/ **حديث:** « **أُتي بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر** ... ». فيه: « **الأيمن فالأيمن** ».

---

(١) في صحيحه كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠/١٣٥٨).

(٢) نقل توجيهَ المصنِّف العينيُّ في شرحه صحيح البخاري (١٠/٢٠٧).

وجمع القاضي عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ من أنس وجابر ما رآه. انظر: طرح التثريب (٥/٨٦)، شرح الزرقاني (٢/٣٩١).

وذكر العراقي في طرح التثريب من الجمع ما ذكره المصنف والقاضي، ثم قال: « والأول (أي ما ذكره القاضي) أظهر في الجمع، والله أعلم ».

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢) (رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الهجرة (٧/١١٩) (رقم:٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/١٩٨٣) (رقم:٤٥٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٣) (رقم:٤٩١٠) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٣/١٤٥).

في الجامع مختصر(١).

١٩/ **حديث:** «كنا نصلي العصرَ ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قباء فيأتِيهم والشمسُ مرتفِعَةٌ ...».

في وقوت الصلاة(٢).

هذا موقوفٌ في **الموطأ** ومعناه الرفع، وخُرِّج هكذا في **الصحيح**(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٧١٦/٢) (رقم:١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (٦٠٩/٦) (رقم:٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٦٠٣/٣) (رقم:٢٠٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (١١٣/٤) (رقم:٣٧٢٦) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب (٢١٨/٤) (رقم:١٨٩٣) من طريق قتيبة ومعن.
وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (١١٣٣/٢) (رقم:٣٤٢٥) من طريق هشام بن عمار، ستتهم عن مالك به.
(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٤٠/١) (رقم:١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧٢/١) (رقم:٥٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم:٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.
والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (٢٥٢/٢) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق معا عن أنس به.
(٣) أي من طريق مالك عن الزهري، وسيأتي أن أصحاب الزهري رفعوا الحديث.

قال فيه عبد الله بن نافع، وخالد بن مخلد عن مالك: « **أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ...** »[١].

وهكذا قال ابنُ المبارك، عن مالك، عن الزهري وإسحاق معاً، عن أنس، ذكره أبو القاسم القشيري[٢].

وقال الدارقطني: « / أسنده عن مالكٍ ابنُ المبارك وغيرُه خارجَ **الموطأ** »[٣]. ٦/ب

وقال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: ورَفَعَه سائرُ أصحاب الزهري وقالوا فيه: « **إلى العوالي** »، وهو المحفوظ[٤].

---

(١) رواية خالد بن مخلد عزاها الحافظ ابن حجر للدارقطني في غرائب مالك. الفتح (٢/٣٦).

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري الشافعي، صاحب الرسالة القشيرية في التصوف. ولد سنة (٣٧٦هـ)، وتوفي سنة (٤٦٥هـ).
سمع الحديث من أبي الحسن الخفّاف، وأبي نعيم الإسفراييني، والسلمي، وابن عبدوس، وغيرهم، وجلّ مصنفاته في التصوف.
قال الخطيب: « كتبنا عنه وكان ثقةً، وكان يقص، وكان حسن الوعظ، مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي ». انظر: تاريخ بغداد (١١/٨٣)، البداية والنهاية (١٢/١٠٧)، السير (١٨/٢٢٧).
وطريق ابن المبارك: أخرجه النسائي في السنن (١/٢٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣) (رقم:٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠).

(٣) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

(٤) قال الدارقطني بعد أن أورده من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس مرفوعاً: « وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحي بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس ». أي مرفوعا بلفظ: « إلى العوالي ». انظر: السنن (١/٢٥٣)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

قلت: رواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٨/٥٠٦) (رقم:٧٣٢٩).
- ورواية عمرو بن الحارث عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٤) (رقم:٦٢١).
- ورواية شعيب عند البخاري في صحيحه (١/١٧٢) (رقم:٥٥٠).
- ورواية يونس ذكرها البخاري في صحيحه (٨/٥٠٦) (رقم:٧٣٢٩) تعليقاً، ووصلها البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).
- ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٥٤٧) (رقم:٢٠٦٩)، وأحمد في المسند (٣/١٦١)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).
- ورواية الليث بن سعد عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٣) (رقم:٦٢١).
- ورواية ابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٣/٢١٤،٢١٧)، والدارمي في السنن (١/٢٩٧) (رقم:١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧) (رقم:٦١٣)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥) (رقم:١٥١٨).
- ورواية إبراهيم بن أبي عبلة عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣).
- ورواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢).
وقول المصنّف: ((وهو المحفوظ))؛ لانفراد مالك بقوله فيه: ((إلى قباء))، ومخالفة سائر أصحاب الزهري له، وذهب ابن عبد البر إلى توهيم مالك فقال: ((وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه، و لم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت)). التمهيد (٦/١٧٨).
وردّ الحافظ ابن حجر قول ابن عبد البر فقال: ((وتُعُقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدّث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع على الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر)). الفتح (٢/٣٦).
قلت: ونَقْل الباجي عن الدارقطني في المنتقى (١/١٨)، وهي رواية شاذة عن ابن أبي ذئب، والصحيح أنَّ الإمام مالكاً انفرد بقوله فيه: إلى قباء، وصرّح الدارقطني أنَّ ابن أبي ذئب تابع الجماعة، قال الدارقطني: وخالف مالكا أصحابُ الزهري في قوله: إلى قباء، فرفعوه كلّهم إلى النبي =

ﷺ وقالوا فيه: ((فيذهب الذاهب إلى العوالي)) ، **ولم يقل أحد منهم إلى قباء** منهم: صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد **وابن أبي ذئب** وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق)). الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

ورواية ابن أبي ذئب بذكر العوالي عند أحمد في المسند (٣/٢١٤،٢١٧)، والدارمي في السنن (٢٩٧/١) (رقم:١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن ٤٥٧/١) (رقم:٦١٣، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٥/٤) (رقم:١٥١٨).

وجاءت عن ابن أبي ذئب رواية وافق فيها الإمام مالكاً في قوله: ((إلى قباء))، وهي التي أشار إليها الباجي حكاية عن الدارقطني، أخرجها البيهقي في معرفة السنن (٤٥٧/١) قال: قال الشافعي في **القديم**: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب به، وفيه: ((إلى قباء)). اهـ.

قلت: وأبو صفوان اسمه عبد الله وهو ثقة إلاَّ أنَّه خالف جمعاً من الرواة عن ابن أبي ذئب وهم: حماد بن خالد وعبد الملك بن عمرو عند أحمد وعبيد الله بن موسى عند الدارمي، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن حبان ومحمد بن إسماعيل وأبو داود عند البيهقي. كلهم رووه عنه بلفظ: ((العوالي))، فالذي يظهر أنَّ الصحيح عن ابن أبي ذئب ما وافق فيه الجماعة والله أعلم، ثم إنَّ ابن أبي ذئب تُكلّم في حديثه عن الزهري.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: ((أَسَمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونـ[ـه] في الزهري)).

وقال يعقوب بن شيبة: ((ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء)). انظر: العلل للإمام أحمد (٢٢/٣ - رواية عبد الله -)، شرح العلل لابن رجب (٦٧٣/٢،٦٧٥).

وأشار الخطيب البغدادي بصيغة التمريض إلى موافقة أبي أويس لمالك فقال: ((ويقال: إنَّه لم يروه أحد هكذا وقال فيه: إلى قباء، سوى مالك وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، والناس بعد يقولون: يذهب الذاهب إلى العوالي)). الرواة عن مالك للخطيب (ل:٧/ب - مختصر العطار -).

وسبق عن الدارقطني ما يفيد أن أبا أويس وافق في روايته الجماعة.

وأما رواية خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر فهي شاذة، لمخالفتها سائر الروايات عن مالك، وصرح ابن حجر في الموضع نفسه بشذوذها.

فتحصّل من هذا كلّه أن الإمام مالكاً انفرد بوقف الحديث وقوله فيه: ((إلى قباء))، ولا يلزم من هذا توهيمه، وسيأتي تقرير ذلك.

وقباءُ مِن جملة العوالي[١]، وقال مالك في **المدوّنة**: « العوالي من المدينة على ثلاثة أميال »[٢].

وحكى البخاري عن اللَّيث، عن يونس قال: « بُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة »[٣]، وقال ابن وَضَّاح: « بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال ».

وانظر حديثَ إسحاق، عن أنس[٤].



(١) أي أنَّ مالكاً رحمه الله نصّ على الموضع الذي يأتي إليه الذاهب إلى العوالي، وهذا لا يقتضي توهيم مالك فإنه عيّن الموضع من العوالي.

قال ابن رُشيد: « قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنّه قدَّم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر ». الفتح (٣٧/٢).

وقوله: « قدّم المجمل » أي رواية العوالي ـ وهي عنده من طريق شعيب عن الزهري (برقم: ٥٥٠) ـ ويعني بالمفسّر رواية قباء .

قال ابن حجر: « ولعلّ مالكاً لّما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسّرة وهي روايته المتقدّمة عن إسحاق حيث قال فيها: « يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف »، وقد تقدّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنَّ القصة واحدة لأنهما جميعا حدّثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه ». الفتح (٣٦/٢).

(٢) المدونة كتاب: الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة (١٤٢/١)، ونص كلامه: « ... وإنما بَين أبْعَد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال ».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦/٨/تحت حديث رقم:٧٣٢٩).

(٤) تقدّم الكلام عليه (٤٢/٢).

٣/ حُميد الطويل عن أنس.

ستة أحاديث.

وحُميد هذا هو حُميد بن أبي حُميد مولى طلحة الطَلَحات[١].

وقال الأصمعي: « لم يكن بالطويل وإنَّما كان طويل اليدين »[٢].

مالك، عن حميد، عن أنس.

٢٠/ حديث: « سافرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المُفطرِ »[٣].

---

(١) أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تيرويه.

وكان ثقة إلا أنه دلّس أحاديث سمعها من ثابت عن أنس فرواها عن أنس، وكان قد سمع من أنس.

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص:٣٨). وحقّه أن يوضع في الثانية، لأنَّ الواسطة بينه وبين أنس هو ثابت وهو ثقة فحميد لا يدلّس إلا عن ثقة.

قال العلائي: « فعلى تقدير أن يكون مراسيل ـ أي روايته عن أنس ـ قد تبيّن الواسطة فيها وهو ثقة محتج به ». جامع التحصيل (ص:١٦٨)، وذكره في الثانية في (ص:١١٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٣٤٨/٢)، والصغير (٦٨/٢)، ثقات ابن حبان (١٤٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٥/٧)، تهذيب التهذيب (٣٤/٣)، التقريب (رقم:١٥٤٤).

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٨/٢)، والصغير (٦٨/٢)، وتمامه كما في السير (١٦٤/٦): « وكان قصيراً، ولم يكن بذاك بالطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل: حميد الطويل ليعرف من الآخر ».

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٥٤/١) (رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٦٠٠/٢) (رقم:١٩٤٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

٢١/ **حديث:** « أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خَرَج إلى خَيْبَر[١] أتاها ليلاً ... ».

فيه: « الله أكبر خَرِبت خيبر ».

في الجهاد باب: الخيل والمسابقة[٢].

٢٢/ **حديث:** « نهى عن بَيع الثِّمار حتى تُزْهي. فقيل له: يا رسول الله، وما تُزهي؟ ... ».

وفيه: قال رسول الله ﷺ: « أرأيتَ إذا مَنَع اللهُ الثَّمَرَة ... »[٣].

---

(١) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام.

وتبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشُرَيف. انظر: معجم البلدان (٢/٤٠٩)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١١٨)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٠٩).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٢/٣٧٣) (رقم:٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ... (٤/٣٢٥) (رقم:٢٩٤٥) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٨٧) (رقم:٤١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في البيات والغارات (٤/١٠٢) (رقم:١٥٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: وقت الغارة (٥/١٧٨) (رقم:٨٥٩٨) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٤٨١) (رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (٢/٤٦٠) (رقم:١٤٨٨)، وفي البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/٤٧) (رقم:٢١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠) (رقم:١٥٥٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (٧/٢٦٤) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

ثلاثة فصول[١].

هكذا قال مالك في **الموطأ**، رفع الحديثَ كلَّه مفصَّلاً[٢].

وخُرِّج عنه في **الصحيح** من غير تفصيل، لم يُذكر النبي ﷺ إلا في أوَّله[٣].

وقال فيه إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس أن النبي ﷺ: « **نهى عن بيع ثَمر النخل حتى يَزْهُو** » فقلنا لأنس: « ما يَزْهو؟ » قال: « يَحْمَرَّ ويَصْفَرَّ، أرأيتَ إذا منع الله الثَمَرَةَ ... »، جَعَلَ التفسيرَ والتَّعليلَ من قول أنس، خرّجه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) أي أن الحديث اشتمل على ثلاثة فصول: النهي عن بيع الثمر، والسؤال عن زهوها، ووضع الجوائح.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت ». التمهيد (٢/١٩٠).

(٣) وهذا من طريق قتيبة عن مالك خاصة، انظر: صحيح البخاري (برقم: ١٤٨٨) ـ وسبق تخريجه من طريق قتيبة ـ ، وأما (برقم:٢١٩٨)، من طريق عبد الله بن يوسف فذكره مفصَّلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويظهر من صنيع البخاري أنَّه يرى رفع الحديث بكامله إلى النبي ﷺ، لذا ترجم لطريق عبد الله ابن يوسف المرفوعة بقوله: باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها **ثم أصابته عاهة فهو من البائع**. ثم أورد حديث أنس مرفوعا مفصّلا وفيه: « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ». وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن البخاري.

وتابع مالكاً على رفع الحديث كله إلى النبي ﷺ يحيى بن أيوب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى بن أيوب به.

وعبد الله بن صالح قال عنه الحافظ: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ». التقريب (رقم:٣٣٨٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (٣/٥٠) (رقم:٢٢٠٨)، وصحيح مسلم كتاب: المساقاة باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠) (رقم:١٥٥٥).

٧/أ / وقال أبو مسعود الدِّمشقي[١]: « قال فيه مالك: فقيل: يا رسول الله وما تُزهي؟ ويُروى أنَّه غلط »[٢].

وذكر الدارقطني أنَّ جماعةً خالفوا مالكاً فقالوا فيه: قال أنس: « أرأيت إن منع الله الثمرة ... »، جَعَلُوه مِن كلام أنس.

قال أبو الحسن: « وهذا هو الصواب »، قال: « ومالكٌ جعل هذا الكلامَ من قول النبي ﷺ ولا يَثبت »[٣].

وتابع إسماعيلَ بنَ جعفر:
- يزيد بن هارون عند أبي يعلى في المسند (٦٧/٤) (رقم:٣٨٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠١٢٠٧٤/٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١٢٣/١، ١٢٤).
- وعبد العزيز الدراوردي ـ من طريق إبراهيم بن حمزة عنه ـ عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٥)، والخطيب في الفصل والوصل (١٢٤/١).
- وأبو خالد الأحمر عند الخطيب في الفصل للوصل (١٢٦/١).
- ومعتمر بن سليمان عند الخطيب في الفصل للوصل (١٢٠/١، ١٢١)، إلاَّ أنَّه قال: « فلا أدري أنس قال: بم تستحل مال أخيك، أم حدّث عن النبي ﷺ ».

وغيرهم كما سيأتي ذكرهم في كلام الخطيب والدارقطني.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، توفي سنة (٤٠١هـ).
قال الخطيب: « كان صدوقاً، ديِّناً، ورِعاً، فهماً ». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٣/٦)، تاريخ دمشق (١٩٩/٧)، السير (٢٢٨/١٧).

(٢) لم أقف على قوله، ونقل المزي عنه أنَّه قال: « جعل مالكٌ والدراوردي قول أنس بن مالك « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي ﷺ، وأظنُّ حُميداً حدّث به في الحجاز كذلك ». تحفة الأشراف (١٩٨/١).

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٦)، ونص كلامه: « خالفه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ومحمّد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وسهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي ـ من رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه ـ وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
=

انتهى قولُه، ولا يَلزَمُ قَبُوله مِن أَصْلِهم: إنَّ زيادةَ العدلِ الحافظِ مقبولةٌ، وكفى بمالك(١).

وقد خَرَّج مسلمٌ عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: « **إن لم يُثمِرْها اللهُ فبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه** »، مختصراً(٢).

تزهو ». قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ....، وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت ».

وبهذا جزم أبو حاتم وأبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمّد بن عبّاد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إن لم يثمرها الله فبمَ يستحلّ أحدكم مال أخيه؟ » فقالا: هذا خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع (كذا)، والناس يروونه موقوف (كذا) من كلام أنس ». علل الحديث (١/٣٨٧).

وقال الخطيب: « روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأنَّ قولَه: « أفرأيت إن منع الله الثمرة » إلى آخر المتن كلام أنس، بيّن ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفَصَلوا كلامَ أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبدة بن حميد أربعتهم عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس ». الفصل للوصل (١/١٢١،١٢٢).

(١) قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض روايات المخالفين لمالك: « وليس في جميع ما تقدّم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ». الفتح (٤/٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠) (رقم:١٥٥٥) من طريق محمّد ابن عبّاد عن عبد العزيز الدراوردي به.

ومراد المصنف من إخراج هذه الرواية إثبات متابعة الدراوردي لمالك على رفع الحديث، لكن هذه الرواية معلّة بمخالفة إبراهيم بن حمزة الزبيري لمحمّد بن عبّاد فرواه إبراهيم عن الدراوردي متابعا لأصحاب حميد في وقف التفسير. خرّجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل والوصل (١/١٢٥).

ولعلَّ أنساً كان يُوقِف هذا تارةً ويرفعه أخرى، و اللهُ أعلم.

٢٣/ حديث: « **احتجمَ رسولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة، فأَمَرَ له بصاعٍ من تَمر** ».

في الجامع(١).

قال الدارقطني: « وقد رواه محمّد بن عبّاد المكي عن الدراوردي موافق مالكاً و لم يضبط، والصواب رواية إبراهيم بن أبي حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك والله أعلم ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٧).

وقال ابن حجر: « والخطأ في رواية عبد العزيز من محمّد بن عبّاد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر »، أي موقوفاً من قول أنس. الفتح (٤/٤٦٦).

قلت: وإبراهيم بن حمزة أوثق من محمّد بن عبّاد، فقد ذُكر لمحمّد بن عبّاد أشياء يهم فيها. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٦) وقال عنه في التقريب (رقم:٥٩٩٣): « صدوق يهم ».

قال الخطيب: « وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحدا رفعه سوى مالك ». الفصل للوصل (١/٢٢٦).

والحاصل أنَّ مالكاً تفرّد بهذه الرواية و لم يتابعه عليها أحد، إلاّ ما جاء عن يحيى بن أيوب وفي سندها ضعف، ولا يلزم توهيم مالك لحفظه وإتقانه، وزيادته مقبولة، ويؤيّد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٠) (رقم:١٥٥٤) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ».

قال أبو عبد الله الحاكم: « هذه الزيادة في هذا الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة » عجيبة، فإن مالك بن أنس ينفرد بها و لم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنَّها من قول أنس، فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ طُوال، فقلت: أَحَدَّثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ »؟ قال: نعم ». علوم الحديث (ص:١٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/٧٤٢) (رقم:٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجّام (٣/٢٣) (رقم:٢١٠٢) وباب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ... (٣/٥٠) (رقم:٢٢١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ليس في هذا الحديث عن مالك ذكرُ الصيام، وقد جاء في بعض طرقِه[1].

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجّام (٣/٧٠٨) (رقم:٣٤٢٤) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(١) للحديث بهذه الزيادة عدّة طرق عن أنس رضي ا لله عنه:

- **الأول:** أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/١٠١) ثنا ابن أبي داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس به.

وابن أبي داود شيخ الطحاوي اسمه إبراهيم، لم أجد له ترجمة إلا قول ابن حجر فيه في ترجمة الطحاوي من اللسان (١/٢٧٥): ((إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من الحفاظ المكثرين)).

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/٧٨): ((هذا سند على شرط الشيخين، إلاّ أنَّ القاسم هذا فيه كلام، وفي التقريب: صدوق فيه لين، وأنا أخشى أن يكون قوله: وهو صائم زيادة منه وهم فيها ...)).

وقول الشيخ: ((على شرط الشيخين)) ممّا لم أعرف وجهه، فشيخ الطحاوي لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وشيخه يوسف بن عدي من أفراد البخاري.

- **الثاني:** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٦٧) (رقم:٢٨٢١) من طريق سليمان الشاذكوني، عن يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس.

وسنده ضعيف جدّا، سليمان بن داود الشاذكوني متروك الحديث. انظر: الميزان (٢/٣٩٥)، اللسان (٣/٨٤).

وشيخه يوسف بن خالد السمتي ضعيف. انظر: الميزان (٢/١٧١)، اللسان (٢/٣٩٢).

ثم وجدت للشاذكوني متابعاً، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/٨٣) من طريق أبي بكر الشافعي صاحب الغيلانيات عن محمد بن غالب بن حرب تمتام عن عبد الرحمن بن المبارك عن يوسف بن خالد السمتي بنحوه.

وهذا السند صحيح إلى يوسف بن خالد، فخرج الشاذكوني من عهدة الخطأ، والسند معلول بالسمتي.

و أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٩٣) (رقم:٥٨٩٨)، والبزار في المسند (ل:٢٨/ب) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش به. قال البزار: ((الربيع بن بدر لين الحديث)).

قلت: بل هو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٩/٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢٠٧)، التقريب (برقم:١٨٨٣).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ل:٢٤٩/أ) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أنس.

وشريك بن عبد ا لله القاضي صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُليَّ القضاء كما في التقريب (رقم:٢٧٨٧).

=

وانظر مرسلَ سليمان بن يسار في حِجامة المُحْرِم[١].

وأبو طَيبة الحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار[٢]، وقيل: نافع[٣]، وقيل: مَيْسَرة[٤].

ـ **الثالث:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٩) (رقم:٩٣٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٢٠) (رقم:٢٧٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٧٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٨٣) (رقم:٩٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٧)، وأبو يعلى في المسند (٤/١٩٣) (رقم:٤٢١٠) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس.

ووقع في المصنف بدل عبد الوارث: عبد الوهاب وهو تصحيف، وكذا تصحّف أبو طيبة إلى أبي ظبية في العلل والمصنف، وسقط الليث من إسناد ابن أبي عاصم.

وهذا السند ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وقال أبو زرعة: « هذا حديث منكر ». العلل (١/٢٥٧).

والحاصل أن طرق حديث أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ بزيادة: « وهو صائم » ضعيفة، والله أعلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم من غير حديث أنس، انظر: الإرواء (٤/٧٥).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢١٨).

(٢) حكاه ابن عبد البر بصيغة التمريض في الاستيعاب (٤/١٧٠٠)، والذهبي بالجزم في التجريد (٢/١٨١).

قال ابن حجر: « ولا يصح، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن دينارا الحجام آخر تابعي، وأخرج ابن منده لدينار الحجام عن أبي طيبة ». الإصابة (٧/٢٣٣).

وما ذكره الحافظ عن أبي أحمد لم أقف عليه في باب: أبي طيبة من الأسامي والكنى (ل:٢٤٩/أ).

(٣) سمّاه كذلك الدولابي في الكنى (١/٧٦). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٩/ب)، وابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهما.

وقال العسكري: « قيل: اسمه نافع، ولا يصح، ولا يُعرف اسمه ». الإصابة (٧/٢٣٣)، وانظر تصحيفات المحدّثين (٣/١١٠٧). وردّه الحافظ بأنه وقع مسمى في بعض طرق حديث محيّصة بن مسعود: « أنّه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة ».

قلت: وسيأتي ذكر أصل حديث محيّصة في مسند ابن محيّصة (٣/٥٨٦).

(٤) حكاه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٧/أ) قال: « ذكره المنيعي قال: سألت أحمد بن عبيد ابن أبي طيبة عن اسم أبي طيبة فقال: ميسرة ». وانظر الاستيعاب، والإصابة.

ولعل الأقرب في اسمه نافع، لما ذكر ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

٢٤/ **حديث:** « **إنِّي أُريتُ هذه الليلةَ من رمضان حتى تلاحا رجلان فرُفعَتْ، فالتَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة ...** ».

في باب: ليلة القدر(١).

قال فيه أنس: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: « **إني أُريت ...** ».

/ وهذا محفوظ لأنسٍ، عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرّجه البخاري لأنس عن عبادة(٢). ٧/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الإعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢) (رقم:١٣).

وهذا من جملة الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبّتها من ابن زياد.

والحديث أخرجه بهذا السند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها (٢/٢٧١) (رقم:٣٣٩٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/٢٢) (رقم:٤٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع ليلة القدر لتلاحي الناس (٢/٦٢٣) (رقم:٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، وفي الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٧/١١١) (رقم:٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد عن أنس عن عبادة به.

وكذلك رواه أكثر أصحاب حميد: عن أنس عن عبادة، وقصّر به مالك في الموطأ، وجعله من مسند أنس.

قال الدارقطني: « خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنّاط و أبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل ابن جعفر ومحمّد بن إسحاق ويحي بن أيوب وهارون بن يزيد وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ... »، ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ نحو ذلك ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٤).

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك؟ فقالا: « إنّما هو عن أنس، عن عبادة، عن النبي ﷺ. قلت لهما: الوهم ممّن هو؟ قالا: من مالك ». علل الحديث (١/٢٣٩).

وهو حديث مجملٌ في كيفية اعتبارِ العدد، والآثار مختلفةٌ في ذلك؛ ففي بعضِها اعتبارُ العدد بأوّل الشهر على الأصل في كلِّ عام(١)، وفي بعضِها اعتبارُ العَدَدِ بآخره، وذلك في شهرٍ معيَّنٍ مخصوصٍ كان ناقصاً في ذلك العام، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بنقصانه قبل فراغه.

روى عبد الله بن خُبيب(٢)، عن عبد الله بن أُنيس: أنَّ النبي ﷺ قال: ((**التمسوها الليلة ـ وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ـ فقيل: يا رسول الله هي إذا أوّل ثمان. فقال: لا، بل هي أول سبع فإنَّ الشهرَ لا يتمّ**)). يعني ذلك

وقال علي بن المديني: ((وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد (كذا في المطبوع، والصحيح بحميد) علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة)). الاستذكار (١٠/٣٣٢).

وقال ابن عبد البر: ((هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ ... وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت)). التمهيد (٢/٢٠٠).

قلت: وجاء هذا الحديث من مسند أنس من غير طريق مالك:

خرّج أبو يعلى في المسند (٤/١٢٠) (رقم:٤٠٨) من طريق الأعمش قال: أُخبرت عن أنس فذكر نحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٣٢) (رقم:٨١٨٦) من طريق الأعمش قال: قال أنس.

قال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٦): ((رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات)).

قلت: والإسنادان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، والصحيح أنَّ الحديث من مسند عبادة، والله أعلم.

(١) كحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر))، أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي الكلام عليه (٢/٤٧٦).

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)). أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٢/٦٢١) (رقم:٢٠١٧).

(٢) في الأصل: ((حبيب)) بحاء مهملة، وهو تصحيف، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن خُبيب بالخاء المعجمة نسبه المؤلف إلى جدّه. انظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٢/٦٣٢).

ووقع الخطأ نفسه في التمهيد (٢١/٢١٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٤).

الشهر خاصَّة. خرَّجه قاسم بنُ أصبغ، ومحمّد بن سنجر، وأبو بكر بن أبي شيبة(١).

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه في رمضان بعد ما مَضَى ثنتان وعشرون ليلة: « **كم بقيَ مِن الشهر؟ قالوا: بَقِيَ ثمان. قال: بل بقي سبع، هذا الشهرُ تسعٌ وعشرون. وقال: التَمِسوها في هذه اللَّيلة** ». خرَّجَه قاسم، والبزار بإسنادٍ معلولٍ(٢).

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن سنجر: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٣،٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٧/ب)، وأحمد في المسند (٣/٤٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٢٨) (رقم:٢١٨٥،٢١٨٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص:٢٥٤ ـ مختصر المقريزي ـ)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله بن خُبيب به.

ومداره على عبد الله بن عبد الله بن خُبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٢٦) ولم يذكرا فيه شيئا وقال البخاري: « كان رجلاً في زمن عمر »، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٠).

وأما ابن إسحاق فصرّح بالتحديث عند أحمد.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ل:٢٣٦/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) من طريق أبي معاوية وجرير.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون (١/٥٣٠) (رقم:١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٣٢) (رقم:٩٦٠٢)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٨/٢٣٣) (رقم:٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠) من طرق عن أبي معاوية.

وأحمد في المسند (٢/٢٥١) من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد.

وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٢٦) (رقم:٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٢٨٩) (رقم:٢٥٤٨) من طريق جرير.

والدارقطني في العلل (١٠/٢٠١، ٢٠٢) من طريق سفيان الثوري.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٣٥) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش عن أبي صالح به.

وقول المصنف: « بإسناد معلول » يفسّره كلامُ الإمام الحاكم رحمه الله إثر إخراجه للحديث قال:
=

٨/أ عن عبد الرحمن الصُّنابحي، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ /: « **ليلة القدر ليلة أربع وعشرين** »(١).

« لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعا. فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفي حدّثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش **عن سهيل بن أبي صالح** عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره ».

قلت: وأخرجه من هذا الطريق أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠).

وأما إعلال رواية الأعمش من الطريق الأول برواية عبيد الله بن سعيد عنه فيه نظر من وجهين:

الأول: عبيد الله قائد الأعمش ضعيف في الأعمش وغيره.

قال البخاري: « في حديثه نظر ». الضعفاء للعقيلي (٣/١٢١).

وقال أبو داود: « عنده أحاديث موضوعة ». تهذيب الكمال (١٩٤٩).

وقال العقيلي: « في حديثه عن الأعمش وهم كثير ». الضعفاء (٣/١٢١).

وقال ابن حبان: « كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه ». تهذيب التهذيب (٧/١٥)، ولم أجده في المجروحين.

وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٤٢٩٥). وانظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/١٥).

الثاني: مخالفة عبيد الله بن سعيد للثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم أبو معاوية والثوري وهما أوثق أصحابه، وهذا مما يوهّن روايته، ولا يعتد بمخالفته، والله أعلم.

وقال الدارقطني ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ: « يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو معاوية، وجرير، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وسليمان بن قرم، ويعلى بن عبيد، والثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. وقال أبو مسلم قائد الأعمش: عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقال أبو سمير حكيم بن خذام: عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، ولا يصح عن أبي ظبيان. **والصحيح حديث أبي صالح عن أبي هريرة** ». العلل (١٠/٢٠١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٢) والبزار في المسند (٤/٢١١) (رقم:١٣٧٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣/٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص:٢٥٦ — مختصر المقريزي ـ) من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الصنابحي به.

=

وحَكَى أنَّه قولُ الحسن، وقتادة. ثمَّ قال: « أحسبُ أنَّهم ذهبوا إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: « **اطلبوها لسبع يبقين**[١] »[٢]. ورأى أنَّ ذلك غَلَطٌ من التأويل »[٣].

وذَكَر عن ابن عبّاس أنَّه قال: « لا أُراها إلاَّ ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين »، يعني بعدها[٤].

وهذا حديث منكر علّته ابن لهيعة فمع ضعفه خولف.

قال ابن حجر: « خالفه عمرو بن الحارث فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا على بلال ولفظه: ليلة القدر في السبع الأواخر. أخرجه البخاري في آخر المغازي (٥/١٧١) (رقم:٤٤٧٠) ». انظر: أطراف المسند (١/٦٤٥)، إتحاف المهرة (٢/٦٥٠).

وقال في الفتح (٤/٣١١): « أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه ».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٥) (رقم:٩٥٢١) من طريق محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليَزني عن الصنابحي قال: سألت بلالا عن ليلة القدر فقال: « ليلة ثلاث وعشرين ».

وهذا ضعيف محمّد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وخالفه عمرو بن الحارث كما سبق، والصحيح عن بلال ما ورد عند البخاري، والله أعلم.

(١) في الأصل: « بيقين »، وكذا في التي بعدها والصحيح ما أثبتّه.

(٢) جاء ذلك من حديث ابن عبّاس في صحيح البخاري (٢/٦٢٢) (رقم:٢٠٢٢)، ومن حديث غيره.

(٣) لم أهتد إلى الحاكي وقائل هذا القول، ولعله سقط من الأصل اسم الحاكي لهذا الكلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل (٢/٣٩٨) (رقم:٢٧٧٨ - رواية عبد الله -) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، عن ابن عباس بنحوه.

وسنده حسن، معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٦٧٤٢).

وأخرج الإمام أحمد في العلل (٢/٣٩٩) (رقم:٢٧٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٤٩) (رقم:٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٦) (رقم:٩٥٤١)، من طريق ابن جريج قال: حدّثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: « أنه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يوقظهم ».

وخَرَّج ابنُ الجارود عن أبي ذر أنَّه قال: « **صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يَقُمْ بنا حتى بقيَ سبعٌ قام بنا** » - يعني ليلة ثلاثٍ وعشرين - قال: « **ثمَّ لَم يَقُم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها** » - يعني ليلة خمس وعشرين - قال: « **ثمَّ لَم يَقُمْ بنا السادسةَ وقام بنا السابعة** »(١)، فاعتَبَرَ ما مضى من العشر.

وقد كَثُر الخلاف في تعيين ليلةِ القدر، ولو شاء الله لبَيَّنَها، ولكنه أراد كثرةَ العمل، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ إذ ذَكَر رفعَها: « **وعسى أن يكون خيراً لكم** ». جاء هذا في حديث أنس، عن عبادة بن الصامت، خرّجه النسائي وغيره(٢).

---

(١) المنتقى (٢/٤٩) (رقم:٤٠٣) مطوّلاً واختصره المصنف.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢/١٠٥) (رقم:١٣٧٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام رمضان (٣/١٦٩) (رقم:٨٠٦)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١/٤٢٠) (رقم:١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٥/١٥٩،١٦٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في فضل قيام شهر رمضان (٢/٤٢) (رقم:١٧٧٧)، والطيالسي في المسند (ص:٦٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٥٤) (رقم:٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) (رقم:٧٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٣٣٧) (رقم:٢٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢/٢٧٠،٢٧١) (رقم:٣٣٩٤،٣٣٩٥).

وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/٢٢) (رقم:٤٩) وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢/٦٢٣) (رقم:٢٠٢٣).

وزَعَمَ أبو قِلابة أنها تنتقل في ليالي العشر الأخير، حكاه الترمذي عنه(١).

وانظر حديث عبد الله بن أُنيس(٢)، وأبي سعيد(٣)، وابن دينار عن ابن عمر(٤)، [ومرسل عروة ومالك](٥).

٢٥ / **حديث:** « **أنَّ عبد الرحمن بنَ عَوف جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أَثَرُ صُفرَة ...** »، وذَكَر الزواج.

فيه: « **كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنَةُ نَوَاةٍ من ذهب. قال: أَوْلِمْ ولو بشاة** ».

في آخر النكاح(٦).

---

(١) سنن الترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٩/٣) قال: حدّثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه: عبد الله بن زيد الجرمي.
والأثر في المصنف لعبد الرزاق (٢٥٢/٤) (رقم:٧٦٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) (رقم:٩٥٣٥). وزاد عبد الرزاق: في العشر الأواخر في وتر.
وحكى ابن حجر في الفتح (٣١٣/٤) أكثر من أربعين قولا في تحديد ليلة القدر ثم قال: « هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلّها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنّها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أُنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ».

(٢) سيأتي حديثه (٣٠/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٤) سيأتي حديثه (٤٨٦/٢).

(٥) في الأصل: « مرسل عروة عن مالك » وهو خطأ، والصواب المثبت، وانظر مرسل عروة (٨٩/٥)، ومرسل مالك (٣٥٦/٥)، وأعاد المصنِّف هذه العبارة في مسند أبي سعيد)، ومسند عبد الله بن أُنيس على ما ذكرته.

(٦) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم:٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج (٤٦٥/٦) (رقم:٥١٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: التزويج على النواة من ذهب (١١٦/٦) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

٨/ب / هذا في **الموطأ** لأنس[(١)]، وقال فيه رَوح بن عبادة عن مالك: حُميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف[(٢)].

وروى شعبةُ، عن حميد وغيرِه، عن أنس: « **أنَّ عبد الرحمن** ... »، وَصَفَ القصة[(٣)].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٦٤٨) (رقم:١٦٨٩)، وسويد بن سعيد (ص:٣١٧) (رقم:٦٩٥)، وابن القاسم (ص:٢٠١) (رقم:١٥٠ ـ تلخيص القابسي ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:١٧٦) (رقم:٥٢٥)، ويحيى بن بكير (ل:١٤٤/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣/٢١٧) (رقم:١٠٠٤) حدّثنا زيد بن أخزم ومحمد بن مَعمر قالا: نا روح بن عبادة عن مالك به.

قال البزار: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ثابت وحميد عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، وقالا هذين: عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف ».

قلت: زيد بن أخزم ـ بمعجمتين ثقة حافظ كما في التقريب (رقم:٢١١٤). ومحمد بن معمر البحراني البصري صدوق كما في التقريب (رقم:٦٣١٣).

وأما روح بن عبادة فهو ثقة، وتكلّم فيه بعضهم في سماعِه من مالك، قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: « كان القواريري لا يحدّث عن رَوح، وأكثر ما أنكر عليه تسع مائة حديث حدّث بها عن مالك سماعاً ». السؤالات (٢/١٨).

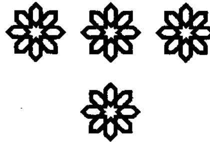
إلاَّ أنَّ هذا الكلام لم يُوافق عليه القواريري، قال ابن معين: « القواريري يحدّث عن عشرين شيخاً من الكذابين، ثم يقول: لاأحدِّث عن روح! ». تاريخ بغداد (٨/٤٠٣)، تهذيب الكمال (٩/٢٤٣).

وذكر الذهبي قول من قال: « إنَّ عبد الرحمن (أي ابن مهدي) تكلّم فيه: وهم في إسناد حديث. قال الذهبي: وهذا تعنّت وقلّة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فروح لو أخطأ في عدّة أحاديث في سَعة علمه لاغتُفر له ذلك أُسوة نظرائه، ولسنا نقول: **إنَّ رتبة روح في الحفظ والإتقان كرتبة يحيى القطان، بل ما هو بدون عبد الرزاق، ولا أبي النضر** ». السير (٩/٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعلم القرآن ... (٢/١٠٤٣) (رقم:١٤٢٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن حميد عن أنس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: « تزوّجت امرأة ... ».

واختُلِف في وزن النَّواة، فقال أحمد بن حنبل: «نَواةُ الذَّهَبِ ثلاثةُ دراهم».

وقال إسحاق بن راهويه: «خمسةُ دراهم». حكاه الترمذي(١).



ومن طريق النضر بن شميل عن شعبة قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف.

فلعلَّ أنساً رضي الله عنه كان يرويه تارة بواسطة صاحب القصة عبد الرحمن بن عوف، وتارة من غير واسطة، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٠٣/٣).

وفيه: قال أحمد بن حنبل: «وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث».

وقال إسحاق: «هو وزن خمسة دراهم وثلث».

قلت: وإذا عدلت وزن النواة بخمسة دراهم فهي بالتقدير المعاصر (١٤،٨٧٥ غرام). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨٩).

٤/ ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وهو ربيعة الرأي، له حديث واحد عن أنس.

واسم أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، وهو مَولى ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر(١).

مالك، عن ربيعة، عن أنس.

٢٦ / حديث: «**كان رسول الله ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصير ...**». فيه: وَصْفُه وسِنُّه ﷺ.

في الجامع(٢).

---

(١) في الأصل: «الهذير»، بالذال المعجمة، وهو خطأ، والهُدَيْر: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم راء. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢٣١٨/٤)، الإكمال (٣١٤/٧)، توضيح المشتبه (١٤٧/٩، ١٤٨).

وانظر ترجمة ربيعة في: تهذيب الكمال (١٢٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٧٠١/٢) (رقم: ١). وفيه: «وتوفاه الله على رأس ستين سنة».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥٢٥/٤) (رقم: ٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف. وليس فيه: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

وفي اللّباس، باب: الجعد (٧٤/٧) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفيه: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه (١٨٢٤/٤) (رقم: ٢٣٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (٥٥٢/٥) (رقم: ٣٦٢٣) وفي الشمائل، باب: ما جاء في سن رسول الله ﷺ (ص: ١٨١) (رقم: ٣٦٧) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة، باب: الجعد (٤٠٩/٥) (رقم: ٩٣١٠) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

خرّجه البخاري في اللّباس على نصِّه في **الموطأ**، وحَذَف منه في المناقب قولَه: « **على رأس ستين سنة** »[(١)]، وخرّجه في **التاريخ** كاملاً، وذكر إثرَه عن الزبير بن عديٍّ، عن أنس قال: « **توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين** ». قال: « وهذا أصَحُّ »[(٢)].

وخرّجه مسلم على الوجهين[(٣)]، وكلاهما مَرويٌّ عن ابن عبّاس، وعائشة[(٤)]. والأصَحُّ عنهما أنّه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[(٥)].

---

(١) سبق تخريج الطريقين، وصنيع البخاري يدل على دقة فقهه ونظره، لأنّه لو ذكر حديث أنس بكامله في كتاب المناقب لظُنّ أنه يصحح القول بوفاته ﷺ وعمره ستون سنة في حين أنه يضعِّف هذا القول كما سيأتي، و لم يذكر سنة وفاته في المناقب؛ لأنَّ الباب متعلّق به ﷺ، وأما ذِكره للحديث بكامله في كتاب اللّباس؛ لأنَّ هذه الزيادة لا تعلّق بها بباب: الجعد من كتاب اللّباس والله أعلم.

(٢) التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٦/١)، وليس في المطبوع قوله: « وهذا أصح ».
وثبت في الأوسط ـ ط دار الصميعي ـ (١٠٨/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ (٨٢٤/٤) (رقم:٢٣٤٧) وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».
وفي باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض (١٨٢٥/٤) (رقم:٢٣٤٨) وفيه: « قبض وهو ابن ثلاث وستين، وكلاهما عن أنس ».

(٤) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ (١٧٠/٥) (رقم:٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشراً.
قال ابن حجر: « هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثا وستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ». الفتح (٧٥٧/٧).

(٥) حديث عائشة أخرجه البخاري إثر حديثها المتقدّم (برقم:٤٤٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض (١٨٢٥/٤) (رقم:٢٣٤٩).

=

وقد رُوي عن أنس وابن عبّاس: « **خمس وستون** »، خرَّجه ابنُ أبي خيثمة عن أنس، والبزار عن ابن عبّاس، وكلُّ ذلك معلولٌ[(١)].

وحديث ابن عبّاس أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (١٨٢٦/٤) (رقم: ٢٣٥١).

قال ابن حجر: « والحاصل أنَّ كلَّ مَن روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور ـ وهو ثلاث وستون ـ جاء عنه المشهور **وهم ابن عبّاس وعائشة وأنس**، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد: هو الثبت عندنا ». الفتح (٧٥٧/٧).

(١) **أما حديث أنس**: فيغلب على الظن أنه في الجزء الأول من كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة ـ وهو مفقود ـ فقد تتبّعت أخبار المدنيين من الجزء المخطوط فلم أجد ذكرا لهذا الحديث وإن كان ذكر فيه حجّته ﷺ ورجوعه إلى المدينة ...

والحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد ـ بانتقاء الدارقطني ـ (ل:٢٤٩/أ ـ ضمن مجموع ـ) قال: ثنا معاذ، حدّثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس به.

ومعاذ شيخ أبي بكر الشافعي هو ابن المثنى، أبو المثنى ثقة متقن. انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (٥٢٧/١٣)، وتابعه في الرواية ابن أبي خيثمة كما سيأتي.

وأبوه المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثقة من من رجال مسلم.

وذكر الحديث أيضا ابن عبد البر وأعلّه فقال: « وقد روى معاذ بن معاذ (كذا، وهو تصحيف، والصواب: المثنى بن معاذ، كما عند أبي بكر الشافعي، وثبت على الصواب في التمهيد أيضا (١٨/٣)، وآخر كلام ابن عبد البر يدل عليه) عن بشر بن المفضّل عن حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا.

وذكره المستملي ـ وهو محمّد بن أبان ـ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله: أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين ». التمهيد (٢٢/٣).

قلت: أي أن المثنى بن معاذ روى حديث أنس عن بشر بن المفضل عن حميد، وخالفه محمد بن أبان المستملي وهو أحفظ منه، فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

ورواه أيضا مرة أخرى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة.

=

وتابع محمد المستملي في رواية الوجه الثاني: أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار وإسحاقُ بن راهويه وعلي بنُ المديني وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.
فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص:١٨٠) (رقم:٣٦٦) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن أبان هو المستملي. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٥) من طريق ابن المديني.
وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٢٥ ـ رسالة الحمدان ـ) من طريق أحمد بن حنبل.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٩٣) (رقم:١٦٧٢) من طريق محمد بن المثنى.
والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢١١) (رقم:١٩٥٦) من طريق يزيد بن سنان.
وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد ـ بانتقاء أبي الحسن الدارقطني ـ (ل:٢٤٩/أ ـ ضمن مجموع ـ)، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن بشار بندار.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٢٤/أ) من طريق القواريري.
والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٦) (رقم:٤٢٠٢) من طريق علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعبيد الله بن عمر القواريري.
كلّهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة به.
وقد رواه بهذا السند أيضاً المثنى بن معاذ، فوافق المستملي في إحدى روايتيه، أخرجه من طريقه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٢٥ ـ رسالة الحمدان ـ).
وهذا الخلط في الإسنادين أعني:
ـ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.
ـ وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل
إنّما جاء من معاذ بن هشام نفسه، خاصة أنَّ محمد بن أبان روى عنه الوجهين جميعاً، وكذا المثنى ابن معاذ، ولعلَّ الوجه الثاني أرجح من الأول لكثرة من رواه عنه، والله أعلم.
وقال ابن عدي: ((ولمعاذ بن هشام [عن أبيه] عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق)). الكامل (٦/٤٣٤)، وما بين المعقوفين من تهذيب الكمال (٢٨/١٤٢). وقال الحافظ: ((صدوق ربما وهم)). التقريب (رقم:٦٧٤٢).
وإذا رجع الحديث لدغفل فهو معلٌّ.
قال الترمذي بعد إخراجه: ((ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً)).
وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ((قد سمعت منه ـ يعني معاذ بن هشام ـ حديث دغفل بن
=

حنظلة أن النبي ﷺ قُبض وهو ابن خمس وستين. قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ فقال: لا، ومن أين له صحبة، هذا كان صاحب نسب ». تهذيب الكمال (٤٨٧/٨).

وقال البخاري: « لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح ». التاريخ الكبير (٢٥٥/٣).

وقال ابن أبي خيثمة: « بلغني أنَّ دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ ». التاريخ (رقم:٤٢٦ ـ رسالة الحمدان ـ).

وأما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه في مسند البزار، وله عن ابن عباس عدة طرق:

١ ـ طريق عمار بن أبي عمار:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧/٤) (رقم:٢٣٥٣) من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

قال البخاري: « لا يُتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٥/١).

٢ ـ طريق يوسف بن مهران:

أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٣/٣) (رقم:٢٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/١٢) (رقم:١٢٨٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٠/٧) من طريق هُشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم:٤٧٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٧٨٨٦).

٣ ـ عبد الرحمن بن معاوية:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠٠/٣) (رقم:٦٧٩٠) عن ابن جريج، عن أبي الحويرث عن ابن عباس.

وسنده ضعيف، أبو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية قال عنه الحافظ: « صدوق سيئ الحفظ ». التقريب (رقم:٤٠١١). وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلت: وعلى احتمال صحته عن ابن عباس فقد قال النووي: « ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين ». شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥).

وقال البيهقي: « ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية ». دلائل النبوة (٢٤١/٧).

٥/ محمّد بن أبي بكر بن عوف الثقفي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن محمّد بن أبي بكر.

٢٧/ حديث: سأل أنسَ بنَ مالك وهما غَادِيَان من مِنى إلى عَرَفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ...

فيه: « **كان يُهِلّ المهلُّ منَّا فلا يُنكر عليه** »، وذكر التكبير.

في باب: قطع التلبية(١).

هذا داخلٌ / في المرفوع؛ لأنَّ النبي ﷺ سمع ذلك فأقرّه و لم يُنكره. ٩/أ

وقال فيه أبو نعيم عن مالك بن أنس: « سألت أنسَ بن مالك عن التلبية »، خرّجه البخاري(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: قطع التلبية (١/٢٧٥) (رقم:٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة (٢/٢٩٢) (رقم:٩٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وفي الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (٢/٥١٣) (رقم:١٦٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣) (رقم:١٢٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (٥/٢٥٠) من طريق أبي نعيم.
وأحمد في المسند (٣/١١٠، ٢٤٠) من طريق ابن مهدي، وأبي سلمة الخزاعي.
والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة (٢/٧٩) (رقم:١٨٧٧) من طريق أبي نعيم، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من كتاب العيدين من صحيح البخاري، وقوله: « عن مالك بن أنس: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن التلبية ... »، أي أن محمّد بن أبي بكر سأل أنس بن مالك.
ومراد المصنف من إيراد رواية البخاري أنّ أبا نعيم الفضل بن دكين جعل حكاية الحديث والقصة من قول محمّد بن أبي بكر بخلاف رواية يحيى الليثي والنيسابوري وابن يوسف وغيرهم جعلوا الحكاية وذكر القصة من قول مالك، وكلاهما صحيح والله أعلم.

٦/ عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.

٢٨/ حديث: طَلَع له أُحُدٌ فقال: « هذا جبل يحبّنا ونحبّه ... ».

فيه: تحريم ما بين لابَتَيها. يعني جبلي المدينة.

في الجامع عند أوّله[(١)].

تُكلِّم في عمرو بن أبي عمرو[(٢)]، قال النسائي: « ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالكٌ قد روى عنه »[(٣)].

واختَلَف فيه قولُ ابن معين[(٤)]، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: « لا

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢/٢٧٨) (رقم: ١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ (٤/٤٦٥) (رقم:٣٣٦٧) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: أُحد جبل يحبنا ونحبه (٥/٤٨) (رقم:٤٠٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحضٌ من اتّفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... (٨/٥٠٦) (رقم:٧٣٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٨) (رقم:٣٩٢٢) من طريق قتيبة ومعن.
وأحمد في المسند (٣/٢٤٠) من طريق إسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل عمر، والصحيح ما أثبتّه.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٧٢/ تحت حديث رقم: ٣٨١٠)، السنن (٥/١٨٧)، وقال في الضعفاء والمتروكين (ل:٩/أ): ليس بالقوي. وتصحّف اسمه في المطبوع من الضعفاء (ص: ٢٢٠) إلى عمر ابن أبي عمر وزاده المحقق! تصحيفا وتحريفا في الحاشية فذكر رجلين بهذا الاسم وهما عمر بن أبي عمر العبدي وعمر بن أبي عمر الكلاعي ورجّح أن النسائي يقصد الثاني منهما؟!!.

(٤) عامة الروايات عن ابن معين فيها تضعيف عمرو بن أبي عمرو وهي كالتالي:
أ ـ روايات عبّاس الدوري عنه: شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسا
=

بأس به »[١]، ووثّقه أبو زرعة[٢]، وقال الساجي: « هو صدوق إلا أنه يوهم »[٣].

بالقويين. التاريخ (٣/١٧٠) (رقم:٧٤٨،٧٤٩).

ـ ليس به بأس وليس هو بالقوي. التاريخ (٣/١٩٤) (رقم:٨٨٣).

ـ في حديثه ضعف وعلقمة بن أبي علقمة أوثق منه، وقد روى مالك عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه. التاريخ (٣/٢٠٣) (رقم:٩٣٥).

ـ ليس بحجّة. التاريخ (٣/٢٢٥) (رقم:١٠٥١).

ـ لا يحتجّ بحديثه. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٨٩).

ب ـ رواية ابن الجنيد عنه: ليس هو بذاك القوي. سؤالات ابن الجنيد (ص:١٩١/ رقم:١٢٨).

جـ ـ رواية الدارمي: ليس بالقوي. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٨٩).

د ـ رواية ابن أبي خيثمة: ضعيف الحديث، وهو عمرو الذي يروي عنه ابن الهاد. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ١٣٠/ب).

هـ ـ رواية عبد الله بن أحمد الدورقي: ليس بالقوي. الكامل (٥/١١٦).

و ـ رواية ابن أبي مريم: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». الكامل (٥/١١٦).

هذه مجمل الروايات الواردة عن ابن معين، وغالبها فيها تضعيف لعمرو وإن كان تضعيفاً يسيرا لا يصل به إلى مرتبة من يترك حديثه، وما ورد في رواية ابن أبي مريم مخالف لما رواه الأكثر عن يحيى ابن معين.

قال العجلي: « ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة ». تاريخ الثقات (ص:٣٦٧).

وانظر: هدي الساري (ص:٤٥٣).

(١) قول الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٢/٥٢) (رقم:١٥٢٥)، وفيه: « ليس به بأس »، وفي (٢/٤٨٦) (رقم:٣٢٠٣) وزاد: « روى عنه مالك ».

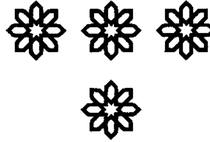
وقول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٥٣) وزاد: « روى عنه مالك ».

(٢) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال: « مديني ثقة ». الجرح والتعديل (٦/٢٥٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٧٢) وفيه: « إلاّ أنّه يهم ».

وخُرِّج عنه في **الصحيحين**(١).

واسمُ أبيه مَيسرة، وهو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب(٢).



وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٨٠/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٩/ب)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

والذي يظهر من عامة أقوال أهل العلم أنّه صدوق ربما وهم، والله أعلم.

(١) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٩/١).

وقال ابن حجر: « لم يخرّج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً، ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقون ». هدي الساري (ص:٤٥٣).

(٢) المطّلب بن حنطب المخزومي القرشي أحد وجوه قريش. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٦١/١٠)، التقريب (رقم:٦٧١٠).

٧/ شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس.

حديثٌ واحد.

مالك، عن شريك، عن أنس.

٢٩/ حديث: « هَلَكَتِ المواشي وتَقطَّعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ ... ».

فيه: « فمُطِرنا من الجمعةِ إلى الجمعة »، وقوله: « **اللّهمَّ ظُهورَ**[(١)] **الجبال** ... »، وذَكَر الإنجِياب[(٢)].

في الاستسقاء[(٣)].

اختَلَف قولُ ابن معين في شَريك، فقال مرَّةً: « ليس بالقوي »[(٤)]، ومرَّةً

---

(١) في الأصل: « طهور » بالطاء، وهو خطأ.

(٢) يعني قولَه في الحديث: « فانجابَت عن المدينة انجياب الثوب ».
أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب من لابسه. الفتح (٢/٥٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٧٠) (رقم:٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (٢/٣٠٨) (رقم:١٠١٦) من طريق القعنبي. وفي باب: الدعاء إذا تقطّعت السبل من كثرة المطر (رقم:١٠١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم (٢/٣٠٩) (رقم:١٠١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (٣/١٥٤) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٤) التاريخ - رواية الدوري - (٣/١٧٠) (رقم:٧٤٨،٧٤٩) وفيه: « شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسَا بالقويين ».
وذكر محقّق التاريخ أحمد نور سيف أنَّ بين قول ابن معين شريك بن عبد الله بن أبي نمر وقوله: وعمرو بن أبي عمرو، السابق، سقطاً. والذي يظهر أنَّه لا سقط هنالك، فقد نقل قولَ ابن معين في شريك ابنُ الجوزي في الضعفاء (٢/٤٠)، وكذا نقل القولين ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك من رواية عباس الدوري (ل: ٨١/أ). أعني قوليه: « ليس بالقوي »، « وليس به بأس ».

قال: «ليس به بأس»[١].

وزعَمَ الساجيُّ أنَّه كان يرى القَدَر[٢]، وقال النسائي: «لا بأس به»[٣].

وخُرِّج عنه في **الصحيحين**[٤].



---

(١) التاريخ - رواية الدوري - (٣/١٩٢) (رقم:٨٧٢)، تاريخ الدارمي (ص:١٣٢) (رقم:٤٢٠).

تنبيه: أشار بشار عوّاد في حاشية تهذيب الكمال (١٢/٤٧٦) أنَّ ابن الجوزي وهم في نقله عن ابن معين قوله في شريك: «ليس بالقوي»، وليس كما قال، فقد نقله من قبلِه عن ابن معين: الدانيُّ ونقله أيضاً ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك كما سبق.

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: «صالح». التاريخ (٣/ل:١٣٤/ب).

(٢) أسماء شيوخ مالك (ل:٨١/أ)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٧).

(٣) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل:٨١/أ)، وفيه: «ليس به بأس»، وكذا في تهذيب الكمال (١٢/٤٧٦).

وقال النسائي أيضاً في الضعفاء والمتروكين (ل:٦/أ): «ليس بالقوي». وسقطت الترجمة من المطبوع؟!!

وقال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ». التقريب (رقم:٢٧٨٨).

(٤) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢١٣).

وقال ابن حجر: «احتجَّ به الجماعة، إلاَّ أنَّ في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذّة». هدي الساري (ص:٤٣٠).

٨/ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن.

٣٠/ حديث: دخلنا على أنس بعد الظهر، فقام يصلي العصر ...

فيه: ((**تلك صلاة المنافقين**))، وذَكر التأخير والنقر.

في آخر الصلاة[1].

بابٌ تأخَّرَ عند يحيى بن يحيى، وتقدّم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت[2].

وذَكَر الساجي أنَّ ابنَ معين ضَعَّف العلاء[3].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢) (رقم:٤٦).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١/٢٨٨) (رقم:٤١٣٩) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٣/١٠٣،١٤٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي في كتاب الصلاة الأول في الموطأ، انظر الموطأ برواية:
سويد بن سعيد (ص:٦٦/ رقم:٢٩)، وأبي مصعب الزهري (١/١٦) (رقم:٣٣)، ويحيى بن بكير (ل:٦/أ ـ نسخة السليمانية ـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ص:٤٤).

(٣) اختلف قول ابن معين في العلاء وجاءت عنه عدّة أقوال وهي كالتالي:
أ ـ روايات عبّاس الدوري: العلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء وليس حديثهم بالحجج. التاريخ (٣/٢٣٠) (رقم:١٠٧٧).
ـ سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوِّ أمرَهما. التاريخ (٣/٢٦٢) (رقم:١٢٣٠).
ب ـ رواية الدارمي: سألته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ((ليس به بأس)). قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: ((سعيد أوثق والعلاء ضعيف)). التاريخ (رقم:٦٢٣،٦٢٤).

=

٩/ب [وقال النسائي](١): « / لا بأس به »(٢)، وقال أبو حاتم: « قد روى عنه الثقات، وأنا أُنكرُ من حديثه أشياء »(٣).

وعلّق الحافظ ابن حجر على رواية الدارمي فقال: « يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق، خشي أن يظنّ أنه يشاركه في هذه الصفة وقال: إنه ضعيف ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).

جـ - رواية ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « لم يزل الناس يتّقون حديث العلاء بن عبد الرحمن ». وسئل يحيى بن معين مرة أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « ليس بذاك ». التاريخ (٣/ل:١٣٤/أ).

د - رواية الدقّاق: صالح الحديث. رواية الدقّاق (ص:١٠٧) (رقم:٣٣٨).

هـ - رواية الدورقي: ليس بالقوي. الكامل (٢١٧/٥).

و - رواية عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت يحيى يقول: « مضطرب الحديث ليس حديثه بحجّة ». وسمعته مرة يقول: « هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجّة: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله وابن عقيل ». الضعفاء للعقيلي (٣٤١/٣).

هذه مجمل الأقوال الواردة عن ابن معين في شأن العلاء، ويُلاحظ من مجموعها أن العلاء عنده في عداد من ينجبر حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، إلاَّ أنَّه ثبت في التعقيبة وهذا من فوائدها، وتقدّم تعريفها في المقدّمة (ص:١٧٦). وهذا الموضع من الأصل تغيّر فيه الخطُّ من المشرقي إلى الأندلسي ولعله كان السبب في سقوط الكلمة.

(٢) التمييز للنسائي نقلاً عن أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ل:٧٥/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا هو في تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٨/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « صالح. قلت: هو أوثق أو العلاء بن المسيب؟ فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشبه ». الجرح والتعديل (٣٥٧/٦).

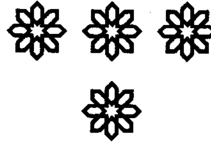
وقال يعقوب الفسوي: « العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقيين ثقة هو وأبوه، ومن كان من أهل العلم ونصح نفسَه عَلِمَ أنَّ كلَّ مَن وضعه مالكٌ في موطئه وأظهرَ اسمه ثقة تقوم به الحجة ». المعرفة والتاريخ (٣٤٩/١).

وقال الخليلي: « مختلف فيه؛ لأنَّه يتفرّد بأحاديث لا يُتابع عليها ». الإرشاد (٢١٨/١).

وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٧٤/ب)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٦٦/٨)، وقال عنه في التقريب (رقم:٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

وخَرَّج عنه مسلم دون البخاري[١].

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبُسر[٢]، ومن طريق أبي سلمة[٣]، وحديث نافع عن ابن عمر[٤]، ومرسل الصنابحي[٥]، وعروة[٦].



(١) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٨٠).
وأخرج له مسلم حديث الباب في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١/٤٣٤) (رقم:٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.
وقال ابن حجر: «أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ». تهذيب التهذيب (٨/١٦٧).
وروى له البخاري في كتاب: القراءة خلف الإمام، وفي رفع اليدين في الصلاة. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٣).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣٤٨).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣٠١).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٣٨٠).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٨).

(٦) سيأتي حديثه (٥/١٠٠).

٣/ مسندُ أُبَيِّ بنِ كَعب بن قَيْس الأنصاري النّجاري المُعاويِّ

حديثان في أحدهما نظر.

٣١/ **حديث:** « نادى أبيَّ بنَ كعبٍ وهو يصَلي ... ».

فيه: « **إنّي لأرجو أن لا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعْلَمَ سورةً ما أُنزِل في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الفُرقان مثلها** »، وفيه: « **كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاةَ؟** »، وفيه: « **هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم** ».

في باب: أمِّ القرآن.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد[1] مولى عامِر بن كُرَيز، رفعه[2].

وفيه: قال أُبَيٌّ: « فجعلتُ أُبْطِئُ في المَشْيِ ». ولهذا وما بَعده يُنسب إليه، وهو مقطوعٌ[3].

رواه عبد الحميد بن جعفر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيِّ بنِ كعب[4].

---

(١) في الأصل: « سعد »، وكتب في حاشية النسخة: « صوابه سعيد ». وهو الصواب.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أمّ القرآن (٩١/١) (رقم:٣٧).

(٣) أي منقطع؛ فإنَّ أبا سعيد لم يسمع من أُبيّ بن كعب.

وقال ابن حجر: « وهو في الموطأ في صورة المرسل ». إتحاف المهرة (٢٦٥/١).

وقد خالف جماعةٌ مالكاً في إسناده كما سيأتي بيانه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر (٢٧٧/٥) (رقم:٣١٢٥)، وأحمد في المسند (١١٤/٥)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة

وقال فيه عبد العزيز بن محمّد: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرج على أُبَيٍّ وهو يصلي» جعله لأبي هريرة(١).

الكتاب (٥٣٨/٢) (رقم:٣٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١١٤/٥)، وابن جرير في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم:٢١٣٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٢/١) (رقم:٥٠٠، ٥٠١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٣/٣) (رقم:٧٧٥) والحاكم في المستدرك (٥٥٧/١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم:١٤٦).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه، فرواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيز، عن أُبَيٍّ ابن كعب، ورواه شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ».

وتابع عبدَ الحميد بنَ جعفر:

الوليدُ بن كثير، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (١٤٣/٥) (رقم:٣١٢٥)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٥٣٨/٢) (رقم:٣٣٧٣).

وتابع عبدَ العزيز بنَ محمّد الدراوردي كلٌّ من:

- عبد الرحمن بن إبراهيم، عند أحمد في المسند (٤١٢/٢)، والطبري في تفسيره (٥٤١/٧) (رقم:٢١٣٦٠).
- وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم:٢٩٢)، وعند أحمد في المسند (٣٥٧/٢)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (ص:١١٦)، وأبي يعلى في المسند (٧٠/٦) (رقم:٦٤٥١).
- وروح بن القاسم عند النسائي في السنن الكبرى (٣٥١/٦) (رقم:١١٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧/٢) (رقم:٨٦١)، والطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم:٢١٣٥٢).
- وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٧/٢) (رقم:٨٦١).
- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم:٢١٣٥١).
- ومحمد بن جعفر عند الطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم:٢١٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٢).
- وعبد السلام بن حفص عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/٢٠).

قال الترمذي: « وهذا أتمّ وأصحّ من حديث عبد الحميد »[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وقد جاء مثلُ هذا عن أبي سعيد بن المعلّى قال: « **كنت أُصلي، فناداني النبيُّ ﷺ فقَضيتُ صلاتي ثم لَحِقْتُه** ... ». وفيه: « **ألم تسمعِ اللهَ تعالى يقول: / ﴿اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢]** ». ١٠/أ

---

(١) سنن الترمذي (٥/٢٧٨/ تحت حديث رقم: ٣١٢٥)، ولفظه: « حديث عبد العزيز أطول وأتمّ، وهذا أصحّ من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غيرُ واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ».

وذكر الدارقطني اختلاف الرواة على العلاء فقال بعد أن ذكر رواية مالك عن أبي سعيد: « رواه عبد الحميد بن جعفر والوليدُ بن كثير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبيّ.

ورواه عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه شعبة وأبو أويس والحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب ».

الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٦،١١٧)، وانظر: العلل (٩/١٤).

قلت: سبقت رواية عبد الحميد وعبد الرحمن بن إبراهيم.

ورواية شعبة عند الحاكم في المستدرك (١/٥٥٨). وبقية الروايات لم أقف عليها.

هذا حاصل الاختلاف على العلاء، ورجّح الإمام الترمذي رواية عبد العزيز بن محمّد ومن تابعه لكثرتهم، وقوّاه الحافظ في الفتح (٨/٧).

وقال الدارقطني: « ويشبه أن يكون الحديث عن العلاء على الوجهين ». العلل (٩/١٦).

ومال ابن عبد البر إلى ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر فقال: « وهو الأشبه عندي ». التمهيد (٢٠/٢١٨).

والصحيح أنَّ الاضطراب جاء من العلاء نفسه، وأشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر فقال: « اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء ». التمهيد (٢٠/٢٢٢).

وهو كما قال وقد سبق بعض أقوال أئمّة الجرح والتعديل فيه (ص:٨٠)، وأنّه أُنكر عليه بعض الأحاديث، وانفرد بأشياء يهم فيها.

فالظاهر أنَّ العلّة منه لا من الرواة عنه، خاصة أن فيهم الإمامين مالك وشعبة، والله أعلم.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٤).

وفيه: ((**لا تخرج من المسجدِ حتى أُعلِّمك سُورة**))، وقوله: ((**فاتحة الكتاب هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم**)). خرّجه البزار من طريق شعبة، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى، وهو من الصحابة[1].

وأبو سعيد هذا مُختلف في اسمِه واسمِ أبيه، فقيل: المُعلّى هو أبوه، وقيل: بل هو جدُّه[2].

وأبو سعيد مولى عامر لا يُسَمَّى، ويُقال له: مولى عبد الله بن عامر بن

---

(١) لم أقف على أحاديث أبي سعيد بن المعلى في مسند البزار ولعله مما فُقد.
ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (١٧٣/٥) (رقم:٤٤٧٥)، وفي باب: ﴿يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرّسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (٢٤١/٥) (رقم:٤٦٤٧)، وفي باب: قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٢٦٩/٥) (رقم:٤٧٠٣)، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب (٤٢١/٦) (رقم:٥٠٠٦).
ولعل المصنف ذكره من حفظه فعزاه للبزار دون البخاري، والله أعلم.

(٢) كثُرت الأقوال في اسمه واسم أبيه فقيل: الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لوذان الزرقي، قاله خليفة ابن خياط كما في الطبقات (ص:١٠١)، وأقرّه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٥/٢).
وقال في باب: الكنى (١٧٦٠/٤): ((لا يوقف له على اسم عند أكثرهم)).
وقيل: رافع بن المعلّى بن لوذان الزرقي. قاله أبو نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٦٤/أ)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨٠/٣)، وابن حبان في الثقات (١٢٢/٣)، والصحيح (٥٧/٣).
وقال ابن عبد البر: ((من قال هذا فقد وهم)). الاستيعاب (٤٨٥/٢).
وقيل: الحارث بن المعلّى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلّى، وقيل: أوس بن المعلّى حكاها ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٦٩/٤)، ثم قال: ((ومن قال هو رافع بن المعلى فقد أخطأ؛ لأنَّ رافع بن المعلى قُتل ببدر، وأصح ما قيل والله أعلم في اسمه: الحارث بن نُفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري النجاري)).
وانظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣٣)، والإصابة (١٧٥/٧).

كُريز القرشي[١]. وكُريز هذا بضمّ الكاف مصغَّراً[٢].

وكَريز بفتح الكاف جدّ طلحة بن عبيد الله الخزاعي[٣]، مذكور في مرسله[٤].

قال ابن وضّاح: « كَريز بفتح الكاف في خزاعة، وبضمّها في بني عبد شمس بن عبد مناف »[٥].

٣٢/ حديث: في قراءة أُبيّ: ثلاثة أيام متتابعات ...

في الصيام.

عن حُمَيد بن قيس، عن مجاهد قال لمن سأله عن صيام الكفّارة: لا تَقْطَعْها، فإنَّها في قراءة أُبَيٍّ بن كعب: « **ثلاثة أيَّامٍ متتابعات** ». يعني قوله تعالى في كفّارة الأيمان: **﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾**[٦][٧].

---

(١) ذكره ابن حبّان في الثقات (٥/٥٨٦).

وقال الذهبي: « ثقة ». الكاشف (٣/٣٠١). وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٨١٣٢).

والأقرب قول الذهبي؛ لإخراج مسلم له في صحيحه، ومالك في موطئه، والله أعلم.

وانظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢٢).

(٢) انظر: الإكمال (٧/١٦٧)، المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٤/١٩٥٥)، ولعبد الغني (ص:١٠٨).

(٣) انظر: الإكمال (٧/١٦٦)، المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٤/١٩٥٨)، ولعبد الغني (ص:١٠٨)، توضيح المشتبه (٧/٣٢٤).

(٤) انظر: (٤/٥٥٦).

(٥) ذكر ابن ناصر الدين هذا الكلام في توضيح المشتبه (٧/٣٢٥) ولم ينسبه لأحد فقال: « قال بعضهم في تقييد كُريز وكَريز: أن المضموم في قريش والمفتوح في خزاعة ».

(٦) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٧) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات (١/٢٥٢) (رقم:٤٩).

ولم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة.

وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأنَّ القراءة مأخوذةٌ عن رسول الله ﷺ، وطريقُها النَّقل، لا مدخلَ للمقاييس فيها، فما قرأ به الصحابةُ حُمل على الرَّفعِ إنْ لم يُصَرِّحوا برفعه؛ إذ لا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنه قَرَأَ بما لم يُقْرَأ، هم المُقَدَّسون عن ذلك، وبمِثلِ هذا تُلُقِّيَت سائرُ القراءات[١].

وقد رُوي من غير وجه: « **أن النبيَّ ﷺ أَقْرَأَ أُبيًّا** »[٢]. وقال لأصحابه: « **أقرَؤُكم / أُبَيٌّ** »[٣]. ١٠/ب

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٨٥/٢): « وهذا إذا لم يثبت كونها متواترا فلا أقلّ أن يكون خبراً واحدا أو تفسيرا من الصحابة وهو في حكم المرفوع ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب أبيّ بن كعب رضي الله عنه (٦٠٣/٤) (رقم:٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبيّ ... (١٩١٥/٤) (رقم:٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ لأبيّ: « إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وسمّاني لك؟ قال: نعم. قال: فبكى ».
قال الحافظ ابن حجر: « قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبيٍّ ليتعلّم منه أُبيٌّ منه القراءة ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبيّ بن كعب وتقدّمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض ». الفتح (١٥٩/٧).

(٣) هو قطعة من الحديث المرويّ عن أنس عن النبي ﷺ ولفظه: « أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب وأفرضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح ».
أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... (٦٢٣/٥) (رقم:٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: المناقب (٦٧/٥) (رقم:٨٢٤٢)، وابن ماجه في السنن ـ المقدّمة ـ (٥٥/١) (رقم:١٥٤،١٥٥)، وأحمد في المسند (١٨٤/٣، ٢٨١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣٧٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٤/١٦) (رقم:٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٤٢٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٦) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً.
والصحيح في هذا الإسناد الإرسال إلا قوله في أبي عبيدة فإنّه موصول.

ومِن حُكم هذه القراءة وما كان مثلها، ما لم يَثْبُتْ في المُصحفِ، ولا أُجْمِعَ عليه أَنْ تُحْكَى وتُروى، ولا يُقرأ بها في صلاةٍ، ولا فيما يُتلَى من القرآن، إذا لم تَنْقُلها الكافَّةُ نَقْلَ تواترٍ، وإنَّما تُقرأ كذلك ما ثَبتَ في المصاحفِ وما نُقِلَ تواتراً؛ لأنَّ نَقْلَ التواتر يُوجِبُ العلمَ ضرورةً وقطعاً، وليس عندنا من القرآن الثابتِ غيرِ المنسُوخ إلاَّ ما عُلِمَ ضرورةً أنَّه مِن كلامِ الرَّب سبحانه، وما لم يَنقلْه إلاَّ الآحادُ و لم يَبلغْ حَدَّ التواترِ فلا يَقَع العِلمُ الضروريُّ به، ولا يُطلقُ القولُ بأنَّه من القرآن المنزَّل، وإنْ احتَمَل عندنا أن يكون الله تعالى قد أنزله على رسولِه ﷺ ثم نَسَخَه، لكنه يُحكى ويُروى، وإن تضمَّنَ حُكْماً لَزِمَ العملُ به، وكان حُجّةً إن اتَّصَلَ سَندُه، وثبَتَتْ عدالةُ ناقِليهِ، و لم يُعارِضْه ما يَدْفَعُه.

وللكلامِ على هذه القاعدةِ مَوضعٌ غير هذا(١).

قال البيهقي عقب إيراده للحديث: ((ورواه بشر بن المفضّل وإسماعيل بن عليّة ومحمّد بن أبي عدي عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً إلاّ قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ وكلُّ هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم)).

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:١١٤): ((وهذا مِن نوع آخر علّته، فلو صحّ بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذّاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: ((أرحم أمتي ...)) مرسلاً، وأسندَ ووَصَلَ: ((إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة)) هكذا رواه البصريّون الحفاظ عن خالد الحذّاء وعاصم جميعا، وأُسقط المرسل من الحديث وخُرّج المتّصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين)).

وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٦٧٧/٢): ((لم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي ﷺ ...)).

وقال ابن حجر في الفتح (١١٧/٧): ((وإسناده صحيح إلا أن الحفّاظ قالوا أن الصواب في أوّله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم)).

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، وخالف المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: البحر المحيط (٤٧٥/١ ـ ٤٨٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:٦٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢)، إرشاد الفحول (ص:٢٧).

والحديثُ الذي كلامنا فيه هو مقطوعٌ في الموطأ غيرُ متّصِلٍ فيه؛ لأنَّ مجاهداً ـ وهو ابن جبر ـ لم يَلقَ أُبيًّا[١]، وإنَّما قرأ القرآنَ على ابنِ عبّاس، وقرأ

---

(١) اختلف في وفاة مجاهد فقيل إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانون سنة فيكون مولده على أكثر تقدير سنة (١٨هـ).

واختلف أيضا في وفاة أُبيّ فقيل (٣٢هـ)، وهذا على أكثر ما قيل، فيكون عُمْر مجاهد عند وفاة أبيّ ـ على هذا التقدير ـ أربع عشرة سنة، ومجاهد مكيّ وأُبيّ مدني، إلاَّ أنَّه يُحتمل أن يسمع منه لو سافر أبيٌّ إلى مكة.

واختلف في سماع مجاهد من أبي هريرة وعائشة وغيرهما من الصحابة الذين تأخّرت وفاتهم، فبالأحرى أن لا يسمع من أبيّ، والله أعلم. انظر: المراسيل (ص: ١٦١)، جامع التحصيل (ص:٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٨).

فالسند منقطع كما قال المصنّف.

وقد توبع مجاهد، تابعه أبو العالية الريّاحي:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٨٨) (رقم:١٢٣٦٨) من طريق وكيع.

وابن جرير في التفسير (٥/٣١) (رقم:١٢٥٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦٠) من طريق من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات.

وهذا السند ضعيف، أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٨٠١٩): ((صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة)).

والربيع بن أنس البكري، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:١٨٨٢): ((صدوق له أوهام)).

وذكره ابن حبّان في الثقات (٤/٢٢٨) وقال: ((الناس يتّقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيه **اضطراب كثير**)).

وهذا السند من رواية أبي جعفر عنه.

ثم إنَّ أبا جعفر قد اضطرب في إسناده، فرواه عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال: ((كانت في قراءة أبيّ))، أخرجه من طريقه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٦٤).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٣١) (رقم:١٢٥٠١) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وهناد السري، وسفيان بن وكيع، ثلاثتهم عن وكيع عن أبي جعفر عن الربيع قال، وذكره.

=

ابنُ عبّاسٍ على أُبَيٍّ، وهذا مذكورٌ في إسناد قراءة ابنِ كثير، وأبي عَمرو بنِ العلاء[١].

فصل: في الكنى: أبو أمامة، وقيل: اسمه إياس بن ثعلبة[٢].

وأبو رافع، وقيل: اسمه أسلم[٣].



وهذه الرواية تخالف رواية ابن أبي شيبة عن وكيع، والصواب أنَّ الاضطراب في ذلك إنما جاء من أبي جعفر، وصدق ما قاله عنه ابن حبان، فالسند ضعيف.

ويشهد لقراءة أبيّ قراءةُ ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه بها، انظر رواياتهم في مصنف عبد الرزاق (٥١٣/٨) وابن أبي شيبة (٨٨/٣) وتفسير ابن جرير (٣١/٥،٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٦٠/١٠)، وقال عقب إيراده لروايات أصحاب ابن مسعود عنه: « وكلُّ ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم ».

(١) قال مكي بن أبي طالب: « وأمَّا ابن كثير فإنَّه قرأ على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عبّاس، وقرأ ابن عبّاس، على أبيّ، وقرأ أبيّ وزيد على النبي ﷺ ». التبصرة (ص: ٦٠،٦١).

وذكر في (ص:٦٣) إسناد أبي عمرو بمثل إسناد ابن كثير.

وابن كثير هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد المقرئ.

وأبو عمرو بن العلاء هو ابن عمار بن العُريان المازني النحوي المقرئ.

(٢) سيأتي مسنده (١٥٠/٣).

(٣) سيأتي مسنده (١٦٨/٣).

باب: الباء

أربعة رجال في أحدهم نظر

٤/ مسند بلال بن أبي رباح المؤذن مولى أبي بكر الصدّيق

حديث مركّب.

٣٣/ حديث: الصلاة في / الكعبة. ١٠١/أ

في الحج.

عن نافع، عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة** ... »(١).

فيه: قال عبد الله: « فسألت بلالاً حين خرج ما صَنَع؟ »، فذَكَر الصلاةَ، وحَدَّ موضِعَها.

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١) (رقم:١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٥٩/١) (رقم:٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: « وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك ... ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢) (رقم:١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم:٢٠٢٣) من طريق القعنبي، و(برقم:٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١٣٨)، (١٣/٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا مُرَكَّبٌ(١)، وفيه خُلْف(٢)، لكنه مُخَرَّجٌ في **الصحيح**(٣)، انظره لابنِ عمر(٤).

ذكر البخاري في **الجامع**: « أنَّ الفضلَ بنَ عبّاس روى: « **أنَّ النَّبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة** ». قال: وقال بلالٌ: « **قد صلّى** ». فأُخذ قولُ بلالٍ وتُرِك قولُ الفضل؛ لأنَّ الزيادةَ مقبولةٌ، والمفسَّر يقضي على المُبهم إذا رواه أهل الثَّبَت »(٥).

---

(١) أي أنَّ الحديث من مسند ابن عمر ومن مسند بلال، فكلاهما أسند إلى النبي ﷺ جزءاً من الحديث.

(٢) يقصد المصنف الاختلاف على مالك، فبعض الرواة عنه جعله من مسند ابن عمر فقط، وبعضهم ذكر بلالا، وسيأتي الكلام عليه في مسند ابن عمر إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي حديثه (٢/٤٦٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/٤٥٩/ تحت حديث (رقم:١٤٨٣).
وحديث بلال هو حديث الباب، وأخرجه البخاري كما سبق.
وحديث الفضل:
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٣٠) (رقم:٣٠٠٧)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٦) (رقم:٦٧٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٧٠، ٢٩٠) (رقم:٦٧٩، ٧٤٤، ٧٤٥) من طرق عن ابن عباس عن الفضل. وهو صحيح.
وقال البخاري في كتاب الشهادات: « باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول من شهد (٣/٢٠٤): قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال ... ».

٥/ مسند بلال بن الحارث بن عُصم المزني

حديث واحد.

٣٤/ **حديث:** « إنَّ الرَّجلَ ليتكلّمُ بالكلمةِ مِن رِضوان الله تعالى ما يَظُنُّ أن تبلغَ ما بَلغت ... »، وذَكَرَ الكلمةَ من سَخَطِ الله تعالى.

في الجامع عند آخره.

عن محمّد بن عَمرو بن عَلْقَمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث(١).

مقطوع(٢). وغيرُ مالك يرويه عن محمّد، عن أبيه، عن جَدِّه علقمةَ بن وقّاص، عن بلال. خرّجه ابن أبي شيبة من طريق محمّد بن بشر عنه كذلك(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام (٢/٧٥٢) (رقم:٥).
و أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق، كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) السند فيه انقطاع بين عمرو بن علقمة وبلال بن الحارث، فعمرو بن علقمة لا يروي عن بلال إنما روايته عن أبيه عن بلال كما سيأتي بيانه.
وتابع مالكاً محمّد بن العجلان من رواية الليث بن سعد، وابن لهيعة عنه:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣) من طريق شعيب بن الليث.
والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٨) (رقم:١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث كلاهما عن الليث عن ابن عجلان به.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٣) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان به.
وخالفهما حيوةُ بن شريح ـ وهو ثقة ـ:
فرواه عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٧).

(٣) المسند (ل:٤/ب).
ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن باب: كفّ اللّسان في الفتنة (٢/١٣١٢)
=

(رقم:٣٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٥٠).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥)، من طريق محمّد بن بشر به.

ـ وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/ ١٢٠) والتاريخ الكبير (٢/ ١٠٦) من طريق المسندي عبد الله بن محمّد.

ـ وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص:٧٤) (رقم:٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٧) من طريق أبي معاوية الضرير.

ـ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣١٨) (رقم:١١٣١، ١١٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٥) من طريق موسى بن أعين وزاد الطبراني عبيد الله الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري به.

وقال الحاكم: « هكذا رواه الثوري ». أي كرواية الجماعة. وكذا ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٦١).

وحكى الدارقطني وابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه يرويه عن محمد بن عمرو عن جدّه علقمة ابن وقاص به، أي لا يذكر أباه. انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٧)، والتمهيد (١٣/ ٥١). و لم أقف على هذه الرواية.

ـ والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: قلة الكلام (٤/ ٤٨٤) (رقم:٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/ ٥١٦) (رقم:٢٨١)، وهناد السري في الزهد (٢/ ٥٥١) (رقم:١١٤١) من طريق عبدة بن سليمان.

ـ وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم:٢٢٧)، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٧) (رقم:١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٧٧) (رقم:٤٠١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩).

ـ والحميدي في المسند (٢/ ٤٠٥) (رقم:٩١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٤١١) (رقم:٧٠٦ ـ التفسير ـ)، والحسن بن الحسين المروزي في زيادات البر والصلة كما في إتحاف المهرة (٢/ ٦٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق ابن عيينة.

ـ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٧) (رقم:١١٣٠)، والبيهقي
=

قال البخاري: « وهذا أصحّ »[١].

في شعب الإيمان (٢٣٠/٩) (رقم:٤٦٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٤/١) (رقم:٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم:١١٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠/٣) (رقم:١١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون.

- والحاكم في المستدرك (٤٥/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٧/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠/٣) (رقم:١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٤/١) (رقم:٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى.

- والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم:١١٣٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠،٤١٧،٤١٨)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ويعلى بن عبيد.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

- وقَوّام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢٧/١) (رقم:٢٦٢) من طريق محمد بن فُليح.

كل هؤلاء رووه عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث به.

(١) التاريخ الكبير (١٠٧/٢)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١٢٠/١).

وقال الترمذي في السنن (٤٨٤/٤): « وهكذا رواه غير واحد عن محمّد بن عمرو نحو هذا، قالوا: عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن جدّه بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث و لم يذكر فيه عن جدّه ».

وقال الدارقطني: « خالفه ــ أي مالكا ــ سفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير وعبد العزيز الدراوردي ومعاذ بن معاذ وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمّد بن عبيد ويعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن يحيى المحاربي وغيرهم، فرووه عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث ... ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٦).

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، وقد أقام إسناده عنه سعيد بن عامر، هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم ».

ولم يُخَرَّج في **الصحيح** لبلال بن الحارث شيءٌ لقلَّةِ حديثِه[1].

ثم أورد الحاكم رواية هؤلاء وقال: ((قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص ... هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره بل يزيده تأكيدا بمتابع مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده)). المستدرك (١/٤٥،٤٦).

وقال ابن عبد البر: ((والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال: عن أبيه عن جدّه، وإليه مال الدارقطني رحمه الله)). التمهيد (١٣/٥٠).

وقول البخاري: ((هذا أصح))، لا يعني صحة الإسناد كما لا يخفى.

والحديث من وجهه الراجح إسناده ضعيف، محمّد بن عمرو بن علقمة قال عنه الحافظ: ((صدوق له أوهام)). التقريب (رقم:٦١٨٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وأبوه عمرو بن علقمة لم يذكره إلا ابن حبّان في الثقات (٥/١٧٤)، ولم يرو عنه غير ابنه.

وقال عنه الحافظ: ((مقبول)). انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٠)، تهذيب التهذيب (٨/٧٠)، التقريب (رقم:٥٠٨٠).

ولحديث بلال أسانيد أخر غير ما ذكر المصنف، انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٦ - ١٤٨).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بمعناه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللّسان (٧/٢٣٦) (رقم:٦٤٧٧،٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩٠) (رقم:٢٩٨٨).

(١) روى له الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٠).

وتعليل المصنّف لعدم إخراج صاحبي الصحيح لبلال بن الحارث لقلّة حديثه غير صحيح، فلم يشترط البخاري ومسلم فيمن يخرّجا له أن يكون كثير الحديث، بل أخرج البخاري لمرداس بن مالك الأسلمي وكان قليل الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٧).

وأخرج أيضا لحزن بن أبي وهب المخزومي وكان قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٢/٢١٣).

ولزاهر بن الأسود الأسلمي وليس له عن النبي ﷺ إلاّ حديث واحد في لحوم الحمر. تهذيب التهذيب (٣/٢٦٣). وغير هؤلاء كثير.

وأما محمّد بن عَمرو بن علقمة فاستشهد به مسلمٌ، وذكر له البخاريُّ حديثاً واحداً في الاعتكاف، قاله الكلاباذي[(١)].

وقال عليٌّ بن المديني: سألتُ يحيى القطّان عنه فقال: « تريد العفوَ أو التشديد؟ قلت: بل التشديد. قال: فليس بذاك. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه فقال لي نحواً ممّا قلتُ لك ». حكاه الساجي في / **الضعفاء** له[(٢)]. ١١/ب



(١) هو الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي البخاري، وكلاباذ محلّة ببخارى، وُلد سنة (٣٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٤)، السير (١٧/٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧).
وكلامه في كتابه: رجال صحيح البخاري (٢/٨٨١،٨٨٢).
وقال ابن حجر: « أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون ». هدي الساري (ص:٤٦٤).
وانظر: صحيح البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢/٦٢٨) (رقم:٢٠٤٠).

(٢) أورده الترمذي بسنده إلى علي بن المديني في السنن كتاب: العلل (٥/٦٩٩).
وانظر أقوال أهل العلم فيه في: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).
وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦١٨٨).

٦/ مسند البراء بن عازب بن حارث بن عديّ الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٣٥/ حديث: « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بالتين والزيتون ».

في أبواب القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيٍّ بن ثابت الأنصاري، عن البراء[(١)].

٣٦/ حديث: « سُئِل ماذا يُتقى من الضَحَايَا؟ فأشار بيده وقال: أربع ... ». ذَكَرَ العَرْجَاء، والعَوْراء، والمريضةَ، والعَجْفَاء[(٢)].

في أوَّل الضحايا.

عن عَمرو بن الحارث بن[(٣)] يعقوب، عن عُبيد بن فَيْروز، عن البراء[(٤)].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٩/١) (رقم:٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (١٧٣/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) هي المهزولة من الغنم. النهاية (١٨٦/٣).

(٣) في الأصل: « عن »، بالعين، والصحيح « بن » بالباء؛ لأنه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وجاء على الصواب في الموطأ وغيره.

(٤) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا (٣٨٤/٢) (رقم:١).

و أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٤) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (١٠٥/٢) (رقم:١٩٤٩) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

هذا مقطوع[١].

رواه عَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الدّمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عُبَيد بن فَيْروز قال: سألت البراء[٢].

---

(١) السند فيه انقطاع بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز، وليس لعمرو رواية عن عبيد.
قال علي بن المديني: « عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولَم نَدْرِ أَلَقِيَه عمرو بن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز ». السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧٤).
وقال أبو حاتم: « نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً ». علل الحديث (٢/٤١).
وقال حمزة بن محمد الكناني: « هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو عن عبيد بن فيروز، وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً، إنّما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ». مسند الموطأ للجوهري (ل:١٠٩/أ).
وخالف مالكاً: عبدُ الله بنُ وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به.
أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: العجفاء (٧/٢١٥)، وفي الكبرى (٣/٥٤) (رقم:٤٤٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٤٣) (رقم:٥٩٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٠٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٩)، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل:٦٩/ب).
وقال ابن حبان: « يُروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد ».

(٢) لم أجد رواية عمرو بن الحارث بهذا الإسناد.
وروي هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث واختلف عليه، فرواه مالك عنه عن عبيد به.
ورواه ابن وهب عنه عن سليمان عن عبيد. ـ وسبقت هاتان الروايتان ـ
وخالفهما أسامة بن زيد فرواه عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عُبيد. ليس فيه سليمان ولا القاسم.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤) من طريق ابن المديني عن روح عن أسامة به.
وأسامة صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧).

ورواه اللَّيثُ بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد[١].

وقيل لليث: « إنَّ شعبة يروي عن سليمان أنَّه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال الليث: لا؛ إنما حدّثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد ابن يزيد، عن عبيد ».

ذكره عليُّ بن المدينِي في **العلل** بشواهده وقال: « الحديثُ حديثُ الليث »[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق عثمان بن عمر ثنا الليث بن سعد به.

وخالف عثمانَ بنَ عمر جماعةٌ، فرووه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز عن البراء به. لم يذكروا فيه القاسم، منهم:

- عبد الله بن وهب، أخرجه عنه النسائي في السنن (٢١٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٠٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠).
- عبد الله بن صالح، قال المزي في تحفة الأشراف (٤٨٤/٢): « ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث كرواية ابن وهب عنه ».
- يحيى بن عبد الله بن بكير، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).
- أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه ابن حبّان في الصحيح (٢٤٠/١٣) (رقم:٥٩١٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

(٢) لم أجده في القسم المطبوع باسم: العلل لابن المديني، وتقدّم في مبحث مصادر المصنِّف أنّ المطبوع ليس كتاب العلل لعلي بن المديني الذي يذكره العلماء، وينقلون منه.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق علي ابن المديني عن عثمان بن عمر. وفيه: قال عثمان بن عمر: « فلقيت شعبة فقلت: إنَّ ليثاً حدّثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدّثت به ».

وخرّج الترمذي هذا الحديثَ من طريق محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد(١).

وقول ابن المديني: «الحديث حديث الليث»، يريد بهذا الإسناد، فرجّح ابن المديني أن سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، إنما رواه عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. انظر: السنن الكبرى (٩/٢٧٤).

وذهب جمع من الأئمّة إلى ترجيح رواية شعبة ومن تابعه - بإسقاط القاسم من الإسناد - منهم: الإمام البخاري، قال الترمذي: قال البخاري: «روى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وكان علي ابن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.

قال محمد: وما أرى هذا الشيء؛ لأنَّ عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

قال محمد: وهذا عندنا أصح». العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي - (٢/٢٤٥)، وانظر: السنن الكبرى (٩/٢٧٥)، معرفة السنن (٧/٢١١).

ورجحه أيضاً أبو حاتم في علل الحديث (٢/٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦،١٦٧).

(١) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (٤/٧٢) (رقم:١٤٩٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٨).

وفي إسناده محمّد بن إسحاق مدلّس وقد عنعن. انظر: طبقات المدلسين (ص:٥١).

وخالفه عبد الله بن عامر: فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء - لم يذكر سليمانَ ولا عبيداً - أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٣).

لكن في الإسناد إلى عبد الله بن عامر أيوبُ بنُ سويد الرملي، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء، كان يسرق الحديث». التاريخ (٤/٤٥١ - رواية الدوري -).

وقال أحمد: «ضعيف». الكامل (١/٣٥٩).

وقال البخاري: «يتكلّمون فيه». التاريخ الكبير (١/٤١٧).

وقال النسائي: «ليس بثقة». الضعفاء (ص:١٥٠).

فرواية محمّد بن إسحاق أصح من رواية عبد الله بن عامر وعلّتها تدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عُبيد، و لم يذكر فيه القاسم وقال: «هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء»[١].

---

(١) سنن الترمذي (٧٢/٤) (رقم:١٤٩٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الأضاحي (٢٣٥/٣) (رقم:٢٨٠٢)، والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي .. (٢١٤/٧، ٢١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (١٠٥٠/٢) (رقم:٢١٤٤)، وأحمد في المسند (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (١٠٥/٢) (رقم:١٩٥٠)، والطيالسي في المسند (ص:١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣/٣) (رقم:٤٨١)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٢/٤) (رقم:٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٥/١٣) (رقم:٥٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٧/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٥)، (٢٧٤/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٢٢) من طرق عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصرّح سليمان بن عبد الرحمن بالسماع من عبيد بن فيروز عند الطيالسي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن عبد البر.

والظاهر أنَّ أصح الطرق رواية شعبة بإسقاط القاسم من الإسناد وذلك لأمور:

- متابعة الليث بن سعد لشعبة في أصح الروايتين عنه، ورجحان رواية عثمان بن عمر عن الليث بذكر القاسم في إسناده لمخالفة جمع من الرواة له عن الليث منهم ابن وهب وهو أثبت في الليث من عثمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢٠).
- أنَّ سليمان بن عبد الرحمن صرّح بالسماع من عبيد بن فيروز فتُحمل روايته على الاتّصال إلا أن يتبيّن خلاف ذلك.
- أنَّ الراوي عنه شعبة، وشعبة موضعه من الإتقان موضعه، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢٠).
- لم يتفرّد شعبة بالرواية عن سليمان بل تابعه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عند الجوهري في مسند

=

وقال الساجي: « عَمرو بن الحارث صدوق ثقة »[١].

قال: « وكان أحمد بن حنبل يَحمِل / عليه حملاً شديداً، ويقول: ١٢/أ
يروي عن قتادة أحاديثَ مضطربةً، ويخطئ، وعنده مناكير »[٢].

ووثّقه ابن معين وغيرُه[٣].

الموطأ (ل:١٠٩/أ)، والليث بن سعد عند الطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي ـ وسبق تخريجها ـ وزيد ابن أبي أنيسة، أشار إليها أبو حاتم في العلل لابنه (٤٢/٢).

قال أبو حاتم: « سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة، وعبيد بن فيروز جزري لا بأس به فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة (كذا، والصحيح سليمان بن عبد الرحمن) قد سمع من عبيد بن فيروز؛ لأنّه من أهل بلده ». العلل (٤٣/٢).

فالراجح من الروايات رواية شعبة ومن تابعه بذكر سليمان بن عبد الرحمن وبإسقاط القاسم مولى خالد من الإسناد والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (١٥/٨).

(٢) أسماء شيوخ مالك (ل:٦٨/ب)، تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١)، وهي رواية الأثرم عن أحمد.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: « ليس فيهم ـ يعني أهل مصر ـ أصح حديثا من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه ». السؤالات (ص:٣٧٣) (رقم:٥٩١).

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: « ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث، ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث **عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير** ». تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١).

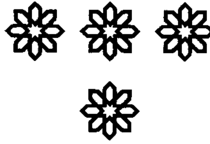
وهذه الرواية تنفي التعارض بين الرواية التي ذكرها المصنف ورواية أبي داود، وتبيّن أنَّ عمرو بن الحارث كان عند أحمد مرضياً، ثم لما رأى بعض المناكير في حديثه غيّر رأيه فيه، وحمل عليه حملاً شديداً، والله أعلم.

(٣) قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: « عمرو بن الحارث ثقة ». الجرح والتعديل (٢٢٥/٦).

وقال يعقوب بن شيبة: « كان ابن معين يوثّقه جدّا » . تهذيب الكمال (٥٧٤/٢١)، السير (٣٥١/٦).

وقال فيه أبو حاتم: « كان أحفظ الناس في زمانه »[(١)]، ولأبي زرعة نحوه[(٢)].

وخُرِّج عنه في **الصحيح** غيرَ هذا الحديث[(٣)].



وقال ابن سعد: « كان ثقة إن شاء الله ». الطبقات (٣٥٧/٧).

وقال النسائي: « ثقة ». تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١)، تهذيب التهذيب (١٤/٨).

وقال العجلي: « ثقة ». الثقات (ص: ٣٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٧،٢٢٩) وقال: « كان من الحفّاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ».

(١) الجرح والتعديل (٢٢٥/٦)، وزاد: « ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ».

وقال أيضا: « عمرو بن الحارث أحفظ وأتقن من ابن لهيعة ».

(٢) قال أبو زرعة: « ثقة ». الجرح والتعديل (٢٢٥/٦).

وقال الذهبي: « حجّة له غرائب ». الكاشف (٢٨١/٢) (رقم:٤٢٠٤).

وقال ابن حجر: « ثقة فقيه حافظ ». التقريب (رقم:٥٠٠٤).

ولعل الأقرب فيه قول الذهبي، لكلام الإمام أحمد في حديثه عن قتادة، ويمكن أن تكون الغرائب التي ذكرها الذهبي من روايته عن قتادة، والله أعلم.

(٣) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٤/١).

٧/ مسند بَصْرة بن أبي بَصْرة بنِ بَصْرة الغِفاري

حديثٌ مركَّب في مَسَاقِ غيرِه، وفي اسْمِه خُلْف.

٣٧/ **حديث:** « لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ ... ».

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة(١).

في حديث طويل ذَكَر فيه فضلَ الجمعةِ، وساعةَ الإجابةِ، وبها تَرْجَمَ.

ثم قال: « فلَقِيتُ بصرةَ بن أبي بَصرةَ الغِفاريِّ فقال: من أينَ أقبلتَ؟ ».

هكذا قال مالك وغيرُه عن يزيد(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١١٠) (رقم:١٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٤) (رقم:١٠٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٢/ ٣٦٢) (رقم: ٤٩١) من طريق معن. وليس فيهما ذكر لقصة أبي هريرة مع أبي بصرة.

وأحمد في المسند (٦/ ٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي بصرة بن أبي بصرة، بدل أبي بصرة، **وتابع الإمام مالكاً كلٌّ من:**

- بكر بن مُضر عند النسائي في السنن كتاب: الجمعة باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٣).

- والليث بن سعد عند يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٥٤) (رقم: ٥٨٠، ٥٨٩).

- وعبد العزيز بن أبي حازم عند الحميدي في المسند (٢/ ٤٢١) (رقم: ٩٤٤)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٩٤).

=

والمحفوظ عن أبي هريرة: « فلقيتُ أبا بصرة صاحبَ النبيِّ ﷺ »، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيرُه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرّجه الطحاوي في المشكل من طُرق جَمَّةٍ، وذَكَر الخلافَ فيه[1].

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) من طريق الحميدي، إلا أنه وقع فيه: عبد العزيز بن محمد. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، والله أعلم بالصواب.

ـ ونافع بن يزيد عند الفسوي في المعرفة (٢٩٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم:٥٨٣).

ـ عبد الله بن جعفر، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (١٣٧/٣)، لكن في الإسناد إليه الواقدي، وهو متروك، كما في التقريب (رقم:٦١٧٥).

وتابع يزيدَ بن الهادي: عمارةُ بن غَزيّة عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم:٥٨٣).

وقال عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم:٩١٦٢): عن ابن جريج حُدِّثت عن بصرة بن أبي بصرة.

وحكم ابن عبد البر على حديث مالك بالوهم في قوله: بصرة بن أبي بصرة، وإنّما هو أبو بصرة فقال: « قال فيه (أي مالك) بصرة بن أبي بصرة و لم يتابعه أحدٌ عليه ... وأظنُّ الوهم فيه جاء من قِبل مالك أو مِن قِبل يزيد بن الهادي، والله أعلم ». التمهيد (٣٧/٢٣، ٣٨)، وبمثله في الاستيعاب (٢٦٢/١).

وتابعه على قوله ابن حجر كما في تهذيب التهذيب (٤١٥/١) وجعل الوهم والانفراد من يزيد ابن الهادي.

قلت: وفي كلامِهما نظر؛ لما سبق ذكره من المتابعات، والظاهر أنَّ الوهم فيه إنما جاء من محمد بن إبراهيم التيمي لأمرين:

ـ أنَّ مالكا ويزيد بن الهادي توبعا على روايتهما كما تقدّم.

ـ أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي ينفرد بأشياء لا يتابع عليها.

قال الإمام أحمد: « في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة ». العلل (٥٦٦/١ ـ رواية عبد الله ـ).

ووثقه الأئمة وقال فيه الحافظ ابن حجر: « ثقة له أفراد ». انظر: تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٩)، التقريب (رقم:٥٦٩١).

ـ يؤيّد هذا مخالفة يحيى بن أبي كثير لمحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي بيانه.

(١) شرح مشكل الآثار (٥٧/٢) (رقم:٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، وسبق تخريج بعض الطرق عند الطحاوي.

وأبو بَصرة هذا اسمه حُمَيل، بالحاء المهملةِ المضمومة مصغَّراً، هكذا قال فيه الدارقطني وغيرُه[١].

وقد قيل فيه: حَمِيل، بفتح الحاء وكسرِ الميم[٢].

وقال الطحاوي: قال سعيد بن عُفير: « هو حُميل بنُ بصرة بنِ وقَّاص ابنِ حَبيب بن غِفَار »[٣].

وذكره البخاري في باب: الحاء من **التاريخ**، وقال: « سمّاه رَوْحُ بنُ القاسم، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة »[٤]، قال: « وقال ابن الهادي: بصرة بن أبي بصرة. يعني في هذا الحديث. / وقال الدراوردي: جَميل وهو وَهَمٌ ». يعني بالجيم مفتوحة[٥]. ١٢/ب

---

(١) وهو قول علي بن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى النهلي، وابن حبان، وابن ماكولا، وابن عبد البر وغيرهم. انظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٣٤٨/١ ـ ٣٥٠)، الإكمال (١٢٦/١)، تقييد المهمل (ل:٢٨/أ)، (ل:٣٨/أ،ب) لأبي علي الجياني، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٢٢)، الإصابة (١٣٠/٢)، توضيح المشتبه (٥٥٤/١)، (٤٤٤/٢).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) شرح المشكل (٥٧/٢)، ووقع فيه كما عند المصنف: حبيب، وكتب بدله المحقق: حاجب، وقال في الحاشية: « في الأصل حبيب وهو خطأ »؟!

قلت: إن كان خطأً، فالخطأ قديم، ويدل عليه ما حكاه المصنف عن الطحاوي.

وقال ابن حجر: « ابن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار ». الإصابة (٤٣/٧).

(٤) أي حُميل بالحاء المهملة مصغرا.

(٥) التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، وانظر التاريخ الصغير (الأوسط) (١٤٧/١).

ورواية روح بن القاسم عن زيد أخرجها أبو يعلى في المسند (٤٣٥/١١) (رقم:٦٥٥٨ ـ طبعة حسين أسد ـ)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٤٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) (رقم:٢١٥٩). (ووقع فيه: جميل بالجيم، وهو خطأ).

وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عند البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم:٥٨٤).

وقال عليٌّ بن المديني: « سألتُ شيخاً من بني غِفار فقلتُ: جَميلُ بن بصرة تعرِفه؟ - يعني بالجيم مفتوحة - فقال: صَحَّفْتَ وا للهِ اسمَ صاحِبك، إنَّما هو حُميل بنُ بَصرة، وهو جَدُّ هذا الغلام. لغلامٍ كان معه ». يعني بحَاء مضمومة(١).

ولم يُخرِّج البخاريُّ في **الصحيح** لأبي بصرة شيئا، وخَرَّج له مسلمٌ غيرَ هذا(٢).

ورواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بلفظ: جَميل بالجيم، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦) (رقم:٢١٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٥٥) (رقم:٥٨٢) - ووقع فيه حميل بالحاء، ولعله خطأ من الناسخ أو المحقق - وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٣٤٨)، تقييد المهمل (ل:٢٨/أ،ب) ذكروا أن رواية الدراوردي بالجيم.

وتابعه: محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦) (رقم:٢١٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٥٠).

وكذا سماه بالجيم أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/٥١٧).

تنبيه: أخرج ابن قانع في معجم الصحابة (١/٩٩) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفيه بصرة بن أبي بصرة كما قال مالك. وأظن أن الخطأ فيه جاء من ابن قانع حيث قرن رواية الدراوردي مع رواية الليث بن سعد، وتقدّم أن الليث رواه كرواية مالك.

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، والأثر بإسناده وتمامه في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٣٤٨،٣٤٩).

والحاصل من هذا كله أن الصحيح في اسم أبي بصرة حُميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الذي عليه الأكثر وصححه ابن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا وغيرهم كما تقدم.

(٢) خرّج له مسلم حديثاً واحداً في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) (رقم:٨٣٠) عن أبي بصرة الغفاري قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمّص فقال ... »، الحديث.

ولا خلاف أنَّ أبا بصرة من الصحابة، وأنَّه ابنُ بصرة[١]، ولأبـي بصرة ابنٌ يُسمّى بصرة، وهـو معـدودٌ في الصحابـة، فهـو بصـرة بـنُ أبـي بصـرة بـنِ بصرة[٢].

ومن أسندَ هذا الحديث إلى بصرة أراد الابنَ، لا الأبَ[٣].

وقيـل: إنَّ الـراوي للحديـث الُمخبِرِ بـه لأبـي هريـرة هـو رجـلٌ واحـدٌ معروفٌ، لم يَقَعِ الخلافُ فيه، وإنَّما اختُلِف في وجه التعريف فيه والعبـارَةِ عـن اسمِه، فمنهم من سَمِع أبا بصرة بن بصرة، ولم يحفظه، فقَلَبَه علـى وجْـه السَّـهْو والغلط، فقال فيه: بصرة بن أبي بصرة مـن غـير أن يقصِـدَ إسـنادَ الحديـثَ إلى الابن، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: معرفة الصحابة (٤/ل:٢٥٤/ب) لأبي نعيم، الاستيعاب (١٦١٢/٤)، الإصابة (٤٣/٧).

(٢) انظر: معرفة الصحابة (١٣٦/٣) وذكر له حديث الباب وترجم لأبي بصرة في فصل الكنى كما سبق ولم يذكر له هذا الحديث، والاستيعاب (٢٦٢/١)، والإصابة (٣٢٠/١).

(٣) انظر: الروايات التي جاءت بلفظ بصرة بن أبي بصرة (١١١/٢، حاشية ٢)

(٤) أكثر الروايات جاءت بلفظ أبي بصرة الغفاري، أخرجها كذلك:

الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٢٩٤/٢)، وأبو يعلى في المسـند (٤٣٥/١١) (رقـم:٦٥٩١ ـ طبعة حسين أسـد ـ)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (٢٧٦/٢) (رقم:٢١٥٩) والأوسط (٤٧١/١) (رقم: ٤٧١) مـن طـرق عـن زيـد بـن أسـلم عـن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ورواه أحمـد في المسـند (٧/٦)، والبخـاري في التـاريخ الكبـير (١٢٤/٣)، والصغـير (الأوسـط) (١٤٨/١)، والطيالسـي في المسـند (ص:١٩٢)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (٢٧٧/٢) (رقم:٢١٦٠) من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن الحـارث المخزومي بلفـظ: «لقـي أبـو بصـرة الغفاري أبا هريرة ...».

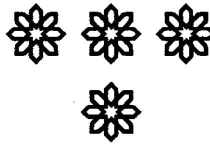
ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/٢) (رقم:٢١٦١) من طريق مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ...

=

وهذا الحديث في **الصحيحين** لأبي هريرة بإسناد آخَرَ رَفَعَه من غير واسطة[١].

فصل: في الكنى: أبو لبابة، وقيل: اسمه بَشير[٢].

وليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من الصحابةِ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه تاءٌ، أو ثاءٌ، والثاءُ في الزيادات، وفي الكُنى للجميع.



ولم تأت الرواية بلفظ بصرة بن أبي بصرة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي كما سبق ومن طريق ابن جريج قال: حدّثت عن بصرة بن أبي بصرة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم:٩١٦٢).

والصواب في ذلك كله من قال: أبا بصرة، ومن أسنده إلى بصرة فقد وهم وأخطأ، ووجه الخطأ ما ذكره المصنف من القلب الحاصل في إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم:١١٨٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) (رقم:١٣٩٧) من طريق الزهري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)). لفظ مسلم.

(٢) سيأتي مسنده (١٧٥/٢).

باب: الجيم

ثلاثة رجال

٨/ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي

خمسة عشر حديثاً، وله في الزياداتِ حديثٌ(١).

٣٨/ **حديث:** «رأيتُ / رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطواف ...». ١٣/أ

في باب: الرَّمَل في الطواف.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر(٢).

---

(١) سيأتي حديثه (٤/٣٦١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (١/٢٩٤٢) (رقم:١٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... (٢/٩٢١) (رقم:١٢٦٣) من طريق القعنبي ويحي النيسابوري وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣/٢١٢) (رقم:٨٥٧) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (٥/٢٣٠) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: من رمل ثلاثا ومشى أربعا (٢/٦٤) (رقم:١٨٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله، وفي باب: الرمل حول البيت (٢/٩٨٣) (رقم:٢٩٥١) من طريق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٣/٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٧) من طريق أبي سلمة الخزاعي، وحماد بن خالد، وإسحاق الطبّاع، وموسى بن داود، عشرتهم عن مالك به.

٣٩/ **وبه:** ((**نبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به**))، يعني الصَّفا، بَدَأَ به قبل المَرْوَةَ في السَّعي.

في كتاب: الحج[١].

٤٠/ **وبه:** ((**كان إذا وَقَفَ على الصَّفا يُكَبِّر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلاَّ الله** ...)). وذكر المروةَ إثرَ الحديث الذي قبله.

في باب: البدء بالصَّفا في السعي[٢].

٤١/ **وبه:** ((**كان إذا نزل من الصفا مَشَى** ...)).

وذكر السعيَ في بَطنِ الوادي.

في جامع السعي[٣].

جاءت هذه الأحاديثُ الأربعةُ مفصَّلةً في **الموطأ**، وهي مأخوذةٌ من الحديثِ الطويلِ لجابرٍ في وصف حَجَّة الوداعِ، وهكذا حديثُ النحر[٤]، وهو عند يحيى بن يحيى عن علي بن أبي طالب، انظره في مسنده[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي(١/٢٩٩) (رقم:١٢٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروة (٥/٢٣٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي(١/٣٠٠) (رقم:١٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: التكبير على الصفا (٥/٢٤٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السعي (١/٣٠١) (رقم:١٣١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: موضع المشي (٥/٢٤٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) أي أنه مأخوذ من حديث جابر الطويل في الحج وفيه: ((أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده ..))، الحديث.

(٥) (٢/٣٢٦)، وسيأتي تفصيل الكلام فيه وذكر الاختلاف فيه على مالك هل هو من مسند علي أو مسند جابر.

والحديثُ الطويلُ خرّجه مسلمٌ في **الصحيح**(١).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والروايةُ في متن هذا الحديثِ: « **إذا نزل من الصفا مشى** »(٢).

وزَعَمَ أبو عُمَر بن عبد البر أنَّ في كتاب يحيى: « **نزل بين الصفا والمروة** »(٣)، وأَنْكَرَ ذلك شيخُنَا أبو عليٍّ، وقال: « لم أجدْ هذا عند غيرِ أبي

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجّة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) (رقم:١٢١٨).

(٢) في المطبوع: « كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى »، زاد في المتن ذكر المروة.
والصواب في رواية يحيى ما ذكره المصنف، وهي كذلك في نسخة المحمودية (ب) (ل:٩٥/أ)، ونسخة شستربتي (ل:٧/ب)، وفي هامشها ما نصه: « هكذا في أصل أحمد بن سعيد بن حزم « وإذا نزل من الصفا مشى »، ليس بين رواة يحيى فيه خلافٌ، وكان الكِتاب قد قرئ على إبراهيم بن محمد بن باز وابن ض (أي وضاح) ومطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، وكذلك قرأته على ابن عتاب، و لم يذكر فيه خلافاً لأحد من شيوخه، قال أبو عمر: رواية يحيى: « أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى »، وكذلك قرأناه عليه، وكان يعدّه من خطأ يحيى، و لم يقله لنا غيره ».
وكذا وقع في نسخة المحمودية (أ) (ل:٦٩/أ)، إلاَّ أن الناسخ غيّر لفظة « من » إلى « بين »، والتغيير واضح في النسخة، وهو مكتوب بالمداد البني، والنسخة مكتوبة بالمداد الأسود، واستند في تغييره إلى كلام ابن عبد البر ـ وسيذكره المصنف ـ حيث ذكره في هامش نسخته، والدليل على أن التغيير وقع في هذه النسخة أنه لم يذكر المروة بعد ذكره الصفا، فقال: « إذا نزل بين الصفا مشى »، وابن عبد البر ينص أن الرواية « إذا نزل بين الصفا والمروة ».

(٣) انظر: التمهيد (٢/٩٣)، ونص كلامه: « هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: « إذا نزل بين الصفا والمروة » وغيره من رواة الموطأ يقول: « إذا نزل من الصفا مشى »، ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تُحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله : فنزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان يبدأ راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل غير ذلك ... ».
وتبعه الزرقاني، وعزا هذه الرواية لابن وضاح، عن يحيى. شرح الموطأ (٢/٣١٨).

عُمر، وسائرُ من نَقَل روايةَ يحيى بنِ يحيى يقولون: « مِن »، بالميم، ولا يذكرون المروةَ »(١).

وجعفر بنُ محمد هو ابنُ عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب، يُعرف بالصَّادق، وإليه تُنسبُ الجعفرية(٢)، كان فاضلاً و لم يكن بالحافظ.

خرّج عنه مسلمٌ دون البخاري(٣)، وذكر في **التاريخ** عن يحيى بن سعيد قال: « كان جعفرُ إذا أَخذتَ منه العفوَ لم يكنْ به بأسٌ، و / إذا حَمَلْتَه حَمَلَ على نفسِه »(٤)، وقال النسائي: « هو ثقة »(٥). ١٣/ب

٤٢/ حديث: « مَنْ حَلف على مِنبري آثِماً تبوَّأ مقعدَه من النَّار ».

في الأقضية.

---

(١) الظاهر أنه يقصد الجيّاني لا الصدفي؛ لأنّه كثيراً ما ينقل عن الجيّاني، وإن كانا جميعاً من شيوخه.
وممّا سبق يتبيّن أن رواية يحيى صوابها: « إذا نزل من الصفا مشى »، كرواية الجماعة، وأخطأ ابن عبد البر رحمه الله في عزوه الرواية الأخرى ليحيى، والله أعلم.

(٢) وهو منها ومن أكاذيبها بريء، والجعفرية اسم من أسماء الشيعة الإثني عشرية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٦٦/١).

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (٧٠/١).

(٤) التاريخ الكبير (١٩٩/٢).
وهذا يُفهم منه تضعيف يحيى القطان لجعفر، وسأله ابن المديني عنه فقال: « في نفسي منه شيء. قلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب إليَّ منه ». تهذيب الكمال (٧٦/٥).
وردَّ الحافظ الذهبي على القطان قوله فقال: « هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أنَّ جعفراً أوثق من مجالد، و لم يلتفتوا إلى قول يحيى ». السير (٢٥٦/٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٨٩/٢)، ووثّقه أيضاً ابن معين، وابن حبان والعجلي وغيرهم.
وقال الذهبي: « جعفر ثقة صدوق، ما هو في الثبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه، وغالب رواياته عن أبيه مرسل ». السير (٢٥٧/٦).

عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، عن عبد الله بـن نِسْطَاس، عن جابر[١].

في رواية ابن بكير وغيِره: هاشم بن هاشم بن هاشم، ثلاثة[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٥٥٨/٢) (رقم: ١٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: اليميـن علـى المنبر (٤٩١/٣) (رقـم:٦٠١٨) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٣٤٤/٣) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.
وفي إسناده عبد الله بن نسطاس قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٩/٣): « لا يُعرف ».
لكن كلامه مردود بما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥١/٦) قال: « قال أبو عمر الصـدفي: ثنا محمد بن القاسم هو ابن يسار سمعت النسائي يقول: عبد الله بن نسطاس ثقة ».
لذا قال الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤): « صحيح الإسناد و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي!
(٢) في رواية ابن بكير (ل:١٢٥/ب ـ نسـخة الظاهريـة ـ) ومـن طريقـه البيهقـي في السـنن الكـبرى (٣٩٨/٧: « هاشم بن هاشم »، اثنان، وجاء في النسخة السليمانية (ل:١٦٥/ب): « هاشم بن ابن هاشم ». كرّرت كلمة « بن » مرتين، فلعل سقط منها كلمة هاشم بين الابنين، والله أعلم.
وفي رواية سويد بن سعيد (ص:٢٨٣ رقـم:٦١٢)، وابـن القاسـم (ص:٤٩٩ رقـم:٤٨٤ ـ مـع تلخيص القابسي ـ): « هاشم بن هاشم »، اثنان.
وكذا في الجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل:٣٢/ب).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) من طريق القعنبي وابن وهب عن مـالك وفيـه: « هاشـم ابن هاشم »، اثنان.
وفي رواية ابن القاسم عند النسائي: « هاشم بن هاشم بن هاشم »، ثلاثة.
وتابع مالكا على التثنية:
ـ أنس بن عياض، عند ابن سعد في الطبقات (١٩٥/١).
ـ مكي بن إبراهيم، عند الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤).
ـ أبو بدر وهو شجاع بن الوليد السَّكوني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/١٠).
وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣٧/٣٠): « ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ».
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٩/١١): « وهو أصح؛ لأن هاشم بن عتبـة قتـل بصفـين سـنة =

٤٣/ **حديث:** «أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه فإنَّها للَّذي يُعطاها ...».

في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر(١).

وقوله فيه: «لأنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث». هو لأبي سلمة، فَصَلَه محمد بن أبي ذئب عن الزهري، ذكره مسلم(٢).

سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه، لبُعْد ما بين وفاتيهما».

وبقي هاشم ـ شيخ مالك ـ إلى سنة (١٤٧هـ).

وممّن قال فيه هاشم بن هاشم بن هاشم: البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٣/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٨٤/٧)، والذهبي في السير (٢٠٦/٦).

وقال ابن سعد في الطبقات (٤٣٨/٥): «هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص بن أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة. وأمّه أم ولد. **فوَلَد هاشمُ بنُ هاشم: هاشماً**، وأمّه عمرو بنت سعد بن أبي وقّاص. وقد روى هاشم عن عامر بن سعد وغيره، وروى عنه: أبو ضمرة وعبد الله بن نمير وغيرهما».

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٠/١١): «وكلامه (أي ابن سعد) محتمل؛ لأن يكون الراوي هو هاشم بن هاشم أو ابنه وهو الأقرب».

قلت: وممّا يؤيّد أنَّ الراوي هو ابنه أن ابن سعد ذكر من الرواة عنه أبو ضمرة وهو أنس بن عياض وهو الراوي عنه حديث الباب كما عند ابن سعد (١٩٥/١).

ومن قال فيه من الرواة هاشم بن هاشم ـ بالتثنية ـ فلعله نسبه إلى جدّه والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في العمرى (٥٧٩/٢) (رقم:٤٣).

وتمامه: «لا ترجع للذي أعطاها أبدا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣) (رقم:١٦٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: من قال فيه: ولعقبه (٨١٩/٣) (رقم:٣٥٥٣) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (٦٣٢/٣) (رقم:١٣٥٠) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في صحيحه (١٢٤٦/٣) (رقم:١٦٢٥). أي أن هذه الزيادة من قبيل المدرج.

٤٤/ **حديث:** « نهى عن أَكْلِ لحومِ الضحايا بَعدَ ثلاثة أيَّامٍ ، ثم قال بعدُ: كُلوا وتزوّدوا وادَّخِروا ».

عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر[١].

وانظر حديثَ عائشة[٢]، وأبي سعيد[٣].

٤٥/ **وبه:** قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةَ[٤] البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعة ».

في الضحايا[٥].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/٧): « وقد جوّده ابن أبي ذئب فبيّن فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة ». وانظر الفتح (٢٨٣/٥).

والعمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. وقيل غير ذلك، انظر اختلاف العلماء في تعريفها:

التعريفات للجرجاني (ص:١٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢/٢)، التمهيد (١١٢/٧ ــ ١٢٣)، القبس (٩٤٢/٣)، شرح صحيح مسلم (٦٩/١١ - ٧٣)، فتح الباري (٢٨٢/٥) وغيرها.

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٥/٢) (رقم:٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ... (١٥٦٢/٣) (رقم:١٩٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (٣٣٣/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (١١٧/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٧٤/٣).

(٤) الحُدَيْبِيَة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحّدة مكسورة وياء مخفّفة أو مشدّدة لغتان. بينها وبين مكة (٢٢ كيلا) على طريق جدّة، وغلب عليها اليوم اسم الشميسي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣)، الفتح (٥٠٤/٧)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٩٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٣٨٧/٢) (رقم:٩).

وليس منه؛ لأنَّ هذا كان في الإحلال من العمرةِ بالحُدَيْبِيَة في ذي القعدة، وليس بوقت الأضحية[١].

٤٦/ **وبه:** « **نهى أن يأكلَ الرَّجلُ بشماله ...** »، وفيه: الانتعال، والاشتمال، والاحتباء[٢].

في الجامع في باب: الأكل بالشمال[٣].

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٥) (رقم:١٣١٨) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ (٣/٢٣٩) (رقم:٢٨٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاشتراك في الأضحية (٤/٧٥) (رقم:١٥٠٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧) (رقم:٣١٢٣) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٣/٣٠١،٣٠٢) من طريق عبد الرزاق وروح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/١٠٧) (رقم:١٩٥٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(١) لعل مالكاً أورده في هذا الباب ليستدل به على جواز نحر الرجل بالبقرة الواحدة أو البدنة الواحدة في الأضحى عن نفسه وعن أهل بيته، لذا قال في رواية ابن زياد: « على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه وعن أهل بيته ». الموطأ - رواية ابن زياد - (ص:١٢٢).

والمذهب أنّ الأضحية لا يجوز أن يشترك فيها أكثر من واحد إن لم يكونوا أهل بيت، لذا تأوّلوا حديث الباب أنّ المراد بالسبعة أي أهل البيت الواحد، وهذا أحد التأويلات. انظر: المنتقى للباجي (٣/٩٥،٩٦).

(٢) الاشتمال: هو إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يديه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٣).

والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك. انظر: مسارق الأنوار (١/١٧٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٢/٧٠٣) (رقم:٥).

٤٧/ **وبه:** « أَغلِقوا البابَ وأَوْكُوا السِّقاء ... ». وذَكَر الإناء والمصباح.

في الجامع باب: الطعام والشراب(١).

فصل: أبو الزُّبير هو محمد بن مسلم بنِ تدرس، أَكثرَ عنه مسلمٌ، واستشهد البخاريُّ به مقْروناً(٢).

وذكر الساجيُّ عن ابن معين: « أنَّ شعبةَ استحلفَ أبا الزبير فحلف له بين الرُّكن والمقامِ ثلاثَ مرَّاتٍ / أنَّه سَمِع مِن جابر »(٣). ١٤/أ

وقال النسائي في الجنائز: « كان شعبةُ سيِّءَ الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفَّاظ، وروى عنه يحيى بن سعيد وأيّوب ومالك، وكان يدَلِّس، فإذا قال: سمعتُ جابراً فهو صحيحٌ »(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد (٣/١٦٦١) (رقم:٢٠٩٩) من طريق قتيبة.

والترمذي في الشمائل (ص:٤٢) (رقم:٧٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣/٣٢٥،٣٤٤) من طريق أبي نوح قراد، وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨) (رقم: ٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .. (٣/١٥٩٤) (رقم:٢٠١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (٤/١١٧) (رقم:٣٧٣٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤/٢٣١) (رقم:١٨١٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٤٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤١١).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٣٩٢)، وتصحّف فيه شعبة إلى: شيبة.

(٤) السنن الكبرى كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١/٦٤٠).

وقد وردت عدة عبارات عن شعبة فيها الحط من أبي الزبير:

قال سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: « تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟! ».

٤٨/ **حديث:** ((أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينةِ فقال: أَقِلْني بَيْعَتي ...)).

وقال هُشيم: ((سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزّقه)). انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٨)، الكامل (١٢٢/٦).

وقال ورقاء: قلت لشعبة: ((ما لك تركتَ حديث ابن (كذا) الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان)). وبمثله عن قراد.

وقال هشام بن عبد الملك: ((سأل رجل معتمرا وأنا عنده فقال له: لِمَ لَمْ تحمل عن أبي الزبير؟ فقال: حذّرني شعبة، فقال لي: لا تحمل فإني رأيته يسيء صلاته، ليت أني لم أكن رأيت شعبة)).

وقال عبد الرحمن: قال لي شعبة: ((لعلك ممن تروي عن ابن (كذا) الزبير، لقد سمعت منه مائة حديث ما حدّثت منها بحرف)).

وقال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: ((لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير، فقدمتُ مكة فسمعت عن أبي الزبير، فبينا أنا جالس عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة، فردّ عليه فافترى عليه، فقلت له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: من يُغضبك تفتري عليه؟! لا رَوَيتُ عنك حديثاً أبداً، قال: وكان يقول: في صدري أربعمائة لابن الزبير (كذا) عن جابر، والله لا أحدّث عنك حديثا أبداً)). انظر: الضعفاء للعقيلي (١٣٠/٤ - ١٣٢)، الكامل (١٢٢/٦).

وهذا الذي قاله شعبة في أبي الزبير لا يقدح في حديثه، قال ابن عدي: ((وقد حدّث عنه شعبة أيضاً أحاديث إفرادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة ... وكفى بأبي الزبير صدقا أن حدّث عنه مالك، فإنَّ مالكاً لا يروي إلاَّ عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلَّف عن أبي الزبير إلاَّ كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلاَّ أن يروي عن بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة و لم يتخلّف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به)). الكامل (١٢٦/٦).

وقال ابن حبان: ((لم يُنصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله)). الثقات (٣٥٢/٥).

وتقدّم ما نقله المصنف عن النسائي، والراجح في أمره ما ذكره الحافظ: ((صدوق إلاَّ أنَّه يدلس)).

وانظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩)، التقريب (رقم: ٦٢٩١).

(١) بسكون العين، وتُفتح، وهو ألم الحمى. انظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢).

فيه: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ ...».

في الجامع عند أوله.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر(١).

٤٩/ **حديث:** «بَعَثَ بعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيدَة بنَ الجرَّاح ...». فيه: «حتى إذا كنَّا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ».

وذَكَرَ المواساة، وقصَّةَ الحوت.

في الجامع باب: الطعام والشراب.

عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيسان، عن جابرٍ، معنعناً(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٥) (رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (٨/٤٦٨) (رقم:٧٢٠٩) من طريق القعنبي. وباب: من بايع ثم استقال البيعة (٨/٤٦٩) (رقم:٧٢١١) من طريق عبد الله ابن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحَضَّ على اتّفاق أهل العلم (٨/٥٠٤) (رقم:٧٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٦) (رقم:١٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (٥/٦٧٧) (رقم:٣٩٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (٧/١٥١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٣٠٧) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٩) (رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنّهد العروض (٣/١٥٢) (رقم:٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المغازي، باب: غزوة سيف البحر ... (٥/١٣٥) (رقم:٤٣٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

=

وذكر ابنُ مهدي عن مالك الإخبار، وهو صحيح[(١)].

٥٠/ حديث: « **خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بني أَنْمَار، فبينا أنا نازلٌ تحت شجرة ...** »، وذَكَر قِصَّة لاَبِسِ البُرْدَين الخَلِقَين.

فيه: « **أما له ثوبان غيرَ هذين؟** ».

وقوله ﷺ: « **ما له ضَرَبَ الله عُنقَه، أليس هذا خير** ».

في الجامع، في أبواب اللباس.

عن زيد بن أسلم، عن جابر[(٢)].

هكذا في **الموطأ**، ويقال: إنَّه مقطوع[(٣)].

رواه الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر. خرّجه أبو بكر البزار[(٤)].

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد الذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (١٥٣٧/٣) (رقم:١٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم (٢٤٤/٥) (رقم:٨٧٩٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٠٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(١) أي بين وهب وجابر، وهذا عند مسلم وأحمد.

ولا أدري ما وجه تعليق المصنِّف بهذا، فوهب بن كيسان ثقة ولا يدلس وسماعه من جابر متيقّن! والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣١)، تهذيب التهذيب (١٤٦/١١).

ولعلّه اختلط عليه بوهب بن منبِّه الذي روى عن جابر و لم يلقه كما في جامع التحصيل (ص:٢٩٦).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (٦٩٤/٢) (رقم:١)

(٣) أي منقطع بين زيد بن أسلم وجابر، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٨/٣) (رقم:٢٩٦٢)، وتصحّف فيه: هشام ابن سعد عن زيد، إلى هشام بن سعد بن زيد بن أسلم.

وقال ابن معين: «لَم يسمع زيدٌ من جابر»[١].

وفي ذلك نظرٌ؛ قد سَمِع مِن ابنِ عمر، ومات عبدُ الله قبل جابر[٢].

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (١٨٣/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد و لم يخرجاه، إلاّ أنّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه».

قلت: وفي إسناده هشام بن سعد المدني أبو عباد تُكلّم فيه. وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

انظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٧/١١)، التقريب (رقم:٧٢٩٤).

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠).

لكن مخالفة مالك لهشام توهن إسناده، ومالك أثبت من هشام في كل شيء، والصحيح أنّ الحديث عن زيد بن أسلم عن جابر.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٩/٣) (رقم:٢٩٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس و لم يصرّح بالتحديث.

(١) التاريخ (٢١٩/٣ - رواية الدوري -).

(٢) اختلف العلماء في سماع زيد بن أسلم من جابر فأثبته قوم ونفاه آخرون، وممّن نفاه ابن معين كما سبق وتابعه علي ابن الحسين بن الجنيد فقال: «زيد بن أسلم عن جابر مرسل». جامع التحصيل (ص:١٧٨).

وممّن أثبته ابن حبان فقال: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأنّ جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلّك على أنّه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة وقد عُمّر». الصحيح (٢٣٧/١٢).

واستدلال ابن حبان قويّ، وبيانه: أنّ زيد بن أسلم سمع من أبيه أسلم ـ وروايته عنه في الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٣/١٠)، وانظر أمثلة ذلك في تحفة الأشراف (٥/٨) ـ فإذا كان سماعه من أبيه الذي توفي سنة بضع وخمسين متيقّن فسماعه من جابر المتوفّى سنة تسع وسبعين من باب أولى، والله أعلم.

=

٥١/ **حديث:** « **مَن لم يجد ثوبين فَليصلِّ في ثَوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفاً به، فإن كان الثوبُ قصيراً فلْيَتَّزِر / به ...** ». ١٤/ب

في الصلاة.

بلغه عن جابر، مقطوعاً(١)، والمحفوظ عن جابر بلفظِ الأمر(٢)، آخرُه قال: « **إن كان واسِعاً فالْتحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فاتّزر به** »(٣)،

وقال ابن عبد البر: « قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام. توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين ». التمهيد (٢٥١/٣).

قلت: والذي يظهر أنَّ زيداً سمع من جابر لهذه الأدلة، والمثبت مقدّم على النافي، والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ متصل صحيح، وأما حديث هشام بن سعد فمن باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٤/١) (رقم:٣٤).

قلت: وقد جاء من طريق آخر عن مالك موصولاً، لكنه لا يصح.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢١) من طريق أبي نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، بلفظ: « أنَّ النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد ».

قال الدارقطني: « و لم يُتابَع عليه، والصحيح عن مالك أنه بلغه عن جابر ». العلل (٤/ل:٧٩/ب).

قلت: علّته أبو نعيم الحلبي، قال أبو أحمد الحاكم: « حدّث **عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس بأحاديث لا يُتابع عليها** ».

وقال أبو داود: « ثقة، إلا أنه تغيّر في آخر عمره، لُقّن أحاديث ليس لها أصل، يُقال له ابن القلانسي، لُقّن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثا منكراً ». انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/١٩).

(٢) أي أمر جابراً كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيّقا (١١٩/١) (رقم:٣٦١). وهذا أصح، أعني لفظ الأمر.

وفيه معنى الإفراد(١).

وجاء عنه: « **أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد** ». خُرِّج في الصحيح(٢).

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديثِ الموطأ مشكوكاً في رفعه. خرّجه أبو داود(٣).

وخَرَّج أيضا من طريق عِكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا صلى**

---

(١) أي أنَّ الثوب واحد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٩/١) (رقم:٥١٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيّقا يتّزر به (٤١٨/١) (رقم:٢٣٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه، فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وخالف حمادَ بنَ زيد سعيد بنُ أبي عروبة، فرواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، خرّجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وحماد بن زيد أوثق في أيوب من ابن أبي عروبة، وروايته أرجح.

وتابع أيوبَ على رواية الشك: الليثُ بنُ سعد، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وخالفهما موسى بن عقبة، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٤/٩) (رقم:٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٢).

ورواية الشك أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال الدارقطني: « والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك ». فتح الباري لابن رجب (٣٣٦/٢، ٣٥٨).

وقال ابن تيمية عن رواية أبي داود بالشك: « إسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره ». اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٧/١، ٢٥٨).

أحدُكم في ثَوبٍ فليخالِف بطَرَفَيْه على عاتِقيه »[١].

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي في القميص الواحد؟ فقال: « **نعم، وازْرُرْه[٢] ولو بشَوكة** »، وهذا في بعض الروايات لأبي داود[٣]، وخرّجه النسائي[٤].

---

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أبواب ما يصلى فيه (٤١٤/١) (رقم:٦٢٧).
وهو في صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب فليجعل على عاتقيه (١١٩/١) (رقم:٣٦٠).

(٢) في الأصل: « وارْزُرْه »، بزاي بين رائين، ولعل الصواب المثبت كما في مصادر التخريج بزاي ثم رائين.

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد (٤١٦/١) (رقم:٦٣٢) من طريق القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) من طريق القعنبي.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨١/١) (رقم:٧٧٧)، من طريق نصر بن علي، و(برقم:٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة بن سليمان.
وابن حبّان في صحيحه (٧١/٦) (رقم:٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني.
والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١) من طريق إبراهيم بن حمزة.
والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم:١٠٠٥) من طريق الشافعي.
وفي السنن الكبرى (٢٤٠/٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدّمي.
وذكره ابن رجب في فتح الباري (٣٤١/٢) من طريق علي بن المديني، كلهم عن الدراوردي به.

(٤) سنن النسائي كتاب: المساجد، باب: الصلاة في قميص واحد (٧٠/٢) من طريق قتيبة عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم به.
وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/٤، ٥٤) من طريق هاشم بن القاسم وحماد بن خالد وإسحاق بن عيسى ويونس.
ولوين في حديثه (ص:٦٥) (رقم:١٦).
والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١) من طريق مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٧) (رقم:٦٢٧٩) من طريق عمرو بن خالد ومسدد بن مسرهد. والأثرم في السنن كما في فتح الباري لابن رجب (٣٤٠/٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم:١٠٠٥) من طريق الشافعي.

والخطيب البغدادي في تالي التلخيص (١٠٥/١) (رقم:٣٧) من طريق محمد بن النعمان.

والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٩) من طريق خلف بن هشام البزار، كلهم عن عطاف بن خالد به.

قال البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١١٧/١): « ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: « يزرّه ولو بشوكة »، **في إسناده نظر** ».

قال ابن حجر: « وقد وصله المصنف في تاريخه من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع ... ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه، زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدّثنا سلمة ، فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده.

وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لها لاتصالها ... ووقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظا فيحتمل على **بُعدٍ** أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ ». الفتح (٥٥٥/١)، وانظر تغليق التعليق (٢٠١/٢).

قلت: والرواية عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٨٠/١) من طريق ابن أبي قتيلة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

والقول بشذوذ هذه الرواية هو الأصح، فقد خولف ابن أبي قتيلة، خالفه الشافعي، وابن المديني، والقعنبي، ومحمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم ابن حمزة، فلم يقولوا فيه عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه.

ولعل هذا إسناد لمتن آخر، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/٤) من طريق ابن أبي قتيلة نفسه عن محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع .. (الحديث في انتفاء الصيد عنهم ، وفيه لو كنت تصيد بالعقيق). فلعل ابن أبي قتيلة ركّب هذا

الإسناد للمتن الآخر، وجعل بدل محمد بن طلحة الدراوردي.

واستدل ابن القطان برواية الطحاوي على أن المراد بموسى بن إبراهيم، موسى بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف متّفق على ضعفه، وروايته عن سلمة منقطعة. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٧ - ٥٣٩).

وردّ ذلك الحافظ ابن رجب، وذكر أن موسى في هذا الإسناد هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: ونصّ على ذلك علي بن المديني ومصعب الزبيري وأبو بكر الخلال وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

وذكر أيضا أن ابن معين وأبا حاتم وابن المديني فرّقوا بين الرجلين، وأن راوي الحديث هو المخزومي لا التيمي.

وورد أيضا التصريح بنسبته في روايات متعدّدة، من رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة، وهاشم ابن القاسم عند أحمد، ورواية الأثرم وابن المديني عنه.

ثم قال ابن رجب: ((وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يُلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي ابن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب، و لم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم، وقد ذكرَ عنه الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق)). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٧ - ٣٤١).

وجاءت مثل هذه المخالفة من مسدد، ذكر المزي أنَّ مسدداً رواه عن العطاف عن موسى بن محمد ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. تهذيب الكمال (٢٩/١٩).

قلت: وخالفه الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، ويونس، ومالك ابن إسماعيل، والأثرم، وخلف البزار، فرووه عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة.

وروايتهم أرجح من رواية مسدد على فرض ثبوتها، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه من طريق مسدد و لم يذكر في إسناده: عن أبيه، بل صرّح في روايته بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) أن أبا أويس رواه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

قال البيهقي في معرفة السنن (١/٩٩): ((والأول أصح)). يعني رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

والحاصل أن الصحيح في هذا الحديث من رواه عن موسى بن إبراهيم المخزومي عن سلمة به.

وموسى بن إبراهيم المخزومي، قال عنه ابن معين كما في رواية الغلابي عنه: ((ثبت)).

وفي رواية مضر بن محمد: ((ليس به بأس)). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٩).

=

وقال علي بن المديني: « كان صالحاً وسطاً ». سؤالات ابن أبي شيبة (رقم:٩٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٢/٥).
وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم:٦٩٤١): « مقبول ».
والصواب أنّه صدوق لما تقدّم عن ابن معين وعلي بن المديني، والله أعلم.
أما موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي فمتفق على ضعفه. انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٨)، التاريخ الكبير (٢٩٥/٧)، تهذيب الكمال (١٤٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١٠).
وأما النظر الذي أشار إليه البخاري في صحيحه، فالذي يظهر من كلامه أن موسى بن إبراهيم اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة يرويه عن سلمة، ومرة يرويه عن أبيه عن أنس مع اختلاف في متن الحديث، وطريق أنس أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه عن أنس: « أنه رأى النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد ملتحفاً به ».
ودليل هذا الكلام ما قاله البخاري نفسه في التاريخ الكبير بعد أن ذكر جملة من الروايات عن سلمة بن الأكوع لهذا الحديث، ثم قال: « هذا لا يصح، **وفي حديث القميص نظر حديث سلمة، وروى ابن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه سمع أنسا رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب** ». التاريخ الكبير (٢٩٧/١).
قال الحافظ ابن رجب: « هذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في صحيحه، وهو الاختلاف على موسى بن إبراهيم، **وفي كونه علّة مؤثرة نظر**، فإنّ لفظ الحديثين مختلف جدا، فهما حديثان مختلفان إسنادا ومتنا، نعم لرواية ابن أبي الموالي عن موسى عن أبيه عن أنس علّة مؤثّرة، وهي: أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ـ وهو والد موسى ـ عن جابر عن النبي ﷺ، وقد خرّج حديثه الإمام أحمد (في المسند ٣٧٥/٣)، ولعلّ هذه الرواية أشبه، فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري (ص:١١٢): إن رواية موسى عن أبيه عن أنس، ورواية إبراهيم ـ والد موسى ـ عن جابر من غير رواية ابنه موسى.
وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.
وأما حديث الصلاة في القميص وزرّه بالشوكة، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، فلا يعلّل بحديث غيره، وا لله أعلم ». فتح الباري لابن رجب (٣٤٢/٢).
والحاصل أن حديث سلمة بن الأكوع حسن، والله أعلم بالصواب.

وانظر حديثَ عُمر بن أبي سلمة[١]، وأمِّ هانئ[٢]، وحديثَ أبي هريرة من طريق ابن المسيب[٣].

٥٢/ **حديث:** «إذا عادَ الرجلُ المريضَ خاضَ الرَّحْمَةَ ...».

وذكر القعود[٤] عنده.

في الجامع.

بلغه عن جابر مقطوعاً[٥].

رواه عُمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابرٍ، خرّجه ابنُ أبي شيبة، والبزارُ من طريق عبد الحميد بنِ جعفر عنه[٦]، وهذا أيضا مقطوعٌ[٧].

---

(١) سيأتي حديثه (٣٠٢/٢).

(٢) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٩٣/٣).

(٤) في الأصل: العقود، بتقديم العين على القاف وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٧٢١/٢) (رقم:١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٣/٢) (رقم:١٠٨٣٤)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٨/١) (رقم:٧٧٥).

ومن هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٢٢/٧) (رقم:٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣٥٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/٣)، وفي شعب الإيمان (٥٣٣/٦) (رقم:٩١٧٩ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢٤).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٧) أي منقطع بين عبد الحميد بن جعفر وعمر بن الحكم، وقد تُكلم في سماعه منه.

قال أبو حاتم: «عبد الحميد بن جعفر عن عمر مرسل». المراسيل (ص:١١٤).

قال العلائي: «والظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم، وقد قيل: إنه سمع منه والله أعلم». جامع التحصيل (ص:٢١٩).

=

خرّجه قاسمُ بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدّثني أمِّي مندوس بنت عليٍّ قالت: « مَرِض عُمر بنُ الحكم فعاده أهلُ المسجد، فقال: سَمِعت جابر بن عبد الله ». وساقه[1].

قلت: والأقرب إلى الصواب سماعه منه، وروايته عنه في صحيح مسلم كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٧/١٦)، ووليّ الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل:١٧٢/ب).

ومما يؤيّد السماع أن عمر بن الحكم توفي سنة (١١٧هـ)، وكان عُمْر عبد الحميد أربع وثلاثين سنة حيث ولد سنة (٨٣ هـ)، وهما مدنيان وقريبان فالأولى أن يكون سمع منه.

لكن لا يلزم من هذا أن يسمع منه هذا الحديث خاصة؛ ففي سماعه منه هذا الحديث نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٢٤) قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدّثنا بكر بن بكار قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر به.

وهذا إسناد ضعيف. بَكر بن بكار ضعيف الحديث. انظر: التاريخ لابن معين (٢٠٩/٤ — رواية الدوري)، الجرح والتعديل (٣٨٣/٢)، الكامل (٣٢/٢)، الثقات (١٤٦/٨)، الميزان (٣٤٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/١).

لكنه توبع، تابعه عبد الله بن حمران عند أبي يعلى في المسند كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨١/٣)، وقال محقق الكتاب: « لم أجده في مسند أبي يعلى بعد تتبع ».

وفي الإسناد أيضاً عبد الملك الرقاشي البصري، صدوق تغير حفظه واختلط ثم دخل بغداد، فمن سمع منه بالبصرة فحديثه مقبول، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وتوفي سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/١٨)، الكواكب النيرات (ص:٣٠٤).

والراوي عنه في هذا الإسناد قاسم بن أصبغ، رحل إلى المشرق سنة (٢٧٤هـ) أي قبل سنتين من وفاة الرقاشي، ودخل بغداد وسمع من علمائها، فيغلب على الظنِّ أنَّه سمع منه بعد الاختلاط، و لم يذكره أحد فيمن سمع منه قبل أو بعد، وكذا لم يُذكر أنَّ قاسماً دخل البصرة، إنما ذكروا له رحلة إلى مكة والكوفة وبغداد ومصر كما في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (٤٠٦/١)، فهذا مما يقوي سماعه منه بعد الاختلاط. ثم وجدتُ الخشني في أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٠٨) نصَّ أنَّه لقيه ببغداد، فقال بعد أن ذكر بعض شيوخه: « عبد الملك بن محمد الرقاشي، **بصري لقيه ببغداد** ». وهذا دليل أنَّ سماعَه منه كان بعد الاختلاط، والله أعلم.

وفي الإسناد أيضا مندوس بنت علي لم أجد لها ترجمة.

وذكر محمد بن عمر الواقدي فيه سماعَ عبد الحميد من عُمر، و لم يُتابَع على ذلك[1].

---

(١) أخرجه من طريقه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٣٥٤/١) (رقم:٢٥٠) قال: حدّثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره.

والواقدي متروك، وقد خالفه هُشيم بن بشير كما عند أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حبان، وابن عبد البر، وخالفه أيضا عبد الله بن حمران كما عند البزار فذكروه عن عبد الحميد عن عمر بن الحكم معنعنا ـ وقد سبق تخريج هذه الطرق ـ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:١٨٤) (رقم:٥٢٢) قال: حدثنا قيس بن جعفر قال: ثنا خالد بن الحارث حدّثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني **أبي**: أن أبا بكر بن جَزء ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص حدِّثنا؟ قال: سمعت جابر بن عبد الله ... فذكره.

وهذا رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر.

وأبوه هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري وهو ثقة.

والذي يظهر أنَّ الاضطراب في إسناد هذا الحديث جاء من عبد الحميد بن جعفر، فمرة يرويه عن أبيه ومرة عن أمه ومرة عن عمر بن الحكم من غير واسطة وهذا مما يؤيد أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة. لذا قال فيه الحافظ في التقريب (رقم:٣٧٥٦) : ((صدوق رمي بالقدر وربما وهم)). ولعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

وقال الحافظ عن طريق البخاري في الأدب: ((إن كان محفوظا فيكون عبد الحميد حدّث به عن أبيه وعن أمّه، وإلا فخالد أحفظ الجميع)). إتحاف المهرة (٢٨١/٣).

قلت: ولعل الأقرب ما ذكرته من اضطراب عبد الحميد ووهمه والله أعلم.

وللحديث عدة شواهد منها:

ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٩٢/٣) (رقم:٢٤٩٣) قال: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق، ثنا معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعا، إلا أنه قال: ((خاض في الرحمة إلى حِقويه)).

وسنده ضعيف، شيخ أبي يعلى واسمه محمد بن يزيد، ليس بالقوي كما في التقريب (رقم:٦٤٠٢).

ـ

ومعاوية بن يحيى الصدفي قال عنه الحافظ: ضعيف، وما حدّث بالشام أحسن مما حدّث بالري. التقريب (رقم:٦٧٧٢).

قلت: وتلميذه إسحاق بن سليمان رازي.

- حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/٢٥٩) (رقم:٢٨٨ - المنتخب -)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/٩٣) (رقم:٢٤٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٠ - ترجمة عمرو بن حزم -)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٨)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارت (ص:١٨١) (رقم:٢٣٢)، والبغوي في الصحابة - ترجمة محمد بن عمرو بن حزم - كما في الإصابة (٦/٢٥٥) من طرق عن قيس أبي عمارة مولى سودة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ((وهذا من مسند عمرو بن حزم، فالضمير في قوله: عن جدّه، يعود على أبي بكر، لا على عبد الله)).

قلت: والسند ضعيف، فيه قيس أبو عمارة، قال عنه البخاري: ((فيه نظر)). التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/١٣٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٥٢) (رقم:٢٢٠٥)، والصغير (١/١٠١) (رقم:١٣٩) من طريق أحمد بن الحسن المصري، عن أبي عاصم النبيل، عن المفضل بن لاحق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال: ((لم يروه عن المفضل إلاّ أبو عاصم)).

وقال الهيثمي: ((رجاله ثقات غير شيخ الطبراني لم أعرفه)). مجمع الزوائد (٢/٢٩٨).

قلت: شيخ الطبراني كذاب.

قال ابن عدي: ((حدّث عن أبي عاصم بأحاديث مناكير عن ابن عون وعن الثوري وشعبة، ويسرق الحديث، ضعيف)). الكامل (١/١٩٧).

وقال ابن حبان: ((كذاب دجّال من الدجاجلة، يضع الحديث عن الثقات وضعاً ... لا يجوز الاحتجاج به بحال)). المجروحين (١/١٤٩، ١٥٠).

وقال الدارقطني: ((متأخر كذّاب، حدّثونا عنه، يروي عن أبي عاصم النبيل)). الضعفاء والمتروكون (ص:١١٣).

• **حديث:** « العِدَة بالعطاء ».

في مرسل ربيعة[١].

١٠/أ **فصل:** / جابر بن عبد الله من بني سَلِمة، بكسر اللاَّم وفتح السين، يُقال فيه: سَلَمي بفتحِهما، حكاه أبو عُبيد[٢].

وانظر دَفْنَ أبيه في مرسل عبد الرحمن بن عبد الله[٣].



وقال الحاكم: « يروي عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وإبراهيم بن سيار وغيرهم أحاديث موضوعة ». المدخل إلى الصحيح (ص: ١٢٠).

- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخرجه البزار في مسنده (٣/٢٤٦) (رقم:١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٦٨).

وفي إسناده صالح بن موسى الطَّلَحي وهو متروك كما في التقريب (رقم: ٢٨٩١).

والحاصل أن لحديث الموطأ شواهد تقويه، والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « عائد المريض في مَخرفة الجنة حتى يرجع ».

(١) سيأتي حديثه (٤/٥٢١).

(٢) أبو عبيد هو الحافظ الإمام القاسم بن سلاَّم البغدادي.

وقال السمعاني: « وهذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام إلى بني سلمة حي من الأنصار ... وهذه النسبة عند النحويين، وأصحابُ الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين ».

الأنساب (٣/٢٨٠)، وانظر: توضيح المشتبه (٥/١٤٠).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٤٩).

٩/ مسند جابر بن عَتيك الأنصاري الأوسي المُعاويّ[١].

وقيل: جَبر[٢].

حديثٌ واحد، وله آخر في الزيادات مذكور لابن عمر[٣].

٥٣/ **حديث:** « **الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل ...** ».

فيه: الحرق، وصاحب ذات الجَنْب، والمرأة تموت بجُمْع[٤]، والأربعة المذكورون في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة[٥].

وهذا في الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتيك بن الحارث بن عَتيك - وهو جدُّه أبو أمِّه -، عن جابر بن عتيك: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله ابنَ ثابت فوجده قد غُلِب ...** »[٦].

---

(١) المعاوي: نسبة إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس. انظر: الأنساب (٥/٣٣٥).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه.

(٣) سيأتي (٤/٣٧٦).

(٤) جُمْع بضم الجيم وسكون الميم.

قال ابن الأثير: « أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرا، والجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذُخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكارة ». النهاية (١/٢٩٦).

(٥) وهم: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم، وسيأتي حديثه (برقم:٤٢٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/٢٠٢) (رقم:٣٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (٣/٤٨٢) (رقم:٣١١١) من طريق القعنبي.

=

فيه: « **غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع** »، وفيه: فصاح النِّسوةُ وبكين، وقوله ﷺ: « **دَعْهُنَّ، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكية** ».

هكذا إسناده في **الموطأ**، وخرّجه النسائي وأبو داود على نصّه عن مالك[1].

والخلاف فيه كثير: وقال فيه أبو العُمَيس - وهو عُتبة بن عبد الله بن عُتبة -: عن عبد الله بن عبد الله بن جَبر بن عَتيك، عن أبيه، عن جَدِّه: « **أنه مرض فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال قائلٌ من أهله** ... »، وذكر ما[2] في الحديث. خرّجه ابن أبي شيبة وغيره[3].

وذكره الدارقطني في **العلل** وقال: « رواه كثيرُ بن زيد، عن عبد الملك

١٥/ب ابن / جابر بن عتيك، عن عمّه. يريد[4] جَبر بن عَتيك »[5].

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤)، وفي السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: عيادة من قد غلب عليه (٣٥٥/٤) (رقم:٧٤٩٧) من طريق ابن القاسم، وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٤٤٦/٥) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من السنن.

(٢) في الأصل: « ذكرنا »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ل:٦٣/ب).، لكن وقع فيه: « جابر »، بدل: « جبر »، ولعله من تغيير ابن وضاح، فالنسخة من روايته عن ابن أبي شيبة.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٩٣٦/٢) (رقم:٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠/٤) (رقم:١٩٧٢).

وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٣٨٧/٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٣٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٢) (رقم:١٧٨٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٧٥/١)، كلهم من طريق أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك به.

(٤) في الأصل: « يزيد »، بالزاي وهو خطأ.

(٥) العلل (٤/ل:١٠٠/أ).

هكذا قال أبو الحسن، فكأنَّ جَبْراً وجابراً على هذا أخوان، وهذا الحديث هو لِجَبرٍ منهما.

وخَرَّج ابنُ أبي شيبة أيضاً من طريق عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمِّه قال: « **دخلت مع رسول الله ﷺ على ميّت** ... »، وذَكَر فضلَ البكاء خاصَّةً(١).

وقال الدارقطني: « لم يُتابِع مالكًا أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، والله أعلم، وهو مما يُعتدّ به على مالكٍ »(٢).

وذكر البخاريُّ في **التاريخ** هذا الحديث لجبر في ترجمة جابر(٣)، وذكر لجابر حديث: « **مَن اقْتَطَع مالَ مسلمٍ بيَمِينه** ... »(٤)، ولم يُخرَّج في **الصحيح** لجبر ولا لجابر بنِ عَتيك شيءٌ.

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وبنو عَتيك في الأنصار،

---

(١) المسند (ل:٢٥/أ)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٥).
وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن جبر بمثله.

(٢) العلل (٤/ل:١٠٠/ب)، أي أن مالكا انفرد بقوله: جابر بن عتيك، وخالفه أبو العميس عتبة بن عبد الله وكثير بن زيد وعبد الله بن عيسى وعبد الملك بن عمير قالوا فيه: جبر.
وذهب ابن حجر إلى تصحيح رواية مالك، وقال: « ورواية مالك هي المعتمدة ». الإصابة (٤٣٨/١).
واستشهد ببعض الأحاديث التي فيها تسمية جابر، لكن يعكّر عليه ما ذكره الدارقطني من مخالفة الرواة لمالك، وثبوت رجل آخر اسمه جبر كما سيأتي.

(٣) التاريخ الكبير (٢٠٨/٢، ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، والحاكم في المستدرك (٢٩٤/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٢) (رقم:١٧٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٢٤/أ) من طرق عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه جابر بن عتيك به.
قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.
قلت: أبو سفيان لم يوثقه أحد. وصنيع البخاري في تاريخه يدل على أن جابراً غير جبر.

وقد كَثُر الخلافُ فيهم وفي نسبةٍ بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجبر رجلٌ واحدٌ اختُلِف في اسمه[(١)].

وقيل: هما أخوان، ابنا عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ الأوسي من بني عمرو بن عوف[(٢)].

وسَهْلُ بن عتيك رجلٌ آخر، هو سهل بن عتيك بن النُّعمان بن عَمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النَّجار[(٣)].

واختُلِف في الحارث بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر[(٤)]، وقيل: هو أخو سهل بن عتيك[(٥)].

---

(١) وهو قول ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأبي معشر الطبري، وأبي نعيم، والبغوي وظاهر كلام ابن عبد البر. انظر: معرفة الصحابة (١/ل:١٢٣/أ)، الاستيعاب (١/٢٢٢، ٢٣٠) تهذيب التهذيب (٢/٣٨).

(٢) وهو ظاهر قول الدارقطني والبخاري.
وقال ابن قانع: « جبر بن عتيك أخو جابر بن عتيك ». معجم الصحابة (١/١٤١).
ولم يذكر ابن سعد في الطبقات إلا جبرا ونسب إليه حديث الباب. الطبقات (٣/٣٥٧).
وأما خليفة بن خياط ذكر في الطبقات (ص:٨٤) جابر بن عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، ثم ذكر في (ص:١٠٣) جابر بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن سلمة قال: « روى أحاديث منها الشهادة لسبع ».
وتبعه على ذلك الذهبي في السير (٢/٣٦، ٣٧)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٧٣، ٧٦).
وأما المزي فذكر جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، وجعل جبرا أخاه ونسب الحديث لجبر منهما. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥٤، ٤٩٤).
وجعل ابن حجر جابر وجبرا رجلين لا صلة لأحدهما بالآخر. تهذيب التهذيب (٢/٥٢).
وتقدّم أنه صوّب رواية مالك، وأنَّ الحديث لجابر، ولعل الأقرب للصواب ماذهب إليه ابن المديني والدارقطني والبخاري أنهما أخوان وأن الحديث لجبر منهما، والله أعلم.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، الاستيعاب (٢/٦٦٦)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٧٧).

(٤) وهو قول علي بن المديني كما في الاستيعاب (١/٢٢٢)، وانظر: الإصابة (١/٥٨٦).

(٥) وهو قول الواقدي، والزبير بن بكار، وابن سعد، وابن أبي داود، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن قدامة. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، معرفة الصحابة (٢/ل:٢٥/أ)، معجم الصحابة (٢/١١٥)، الاستيعاب (١/٢٩٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٧٧)، الإصابة (٤/١٦٧).

وكذلك اختُلِف في عبد الله بنِ عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر[١].

وقيل: هو رجل آخر من الخزرج لا من الأوس، وهو الذي قَتَل أبا رافع ابن أبي الحُقيق اليهودي، وهذا مشهورٌ عند أهلِ السِّيَر[٢]، وخرّجه / البخاريُّ في **الصحيح**، وكان عبدُ الله هذا أميرَهم[٣]. ١٦/ب

وقال العدويُّ: «عبد الله بنُ عتيك أبو ثابت، أخو الحارث بن عتيك الذي عاده النبيُّ ﷺ فقال: «**غُلبنا عليك يا أبا ثابت** ...»، فلمَّا تُوفي شَهِدَه رسولُ الله ﷺ وكفَّنه في قميصِه، وصلَّى عليه في بَني معاوية، وهو المسجدُ الذي دعا فيه رسولُ الله ﷺ عليه ألاَّ تَهْلَكَ أمَّتُه بالسِّنين، قال: وهكذا قولُ أهلِ النَّسبِ إلاَّ ابن الكلبي فإنَّه قال: هو عبد الله بنُ ثابت بنِ قَيس بنِ هَيْشَة بنِ الحارث وكنيتُه أبو الربيع، قال: ووافقه الواقديُّ على أنَّه عبد الله بن ثابت»[٤].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وقولُ العدويِّ شاذٌ لم يُتابَع عليه.

وانظر حديثَ جابر بن عَتيك في الزيادات[٥]، وحديثَ ابن عمر من طريق عبد الله بن عبد الله بنِ جابر في مسندِه[٦].

---

(١) وهو قول خليفة بن خياط وابن عبد البر. انظر: الطبقات (ص:١٠٣)، الاستيعاب (٣/٩٤٦)، الإصابة (٤/١٦٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٧٣،٢٧٤) البداية والنهاية (٤/١٣٧ ـ ١٤٠)، زاد المعاد (٣/٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢،٣٣) (رقم:٤٠٣٨ ـ٤٠٤٠)، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/٧٠)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:١٦٨).

(٤) لم أقف على قول العدوي.

(٥) سيأتي حديثه (٤/٣٧٦).

(٦) سيأتي حديثه (٢/٤٨٩).

فصل: قال في هذا الحديث: « **إذا وَجَبَ فلا تبْكِيَنَّ باكيةٌ** »، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقَيَّةُ بنت النبي ﷺ بكى النساءُ عليها، فجعل عُمرُ يضربهنَّ بسوطِه، فأخذ النبيُّ ﷺ بيده وقال: « **دَعْهنَّ يَبْكِينَ** »، وقال: « **ابْكِينَ، وإيّاكنَّ ونَعِيقَ الشيطان، فإنَّه مَهْمَا يَكُنْ مِن القلبِ والعَينِ فَمِنَ اللهِ الرَّحمة، ومَهْمَا يكنْ مِن اليَدِ واللِّسانِ فمِنَ الشَّيطانِ** »، وذَكَر سائرَه. خرّجه ابن أبي شيبة(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٧٤/٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧/١، ٣٣٥) والطيالسي في المسند (ص:٣٥١) (رقم:٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٤/٣)، (٣٠/٨) والحاكم في المستدرك (١٩٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٥/١) من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به، وفي آخره: « وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يَمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها ».
وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم:٤٧٣٤).
ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٧٨٨٦).
وقال الذهبي: « هذا الحديث منكر فيه شهود فاطمة الدفن ولا يصح ». الميزان (٤٩/٤)، وانظر السير (٢٥٢/٢).
وقال البوصيري: « ومدار هذا الطريق على علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف ». إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٥/٣).
تنبيه: وقع في هذا الحديث أن المتوفاة رقيّة رضي الله عنها، وجاء عند أحمد من طريق يزيد بن هارون أنها زينب وهو الصواب؛ لأنَّ رقيّة توفيت والنبي ﷺ ببدر، ولعل هذا الخلط جاء من علي ابن جدعان.
وقال ابن سعد: « قال يزيد: زينب بنت رسول الله ﷺ، وقال عفان: رقيّة بنت رسول الله ﷺ، وقال سليمان بن حرب: ابنةٌ لرسول الله ﷺ ». الطبقات الكبرى (٣٠/٨).
فلعل يزيداً أصلح الخطأ، لأنَّ عفاناً توبع عليه، تابعه أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد وحسن بن موسى عند أحمد، وحبان بن هلال عند الحاكم.
ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله « لا تبكين باكية » ليس على عمومه، وأنَّ المراد لاتبكين صياحا ولا نياحا، وأن البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياح وصياح وشق جيب.
وقال الباجي: « يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجّه نهيه إلى ذلك البكاء خاصة ». المنتقى (٢٦/٢).

١٠/ مسند جُبير بن مُطعم بن عَدِيٍّ بن نَوْفَل بن عبد مَنَاف بن قُصَيٍّ القرشي / النَّوفلي ١٦/ب

حديث واحد.

٥٤/ حديث: « **قرأ بالطُّورِ في المغرب** ».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه[١].

سمعه جُبيرٌ قَبل إسلامه، كان أتى المدينةَ في أُسارى بَدر[٢]، وأسلمَ بعد ذلك يوم الفتح، وقيل: عامَ خيبر[٣]، جاء عنه أنه قال: « **سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ﴾[٤] كاد قلبي أن يطير** ».

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٨) (رقم:٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (١/٢٣٠) (رقم:٧٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨) (رقم:٤٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (١/٥٠٨) (رقم:٨١١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب بالطور (٢/١٦٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤/٨٥) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستتهم عن مالك به.

(٢) أي في فداء أسارى بدر.

(٣) الاستيعاب (١/٢٣٢).

(٤) سورة الطور، الآيات: (٣٥،٣٦،٣٧).

انظره للبخاري في الجهاد[(١)]، والتفسير[(٢)]، وفي **مسند** ابن أبي شيبة[(٣)].

• **حديث: الأسماء.**

مذكور ليحي في مرسل محمد بن جبير[(٤)].

فصل: في الكنى: أبو ثَعلبة، واسمه: جُرهُم، ويقال: جُرثوم[(٥)].

وفي المبهمين: صاحبُ الهدي، وقيل: اسمه جندب بن ناجية[(٦)].

وفي الزيادات: لجَرهد حديثٌ ليس عند يحيى بن يحيى[(٧)].

وليس في **الموطأ** من رجال الصحابة من له حديث مرفوعٌ أوَّل اسمِه حَاءٌ صُرِّح باسمه فيه، وانظر الحاءَ في الكنى، وفي أسماء النساء.



(١) باب: فداء المشركين (٤/٣٥٧) (رقم:٣٠٥٠)، وفي المغازي، باب: (٥/٢٤) (رقم:٤٠٢٣) مختصراً.

(٢) باب: سورة الطور (٦/٣٥٣) (رقم:٤٨٥٤).

(٣) وهو في المصنف (١/٣١٤) (رقم:٣٥٨٩) مختصراً.

(٤) سيأتي حديثه (٤/٥٧٥).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٥٦).

(٦) سيأتي مسنده (٣/٦٠٣).

(٧) سيأتي مسنده (٤/٣٧٨).

باب: الخاء

فيه رجل واحد

١١/ مسند خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي

كان يُقال له: سيف الله[١].

حديث واحد.

٥٥/ **حديث:** الضَّب. فيه: أَحَرامٌ هو؟ قال: ((**لا، ولكنَّه لم يكن بأرضِ قومي فأجِدُني أعافُه**)).

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامةَ بن سَهْل بن حُنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: ((**أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونةَ، فأُتِي / بضبّ** ١٧/أ
مَحْنُوذ[٢] ...))[٣].

---

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه (٥٨٩/٤) (رقم:٣٧٥٧) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: ((أخذ الراية زيد فأُصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ـ وعيناه تذرفان ـ حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)).

(٢) أي مشوي. مشارق الأنوار (٢٠٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضبّ (٧٣٧/٢) (رقم:١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضبّ (٥٨٦/٦) (رقم:٥٥٣٧) من طريق القعنبي.

=

هكذا عند يحيى بن يحيى وجماعةٍ من رواة **الموطأ** قالوا فيه: ابن عباس، عن خالد: « **أنه دخل** »، وكذا قال فيه البخاري عن القعنبي، عن مالك[١].

وقال مطرِّف ومعن، عن مالك: ابن عباس: « **أنَّ خالد بن الوليد دخل** »[٢].

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبّ (١٥٤٣/٣) (رقم:١٩٤٥) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٨٨/٤) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من طريق القعنبي.

وتابع يحيى الليثي كلٌّ من:

- ابن القاسم كما في روايته للموطأ (ص:١٢٦) (رقم: ٧٠ - مع تلخيص القابسي -)، ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته (ص:٢١٩) (رقم:٦٥٤)، وابن وهب (من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه)، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٢/ب)، وكذا ذكره الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب - مختصر العطار -).

ووقع في تهذيب الآثار للطبري (رقم:٢٠١٤) حدّثني يونس، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس (أي ابن يزيد) ومالك عن ابن شهاب أخبرهما عن أبي أمامة عن ابن عباس: « أنَّ خالد بن الوليد .. ».

فلعله حمل رواية مالك على رواية يونس بن يزيد، والله أعلم.

وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، ومعرفة السنن (٢٥٨/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١٦).

(٢) رواية مطرّف لم أجدها، وأشار الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦): أن مطرّفا وافق في روايته أبا مصعب الزهري التي يأتي ذكرها، والله أعلم.

ورواية معن أخرجها النسائي في الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: لحم الضباب (١٥٣/٤) (رقم:٦٦٥٣).

وتابعهما:

- معاوية بن عبد الله بن أبي يحيى، أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/أ - مختصر العطار).

- وابن وهب من طريق أبي الطاهر بن السرح، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب).

وقال ابن بُكير في آخرين: عن ابن عباس وخالد: « **أنَّهما دخلاَ** »[١].

وقال أبو مصعب: ابن عباس قال: « **دخلت أنا وخالد** »[٢].

وكذا قال فيه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك[٣].

وفي رواية يونس عن الزهري، عن أبي أمامة: أنَّ عبد الله بن عباس أخبره أنَّ خالد بن الوليد الذي يُقال له سيفُ الله أخبره: « **أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس** »، خُرّج هذا في الصحيحين[٤]، وفيه: قال: « **فاجترته فأكلته** ».

---

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل:٢٦٢/أ - نسخة الظاهرية -).

وتابعه: عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن القاسم وروح بن عبادة وسعيد بن عفير وداود بن عبد الله الجعفري. ذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب).

وسبق أنَّ رواية ابن القاسم موافقةٌ لرواية يحيى الليثي!

(٢) رواية أبي مصعب (١٤٦/٢) (رقم:٢٠٣٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضبّ (١٥٤٣/٣) (رقم:١٩٤٥).

وتابعه: - سويد بن سعيد كما في روايته للموطأ (ص:٥٨٣) (رقم:١٤٠٧).

- وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله، ذكرهما الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦).

وشك الشافعي فيه فقال: « أشك قال مالك: عن ابن عباس عن خالد أو عن ابن عباس وخالد ابن الوليد ». الأم (٢٥١/٢)، السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، معرفة السنن (٢٥٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له فيعلم ما هو (٥٤٣/٦) (رقم: ٥٣٩١).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٣/٣) (رقم:١٩٤٦).

ورواه بهذا السياق عن الزهري صالح بن كيسان عند مسلم في صحيحه (١٥٤٤/٣) (رقم:١٩٤٦).

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الشواء (٥٤٥/٦) (رقم:٥٤٠٠)، والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/٤) (رقم:٣٨١٨) عن الزهري عن أبي أمامة عن ابن عباس عن خالد.

وكذلك في حديث الموطأ عند ابن القاسم[١]، والقعنبي[٢]، وأكثر الرواة، قالوا فيه: قال خالد: « **فاجْتَرَرْتُه** »[٣]، وذلك يُبيّن أنَّ الحديث له، والله أعلم[٤].

فصل: في الكنى: أبو أيوب، واسمه: خالد بن زيد[٥].

وأبو شُريح، واسمه عند الأكثر خُوَيلد بن عمرو[٦].

وليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمِه ذالٌ أو دالٌ، والدَّال المهملةُ في الكنى خاصة.



---

(١) الموطأ (ص:١٢٦) (رقم:٧٠).

(٢) أخرجه من طريقه البخاري وأبو داود ، وسبق تخريجه.

(٣) وهو كذلك عند يحيى النيسابوري وابن بكير والشافعي وأبي مصعب.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك ... والجمع بين الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيّد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ ... الحديث أخرجه مسلم (في صحيحه (١٥٤٤/٣) (رقم:١٩٤٥) ... ». الفتح (٥٨٠/٩،٥٨١).

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٧٤).

(٥) سيأتي مسنده (١٤٠/٣).

(٦) سيأتي مسنده (٢٧٧/٣).

باب: الراء

رجلان

١٢/ مسند رافع بن خُدَيج بن رافع بن عَدِيٍّ الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٥٦/ **حديث:** «نهى عن كِراء المزارِع».

وفيه: فتوى رافع في كِراء الأرض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن / حَنظلةَ بن قَيس الزُّرَقِي، عن رافع[1]. ١٧/ب

هذا حديث اضُطرب في إسنادِه، خرّجه مسلمٌ هكذا عن يحيى النيسابوري، عن مالك[2].

---

(١) الموطأ كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض (٢/٥٤٦) (رقم:١).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (٣/١١٨٣) (رقم:١٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (٣/٦٨٦) (رقم:٣٣٩٣) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٧/٤٣) من طريق يحيى القطان.
وأحمد في المسند (٤/١٤٠) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من مسلم.

وخرّجه البخاري من طريق الليث، عن ربيعةَ، عن حنظلةَ، عن رافـع، عـن عمَّيه، و لم يسمِّهما(١).

وفي رواية سعيد بن عُفير، عن مالك، عن نـافع: أنّـه سمـع رافعـاً يخبرُ ابـنَ عمر: « **أنَّ النبيَّ ﷺ نهى** ... » [قد ذكر](٢).

وخرّج مسلمٌ من طريق أيّـوب، عـن نـافع: « أنَّ ابـن عمـر كـان يكْـرِي مزارِعَه حتى بلغه في آخرِ خلافةِ معاويةَ أنَّ رافع بن خُديج يُحدِّث فيها بنَهـيٍ، قال نافع: فدخل عليه وأنا معه فسأله »(٣). وللبخاري نحوه(٤).

وروى جويرية خارج **الموطأ**، عن مالك، عن ابـن شـهاب، عـن سـالم: أنَّ رافعا أخبر عبدَ الله بنَ عمر عن عمَّيه به. خرّجـه البخـاري في غـزوةِ بَـدْر عـن عبد الله بن محمّد بن أسماء، عن جويرية، عنه(٥).

وقال النسائي: « هذا غريبٌ مِن حديث مالك، لا أعلم أحداً رواه عنه غيرُ

---

(١) صحيح البخاري كتـاب: الحرث والمزارعـة، بـاب: كـراء الأرض بـالذهب والفضـة (١٠٣/٣) (رقم:٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعلّها: « فذكره ».

وقال ابن حجر: « رواه سعيد بن عُفير في الموطأ عن مالك عن نـافع: أنـه سمـع رافـع بـن خديـج يحدّث ابن عمر به. و لم يروه من رواة الموطأ غيره ». إتحاف المهرة (٤٨٣/٤).

وسعيد بن كثير بن عُفير المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها كما في التقريب (رقـم:٢٣٨٢)، فلعل لمالك فيه شيخان، وسيأتي أنّه رواه كذلك عن الزهري عن سالم، فيتحصّل من هذا كلـه أن مالكاً سمعه بثلاثة أسانيد، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٨٠/٣) (رقم:١٥٤٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (١٠٢/٣) (رقم:٢٣٤٣ - ٢٣٤٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي، بابٌ، (٢٣/٥) (رقم:٤٠١٢ - ٤٠١٣).

جويرية، وهو ثقة »[١].

وقال فيه الأوزاعي: عن أبي النَجَاشِي، عن رافع، عن عمِّه ظُهَير، قال رافع: أتاني ظُهيرٌ فقال: « **لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً** ... »، وذكره، خُرِّج في **الصحيح**[٢].

ولعَلَّ النهيَ تكرَّرَ فسمِعَه رافعٌ بَعدَ الإخبارِ، والله أعلم[٣].

٥٧/ **حديث:** « **لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر**[٤] ».

في الحدود.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان[٥].

ذكره عن رافعٍ و لم يُسنِده إليه، وهو مقطوع[٦].

---

(١) لم أقف على كلام النسائي، وحديث جويرية عن مالك مخرّج في سننه (٧/٤٤)، وفي الكبرى (٣/١٠٠) (رقم:٤٦٣٢)، وليس فيه كلامه على جويرية، فلعله رواية أخرى للسنن، أو في كتابه مسند حديث مالك، والله أعلم.
وفي هذا دليل أنَّ الإمام مالكاً كان يروي هذا الحديث من عدة أوجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٣/١٠١) (رقم:٢٣٣٩).
وأبو النَجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم واسمه عطاء بن صهيب كما في الفتح (٥/٢٩).
وهذه الرواية تقوي رواية الليث المتقدّمة، وفيها: أنَّ رافعا كان يروي الحديث عن عمّيه.

(٣) أي أنَّ رافعاً حدّثه به عمّاه، ثم سَمعه مباشرة من النبي ﷺ، فأدّاه عنه كما سَمعه، والكلُّ في الصحيح. وانظر الفتح (٥/٣٠،٣١).

(٤) بفتح الكاف، والثاء المثلّثة، وهو جمّار النخل. مشارق الأنوار (١/٣٣٧).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٢/٦٣٩) (رقم:٣٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/٥٤٩) (رقم:٤٣٨٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٦) الإسناد منقطع بين محمّد ورافع، بينهما واسع بن حبّان كما سيأتي بيانه.

=

وفيه: قصةُ عَبدٍ سَرَقَ وَدِيًّا[١].

١٨/أ ورواه / ابن عيينة[٢] وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن عمّه واسع بن حَبَّان ـ وهو سيِّدُ العبد ـ عن رافع. خرّجه النسائي من طريق الليث وسفيان[٣].

وتابع مالكاً على هذا الإسناد كلٌّ من:

ـ يحيى القطان عند النسائي في السنن (٨٧/٨).

ـ وحماد بن زيد عند أبي داود في السنن (٤/٥٥٠) (رقم:٤٣٨٩)، والنسائي في السنن (٨٧/٨).

ـ وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٣) (رقم:١٨٩١٦).

ـ وأبو معاوية الضرير عند النسائي في السنن (٨٧/٨).

ـ ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٤١٣/٣)، (٤/١٤٠،١٤٢)، والدارمي في السنن (٢٢٨/٢) (رقم:٢٣٠٤).

ـ وشعبة عند أحمد في المسند (٤٦٤/٣).

ـ وجرير عند الدارمي في السنن (٢٢١/٢) (رقم:٢٣٠٨).

ـ وأبو شهاب الحنّاط عبد ربّه بن نافع عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٨).

ـ ويونس بن راشد، وزائدة بن قدامة، وأنس بن عياض، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٤) (رقم:٤٣٤٦ ـ ٤٣٥٠)

(١) الوديّ: بتشديد الياء، وهو فسيل النخل (أي صغاره) الذي يخرج من أصوله، ينقل ويغرس، واحدها وديّة. انظر مشارق الأنوار (٢٨٣/٢)، النهاية (١/١٧٠).

(٢) أخرجه من طريقه: الحميدي في المسند (١/١٩٩) (رقم:٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٣١٦) (رقم:٤٤٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٨).

(٣) طريق الليث بن سعد عند النسائي في السنن (٨٧/٨)، والترمذي في السنن (٤٢/٤) (رقم:١٤٤٩).

وأما سفيان الثوري فاختلف عليه:

فرواه عنه أبو نعيم عند النسائي في السنن (٧٨/٨)، والدارمي في السنن (٢٢٦/٢) (رقم:٢٣٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٠) (رقم:٤٣٣).

ومخلد بن يزيد القرشي عند النسائي في السنن (٧٨/٨) كرواية مالك.

=

ومحمّد بن يحيى هذا من شيوخِ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة [١].

وجدُّه حَبَّان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة[٢]، له صحبة[٣]، وهو ابن منقذ الذي كان يُخدع في البيوع، مذكورٌ في حديث ابن دينار، عن ابن عمر[٤].



وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى عن واسع عن رافع.
أخرجه النسائي في السنن (٨/٨٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٨) (رقم:٢٣٠٦).
ووكيع ثبت في سفيان لكن خالفه اثنان من الرواة فلعل سفيان كان يحدّث به على الوجهين، والله أعلم.
وتابعهم على ذكر الواسطة:
- زهير بن محمّد عند الطيالسي في المسند (ص:١٢٩ رقم:٩٥٨).
وزيادة واسع في الإسناد من باب زيادة الثقة وهي مقبولة؛ لأن الذين زادوه أئمّة حفّاظ.
قال الشيخ الألباني: «ابنُ عيينة والليث ثقتان حجّتان وقد وصلاه، والوصلُ زيادةٌ فيجب قَبولها». الإرواء (٨/٧٣).

(١) أسماء شيوخ مالك (ل:٤٦/ب)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (ص:٩٧٠، ٩٧٣).
(٢) الإكمال (٢/٣٠٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٢٥)، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٣٢)، توضيح المشتبه (٢/١٦٣).
(٣) الاستيعاب (١/٣١٨)، الإصابة (٢/١١).
(٤) سيأتي حديثه (٢/٤٨٠).

١٣/ مسند رِفاعةَ بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُّرَقي

حديث واحد.

٥٨/ [**حديث**][1]: « كنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ فلمَّا رفَعَ رأسَه من الرَّكعةِ ... ».

فيه: قال رجل وراءه: « **ربَّنا ولكَ الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه** »، وقولُ النبيِّ [ﷺ][2]: « **لقد رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا** » .

في باب: الذِّكر.

عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعة[3].

قال الشيخ رضي الله عنه: يحيى الزُّرَقيِّ، هو ابن خَلاّد بن رافع[4].

---

(١) ليست في الأصل، وعادة المصنِّف إثباتها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٦) (رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللّهم ربّنا لك الحمد (١/٢٤٠) (رقم:٧٩٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨٨) (رقم:٧٧٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول المأموم (٢/١٩٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) قيل: وُلد في عهد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٩)، تهذيب الكمال (٣١/٢٩٤)، الإصابة (٦/٦٩٣)، تهذيب التهذيب (١١/١٧٩).

ورِفاعةُ هذا هو عمُّه، ورافعٌ وابناه رِفاعةُ وخلاّدٌ كلُّهم من الصحابة(١).

فصل: وفي الكنى: أبو لُبابة، قيل: اسمه رِفاعةُ بن عبد المنذر(٢).



(١) انظر ترجمة رافع في: الاستيعاب (٤٨٤/٢)، الإصابة (٤٤٤/٢).

وهو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري الخزرجي أبو مالك، نقيب بدري شهد العقبة الأولى والثانية، قُتل يوم أحد شهيدا.

وابنه رفاعة أبو معاذ، شهد بدراً وأُحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستيعاب (٤٩٧/٢)، الإصابة (٤٨٩/٢).

وأخو رفاعة خلاّد شهد بدراً مع أخيه. انظر الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٣٣٨/٢).

(٢) سيأتي مسنده (١٧٥/٣).

باب: الزاي

رجلان

١٤/ مسند زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري النَجَّاري

حديثان، أحدُهما موقوفٌ.

٥٩/ **حديث:** « **أَرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّة أن يبيعها بخرْصِها** » .

في البيوع.

عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، مختصراً[١].

١٨/ب مِن الناس من يجعلُ هذا الحديثَ / لابنِ عُمر، خرّجه مسلم من رواية سالمٍ، عن أبيه، ذكره، ولم يذكر زيداً[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٤٨٢/٢) (رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: المزابنة (٤٥/٣) (رقم:٢١٨٨) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (١١٦٩/٣) (رقم:١٥٣٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١٨٦/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) لم أجد حديث العرايا بهذا الإسناد في صحيح مسلم، بل الذي رواه مسلم بهذا الإسناد حديث: « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر »، في كتاب البيوع باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... (١١٦٧/٣) (رقم:١٥٣٤) من **طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قال ابن عمر: وحدّثنا زيد بن ثابت:** « أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا ».

ورواه أيضا (برقم:١٥٣٩) فقال: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله

=

والصحيح أنَّ عبد الله سمِعَه من زيد، خرّجه البخاري ومسلم كذلك[١].

• **حديث:** ((**أفضلُ الصلاةِ صلاتكم في بيوتِكُم إلاَّ المكتوبة**)) .

في فضل صلاةِ الجماعة.

عن أبي النضر[٢]، عن بُسر بن سعيد، عن زَيد بن ثابت قوله[٣].

أوقفه مالكٌ في الموطأ[٤]، ورفَعَه أبو مُسهر عبد الأعلى بنُ مُسهر، عنه[٥].

ﷺ ((أنه رخّص في العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخِّص في غير ذلك)) ، فهما حديثان، حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رواه ابن عمر مرفوعا من غير واسطة، وحديث العرايا رواه بواسطة زيد بن ثابت فصلهم الإمام مسلم رحمه الله، ولم يشر المزي في التحفة إلى رواية سالم عن أبيه بحديث العرايا مرفوعا كما قال المصنف، فلعله في نسخة أخرى من الصحيح، أو ذكره من حفظه فأخطأ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣/٤٢) (رقم:٢١٧٣)، وباب: بيع المزابنة (٣/٤٤،٤٥) (رقم:٢١٤٨،٢١٨٨)، وباب: تفسير العرايا (٣/٤٦) (رقم:٢١٩٢). وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٤) (رقم:٢٣٨٠). وصحيح مسلم كتاب البيوع (٣/١١٦٨٩ - ١١٧٠) (رقم:١٥٣٩).

(٢) هو سالم بن أبي أميّة القرشي التيمي أبو النضر المدني.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٦) (رقم:٤).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب (١/١٢٧) (رقم:٣٢٥)، وسويد بن سعيد (ص:١٢٦) (رقم:١٩٨)، والقعنبي (ل:٢٣/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن بكير (ل:٢١/ب - السليمانية -).

(٥) أخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٩٩) (رقم:١٣٤) قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن عمير بن يوسف، نا إسماعيل بن أبان بن حُوَيّ، نا أبو مسهر، نا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة)).

ثم قال: ((وكذلك رواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر جميعاً عن أبي النضر مرفوعاً. **والمحفوظ عن مالك موقوف في الموطأ**)).

قلت: وشيخ البزاز هو الحافظ ابن جَوصا الدمشقي.

و إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُوَي - بحاء مهملة مضمومة بعدها واو مفتوحة وآخره ياء مشدّدة —

=

ورواه موسى بن عقبة، وجماعةٌ عن أبي النضر مرفوعاً[1].

قال الدارقطني : « وهو أصح »[2]، خُرِّج في **الصحيحين** مرفوعاً مطوّلاً[3].

أبو محمد السكسكي البتلهي، توفي سنة (٢٦٣هـ).

قال عنه الدارقطني: « شيخ من أهل الشام ». انظر المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٧٧٩/٢)، الإكمال (٥٧٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٦٣/٨).

فالإسناد إلى أبي مسهر ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن حجر: « وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر كلاهما عن مالك مرفوعاً ». إتحاف المهرة (٦٠٧/٤).

قلت: لم أقف على رواية ابن الحباب، فإن صحت فالراجح عن مالك الوقف، وهي رواية عامة أصحابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٢١/١) (رقم:٧٣١)، والإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه (٤٩٢/٨) (رقم:٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١/٥٤٠/١) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله عزّ وجلّ (١٢٩/٧) (رقم:٦١١٣)، ومسلم في صحيحه (برقم:٧٨١) من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر به.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (٦٣٢/١) (رقم:١٠٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٥) (رقم:٤٨٩٣،٤٨٩٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/١)، وتمام في الفوائد (٣٢/٢) (رقم:٤١٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥٤) من طريق إبراهيم بردان بن أبي النضر عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر به.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٩). ونصه: « .. خالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما رووه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو أصح ».

فصل: زَيد بن ثابت هو ابنُ الضحاك بن زَيد بن لَـوذَان[1]، جَمَـع القـرآنَ في عَهد النبيِّ ﷺ، وكان يَكتُبُ له، وأمَرَه أبـو بكـر فجَمَعَـه في الصُّحُـف، ثـم أمَرَه عثمانُ بجمعِه في المُصْحَف المُجْمَع عليه[2].

وابنُه خارجةُ بن زَيد أحدُ الفقهاءِ السبعةِ بالمدينـة[3]، وليـس لـه في **الموطأ** حديثٌ مرفوعٌ.

---

(٣) انظر المواضع السابقة من الصحيحين.

وقال ابن المظفر البزاز: « وقد روي هذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو **غريب عنه**، حدّثناه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير نا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطـاء بـن بحر نا يحيى بن السكن البصري أبو محمّد نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلاّ صلاة الجماعة ». غرائب مالك (ص:٢٠٠،٢٠١).

قلت: وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٠/٥،١٤١) من طريق البزاز وغيره به.

وسنده ضعيف، شيخ محمد بن المظفر البزاز ضعيف.

قال الدارقطني: « لم يكن أحمد هذا برضـاً في الحديـث »، وقـال في الغرائـب: « ليـس بشـيء في الحديث ». انظر المؤتلف والمختلف (١١٠٥/٢)، الإكمـال (٩٢/٤)، ذيـل الميزان (ص:١١٥)، اللسان (٣٢٣/١).

وشيخه أحمد بن موسى بن عطاء ذكره الخطيب في تاريخه (١٤٠/٥)، ولم يذكر فيه شيئاً.

ويحيى بن السكن البصري قال عنه صالح جزرة: « لا يسوى فلساً ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩)، وكناه أبا زكريا.

وقال الذهبي: « ليس بالقوي ». انظر تاريخ بغداد (١٤٦/١٤)، الميزان (٥٤/٦).

(١) الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني. ولَوْذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة.

انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغـات (٢٠٠/١)، تهذيـب الكمـال (٢٤/١٠)، السير (٤٢٦/٢)، الإصابة (٥٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣).

(٢) انظر أخبار زيد في كتابة الوحي وجمع القرآن: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب: جمع القرآن (٤١٥/٦-٤١٧) (رقم:٤٩٦٨-٤٩٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٩/٨)، تهذيب التهذيب (٦٥/٣).

١٥/ مسند زَيد بن خالد الجُهَني

سبعة أحاديث.

٦٠/ حديث: « **لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ ...** ».

فيه: « **فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ركعتين طويلَتين طويلتين طويلتين** ».

وذَكَر ثنتي عشرةَ ركعة، قال: « **ثم أَوْتَر، فَتِلك ثلاث عشرة ركعة** ».

في صلاة الوتر.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن حَزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قَيس ابن مَخْرَمَة، عن زَيد بن خالد[1].

خالفَ يحيى الجماعةَ في مساقه، والابتداءُ عند سائر رواة **الموطأ** بركعتين

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩) (رقم:١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣١) (رقم:٧٦٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٩٩) (رقم:١٣٦٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص:١٣٢) (رقم:٢٦٧) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: قيام الليل، باب: صفة صلاة الليل (١/٤٢١) (رقم:١٣٣٦) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣) (رقم:١٣٦٢) من طريق عبد الله بن نافع الزبيري، أربعتهم عن مالك به.

وأحمد في المسند (١٩٣) من طريق ابن مهدي عن مالك به إلاّ أنه خالف الجماعةَ في إسناده فذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن قيس و لم يذكر أبا بكر.

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/١٩٣): « لم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك: عن أبيه، والصواب ما روى مصعب عن أبيه وكذا حدثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك نحوه ».

خفيفتين، وهو / المحفوظُ في هذا الحديث[١]. ١٩/أ

وروى ابنُ سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا قام أحدُكم من اللَّيل فَلْيفتَتِح صلاتَه بركعتين خفيفتين** » ، هكذا بلَفْظِ الأمْرِ، خرّجه مسلم[٢].

وانظر حديث ابن عبّاس[٣]، وأحاديثَ عائشة من طريق عروة[٤]، وأبي سلمة[٥].

٦١/ **حديث:** « **أَلاَ أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ، الَّذي يأتي بشهادَتِه ...** ».

في الأقضية، عند أوله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن عثمان، عن أبي عَمْرَةَ الأنصاري، عن زَيد بن خالد[٦].

---

(١) وهي رواية من تقدّم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:
أبي مصعب (١/١١٧/١٢٩٧)، وابن القاسم (ص:٣٣٩ رقم:٣١٢ ـ مع تلخيص القابسي)، والقعنبي (ل:٢٢/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن بكير (ل:١٧/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، ومحمّد بن الحسن الشيباني (ص:٨٣ رقم:١٦٦).
وروايتهم على خلاف رواية يحيى دليل على خطئه.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢) (رقم:٧٦٨)، وهذا يؤيّد خطأ يحيى الليثي رحمه الله.

(٣) سيأتي حديثه (٢/٥٥٦).

(٤) سيأتي حديثها (٤/٢٦).

(٥) سيأتي حديثها (٤/٨٤).

(٦) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات (٢/٥٥٤) (رقم:٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود (٣/١٣٤٤) (رقم:١٧١٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (٤/٢١) (رقم:٣٥٩٦) من طريق ابن وهب.
=

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة **الموطأ**: « عن أبي عَمْرَة »[١].

وقال القعنبي، وابن بُكير، ومَعنٌ في آخرين: « عن ابنِ أبي عَمْـرَة »، وهـذا أصَح[٢].

والترمذي في السنن كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيّهم خير؟ (٤٧٢/٤) (رقم:٢٢٩٥،٢٢٩٦) من طريق معن، والقعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: القضاء، باب: من خير الشهداء (٤٩٤/٣) (رقم:٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٥/٤)، (١٩٣/٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وأبي نوح قراد، سبعتهم عن مالك به.

(١) تابع يحيى على قوله: « أبي عمرة »:

أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٤٨٠/٢) (رقم: ٢٩٣١)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٣٣/أ)، ومعن بن عيسى عند الترمذي، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى، وفي الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:٣٣/أ).

ووقع في تلخيص القابسي (ص:٣٤٤) (رقم:٣١٧) « ابن أبي عمرة » والذي نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٧)، وأشار إليه المزي في التحفة (٢٣٣/٣) أن رواية ابن القاسم « أبي عمرة »، وإسحاق الطبّاع عند أحمد.

- عبد الله بن الحكم عند أبي نعيم في الحلية (٣٤٧/٦)، ومصعب الزبيري كما في التمهيد (٢٩٣/١٧).

(٢) رواية القعنبي عند الترمذي.

ورواية ابن بكير في الموطأ (ل: ١٢٦/أ - نسخة الظاهرية -).

وأما رواية معن فهي عند الترمذي بلفظ « أبي عمرة » متابعا ليحي الليثي، وما أشار له المصنف قاله ابن عبد البر أيضا في التمهيد (١٩٣/١٧)، فلعلها رواية أخرى عنه، أو أنّ ما وقع في الترمذي خطأ.

وتابعهم على لفظ « ابن أبي عمرة »:

- محمّد بن الحسن كما في موطئه (ص:٣٠٢ رقم:٨٤٩)، ويحي النيسابوري عند مسلم، وابن وهب عند أبي داود، وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٦٤/٨) (رقم:١٥٥٥٧).

وتقدّم أنه في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم: أبي عمرة، وكذا أخرجه من طريقه الطحاويُ في شرح المعاني (١٥٢/٤)، والله أعلم بالصواب، وأبو نوح قراد عند أحمد، وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢/٥) (رقم:٥١٨٢).

=

وسمّاه ابنُ وهب: عبدَ الرحمن[١]، وهو عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاريُّ القاصّ[٢].

ووالده أبو عَمرة، هو الخطيب له صحبة[٣]، قال الواقدي: « اسمه عَمرو بن مِحْصَن »[٤]، وقال أبو عبيد: « اسمه بَشِير بن عَمرو »[٥].

وشكّ فيه سويد بن سعيد فقال: « عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة »، الموطأ بروايته (ص:٢٨٤).

قال الترمذي في السنن (٤/٤٧٢): « واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري **وهذا أصح**؛ لأنه قد رُوِيَ من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة ».

(١) وروايته في سنن أبي داود، وتابعه على تسميته:

عبد الرزاق ومحمّد بن الحسن ، وسبق تخريج هذه الطرق، والقعنبي عند أبي عوانة في صحيحه (٤/١٩).

(٢) قال ابن سعد: « ثقة كثير الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الطبقات الكبرى (٥/٦٢)، الثقات (٥/٩١)، تهذيب الكمال (١٧/٣١٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٢)، الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

(٤) في الأصل: « محيصن »، وفي مصادر الترجمة: محصن.

وسمّاه كذلك ابن الكلبي كما في الإصابة (٧/٢٩٠).

(٥) وهو قول آخر لابن الكلبي، وكذلك قال إبراهيم بن المنذر. انظر الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

وقيل في اسمه أيضاً: بشر، وقيل: ثعلبة.

وجعلهما ابنُ قانع رجلين فترجم لأبي عمرة الأنصاري وقال: « قيل اسمه: بشير بن عمرو ».

وترجم له في موضعٍ آخر وسماه: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وأورد لهما حديث المخمصة التي أصابتهم في غزوة، ولعل هذا من أوهامه. انظر: معجم الصحابة (١/٨٥،١٢٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « واسمه عامر بن مالك بن النجار، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ». الاستيعاب (٤/١٧٢١).

٦٢/ **حديث:** « **توفي رَجلٌ يومَ خَيْبَر** ... ». فيه: « **صَلُّوا على صاحبِكم** »، وقال: « **إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ** »، وفيه: ذِكر الخَرَزَات.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان: أنَّ زَيدَ بنَ خالد قال: « **تُوفي رجُلٌ** ... »، وذكره(١).

هذا مقطوعٌ عند يحيى بنِ يحيى، لَم يَذْكُر فيه بين محمّد بنِ يحيى، وبين زيد ابنِ خالد أَحداً، ووصَله سائرُ رواةِ **الموطأ**، إلاَّ أنَّهم اختَلفوا في أبي عَمْرَةَ، وابنِ أبي عَمْرة(٢).

وهذا يرويه محمّد بن يحيى، عن أبي عَمرة مَولى زيد بنِ خالد الجهني، عن زيد بن خالد، قاله الترمذي وغيرُه(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٦) (رقم:٢٣).

(٢) سيأتي ذكر رواياتهم واختلافهم في ذلك.

(٣) قال الترمذي: « أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني له حديث الغلول ». السنن (٤/٤٧٢).

وصرّح بنسبته يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند ابن الجارود والطبراني، وقال فيه أبو خالد الأحمر: مولى لهم، وهذا عند ابن الجارود، وقال ابن جريج: مولى الأنصاري، أخرجه من طريقه عبد الرزاق، وسيأتي ذكر هذه الطرق.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد باب: في تعظيم الغلول (٣/١٥٥) (رقم:٢٧١٠)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غلّ (٤/٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب: الغلول (٢/٩٥٠) (رقم:٢٨٤٨)، وأحمد في المسند (٥/١٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٤٤) (رقم:٩٥٠١)، والحميدي في المسند (٢/٣٥٦) (رقم:٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٣٣٨) (رقم:١٠٨١)، البزار في المسند (٢/ل:١٦٥/أ،١٦٦/ب ـ نسخة الرباط ـ)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٧)، وابن حبّان في الصحيح (١١/١٩٠) (رقم:٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠١)، وفي معرفة السنن (٧/٤٢) (رقم:٥٤٣٤،٥٤٣٥)، والطبراني في المعجم =

وأبو عَمْرة هذا لا يُسَمَّى، وممّن قال / فيه عن أبي عَمْرَةَ من رواة الموطأ: ١٩/ب
ابنُ وَهب، ومطرِّف، ومُصعب الزبيري[1].

الكبير (٥/٢٣٠، ٢٣١) (رقم:٥١٧٤ - ٥١٧٦)، (وبرقم:٥١٨٠، ٥١٨١)، من طرق عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن يحيى بن حَبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرّجاه». ووافقه الذهبي.
قلت: سنده ضعيف، أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد لم يوثّقه إلا ابن حبّان في الثقات (٥٨١/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم:٨٢٧٩).
و لم يرو عنه إلا محمّد بن يحيى بن حَبان فيقرب أن يكون مجهول عين، والله أعلم.

(١) رواية ابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٩)، وهي في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٠/أ). و لم أقف على رواية مطرف.
و لم أقف على رواية مصعب الزبيري بلفظ أبي عمرة، وهو في جزء من حديثه برواية البغوي (ل:٤/ب - نسخة شستربيتي)، و(ل:١٤٢/ب - مجاميع الظاهرية -)، وعنه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٦)، وفيهما: ابن أبي عمرة.

وممّن قال فيه أبو عمرة:

أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٣٦٠/٢) (رقم:٩٢٤)، والقعنبي وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحكم وروايتهم عند الطبراني في الكبير (برقم:٥١٧٦).

وممّن قال فيه من رواة الموطأ «ابن أبي عمرة»:

ابن بكير كما في روايته للموطأ (ل:٧٣/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص:٥٢٢) (رقم:٥٠٤ - مع تلخيص القابسي -). ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:٢٠/أ): عن أبي عمرة. ومصعب بن عبد الله الزبيري كما تقدّم.

واختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه أيضاً فبعضهم قال: أبي عمرة، ومنهم:

يحيى القطّان وروايته عند أحمد والنسائي، ويزيد بن هارون عند أحمد والطبراني وابن الجارود، وبشر بن المفضل وأبو خالد الأحمر عند أبي داود، وابن جريج عند عبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي عند البزار في المسند والبيهقي في المعرفة والسنن، وابن عيينة عند الحميدي، ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند الطبراني، وابن نمير عند الطبراني ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند أحمد، والثوري عند البزار في المسند، وحماد بن زيد ذكره ابن عبد البر في التمهيد
=

وقال يحيى بنُ يحيى في متنِه: ((يومَ حُنَيْن))(١).

وعند جمهورِ الرواة ((خَيْبَر)) وهو الصواب(٢)، يؤيِّدُه ما جاء فيه من ذِكْرِ خَرَزَات اليهودِ، وهم أهلُ خيبر(٣).

(٢٨٦/٢٣)، ورواه البزار من طريقه لكن قال فيه بدل أبي عمرة: عن رجل.

وخالفهم آخرون فقالوا فيه: ابن أبي عمرة، منهم:

- الليث بن سعد عند ابن ماجه، وابن نمير عند أحمد، والدراوردي وأنس بن عياض وابن عيينة عند الطبراني.

والصواب قول من قال فيه عن أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد الأنصاري كما قال الترمذي وصرح به يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، والله أعلم.

وهذه الطرق المشار إليها سبق تخريجها.

(١) **تنبيه**: وقع في المطبوع من عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم (ص:١٠٧): ((حنين)) كرواية يحيى، وهذا خطأ من المحقق، أو الناسخ، فالحديث مرويّ في جزء حديث مصعب برواية أبي القاسم البغوي (ل:٤/ب ـ نسخة شستربيتي)، و(ل:١٤٢/أ ـ مجاميع الظاهرية ـ)، وفيه: ((خيبر)) كما عند سائر الرواة، وأبو أحمد الحاكم يرويه عن شيخه البغوي، عن مصعب.

(٢) انظر الروايات عن مالك في المواضع المتقدّمة من الموطآت.

وكذا جاء الحديث بلفظ ((خيبر)) في جميع مصادره السابقة، ووقع عند الحاكم في المستدرك (١٢٧/٢) من طريق مسدد عن يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى الأنصاري بلفظ: ((يوم حنين)) كرواية يحيى الليثي.

وهذا خطأ إما مطبعي أو من أحد الرواة، فقد ورد الحديث بهذا الإسناد بلفظ: ((يوم خيبر)) أخرجه أبو داود وابن حبان إلاّ أنهما لم يذكرا بِشراً.

(٣) انظر التمهيد (٢٨٦/٢٣).

وقال محمد بن حارث الخشني: ((كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال: ((يوم حنين))، وإنما هو ((يوم خيبر))، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من **كتاب الجهاد**، وإنما هو خيبر حيث وقع منه)). أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

٦٣/ **حديث: اللُّقطة.** فيه: ((**اعْرِفْ عِفَاصَها[١] ووكاءَها ثم عَرِّفها سَنَة، فإنْ جاء صاحبُها وإلاّ فشأنُك بها**))، وذَكَر: ضَالَّةَ الغَنَمِ والإبِل.

في الأقضية.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبَعِث[٢]، عن زيد[٣] بن خالد[٤].

٦٤/ **حديث:** ((**أتَدْرونَ ماذا قال ربُّكم؟**)). فيه: ((**قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ**)) .

---

(١) في الأصل: ((عفاصفها))، وهو خطأ.

والعِفاص: بكسر العين، الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

والوكاء: الخيط الذي تربط به. انظر غريب الحديث (٢/٢٠١)، مشارق الأنوار (٢/٩٧).

(٢) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة بعدها مثلثة. انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٩٠)، تقريب التهذيب (رقم:٧٧٩٨).

(٣) في الأصل: ((يزيد))، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (٢/٥٧٩) (رقم:٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٣/١٣١) (رقم:٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٣/١١٢) (رقم:٢٣٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة (٣/١٣٤٦) (رقم:١٧٢٢) من طريق يحيى النيسابوري. وفي (٣/١٣٤٨) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٢) (رقم:١٧٠٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (٣/٤١٩) (رقم:٥٨١٤) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

في أبواب الاستسقاء.

عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد قال: « **صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِيَة على إِثْرِ سماءٍ كانت من اللَّيلِ** »[١].

رواه الزهري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة[٢].

والصواب قولُ صالحٍ، وهو أَسَنُّ من الزهري، قاله الدارقطني[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم (١/١٧٠) (رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمامُ الناس إذا سلّم (١/٢٥٤) (رقم:٨٤٦) من طريق القعنبي.

وفي الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (١/٣١٤) (رقم:١٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (١/٨٣) (رقم:٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في النجوم (٤/٢٢٦) (رقم:٣٩٠٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (١/٥٦٢) (رقم:١٨٣٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٤) (رقم:٧٢).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وصالح بن كيسان أبو محمد، ثقة ثبت، وكان أكبر سنًّا من الزهري، وتلمَذ عليه، وأخذ عنه.

قال ابن معين: « صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر، ورأى ابن الزبير ». انظر: التاريخ رواية الدوري (٣/٢٠٦)، وسؤالات ابن الجنيد (رقم:٧٠).

وجاء مثله عن علي بن المديني كما في تاريخ دمشق (٢٣/٣٦٧)، وتهذيب الكمال (١٣/٨٢).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: « فصالح بن كيسان روايته عن الزهري؟ فقال: صالح أكبر من =

٦٥/ **حديث:** « أنَّ رَجُلين اختصمَا إلى رسول الله ﷺ فقال أحدُهما: اقْضِ بيننَا بكتابِ الله ... ». فيه: « إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرَأَتِه ». في الرَّجْم.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد، ذكراه[1].

الزهري، قد رأى صالِحٌ ابن عمر ». العلل ومعرفة الرجال (٣٤٩/٢).
وقال الحاكم: « مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقّن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين ». تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٣).
وتعقّب كلٌّ من الذهبي وابن حجر قول الحاكم، فقال الذهبي: « وهم الحاكم وهمين في قَولِهِ ...، والجواب: أن زيدا مات كهلا من أبناء أربعين سنة أو أكثر، وصالح عاش نيّفا وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعُدّ في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن نيّف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ، ولو طلب العلم كما قال الحاكم، وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها نيّفا وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، فتلاشى ما زعمه ». السير (٤٥٦/٥).
وقال ابن حجر: « هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح وُلد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ». تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).
وقال يعقوب بن سفيان: « حدّثنا عبيد الله بن سعد قال: سمعت عمي (وهو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد) يذكر عن أبيه (إبراهيم بن سعد الزهري) قال: كان صالح بن كيسان مؤدّب ابن شهاب، فربما ذكر صالح الشيء فيرد عليه ابن شهاب، يقول: حدّثنا فلان، وحدّثنا فلان، يخالف ما قال، قال: فيقول له صالح: تكلّمني، وأنا أقمت أود لسانك ». المعرفة والتاريخ (٦٤٢/١).
ولا شك أنَّ صالح بن كيسان أكبر من الزهري سنًّا، وهو ثقة ثبت، لكن الزهري إمام أيضاً، ومتثبّت فيما يروي، فلعل حديث الباب كان عند عبيد الله بالوجهين، ويؤيّده إخراج مسلم في صحيحه رواية الزهري، والله أعلم بالصواب.

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٧/٢) (رقم:٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٧٩/٧) (رقم:٦٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المحاربين من أهل الكفر والردّة، =

٦٦/ **وبه:** ((سُئلَ عن الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصَن؟ ...)).

فيه: ((**إنْ زنت فاجلِدوها**))، وفي آخره: ((**فبِيعوها ولو بضَفِير**)).

في الحدود، عند أوّله[(١)].

باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عمّا رميت به؟ (٨/٣٤٦) (رقم:٦٨٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/٥٩١) (رقم:٤٤٤٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيّب (٤/٣١/ بعد حديث رقم:١٤٣٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (٨/٢٤٠) من طريق القعنبي، وفي السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٤/٣٠٢) (رقم:٧٢٥٩) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

قال مالك: ((والعسيف الأجير)).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: جامع ما جاء في حدّ الزنى (٢/٦٣٠) (رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣/٣٧) (رقم:٢١٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب: إذا زنت الأمة (٨/٣٤٥) (رقم:٦٧٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمّة في الزنى (٣/١٣٢٩) (رقم:١٧٠٤) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في الأمة إذا زنت و لم تحصن (٤/٦١٢) (رقم:٤٤٦٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٤/٣٠٢) (رقم:٧٢٥٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/١١٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السلطان (٢/٢٣٦) (رقم:٢٣٢٦) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وقال يحيى الليثي: ((سمعت مالكاً يقول: والضفير الحبل)).

وأكثرُ الرواة لا يَذكرون فيه الإِحصانَ[1].

فصل: / في الكنى أبو طلحة، واسمه زيد بن سَهل[2]. ٢٠/أ

---

(١) منهم: - سفيان بن عيينة عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على الرقيق (٣/١٧٤) (رقم:٢٥٥٥).

- وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص:١٨٩ رقم:١٣٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٩) (رقم:٥٢٠٥).

- والوليد بن كثير عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٩) (رقم:٥٢٠٤).

- وابن إسحاق عند الدارقطني في السنن (٣/٦٢). كلهم رووه عن الزهري به.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: « لم تحصن »، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣/٣٧) (رقم:٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود (٣/١٣٢٨) (رقم:١٧٠٣).

واستدل بهذه الروايات من قال: لا جلد على الأَمَة قبل التزويج؛ لأنّه لم يقل في الحديث: « ولم تحصن » وزعموا أنَّ مالكاً تفرّد بها.

والصحيحُ أنَّ مالكاً لم يتفرّد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها:

- صالح بن كيسان، عند البخاري في البيوع باب: بيع المدبّر (٣/٥٨) (رقم:٢٢٣٢).

- ومعمر، عند مسلم في الحدود (٣/١٣٢٩) (رقم:١٧٠٤).

- وابن عيينة، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: إقامة الحدّ على الإماء (٢/٨٥٧) (رقم:٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (٤/١١٦)، والحميدي في المسند (٢/٣٥٥) (رقم:٨١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٧٦٩ - رسالة الحمدان -).

- ويحي بن سعيد الأنصاري، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٦).

بل لو تفرّد مالك بها لكانت محفوظةً فهو من الحفاظ، والذي يظهر أنَّ ذكرَ عدم الإحصان في الحديث ليس له أثر؛ لأنّه ورد حكاية حال، ولم يرد اعتباره في جواب النبي ﷺ، قال البيهقي: « ولّما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أنَّ الحكمَ لا يختلف بإحصانها وعدمِ إحصانها أعرض بعضُهم عن نقله والله أعلم ». انظر معرفة السنن (٦/٣٦٥)، التمهيد (٩/٩٦)، الفتح (١٢/١٦٨).

(٢) سيأتي مسنده (٣/١٧٠).

باب: الطاء

رجل واحد

١٦/ مسند طلحةَ بنِ عُبيد الله الفيّاض القرشيِّ التَّيميِّ

حديث واحد.

٦٧/ **حديث:** « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ... ».

فيه: فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فذكر الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والزَّكاةَ، وقولَ السائِلِ: هل عليّ غيرها؟، وقولَه: « لا إلاَّ أن تَطَوَّع » وفي آخره: « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ ».

في الترغيب في الصلاة.

عن عمّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله[1].

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١/١٥٩) (رقم:٩٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام .. (١/٢١) (رقم:٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠) (رقم:١١) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (١/١٧٢) (رقم:٣٩١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (١/٢٢٦) من طريق قتيبة، وفي الإيمان، باب: الزكاة (٨/١١٨) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (١/١٦٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا الحديث مختصرٌ، وخُرِّج في **الصحيحين** عن مالك(١)، وفيه: « **أنَّ شرائعَ الإسلامِ عُرِضَت على الرَّجلِ فقَبلَها** »(٢)، ولم يُسَمَّ الرَّجُلُ، وهو ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَة(٣)، وحديثُه مشهورٌ، رواه جماعةٌ من الصحابةِ مُطَوَّلاً، وذكروا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قول المصنف: « وفيه أن شرائع الإسلام ... »، أي في الحديث، لا في الصحيحين، فلم ترد هذه اللفظة من طريق مالك إنما وردت من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٥٨٣/٢) (رقم:١٨٩١)، وفي الحيل، باب: في الزكاة ... (٣٨٥/٨) (رقم:٦٩٥٦).

(٣) ضمام بن ثعلبة بضاد مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن. انظر الاستيعاب (٧٥١/٢)، صيانة صحيح مسلم (ص:١٤٢)، الإصابة (٤٨٦/٣).

وما ذهب إليه المصنف من أنَّ المراد بالرجل في هذا الحديث ضمام بن ثعلبة سبقه إلى ذلك البيهقي، وابن عبد البر، وتبعه ابن العربي، والقاضي عياض، وابن بشكوال، والمنذري، وابن باطيش، وابن بطال. واستُدل لهم بما يلي:

- أنَّ مسلماً أورد حديث ضمام من طريق أنس عقب حديث طلحة.
- في كلٍّ من الحديثين أنَّه بدوي.
- كان في آخر حديث كل منهما: « لا أزيد على هذا ولا أنقص ».
- جواب النبي ﷺ لكليهما بجواب واحد: « أفلح إن صدق ».

وخالف آخرون وقالوا: إنَّ الرجل الذي لم يسمِّه طلحة بن عبيد الله ليس ضمام بن ثعلبة، ولا يُعرف من هو، وممّن قال ذلك القرطبي، وابن الصلاح، وأبو الحسن البلقيني، وابن حجر، وأبو زرعة العراقي. واستدلوا بما يلي:

- اختلاف السياقين والأسئلة.
- أنَّ طلحة لم يسمّه فمن أين لهم أنه ضمام.

والذي يظهر والله أعلم أن القصة واحدة اختصرها بعض الرواة وطوّلها آخرون، وغالب الأسئلة متّحدة وما كان زائدا في رواية دون أخرى كان سببه التطويل و الاختصار، والله أعلم.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٧/٥)، التمهيد (١٥٦/١٦)، الاستيعاب (٣١٤/٢)، الغوامض والمبهمات (٦١/١)، صيانة صحيح مسلم (ص:١٤٣)، هدي الساري (ص:٢٦٤)، فتح الباري (١٣١/١)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٩٧/١).

فيه: أنَّه استَفْهَمَ عن وُجوب الشرائِعِ. خَرَّجه مسلم من طريق ثابتٍ، عن أنس قال: جاء رجلٌ من أهلِ البادِيَة فقال: يا محمّد! أتانا رسولُك فزعَمَ لنا أنَّك تَزْعُمُ أنَّ الله أرسَلَكَ. قال: « صَدَقَ »، وذَكَرَ الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وقولَه في كلِّ ذلك: فبالَّذِي أرسَلَكَ آلله أمَرَكَ بهذا، وقولَه: لا أزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ منهُنَّ، وقولَ النَبيِّ ﷺ: « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ »[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وأَكْمَلُ الطُرُق فيه، وأَوْعَبُها مَتْناً حديثُ عِكرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: قَدِمَ ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَة أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ على رسولِ اللهِ صلى الله / عليه وسلّم، وكان رجلاً جَلْداً[٢]، أَشْعَرَ[٣]، ذَا عَقِيصَتَيْنِ[٤]، فَعَقَلَ بَعِيرَه بباب المسجدِ، ثم دَخَلَ وهو في أصحابه فقال: أَيُّكم ابنُ عبد المُطَّلِب؟ فقال رسول الله ﷺ: « ها أنا ابنُ عبد المُطَّلِب ». فقال: أنت محمّد؟ قال: « نَعم ». قال: إنِّي سائِلُكَ فمُغَلِّظٌ عَلَيكَ في المسألة فلاَ تأخُذَنَّ عَلَيَّ في نفسِك. قال: « سَلْ عَمَّا بَدَا لكَ ». قال: أنشُدُك بالله، إلَهك وإلَهَ مَن كان قبلَك، وإله من هو كائِنٌ بعدَك، آلله بَعَثَك إلينا رسولاً؟ قال: « اللّهُمَّ نَعم » . ثمّ ذَكَرَ تِكرارَ القَسَمِ وقولَه: آلله أمَرَكَ أن تَأمرَنا أن نَخلَع هذه الأندادَ الّتي كانت تَعْبُد آباؤُنا وأن نَعبدَ الله لا نُشرك به شيئًا، وقولَه: آلله أمرك أن نُصَلِّيَ هذه الصلوات الخمس، وأنَّه استَقْبَل الفرائضَ فريضةً فريضةً يُسَمِّيها له، حتّى إذا فَرَغَ قال: فإنِّي أَشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً عبدُه

٢٠/ب

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١) (رقم:١٢).

(٢) الجَلَد: بالفتح الصلابة والشدّة. منال الطالب (ص:١٦١).

(٣) أي كثير الشعر. النهاية (٢/٤٨٠).

(٤) تثنية العقيصة، والعقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور. وأصل العقص: اللّيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٣/٢٧٥).

ورسولُه، وسأعمَلُ بهذه الفرائض لا أزيدُ عليها ولا أَنقُص، ثمّ وَلّى. فقال رسول الله ﷺ: « **إنْ يَصْدُقْ ذو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخلِ الجَنَّة** ». وذَكَر انصرافَه إلى قومِهِ وقولَه لهم، وقَبولَهُم منه، وإسلامَهم على يديه. خرّجه البزّار[١].

وليس في شيءٍ من طُرُقِه أنَّه سأل النبيَّ ﷺ زيادةَ بَيان، ولا إظهارَ مُعجِزَةٍ، ولا إقَامَةَ بُرهان. وقد قَبِلَ منه النبيُّ ﷺ تصديقَه، وشَهِدَ له بمُقْتَضَى حقيقةِ الإيمان، كما شَهِدَ للأَمَةِ السوداءِ الَّتي قال لها: « **أينَ الله؟** » قالت: في السماء[٢].

---

(١) لم أجده من طريق عكرمة عن ابن عباس، وهو في مسند البزار (٢/ل: ١٥٦/أ ـ نسخة الرباط ـ) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الوليد بن نويفِع، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس بطوله.

ثم قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ».

وأخرجه بهذا الإسناد: أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٣٢٧/١) (رقم:٤٨٧)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاة (١٧٢/١) (رقم:٦٥٢)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٠،٢٦٤،٢٦٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٣٠)، والطبراني ـ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٥٩٤/٢٦) ـ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧٤/٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٦٦/١) (رقم:٤).

وزاد أبو داود، والدارمي، وأبو نعيم والمزي في إسناده سلمة بن كهيل متابعاً لمحمد بن الوليد.

وإسناد البزار ضعيف فيه محمد بن الوليد بن نويفع ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٠).

وقال الدارقطني: « يعتبر به ». سؤالات البرقاني (رقم:٤٦٢).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٣٧٤).

ويرتقي الحديث للحسن بمتابعة سلمة بن كهيل ـ وهو ثقة ـ لمحمد بن الوليد، وأما ابن إسحاق فصرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، وابن بشكوال، والمزي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٨/١) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب به.

وفي إسناده الواقدي وهو متروك. وانظر: سيرة ابن هشام (٥٧٣/٤).

(٢) سيأتي الكلام عليه سنداً ومتناً في مسند عمر بن الحكم (٣٠٥/٢).

٢١/أ وفي هذا دليلٌ على أنَّ مُجَرَّدَ اعتقادِ / العَوَامِّ كافٍ لمن هداه الله سبحانَه، وشَرَحَ صدرَه للإسلام(١).

فصل: طلحةُ هو ابن عُبيد الله بن عثمان بن عَمرو، وفيه يجتمع مع أبي بكر الصدّيق(٢).

---

(١) تقدّم الكلام على هذه المسألة في المقدمة (١/٨٠ - ٨٣).

(٢) وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٧٦٤)، السير (١/٢٣)، الإصابة (٣/٥٢٩).

واشتهر طلحة بطلحة الفياض، كما ذكره المصنِّف في أول مسنده، وورد في ذلك أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، روى الحاكم في المستدرك (٣/٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢) (رقم:١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٧) (رقم: ٣٧١) من طريق سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: « سمّاني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير وفي غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود ».

وفي إسناده سليمان بن أيوب قال عنه الذهبي: « صاحب مناكير ». انظر الميزان (٢/٣٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/١٥٢). وأبوه وجدّه لم أجد لهما ترجمة.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٤٨): « وفيه من لم أعرفهم، وسليمان وثِّق وضعِّف ».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢) (رقم:١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم:٣٧٣) من طريق محمّد بن طلحة، عن إسحاق بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة: أنَّ طلحة نحر جزورا وحفر بئرا يوم ذي قرد فأطعمهم وسقاهم فقال النبي ﷺ: « يا طلحة الفياض »، فسمّي طلحة الفيّاض.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في السير (١/٣٠): « إسناده ليّن ».

قلت: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٦٥): « ضعّفوه ».

وانظر: تهذيب الكمال (٢/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٢٢).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم:٣٧٢) من طريق محمد بن طلحة، عن

=

وأبو سُهيل[١] هو نافع بن مالك، يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر[٢]، انظره في الموقوف عنه لأبي هريرة[٣].

ليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمِه ظاءٌ معجمة.



موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع بمثله.

وفي إسناده موسى بن إبراهيم قال عنه الحافظ: « منكر الحديث ». التقريب (رقم:٧٠٠٦).

وأخرجه الزبير بن بكار كما في الإصابة (٣/٥٣٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٩٣) من طريق إبراهيم بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: « مرّ رسول الله ﷺ في غزوة ذات قرد .. »، وفيه: شراء طلحة ماء بذي قرد، « فسماه: الفياض ».

وسنده ضعيف، علّته الإرسال، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

والراوي عن محمد بن إبراهيم التيمي: إبراهيم بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٨٤)، وقال محققه: « لم نظفر به ».

والحديث بهذه الأسانيد ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأصل: « سَهل »، وهو خطأ.

(٢) وأبو سُهيل هو عمّ مالك بن أنس الإمام. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٥٥٤).

باب: الكاف

١٧/ مسند كَعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السَّلمي الشاعِر

أحد الثلاثة الذين تيب عليهم

حديث واحد.

٦٨/ **حديث:** « إنَّما نَسَمَةُ المؤمِن طيرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّة ».

في الجنائز.

عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أخبره، عن أبيه كعب بن مالك[(١)].

في اتّصاله نَظرٌ، وذَكرَه مالكٌ ها هنا بلفظ الخبر[(٢)].

وقال فيه يونس عن الزهري: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ كعب يُحَدِّث عن أبيه[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦) (رقم:٤٩).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٤/١٠٨) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبِلى (٢/١٤٢٨) (رقم: ٤٢٧١) من طريق يوسف بن سعيد.
وأحمد في المسند (٣/٤٥٥) من طريق محمّد بن إدريس يعني الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.
(٢) أي بين الزهري وعبد الرحمن، وسيأتي الكلام على سماعه منه أو عدمه.
(٣) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٥،٤٥٦) ويونس هو ابن يزيد.
وأخرجه من طريقه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٥٨/ب) فقال: عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه، و لم يصرح في كلا الموضعين لا بالسماع ولا بالإخبار، والله أعلم.

وهكذا قال الأوزاعي وطائفةٌ عن الزهري: حدّثني عبد الرحمن بن كعب[١].

وقال فيه شُعيب بن أبي حمزة، ومحمّد بن أخي الزهري: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، وهو جَدُّه[٢].

---

(١) أخرجه من طريق الأوزاعي: الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٩/٦٥) (رقم:١٢٣).
ورواه أحمد في المسند (٣/٤٦٠) من طريق أبي أويس عبد الله بن أويس.
وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٢/٤٦٥) (رقم:١٤٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/١٨٤) من طريق الحارث بن فضيل.
وابن حبان في صحيحه (١٠/٥١٣) (رقم:٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به. معنعناً.

(٢) رواية شعيب أخرجها أحمد في المسند (٣/٤٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٤٥) (رقم:٣١٩٥).
ورواية ابن أخي الزهري لم أقف عليها.
فجعلا الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب - لا عبد الرحمن بن كعب كما قال مالك وغيره - عن جدّه كعب بن مالك، فهو متصل بين الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلاَّ أنَّه يُعدّ منقطعاً عند قوم بين عبد الرحمن وجدّه، فقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جدّه كعب بن مالك، فنفى قوم سماعه من جدّه.
قال ابن حجر: « قال الذهلي في العلل: ما أظنه سمع من جدّه شيئاً ». انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، هدي الساري (ص: ٣٨١).
وقال الدارقطني عن حديث توبة كعب: « عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن كعب مرسلاً ». التتبّع (ص: ٣٥٤)، وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.
وقال أبو العبّاس الطَّرْقي - وفي التهذيب: الطرفي -: « إنما روى عن جدّه أحرفا في الحديث و لم يمكنه [حفظ] الحديث لطوله فاستثبته من أبيه ». انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، وما بين المعقوفين تصحيح من تحفة التحصيل (ل:٢٨/ب).
وقال ابن حجر: « وقع في صحيح البخاري في الجهاد (٤/٣٢٥) (رقم:٢٩٤٨) تصريحه بالسماع من جدّه ». انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، الهدي (ص:٣٨١).
فالذي يظهر من كلام هؤلاء أنَّه سمع بعض حديث توبة كعب فقط - وهو ما وقع في صحيح =

وقال صالح بنُ كيسان: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أنه بَلَغَه أنَّ كعب بن مالك كان يحدّث[١].

وقال فيه مَعْمَر، وعُقيل، وغيرهما: عن الزهري عن ابن لِكعب بنِ مالك، لم يُسَمُّوه[٢].

٢١/ب وإلى هذا ذهب محمّد بن يحيى / الذُّهلي، وصَوَّب هذه الروايةَ، وقال: « إنَّما روى الزهريُّ عن عبد الله بن كعب بن مالك، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، واختُلف في سماعه من مَعْبَد بن كعب[٣]، فهو إذا قال: عبد الرحمن بن كعب، فإنَّما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

البخاري - ولم يتمكن من حفظ الحديث لطوله فاستثبته من أبيه، ولم يسمع من جدّه غير جزء من حديث توبته والله أعلم. وإلى هذا يشير كلام أبي العباس الطرقي وهو أحمد بن ثابت الأصبهاني الحافظ المتوفى سنة (٥٢١ هـ) صاحب كتاب اللوامع في الجمع بين الصحاح الجوامع، وهو في أطراف الكتب الخمسة. انظر الأنساب (٦٢/٤)، السير (٥٢٨/١٩)، اللسان (١٤٣/١)، الرسالة المستطرفة (ص:١٢٥).

(١) أخرجه الإمامُ أحمد في المسند (٤٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٩) (رقم:١٢٤).
وهذا منقطع بين عبد الرحمن وجدّه كعب بن مالك.

(٢) رواية معمر: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١٩) (رقم:١١٩) من طريق عبد الرزاق عنه كما حكاها المصنِّف، ووقع في مصنف عبد الرزاق (٢٦٤/٥) (رقم:٩٩٥٦) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.
وما حكاه المصنف سبقه إليه ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١١) وقال: « إنَّ رواية معمر عند عبد الرزاق بلفظ: عن ابن كعب بن مالك ».
ورواية عُقيل لم أقف عليها.
وتابعهما: عمرو بن دينار عند الترمذي في السنن كتاب: الجهاد باب: ثواب الشهداء (١٥١/٤) (رقم:١٦٤١)، والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢) (رقم:٨٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٧٥/٢).

(٣) لم يذكره المزي في شيوخ الزهري ولا ذكر الزهري في تلاميذه والله أعلم.

كعب(١)، وإذا قال: عن ابن كعب بن مالك، فربَّما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله(٢)، فأما عبدُ الرحمن بن كعب فتُوفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك »(٣).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وتوفي ابنُ أخيه عبد الرحمن ابنُ عبد الله بن كعب في خلافة هِشام بن عبد الملك(٤).

---

(١) أي ينسبه إلى جدّه، وهذا عند من لم يثبت سماعه من عبد الرحمن بن كعب.

(٢) وقد سمع منهما الزهري فلا إشكال.

(٣) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٦٩/أ).

قلت: بويع لسليمان بن عبد الملك سنة: (٩٦هـ)، وتوفي سنة: (٩٩هـ). انظر السير (١١٣/٥).

فوفاة عبد الرحمن بن كعب بين (٩٦) إلى (٩٩هـ). ووُلد الزهري سنة (٥٠ هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم موت عبد الرحمن (٤٦) سنة، فلا يبعد أن يسمع منه.

وقد اختلف العلماء في سماعه من عبد الرحمن.

قال أحمد بن صالح: « لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئا هو الذي يروي عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ». المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٥٣).

وهذا كقول الذهلي الذي حكاه المصنف وابن الحذاء.

وقال ابن معين: « سمع الزهري من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، **وسمع الزهري أيضا من أبيه عبد الرحمن، من الأب والإبن** ». التاريخ (١٥٠/٣ - رواية الدوري -).

وقال أبو زرعة العراقي: « روايته من عبد الرحمن بن كعب بن مالك في صحيح البخاري (كتاب الجهاد ٣٢٦/٤) (رقم:٢٩٤٩،٢٦٥٠) من طريق معمر ويونس ». تحفة التحصيل (ل:٢٩/ب).

قلت: ويؤيّد سماع الزهري من عبد الرحمن التاريخ، فإن عُمْر الزهري يوم وفاة عبد الرحمن (٤٦) سنة، والمثبت مقدّم على النافي.

ثم إنَّ الذين صرّحوا في روايتهم عن الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن كعب من كبار أصحابه كمالك، ويونس، وفي روايتهما: عبد الرحمن بن كعب **عن أبيه**، وهذا لا مجاز فيه، والله أعلم. وانظر: الفتح (١٣٣/٦).

(٤) استخلف هشام بن عبد الملك في شعبان سنة (١٠٥ هـ)، وتوفي في ربيع الآخر سنة (١٢٥هـ). انظر: البداية والنهاية (٣٥١/٩)، السير (٣٥١/٥).

وقال ابن وهب ـ في حديث سَلَمة بن الأَكْوَع: أنَّ أخاه ارْتَدَّ عليه سيفُه يوم خَيبر فقَتَلَه، فقال النبيُّ ﷺ: « مات جاهداً مُجاهداً » ـ : أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك: أنَّ سَلَمة ...، وذكره.

هكذا قال فيه: « عبد الرحمن وعبد الله » بواو العطف، ثم قال: « ابنا كعب ». خرّجه النسائي وأبو داود(١).

وذكر أبو داود أنَّ أحمد بن صالح قال: « الصواب عبد الرحمن بن عبد الله »(٢).

---

(١) مراد المصنِّف أنَّ ابن وهب روى عن يونس عن الزهري حديث سلمة بن الأكوع فقال فيه: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب عن سلمة.
والصحيح أنَّ الزهري إنما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة، كما سيأتي بيانه.
وطريق ابن وهب أخرجها النسائي في السنن كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله (٦/٣٠)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (٣/٤٤) (رقم:٢٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق، قال أبو داود: « قال أحمد بن صالح: كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة يعني ابن خالد جميعا عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال ... ».
أي أنَّ ابن وهب جعل بدل (عن)، (واواً) بين عبد الرحمن وعبد الله. وسبق أنَّ أحمد بن صالح كان ينكر سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب.
وخولف ابن وهب في قوله: عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب.
قال الدارقطني: « وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن سلمة وهو الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن الزهري ». التّتبع (ص:٢٩٥). وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.
ورواه الليث عن يونس عن الزهري بمثل رواية القاسم بن مبرور، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٧) (رقم:٦٢٢٥).
=

وذكر الدارقطني في **الاستدراكات**: أنَّ مسلماً قال فيه أيضا من طريق ابنِ وهب عن يونس، عن الزهري: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب، ثم قال: « يُقال: إنَّ ابنَ وهب وَهِم فيه، وذَكَرَ أنَّ غيرَه قال فيه عن الزهري: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن / كعب، قال: وهو الصواب »[1]. ٢٢/أ

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وفي روايتِنا عن مسلم: « ابنُ شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن ـ ونسبه غيرُ ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك ـ »[2]. هذا نَصٌّ قولِه عندنا، ولعلَّها روايةٌ أخرى عند مسلمٍ[3].

وتابع يونسَ كلٌّ مِن:

ـ ابن جريج عند أحمد في المسند (٤/٤٦).

ـ وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الله بن سالم، وعُقيل بن خالد عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم:٦٢٢٧،٦٢٢٨،٦٢٣٠)، **رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة به.**

(١) التتبّع (ص:٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٤٢٩/٣) (رقم:١٨١٢). ونصها كما ذكر المصنف.

(٣) أي التي اعتمدها الدارقطني.

وقال الإمام المازري: « قال بعضهم: كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب، فغيّره مسلم وأصلحه ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب ... ». المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٣).

وقال النووي: « هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو الصحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن =

وقد اختُلِف عن الزهري أيضاً في روايةِ حديثِ توبَة كَعْب بنِ مالك.

فقيل عنه فيه: عبد الرحمن بن كعب، عن كعب(١).

وقيل: عن أبيه كعب(٢).

كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية (كذا، ولعله: راويه) عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وإنّما عبد الله والده فذُكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن و لم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى ». شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٠ - ١٧١).

وقول النووي رحمه الله متين إلاَّ قوله: « فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله ... »، فهذا خطأ، وإنما صحيح العبارة : وجعل عبد الرحمن راويا مع عبد الله . فكأنه تصحّفت كلمة « مع » إلى « عن »، والله أعلم.

(١) وهي رواية عن يونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها (٤/٢٣٦) (رقم:٢٩٤٩).

ومعمر عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الحرب خدعة (٢/٢٨٩) (رقم:٢٤٥٠)، كلاهما عن الزهري به.

(٢) أي عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب.

وهي رواية معمر أيضاً عند البخاري في صحيحه (٤/٣٢٦) (رقم:٢٩٥٠).

ويونس بن يزيد عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الخروج يوم الخميس (٢/٢٨٣) (رقم:٢٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٢) (رقم:٢٥١٧).

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب(١).

(١) وهي رواية عُقيل بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدّق أو وقف بعض ماله .. (٢٦١/٣) (رقم:٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها (٣٢٥/٤) (رقم:٢٩٤٧)، وفي المناقب باب: صفة النبي ﷺ (٥٢٦/٤) (رقم:٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة (٦٣٠/٤) (رقم:٣٨٨٩)، وفي المغازي باب: غزوة بدر (٥/٥) (رقم:٣٩٥١)، وفي باب: حديث كعب بن مالك (١٥٤/٥) (رقم:٤٤١٨)، وفي التفسير، باب: باب: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ..﴾ (٢٥١/٥) (رقم:٤٦٧٣)، وفي باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٢٥٤/٥) (رقم:٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب: من لم يسلّم على من اقترف ذنباً .. (١٧٣/٧) (رقم:٦٢٥٥)، وفي الأحكام، باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه .. (٤٧٣/٨) (رقم:٧٢٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (٢١٢٨/٤) (رقم:٢٧٦٩).

وتابعه: ـ ابن جريج عند البخاري في صحيحه (٣٧٠/٤) (رقم:٣٠٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٤٩٦/١) (رقم:٧١٦).

ـ ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه (٦٣٠/٤) (رقم:٣٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٠/٤) (رقم:٢٧٦٩).

ـ وإسحاق بن راشد عند البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلّفوا ...﴾ (٢٥٣/٥) (رقم:٤٦٧٧).

ـ وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٤٥٦/٣)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤٥،٤٤/١٣).

وللزهري فيه أسانيد أخر، منها:

ـ الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٢٩٦/٧) (رقم:٦٦٩٠) من طريق يونس بن يزيد.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: اليوم الذي يُستحب الخروج فيه (٢٤٢/٥) (رقم:٨٧٨٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٤٥٤/٣) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري به.

=

ولعلّ الاضطراب في ذلك إنَّما جاء من الزهري، والله أعلم[١].

و لم يَضَعِ البخاريُّ، ولا أبو حاتم في كتابيهما في الرِّجال لعبد الرحمن بن كعب بن مالك ترجمة[٢]، وإنَّما تَرْجَمَا لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[٣].

- **الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب:**

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ..﴾ (٥/٢٥٣) (رقم:٤٦٧٦) من طريق يونس بن يزيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدّق بماله (٣/٦١٤) (رقم: ٣٣٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

- **الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه:**

أخرجه أبو داود في السنن (٣/٦١٣) (رقم:٣٣١٩) من طريق ابن عيينة.

(١) هذا احتمال؛ لكثرة الخلاف فيه عن الزهري، ورواية بعض الرواة عنه أكثر من وجه كيونس بن يزيد. ويُحتمل أن يكون أصح الطرق إليه طريق عُقيل بن خالد عند البخاري، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنِّف؛ وذلك لمتابعة أكثر من واحد عُقيلاً عليه، وإخراج البخاري له في صحيحه في أكثر من موضع، وكذا اتفاق البخاري ومسلم عليه، وهذا ما رجَّحه الدارقطني كما في التتبُّع (ص:٣٥٣).

ومال ابن حجر إلى تصحيح روايتين، وهي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدِّه كعب بن مالك، ورواية عبد الرحمن عن جدِّه كعب بن مالك قال: ((لأنَّ من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جدِّه، وثبّته فيه أبوه، فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه، عن جدِّه، وربَّما رواه عن جدِّه)). هدي الساري (ص:٣٨١).

(٢) هذا من المؤلف سهو، بل ترجم البخاري لعبد الرحمن بن كعب في التاريخ الكبير (٥/٣٤٢) (رقم:١٠٩١) إلا أنَّه لم يذكر فيه شيئاً، فقال: ((عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع أباه)).

وأما أبو حاتم فالظاهر أن المؤلف يعني كتاب ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو أيضا قد ترجم لعبد الرحمن في الجرح والتعديل (٥/٢٨٠) (رقم:١٣٣٠) وقال: ((عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري روى عن أبيه، روى عنه الزهري)).

(٣) انظر التاريخ الكبير (٥/٣٠٣) (رقم:٩٩١)، وذكر البخاري في ترجمته عدّة أحاديث اختلف على الزهري فيها غير ما ذكره المؤلف.

=

ومَيَّز أبو أحمد النيسابوري[1] بينهما في كتاب **الكنى** له، وقَدَّمَ العَمَّ على ابنِ أخيه، وكنّاهما معاً بأبي الخطّاب[2]، وذَكَر أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سَمِع من عَمِّه عبد الله بن كعب[3].

ووَلدُ كعبٍ مذكورون في مرسل معاذ بن سَعد[4].

• حديث: الذكاة بالحَجَر.

في مرسل معاذ بن سَعد[5].

• حديث: النَّهي عن قَتْلِ النِّساء والوِلدان.

مذكور في المبهمين[6]، وفي مرسل عبد الرحمن بن كعب[7].

وانظر الجرح والتعديل (٢٤٩/٥) (رقم:١١٨٧) قال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأسلمي الأنصاري المديني روى عن أبيه وجابر، روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك».

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المشهور بأبي أحمد الحاكم الكبير، وُلد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ).

قال الحاكم ابن البيّع: «هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى ...». انظر تاريخ دمشق (١٥٤/٥٥)، السير (٣٧٠/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩٧٦/٣).

(٢) الأسامي والكنى (٢٩٢/٤) (رقم:١٩٨٥).

(٣) الأسامي والكنى (٢٩٥/٤) (رقم:١٩٨٩)، ونصُّ كلامه: «سمع عمَّه عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائدَ كعب حين أُصيب بصرُه، وكان أعلمَ قومِه وأوعاهم أحاديثَ أصحاب رسول الله ﷺ ... يُكنى بكنية عمِّه عبد الرحمن بن كعب مات في ولاية هشام بن عبد الملك ..».

(٤) انظر: (٥٩٢/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٥٩٠/٤).

(٦) انظر: (٦٠٨/٣).

(٧) انظر: (٥٢/٥).

١٨/ مسند كعب بن عُجْرة البَلَوي الأنصاري

حديثٌ بثلاثة أسانيد مختلفة فهو معدودٌ بثلاثة أحاديث.

حديث: « **لعلَّك آذاكَ هَوَامُّك** ... ».

٢٣/ب فيه: « **احْلِق رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أَطْعِم ستةَ / مساكينَ أو انْسُكْ بشاة** ». على التَّخيير.

في الحج، عند آخره، بثلاثة أسانيد.

٦٩/ **أحدها**(١): عن حُميد بن قَيس هو الأعرج المكي، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب مسنداً(٢).

وهذا أخصَرُها متناً، قال يحيى بن يحيى في سنده: « مجاهد بن الحَجاج »، وهو تصحيفٌ(٣)؛ وإنَّما هو مجاهد بنُ أبي الحَجاج(٤) مُكَنًّى غير منسوبٍ،

---

(١) في الأصل: « أحدهما » بالتثنية، ولعلّ الصواب المثبت؛ لأنَّ الضمير راجع إلى الثلاثة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣) (رقم:٢٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو مخيّر فأما الصوم فثلاثة أيام (٢/٥٥٩) (رقم:١٨١٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي:

ـ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٥/أ)، وفي هامشها: « رواية يحيى: ابن الحجاج، وإنما هو أبي الحجاج »، ونسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٤/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٢٢/أ)، وفي هامشها: « عن مجاهد أبي الحجاج لابن ض (أي وضاح) ع وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج ».

ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « مجاهد أبي الحجاج »، على الصواب، والصواب ما ذكره المصنف.

(٤) كذا في الأصل: مجاهد بن أبي الحجاج، وأظن أنَّ الصواب: مجاهد **أبو** الحجاج، أي بغير (بن)، وكلام المصنف بعده يوضحه.

وهكذا عند سائرِ الرواة[١]. وهو مجاهد بن جَبر، ويُقال: ابن جُبير، يُكنى أبا الحجاج[٢].

وقَطَعه ابنُ القاسم وطائفةٌ، لم يَذكروا فيه ابنَ أبي ليلى[٣].

وخرّجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِنّيسي، عن مالك، عن حميد مُجَوَّداً[٤].

٧٠/ **والثاني:** عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٨٩/١) (رقم:١٢٥٩)، وسويد بن سعيد (ص:٥٠٣ رقم:١١٧٦)، وابن بكير (ل:٣٢/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ل:٦٢/أ).

وكذا رواه: عبد الله بن يوسف عند البخاري والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٥).

وابن وهب عند ابن جرير في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم:٣٣٧٥).

والقعنبي ومطرف عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/١٩) (رقم:٢٢٠).

والشافعي عند الطحاوي في شرح المعاني (١٢٠/٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٨٨/٤) (رقم:٢٨٤٤)، وابن عبد الحكم عند البيهقي في معرفة السنن (٨٨/٤) (رقم:٢٨٤٤).

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٠).

كل هؤلاء الرواة قالوا فيه: « عن مجاهد » ولم ينسبوه، ولا كنّوه.

(٢) الأسامي والكنى (٨٨/٤) (رقم:١٧٦٣)، المقتنى في سرد الكنى (١٦٨/١) (رقم:١٣٣٩)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل:٦٢/أ)، ولم يذكره القابسي في تلخيصه.

وتابعه: عبد الله بن وهب عند الطبري في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم:٣٣٥٧)، وابن عُفير كما في التمهيد (٢٣٣/٢).

ورواية من ذكره أرجح؛ لكثرتهم، وقد تقدّم تخريجه من الموطآت وغيرها.

(٤) في الأصل: « مجرّداً »، ولعلَّ الصواب المثبت، وسبق تخريجه من البخاري.

ليلى، عن كعب مقطوعاً[١].

وفيه: « **أنَّ الإطعام مُدّان مُدّان لكلِّ مِسكين** ».

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ[٢].

وقال فيه ابنُ القاسم وجماعةٌ: عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الصواب[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (٣٣٢/١) (رقم:٢٣٧).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الفدية (٤٣٣/٢) (رقم:١٨٦١) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) تابعه القعنبيُّ كما سبق، وسويد بن سعيد (ص:٥٠٢) (رقم:١١٧٥)، ويحي بن بكير (ل:٣٢/أ - نسخة الظاهرية -)، وأبو مصعب الزهري (٤٨٦/١) (رقم:١٢٥٨).
وعبد الله بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١/٥)، والشافعي عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦)، وذكره البيهقي في السنن (١٦٩/٥)،
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه من رواية أبي القاسم البغوي عنه (ل:٣/ب ـ نسخة شستربيتي -)، (ل:١٤٠/ب - مجاميع الظاهرية -).
وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦) عن البغوي، عن مصعب، إلاّ أنَّ فيه ذكر مجاهد، وهو خطأ؛ لتوافق نسختين من حديث مصعب على عدم ذكر مجاهد في الإسناد، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد.
والخطأ فيه من أبي أحمد الحاكم، قال ابن عساكر: « كذا رواه أبو أحمد عن البغوي، **ووهم في قوله عن مجاهد**؛ فإنَّ مصعباً لم يذكره في روايته عن مالك ».
وممن لم يذكر مجاهداً عن مالك أيضاً: ومطرف، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ومحمّد بن المبارك الصوري، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٢٠).
وأشهب بن عبد العزيز، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل:٦٢/أ)، و(ص: ٤٠٦) (رقم:٣٩٧ - مع تلخيص القابسي ـ) ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (١٩٤/٥).
وتابعه: محمّد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (ص:١٦٩) (رقم:٥٠٤).

=

وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٤/٢٤١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٣٦/٤٥٣).
وابن وهب، عند ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤١) (رقم:٣٣٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٨٠) (رقم:٤٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٣).
وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص:٢٠٦) (رقم:١٦٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٣).
والحسين بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦/٤٥٣).
ومكي بن إبراهيم عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٤)، وذكره ابن عساكر في تاريخه (٣٦/٤٥٣).
وقال الشافعي: ((غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظُ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة)).
قال البيهقي: ((وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة)). السنن الكبرى (٥/١٧٠).
وقال ابن عبد البر: ((الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد غلط فيه، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا. وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد)). التمهيد (٢/٦٢،٦٣).
وقال ابن عساكر: ((بلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنَّه قال: لم يخطئ مالك فيه، وإنَّما أخطأ فيه الشافعي؛ لأنَّ ابنَ وهب رواه عن مالك على الصواب. وهذا وهم من الطحاوي، فإنَّ جماعةً قد رووه كما رواه الشافعي، وإنَّما الأمر فيه من مالك، فإنَّه كذلك رواه أخيراً، ولعله عارضه شكٌّ في ذكر مجاهد فتركه، وكذلك كانت عادة مالك)). تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٢).
تنبيه: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٩،١١٠) (رقم:٢٢١) من طريق مطرف، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وفيه ذكر مجاهد في إسناده.
وتقدّم أنَّ هؤلاء الرواة تابعوا يحيى الليثي فأسقطوا من الإسناد مجاهد بن جبر، فلعله خطأ من نساخ المعجم، أو من المحقق.

وخرّجه مسلمٌ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد متّصلا[١].

٧١/ **والثالث:** عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: حدَّثني شيخٌ بسوق البُرم بالكوفة عن كعب[٢].

ذكر فيه الصيامَ والإطعامَ، وقال: « **وقد كان رسولُ الله ﷺ عَلِم أنَّه ليس عندي ما أَنْسُك به** ».

وهذا السند معلولٌ؛ لأنَّ الشيخَ مجهولٌ.

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الله بن مَعْقِل الكوفي، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ ابنَ أبي ليلى مشهورٌ، لو / كان لصُرِّحَ باسمِه[٣]. ٢٢/أ

(١) لم أقف عليه من رواية الثوري، وهو في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٢/٨٦١) (رقم:١٢٠١) قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر، حدّثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد به.
وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة، لا الثوري، وابن أبي عمر العدني يروي عن ابن عيينة، ولا رواية له عن الثوري، والله أعلم، وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٦٣٩).
ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١١٠) (رقم:٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد به.
وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:١٣٢).
فالصحيح من هذا الإسناد ذكر مجاهد، ولعل مالكاً رحمه الله أسقطه في بعض العرضات فأدّاه عنه من أسقطه كما سمعه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣) (رقم:٢٣٩).

(٣) انظر التمهيد (٢١/٤،٥).
وممّن قال بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢٠) (رقم:٢٥٦)، حيث بوّب لحديث مالك (وفيه: حدّثني رجل): عطاء الخراساني **عن ابن أبي ليلى** عن كعب بن عجرة.

وقد خُرِّج في **الصحيحين** من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن كعب(١).

فصل: كانت قصةُ كعب بالحُدَيْبِيَة وهم مُحرمون قَبل أن يَحِلُّوا ثم حَلُّوا بعدَ ذلك، وفيه نزلت: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (٢/٥٥٩) (رقم:١٨١٦)، وفي التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ (٥/١٨٨) (رقم:٤٥١٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٢/٨٦١،٨٦٢) (رقم:١٢٠١)، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي.

ومراد الشيخ أنَّ هذه القصة وقعت لعطاء الخراساني بالكوفة وعبد الله بن معقل كوفي وقد روى هذا الحديث أيضاً.

وزاد الشيخ الألباني احتمالاً ثالثاً فقال: « الاحتمال الأول بعيد عندي (أي أنَّ المراد به ابن أبي ليلى)؛ لأنَّه ليس في حديث ابن أبي ليلى « وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدّم فالشيخ الذي لم يسمّ هو أحد هذين والله أعلم ». الإرواء (٤/٢٣٢).

وحديث القرظي وهو محمّد بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (٢/١٠٢٩) (رقم:٣٠٨٠)، والطبري في التفسير (٢/٢٤١) (رقم:٣٣٥٩،٣٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٥٨) (رقم:٣٥١،٣٥٢).

وقال الألباني: « إسناده حسن ». الإرواء (٤/٢٣٢).

وعلى كل الاحتمالات فالحديث يصح بطريقيه الأولين، والله أعلم.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٩٦).

وانظر صحيح البخاري كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ...﴾ (٢/٥٥٩) (رقم:١٨١٤)، وفي التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ (٥/١٨٨) (رقم:٤٥١٧)، وتفسير ابن جرير (٢/٢٣٨ - ٢٤٢).

وكعب بن عُجْرَة بَلَويٌّ[١] من قُضاعة، أنصاريٌّ وعدادُه في الأَوْس، قيل: بالحِلْف، وقيل: بالنِّسبة إلى اليمن[٢].

وابنُ أبي ليلى المذكور في هذا الحديث هو عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى من الصحابة، واسمه يَسَار، وقيل: داود، وهو أنصاريٌّ أَوْسي نزل الكوفةَ[٣].

وابنُ أبي ليلى الفقيهُ القاضي المشهور، هو محمّد بن عبد الرحمن هذا، نُسب إلى جدِّه وكان قاضياً بالكوفة[٤].

وانظر عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسله[٥].

وليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه لاَمٌ، وانظر ذلك في الكنى.

---

(١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى بَلّي وهي قبيلة من قضاعة. الأنساب (١/٣٩٥).

(٢) وقيل: عداده في الخزرج بالحلف.
وقال الواقدي: «ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم».
وردّه كاتبه ابن سعد فقال: «طلبتُ اسمه في نسب الأنصار فلم أجده». انظر الاستيعاب (٣/١٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٤/١٨٠،١٨١)، الإصابة (٥/٥٩٩).

(٣) وقيل في اسمه غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته. انظر الاستيعاب (٤/١٧٤٢)، الإصابة (٧/٣٥٢).

(٤) وكان سيء الحفظ تغيّر حفظه لما وُلِّي القضاء. انظر تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/٢٦٨).

(٥) سيأتي مرسله (٥/١٥٠).

باب: الميم

سبعة رجال

١٩/ مسند معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي

ثلاثة أحاديث.

٧٢/ **حديث:** « هذا يومُ عاشوراء ولم يُكتَب عليكُم صيامَه وأنا صائمٌ ... ». وذَكَر التخيير.

في الصوم.

عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن معاوية[1].

هذا الإسنادُ هو الصحيحُ، واختُلِف فيه على الزهري[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٤٨) (رقم:٣٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٦١٦) (رقم:٢٠٠٣) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥) (رقم:١١٢٩) من طريق ابن وهب.
وأحمد في المسند (٤/٩٥) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) **تابع مالكاً على هذا الإسناد:**
- يونس بن يزيد، وابن عيينة عند مسلم في صحيحه (٢/٧٩٥) (رقم:١١٢٩).
- وصالح بن كيسان عند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام باب: التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٢/١٦١) (رقم:٢٨٥٧)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٨) (رقم:٧٥٣).

=

ـ ومعمر عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٦) (رقم:٧٨٣٤)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢).
ـ ومحمّد بن أبي حفصة عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٩) (رقم:٧٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٥/أ).
ـ وعبيد الله بن أبي زياد عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٧).
ـ وشعيب بن أبي حمزة عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٨٣) (رقم:٣٠٦٣).
ـ وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٨) (رقم: ٧٥١،٧٥٢).
ـ وسعيد بن أبي هلال عند الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣٢٣) (رقم: ٨٧٦١).
ـ وتابعهم أيضاً: موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وعُقيل، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وسفيان بن حسين، ذكرهم الدارقطني في العلل (٧/٥٧).

وخالفهم الأوزاعي، والنعمان بن راشد، وعبد الجبار بن عمر، وأبو العطوف.

١ـ مخالفة الأوزاعي:

رواه الأوزاعي عن الزهري عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** عن معاوية.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦١) (رقم:٢٨٥٥) من طريق أحمد بن إبراهيم بن محمّد عن محمّد بن عائذ عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به.

وإسناده إلى الأوزاعي حسن، أحمد بن إبراهيم ومحمّد بن عائذ صدوقان.

وقال النسائي: « هذا خطأ، لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن ».

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١٦٤) (رقم:٢٧٢) من طريق الأوزاعي، إلا أنّه لم يُسق إسناد حديثه، لنقص في الأصل المعتمد.

وأشار الدارقطني في العلل إلى أنَّ الأوزاعي وافق أصحاب الزهري فرواه عنه، عن حميد، عن معاوية.

وعلى كلٍّ فالأوزاعي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وخالف الثقات الأثبات من أصحابه.

قال يعقوب بن شيبة: « هو ثقة ثبت إلا أن روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً ». مسند عمر بن الخطّاب (ص:٦٧).

وقال الذهبي: « إمام ثقة وليس هو في الزهري كمالك وعقيل ». الميزان (٣/٢٩٤).

=

وانظر حديثَ عروة عن عائشة(١).

٢ـ مخالفة النعمان بن راشد:

ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن **السائب بن يزيد الكندي** عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦١) (رقم:٢٨٥٦) من طريق أحمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

وأحمد بن سعيد هو الرّباطي ثقة حافظ، وإسناده إلى النعمان صحيح لكن النعمان سيء الحفظ.

وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: « النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري وعن غير الزهري هو ضعيف الحديث ».

سؤالات ابن الجنيد (رقم:٦٩٨،٧٣٩) وانظر: تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٣).

وقال النسائي عن هذا الإسناد: « وهذا أيضا خطأ والنعمان بن راشد ضعيف كثير الخطأ عن الزهري ».

٣ ـ مخالفة عبد الجبار بن عمر الأيلي:

رواه عبد الجبار عن الزهري، **عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ**، عن معاوية.

أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٤٧) (رقم:٨٠٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٢٢).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب (رقم:٣٧٤٢).

٤ ـ مخالفة أبي العطوف، واسمه الجراح بن منهال:

ذكرها الدارقطني في العلل (٧/٥٨) فقال: « رواه أبو العطوف، عن الزهري فقال: **عبد الرحمن التيمي**، عن معاوية ».

قلت: لم أقف على روايته مسندةً، وأبو العطوف متروك الحديث.

انظر الميزان (١/٣٩٠)، اللسان (٢/٩٩).

فالصواب من حديث الزهري ما رواه الحفاظ المتقنون من أصحابه عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية والله أعلم.

قال الدارقطني: « والصحيح من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ». العلل (٧/٥٨)، وانظر: الفتح (٤/٣٨٩).

(١) سيأتي حديثها (٤/٣٤).

٧٣/ **وبه:** قال: « **سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثْل هذه ...** ».
يعني قُصَّةَ الشَّعْر الموصول[١]، وذَكَر هلاك بني إسرائيل.
في الجامع[٢].

٢٣/ب ٧٤/ **حديث:** « **أيُّها / النَّاس! إنَّه لا مانِع لِما أعْطى الله، ولا مُعْطِيَ لما مَنَع ...** ».
وذَكَر الفقهَ في الدِّين، وفي آخره: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسولِ الله ﷺ.
في الجامع، في أبواب القدر.
عن يزيد بن زِياد، عن محمّد بن كعب القُرظي قال: « قال معاوية وهو على المِنبر »[٣].
هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ من رواةِ **الموطأ**، لم يَذكروا سماعَ محمّد القرظي من معاوية[٤].

---

(١) القُصّة: بضم القاف وتشديد المهملة، هي ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سُمي بذلك لأنّه يُقص. انظر مشارق الأنوار (١٨٨/٢)، الفتح (٥٩٦/٦).
(٢) الموطأ كتاب: الشَعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم:٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ (٣٤٦٨/٥٠٤/٤) من طريق القعنبي.
وفي اللّباس، باب: وصل الشعر (٨١/٧/ رقم:٥٩٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: اللّباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (١٦٧٩/٣) (رقم:٢١٢٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: صلة الشعر (٣٩٦/٤) (رقم:٤١٦٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.
(٣) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٦٨٧/٢) (رقم:٨).
(٤) **تابع يحيى الليثي:**
- ابن القاسم (ص:٥٤٣) (رقم:٥٢١ - مع تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد (ص:٥٣٦) =

وفي رواية ابنِ بكير وغيرِه عن مالك قال فيه: قال: سمعت معاوية[١].

(رقم: ١٢٦١)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٦/ب)، والقعنبي وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١٩) (رقم:٧٨٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢) (رقم:٦٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في مسند مالك كما في تهذيب الكمال (١٣٣/٣٢)، والفريابي في القدر (ص:١٣٠) (رقم:١٨٠)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ـ الموضع السابق ـ.

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٣٥/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وقد جاء الحديث من غير طريق مالك، مصرحاً فيه بالسماع بين محمد بن كعب القرظي ومعاوية:

ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩) (رقم:٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٣)، وجامع بيان العلم (ص:٢٤) من طريق محمد بن عجلان.

وقال ابن عبد البر في الجامع: ((صحيح)). وهو كما قال.

ـ وأحمد في المسند (٩٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩) (رقم: ٧٨٥) من طريق أسامة بن زيد. وأسامة صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧).

ـ وأحمد في المسند (٩٥/٤،٩٧) والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/١٩/٧٨٦) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري.

ووقع عند الطبراني (برقم: ٧٨٦) من طريق يحيى الحماني ثنا شريك عن عثمان بن راشد عن محمّد بن كعب به.

ولعل الصواب عثمان بن حكيم كما في الإسناد الذي قبله؛ لأنَّ شريكا يروي عن عثمان بن حكيم الأنصاري، وكذلك محمد بن كعب لم يذكروا في الرواة عنه عثمان بن راشد، والإسنادان من طريق الحسين بن إسحاق التستري عن يحيى الحماني فهو إسناد واحد والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٩) (رقم:٧٨٣) من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد بن زياد عن محمّد بن كعب القرظي. وفيه: ((قدم علينا معاوية فصعد المنبر ...))، وهذا يحتمل السماع وعدمه.

لكن أبو أمية بن يعلى وهو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري، متروك الحديث. انظر الميزان (٢٥٤/١)، (١٦٧/٤)، اللسان (٤٤٥/١).

وأنكَرَ البخاريُّ سماعَ محمّدٍ مِن معاوية(١).

وفي **الصحيح** أنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرةَ بن شعبة: « اكتُب إليَّ بما سمعتَ من النبيِّ ﷺ »، فكَتَب إليه بالفَصلِ الأول: « **إنَّه لا مانِع لما أعطى الله ...** »، في كلامٍ ذَكَره(٢).

وروى الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **من يُرِد الله به خيراً يُفَقِهْه في الدِّين ...** »، مع كلامٍ آخرَ ذَكَرَه، ليس فيه: « **إنَّه لا مانِع لما أعطى الله ...** ». وهذا أيضاً في **الصحيح**(٣).

---

(١) لم أقف عليه.
واختلف العلماء في سماع محمّد بن كعب من معاوية، فأنكره البخاري كما سبق وأثبته أبو داود فقال: « سمع من علي **ومعاوية** وعبد الله بن مسعود ». تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦).
ويؤيّد سماعه منه تصريحه بالسماع في الأسانيد السابقة وهي ثابتة إلى محمد بن كعب.
ووُلد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة (٤٠ هـ)، وتوفي معاوية سنة (٦٠ هـ) فعُمْر محمد عند وفاة معاوية (٢٠) سنة وهذا يؤكّد سماعه منه، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الذِّكر بعد الصلاة (٢٥٤/١) (رقم:٨٤٤)، وفي الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا﴾ (٤٥٦/٢) (رقم:١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (١٩٥/٧) (رقم:٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٢٣٥/٧) (رقم:٦٤٧٣)، وفي القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (٢٧٤/٧) (رقم:٦٦١٥)، وفي الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٤٩٣/٨) (رقم:٧٢٩٢).
وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: استحباب الذِّكر بعد الصلاة .. (٤١٤/١،٤١٥) (رقم:٥٩٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣١/١) (رقم:٧١)، وفي فرض الخمس باب: قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ (٣٨٠/٤) (رقم:٣١١٦)، وفي الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » وهم أهل العلم (٥٠١/٧) (رقم:٧٣١٢).
وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢) (رقم:١٠٣٧).

وقوله في الموطأ: «سمعتُ هؤلاء الكلمات»، إن كان أراد الفَصلَ الثاني خاصةً فذلك وِفاق، وإن كان عَنَى الكلَّ فلا يَدفع قولَه كتابُ المغيرة؛ إذ لم يسألْه عن ذلك بعينِه، وغيرُ بَعيدٍ أن يَكتبَ المغيرةُ بشيءٍ قد كان سَمِعَه[١] معاويةُ.

فصل: أبو سفيان والد معاوية، هو صَخْر بن حَرْب بن أمية، وفيه يَجْتَمِع مع عثمان بن عفان[٢].

ومعاويةُ بن الحَكَم، سمَّاه مالكٌ أو شيخُه: عُمرَ، انظره في / باب العين[٣]. ٢٤/أ



(١) في الأصل: «من»، أي سمعه من معاوية، وكتب في هامشها: «ليس في الأصل من».
والصحيح ما كان في الأصل الأول أي حذف «من»؛ لأنَّ مراد المصنف أنَّ معاوية لما أخبر بالحديثين على المنبر أسندهما إلى سماعه ولم يسندهما إلى المغيرة، وقد كان المغيرة كتب إليه بالفصل الثاني من الحديث وهو قوله: «لا مانع لما أعطى الله...»، وهذا لا يلزم عدم سماع معاوية هذا الحديث أعني الفصل الثاني منه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة إذ لم يسأل معاويةُ المغيرةَ عن كتابة هذا الحديث بعينه بل سأله عمّا يقال في دبر الصلاة كما جاء ذلك في حديث البخاري من كتاب القدر (برقم:٦٦١٥)، فكتب له المغيرة هذا الحديث فاتفق أن معاوية كان قد سمعه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة فحدّث به عن النبي ﷺ على المنبر، والله أعلم.
(٢) انظر الاستيعاب (٧١٤/٢)، الإصابة (٤١٢/٣).
(٣) سيأتي مسنده (٣٠٥/٢).

٢٠ / مسند معاذ بنِ جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي

أربعة أحاديث.

٧٥/ **حديث:** «**أنَّهم خَرَجوا مع رسولِ الله ﷺ عامَ تَبُوك**[١]**، فكان يَجمع بين الظهر والعصرِ والمغربِ والعشاء ...**».

فيه: «**إنَّكم سَتأتون غداً إن شاء الله عَينَ تَبوك**»، وذَكَر قِصةً طويلةً فيها ذِكر العَين.

في باب: الجمع بين الصلاتين.

عن أبي الزُّبير المكي، عن أبي الطُّفَيل عامِر بن واثِلة، عن معاذ[٢].

فصل: أبو الزبير هو محمّد بن مسلم بن تَدْرُس[٣].

---

(١) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، مدينة من أطراف الشام، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، لها إمارة تُعرف بإمارة تبوك، وتبعد عن المدينة النبوية (٧٧٨) كيلاً. انظر معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٥٩)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٦/١) (رقم:٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤) (رقم:٧٠٦) من طريق أبي علي الحنفي.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٠/٢) (رقم:١٢٠٦) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٢٨٥/١) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢٣٧/٥، ٢٣٨) من طريق ابن مهدي وروح.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٤٢٦/١) (رقم:١٥١٥) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم الكلام على أبي الزبير (١٢٥/٢).

وأبو الطُّفَيل أدرك النبيَّ ﷺ وهو صغيرٌ، وُلد عـامَ أُحُـد، ومـات سـنةَ مائـة ونحوَها، ويُقال: هو آخِرُ من مات من الصحابة[١].

روى سعيدٌ الجُرَيْرِي عنه أنه قال: « **رأيـتُ النـبيَّ ﷺ ولم يَبْـقَ علـى وجـهِ الأرضِ أَحَدٌ رآه غيري ...** »[٢].

وانظر أحـاديثَ الجمـع لابـنِ عمـر[٣]، وابـنِ عبـاس[٤]، [و][٥] في مرسـل الأعرج[٦]، وعلي بن حسين[٧]، والجمـع بالمزدلفـة لابـن عمـر[٨]، وأسـامة[٩]، وأبي أيوب[١٠].

٧٦/ **حديث:** « **قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمتحابِّين فِيَّ ...** ».

وزاد ثلاثَ خِصال[١١].

في الجامع باب: المتحابين.

---

(١) قال مسلم: « مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ ». صحيح مسلم (١٨٢٠/٤). وانظر: الاستيعاب (١٦٩٦/٤)، الإصابة (٢٣٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (١٨٢٠/٤) (رقم: ٢٣٤٠) وتمامه: « فقلت له: فكيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مليحاً مقصّداً ».

(٣) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

(٥) سقطت من الأصل وإثباتها يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٦) سيأتي حديثه (٣٥٣/٥).

(٧) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

(٨) سيأتي حديثه (٣٤٧/٢).

(٩) تقدّم حديثه (٢٣/٢).

(١٠) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(١١) وهي: المتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ.

عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن معاذ[١].

وفيه لقاؤُه إيَّاه، وسماعُه، وقِصتُه معه.

هكذا رواه جماعةٌ من أهلِ الحِجَاز والشام عن أبي إدريس، ذَكَر فيه: أنَّه لَقِي معاذاً، وأنَّ القصةَ دارَتْ بينهما[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٦) (رقم:١٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق روح وإسحاق الطباع عن مالك به.

(٢) منهم: أبو حازم سلمة بن دينار ـ كما سبق ـ وهو حجازي مدني.

وتابعه من أهل الحجاز:

ـ محمد بن قيس المدني أبو إبراهيم عند أحمد في المسند (٥/٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨١) (رقم:١٥٢،١٥٣).

ومن أهل الشام:

ـ شهر بن حوشب الشامي عند ابن المبارك في الزهد (ص:٢٤٩) (رقم:٧١٥)، والبزار في المسند (ل:٢٥/ب ـ نسخة الرباط ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٨) (رقم:١٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

ـ ويزيد بن أبي مريم الدمشقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٩) (رقم:١٤٩)، وفي مسند الشاميين (٢/٣١٠) (رقم:١٤٠٣).

ـ وشريح بن عبيد الحمصي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٠) (رقم:١٥١)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٤٠) (رقم:١٦٥٩).

ـ وعطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام عند الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٥،٣٧) (رقم:٣٨٩٣،٣٨٩٤) وأبي نعيم في الحلية (٥/٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

ـ والوليد بن عبد الرحمن الشامي عند أحمد في المسند (٥/٢٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٧) (رقم:٣٨٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٣٦٢،٤٢٣) (رقم:٦٢٥،٧٤٤)، (٣/٣٤١) (رقم:٢٤٣٣،٢٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٦).

=

وقد أُنْكِر ذلك لصِغَرِ سِنِّه، وُلد أبو إدريس ـ واسْمُه عائِذ الله بن عبد الله ـ / عامَ حُنين، وهو العامُ الثامنُ من الهجرةِ، هكذا رُوي عنه أنه قال: « وُلدتُ عامَ حنين »[١]. ٢٤/ب

ومات معاذٌ في طاعون عَمَوَاس سنة ثمان عَشْرة[٢]، وأبو إدريس إذ ذاكَ ابنُ عَشْرٍ أو نحوِها، غلامٌ لم يَبْلُغ أوانَ الحُلُم[٣].

ونحوُ هذه القصة مع معاذٍ رُوِيَت عن أبي بَحْرِيَة السَّكُونِيِّ ـ واسْمُه عبد الله ابن قَيس ـ[٤]، وعن أبي مُسلم الخَولاني ـ واسمه عبد الله بن ثُوَب ـ[٥]، كلاهما

ـ وابن حلبس، وهو يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقي الشامي عند الحاكم في المستدرك (١٦٩/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤/١٠) (رقم:٣٨٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥/٣).

ـ وربيعة بن يزيد الدمشقي عند الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦/٣) (رقم:١٩٢٦).

(١) لم أقف على قوله، وانظر تاريخ دمشق (١٥٣/٢٦،١٥٤)

(٢) وقيل: سنة سبع عشرة. انظر سنة وفاته في: التاريخ الصغير (الأوسط) (٧٦/١)، تاريخ دمشق (١٥٤/٢٦)، تهذيب الكمال (١١٢/٢٨-١١٤).

وعَمَواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس.

وتبعد منه حوالي ثلاثين كيلا، وبقيت إلى سنة (١٩٦٧م)، ثم هدمها اليهود ـ أخزاهم الله ـ وأجْلَوا سكّانها و لم ير للقرية أثر ولا عين. انظر معجم البلدان (١٥٧/٤)، المعالم الأثيرة (ص:٢٠٣).

(٣) سيأتي ذكر مَن أنكر سماعه منه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢٠) (رقم:١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٢١)، وفي إسناده موسى بن عَبيدة الرّبذي ضعيف جدّا وكان عابداً. انظر تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣١٨/١٠).

(٥) ثُوَب ـ بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحّدة ـ انظر الإكمال (٥٦٨/١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٣٦/١)، توضيح المشتبه (١٠٨/٢).

وأخرج حديثه الترمذي في السنن كتاب: الزهد باب: ما جاء في الحب في الله (٥١٥/٤)

=

وَصَفَ نحوَ ذلك، وأتَى أبو مُسلمٍ في الحديثِ بلفظٍ آخرَ[(١)]، ثم ذَكَرَ أنَّه لَقِيَ عُبادةَ بن الصَّامتِ فأَخبرَه بمعناه[(٢)].

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي إدريس، عن عبادة مُجَرَّداً دون القِصةِ، خَرَّجه الطيالسي[(٣)].

(رقم: ٢٣٩٠) مختصرا، وأحمد في المسند (٢٣٦/٥، ٢٣٩)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٩٩١/٢) (رقم: ١١٠٨ - بغية الباحث -)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٣٢٨/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢٠، ٨٨) (رقم: ١٦٧، ١٦٨)، وابن حبّان في الصحيح (٣٣٨/٢) (رقم: ٥٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٥)، وفي معرفة الصحابة (٢/ل: ١٧٢/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/٢١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ به. وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

(١) زاد قوله: « على منابر من نور » وليس هذا في حديث أبي إدريس.

(٢) وهذا عند أحمد في المسند (٢٣٩/٥)، وابن حبان، والحارث بن أبي أسامة، وأبي نعيم في الحلية.

(٣) في المسند (ص: ٧٨) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: ألا أحدّثك ما سمعت على لسان محمد ﷺ يقول: « قال الله عزَّ وجلَّ: حقّت محبّتي للمتحابين فيّ وحقّت محبّتي للمتباذلين فيّ ». وسنده صحيح.

وأخرجه (برقم ٥٧١) - أي قبل هذا الحديث - بالإسناد نفسه إلاَّ أنَّه قال: عن معاذ بدل عبادة ووصف قصته معه.

وأخرجه البزار في مسنده (١٤٣/٧) (رقم: ٢٦٩٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٩/٤) من طريق يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، وفيه قصته مع عبادة بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٥/٣) (رقم: ٢٢٢٥) من طريق يونس هذا عن أبي إدريس عن عبادة فقط، و لم يذكر معاذا.

قال الحاكم: « وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن ».

وقال ابن عبد البر: « وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عَرَضَ لكلٍّ واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة، والله أعلم بالصحيح في ذلك ولا يقطع على خبر الآحاد ». التمهيد (١٣٢/٢١).

وروى أبو إدريس عن أبي مسلم الخَولاني، عن عَوْف بن مالك الأشجعي حديثَ البَيْعَة(١).

ولعلَّه إنَّما سَمِع هذا منه(٢)؛ فإنَّ الزهريَّ روى عن أبي إدريس أنَّه قال: ((فاتَنِي معاذٌ، فحُدِّثْتُ عنه)). ذكره الدارقطني(٣)، وقال: ((القولُ قولُ الزهريِّ؛ لأنَّه أحفظُ الجماعة))(٤).

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٢/٧٢١) (رقم:١٠٤٣)، وفي: ((ألا تبايعون رسول الله؟ ـ وكنا حديث عهد ببيعة ـ ...))، الحديث.
ومراد المصنف من إيراده في هذا الموضع بيان أن أبا إدريس يروي عن أبي مسلم، فلعله روى حديث الباب عن أبي مسلم عن معاذ؛ لأنَّ أبا مسلم يروي الحديث نفسه عن معاذ والله أعلم، ثم استدل بما ذكره عن الزهري من الانقطاع في رواية أبي إدريس عن معاذ وأن بينهما رجلا.

(٢) الضمير في هذا يرجع إلى حديث معاذ.

(٣) العلل (٦/٧١). وانظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٦٤)، تاريخ دمشق (٢٦/١٥٤،١٥٥)، التاريخ الكبير (٧/٨٣).

(٤) أورد الدارقطني هذا الحديث في العلل (٦/٦٩ ـ ٧٠) من طريق أبي إدريس عن معاذ وقال: ((يرويه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس منهم أبو حازم سلمة بن دينار والوليد ابن عبد الرحمن بن الزجاج ومحمد بن قيس القاص وشهر بن حوشب، واختلف عنه، فرواه ابن أبي الحسين عن شهر عن أبي إدريس عن معاذ، وخالفه الحجاج بن الأسود فرواه عن شهر عن معاذ.
ويرويه أيضا عطاء الخراساني ويزيد بن أبي مريم ويونس بن ميسرة بن حلبس، كلهم عن معاذ بن جبل، وكلهم ذكروا أن أبا إدريس سمعه من معاذ.
وخالفهم محمد بن مسلم الزهري وهو أحفظ من جميعهم، فرواه عن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شدّاد بن أوس ووعيت عنه، وعدّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وفاتني معاذ بن جبل وأُخبرت عنه ... والقول قول الزهري لأنه أحفظ الجماعة)). اهـ.
وقال أبو زرعة الدمشقي: ((أبو إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كلاهما يحدّث بهذا الحديث عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنَّه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما، والله أعلم)). تاريخ دمشق (٢٦/١٥٦).

وقال ابن معين: قال أبو إدريس: «فاتني معاذٌ، فحدَّثني عنه يزيدُ بن عُمَيرة»[١].

ومَن صَحَّحَ حديثَ **الموطأ** لعدالَةِ ناقِلِيهِ قال: إنَّما عَنَى حُضورَ مَوتِه، وسماعَ وَصِيَّتِه[٢]، رُوِي عنه أنَّ يزيد بن عُمَيرة أخبره قال: «لما حَضَرَتِ الوفاةُ معاذَ بنَ جبل قيل له: أَوْصِنا .. »، فذَكَرَ كلاماً[٣]. فكأنَّ أبا إدريس كَرِهَ فَوَاتَ ذلك.

وقيل: إنَّما أراد أنه فاته الاسْتكثارُ منه والله أعلم، وإلى هذا ذَهَب أبو عُمر
٢٥/أ ابنُ عبد البر، وقال: «اختُلِف في سماعِه / من معاذٍ، والصحيحُ أنَّه أدرَكَه وروى عنه وسمع منه ـ واحتجَّ بحديثِ أبي حازم هذا ـ قال: وقد سُئِل الوليدُ ابن مسلم ـ وكان من العلماءِ بأخبارِ أهل الشام ـ هل لَقِيَ أبو إدريس الخولاني معاذَ بنَ جبل؟ فقال: نعم، أدرك معاذَ بنَ جبل، وأبا عُبيدة بن الجراح، وهو ابنُ عَشْرِ سنين؛ لأنَّه وُلِد عامَ حُنين، سمعتُ سعيدَ بنَ عَبد العزيز يقولُ ذلك»[٤].

---

(١) التاريخ (٤٣٢/٤) (رقم:٥١٤٥ ـ رواية الدوري ـ).

(٢) أي عَنى فواتَ حضور موتِ معاذ وسماع وصيّته.

(٣) قال أبو زرعة الدمشقي: حدّثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدّثني معاوية بن صالح، وحدّثني أحمد بن صالح قال: حدّثنا ابن وهب قال: حدّثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة قال: «لما حضرت معاذَ بن جبل الوفاةُ بكيتُ، فقال لي: ما يبكيك؟ فقلت: أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: لا تبك، فإنَّ العلم والإيمان مكانهما، من التمسهما وجدهما، والتمسِ العلم بعدي عند أربعة نفر، عند: سلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعويمر أبي الدرداء، وعبد الله بن سلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو عاشر عشرة في الجنة»». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٤٩/١).

(٤) الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى (٣٦٦/١)، مع الاختلاف القليل في السياق، وليس فيه التصريح أنَّه فاته الاستكثار منه، وإنما قال ابن عبد البر: «ولعل رواية الزهري عنه أنَّه قال: فاتني معاذ، أراد في معنى من المعاني».

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: ولم يُنْكَر مِنْ هذا الحديثِ مُجَرَّدُ السَّمَاعِ لَو كان غيرُه المُخاطَبَ بِهِ وهو يَسْمع، وإنَّما أُنْكِر أنْ يُخاطِبَ هو أو يُخاطَب بمثلِ هذا الكلامِ الَّذي لا يأتِي به، ولا يخاطَبُ بمثلِه إلاَّ مَن كَمُلَ عَقْلُه، وبَلَغَ أشُدَّه، والله أعلم[1].

وقول الوليد بن مسلم في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٧٧/١) (رقم:٣١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/٢٦).

وكذا رجّح الطحاوي سماعه من معاذ مستدلاً بالحديث السابق وفيه لقياه لمعاذ. انظر: شرح مشكل الآثار (٣٨/١٠،٣٩).

وردّ آخرون القول بسماعه كما سبق عن الزهري وغيره، وقال سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: ((ولد أبو إدريس الخولاني عام حنين، ويُنكر أن يكون سمع من معاذ بن جبل)). تاريخ دمشق (١٠٤/٢٦).

وقال أبو زرعة الدمشقي: ((قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم (أي دُحيم): أي سنة كانت حنين؟ قال: سنة ثمان. قال أبو زرعة: فإذا كان مولد أبي إدريس عام حنين وهي في سنة ثمان من التاريخ فكان أبو إدريس لوفاة معاذ بن جبل ابن عشر سنين أو أقل، وأبو إدريس إذا تحدّث عن معاذ بن جبل من حديث الثقات: الزهري وربيعة بن يزيد، أدخلا يزيد بن عميرة الزبيري)). تاريخ دمشق (١٥٤/٢٦).

وقال أيضا: ((أبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير، حدّث أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، ويزيد بن عميرة، ومرثد الخولاني صاحب الكتب، وحسان الضمري، وابن الديلمي، فأما معاذ بن جبل فلم يصح له منه سماع، وإذا تحدّث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيري)). تاريخ دمشق (١٥٩/٢٦).

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: ((وُلد أبو إدريس عام حنين، وسمع من أبي الدرداء ومن شدّاد بن أوس ومن عبادة بن الصامت ومن أبي ثعلبة. قلت: ومعاذ؟ قال: لا، وقد رُوي ولا يصح)). سؤالات أبي عبيد الآجري (٢١٢/٢).

(١) وهذا تقرير جيّد من المصنف؛ إذ كان من عادة **التابعين** ألاّ يطلبوا العلم إلا بعد أن يبلغ الشاب مبلغ الرجال.

وقد قال سفيان الثوري: ((كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة)). ومثله قول أبي الأحوص. انظر: الكفاية (ص:٥٤).

وقال الخطيب البغدادي: ((قلَّ مَن كان يثبت الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلاّ مَن جاوز حدَّ البلوغ وصار في عِداد **مَن يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم**، وقيل: =

فصل: أبو حازم سَلَمةُ بن دِينار في مسند سَهْل(١).

وأبو مُسلم الخولاني أَدْرَكَ الجاهليةَ، وأَسْلَمَ في حياةِ النبيِّ ﷺ وهو باليَمَن، ولم يَجتمِع بالنبيِّ ﷺ، وقَدِم المدينةَ بعدَ موتِه في مدَّةِ أبي بكر، فهو معدودٌ في كِبار التَّابعين(٢).

إنَّ أهل الكوفة لم يكن الواحدُ منهم يسمع الحديث إلاَّ بعد استكماله عشرين سنة ويشتغل قبل ذلك بحفظِ القرآن وبالتعبُّد ». انظر الكفاية (ص:٥٤)، وسَرَدَ الخطيبُ جملةً من الآثار تدلُّ على ما قرَّره.

وقال الرامهرمزي: « وقد دلَّ قولُ الزهري: ما رأيت طالباً للعلم أصغرَ من سفيان بن عيينة،على أنَّ طلابَ الحديث في **عصرِ التابعين** كانوا في حدودِ العشرين ». انظر المحدث الفاصل (ص:١٨٦ - ١٨٨).

وقال الحافظ ابن حجر رداً على قول ابنِ عبد البر السابق في إثبات سماع أبي إدريس من معاذ: « إذا كان وُلد في غزوة حنين - يعني أبا إدريس - وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصف أو نحو ذلك، فيَبعُد في العادة أن يُجارِي معاذاً في المسجد هذه المجاراة أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم أنَّهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ ». تهذيب التهذيب (٥/٧٥).

فمِن هذا يظهر صواب مَن قال بعدم ثبوت السماع، وأنَّ حديث الموطأ منقطع بين أبي إدريس ومعاذ، ولعلَّ أبا إدريس سمع هذا الحديث من عبادة، وسمعه أبو مسلم من معاذ فتوهَّم مَن توهَّم مِن الرواة أنَّ أبا إدريس سمعه من معاذ فرواه عنه، ولا يبعد أن يكون أبو إدريس سمعه أيضاً من أبي مسلم عن معاذ، أو عن يزيد بن عُميرة عن معاذ، فالحاصل أنَّ بين أبي إدريس ومعاذ انقطاعاً كما قال الزهري والدارقطني وغيرهما، والله أعلم.

ثم مما يؤيّد عدمَ سماع أبي إدريس من معاذ، أنَّ أبا إدريس خولانيٌّ يَمَنِيٌّ، وفي حديث الموطأ أنه لقي معاذاً بمسجد دمشق، فكيف يُقال لِمن هو في العاشرة من عمره أو دونها رحل في طلب العلم في هذا السن، فلا يُثبت له الرحلة واللُّقيا إلاَّ بدليل قطعي، والله أعلم.

(١) انظر: (٣/١٠٥).

(٢) ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: « كان ثقة ». الطبقات الكبرى (٧/٣١٢). وانظر: السير (٤/٧)، تهذيب الكمال (٣٤/٢٩٠).

٧٧/ **حديث:** ((**أَحْسِنْ خُلُقَك للنَّاس**)).

في الجامع.

بلغه: أنَّ معاذَ بنَ جبل قال: ((**آخِرُ ما أَوصاني به**))[١].

وقال فيه ابنُ بُكير وطائفةٌ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ[٢].

وهو مقطوعٌ غريبٌ[٣].

ورواه عُمر بن نُعيم بنِ ميسرة خارجَ **الموطأ**: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ[٤].

وخرّجه البزَّار من طريق أبي الطُّفيل عن معاذ، وذَكَرَ الوصيَّةَ حين بعثه النبيُّ ﷺ / يعني إلى اليمن، وفي آخرِها: ((**ولْتُحسِن خُلُقَك ما اسْتَطَعْتَ**)). ٢٥/ب

قال أبو بكر: ((وهذا الحديثُ لا نعلمه رُوي بهذا اللَّفظِ إلا عن معاذ))[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: في حسن الخلق (٢/٦٨٨) (رقم:١).
وتابع يحيى على هذا الإسناد: ابنُ القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٦/ب)، والقعنبي كما في التمهيد (٢٤/٣٠٠).

(٢) موطأ ابن بكير (ل:٢٣٦/ب - نسخة الظاهرية -).
وتابعه: سويد بن سعيد كما في موطئه (ص:٥٣٦) (رقم:١٢٦٤).

(٣) الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ.

(٤) خرّجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك.
وقال الدارقطني: ((لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم))، وقال الخطيب: ((لم يتابع عليه)). انظر لسان الميزان (٤/٣٣٦).
ومع مخالفة عمر بن نعيم للرواة عن مالك ففي السند انقطاع بين سعيد بن المسيب ومعاذ، ولد سعيد سنة (١٩هـ)، أي بعد وفاة معاذ بن جبل بسنة. انظر تهذيب الكمال (١١/٧٥).

(٥) مسند البزار (٧/٨٩) (رقم:٢٦٤٢) قال: حدّثنا علي بن داود قال: حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وقد روى ثابتٌ عن أنس قال: بعث النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: ((**يا معاذ! اتّقِ اللهَ وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**)). قاله أبو عمر ابن عبد البر(١).

قلت: وسنده ضعيف، ابن لهيعة سيئ الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.
انظر ترجمة ابن لهيعة في: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥).
وترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي في: طبقات المدلسين (ص:٤٥).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٨): ((رواه البزار وفيه ابن لهيعة، وفيه لين وبقية رجاله ثقات)).
قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٣/٢) (رقم:٥٢٤) من طريق ابن وهب.
والحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤) من طريق محمد بن صالح بن هانئ.
والحاكم في المستدرك (٥٤/١) أيضاً، والحافظ ابن حجر في الأمالي السفرية (ص:٦٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن حرملة بن عمران، عن أبي السمط سعيد بن أبي سعيد مولى المهري (وتصحف في ابن حبان إلى المقبري، والمستدرك إلى المهدي) عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ((أنَّ معاذ بن جبل أراد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني))، وفيه: ((استقم وليحسن خلقك للناس)).
قال الحافظ ابن حجر: ((هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، ورواته مصريون موثّقون، لكن في عبد الله بن صالح مقال، ولم ينفرد به، وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الترمذي ولفظه ـ ثم أورده وسيأتي، ثم قال ـ: **وفيه تعقُّبٌ على ابن عبد البر في عدِّه الأحاديث الأربعة من بلاغات مالك التي ذكر أنّها لا توجد إلاّ في الموطأ، فمنها أنَّ النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل فقال: وأحسن خلقك للناس .. وكأنَّ حديث عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ، والله أعلم**)). انظر: الأمالي السفرية (ص:٦٤،٦٥).

(١) التمهيد (٥٥/٦).
والحديث أخرجه ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص:٥٢) من طريق الحسن بن رَشيق العسكري، عن محمد بن حفص بن عمر البصري، عن عبيد الله بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.
ومحمد بن حفص بن عمر البصري أظنه محمد بن حفص القطان أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: ((مقبول)). انظر تهذيب الكمال (٨٤/٢٥)، التقريب (رقم:٥٨٢٥).
وأما عبيد الله بن عائشة، فهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة.
وهو صدوق، وله عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/١٩).

وخرّج البزار من طريق ثابت، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: ((**عَلَيكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ وطُولِ الصَّمْتِ، فوالذي نَفسُ محمّدٍ بيدِه ما عَمِل الخلائقُ بِمِثْلِهِما**))[١].

وخَرَّج الترمذي من طريق مَحمود بن غَيلان، عن أبي أحمد ـ وهو محمد ابن عبد الله الزُّبَيري ـ وعن أبي نُعيم الفضل بن دُكَين، عن سفيان هو الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مَيْمون بن أبي شَبيب، عن أبي ذَر مرفوعا: ((**خالِقِ النَّاس بخُلُق حَسَن**)).

وعن وكيعٍ عن سُفيان، عن حَبيب، عن مَيمون، عن معاذ نحوَه.

---

(١) مسند البزار (ل:٩٣/ب ـ نسخة الرباط ـ) وفي أوله: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: ((يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما. قال: بلى يا رسول الله قال: ...))، فذكره.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص:١٦) (رقم:٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٤/٣) (رقم:٣٢٨٥)، وابن حبّان في المجروحين (١٩١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/٧) (رقم:٧١٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص:٢٦١) (رقم:٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦١/١٤) (رقم:٧٦٤١) من طرق عن بشار بن الحكم عن ثابت به.

قال البزار: ((وحديث بشار بن الحكم لا نعلم رواه غيره عن ثابت ...)).

قلت: وسنده ضعيف جدا فيه بشار بن الحكم أبو بدر الضبي.

قال أبو زرعة: ((منكر الحديث)). الجرح والتعديل (٤١٦/٢).

وقال ابن حبان: ((منكر الحديث جدا ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب)). المجروحين (١٩١/١).

وقال ابن عدي: ((منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره)). الكامل (٢٣/٢).

والحديث حسّنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٧٨/٤) (رقم:١٩٣٨)، وذكر له شواهد لكنها واهية، وفيها مرسل ضعيف من جهة جهالة أحد رواته.

قال محمودٌ: «والصحيحُ حديثُ أبي ذر»(١).

---

(١) سنن الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس (٤/٣١٢) (رقم:١٩٨٧).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في حسن الخلق (٢/٤١٥) (رقم:٢٧٩١)، والبزار في مسنده (ل: ٩٧/ب ـ نسخة الرباط ـ)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٩) (رقم:٧٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٨)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص:٤٣) (رقم:١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٧٩) (رقم:٦٥٢) من طرق عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر به.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
قلت: واختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر.
وخالفه ليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن حبيب عن ميمون عن معاذ:
ورواية ليث بن أبي سليم عند أحمد في المسند (٥/٢٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٥) (رقم:٢٩٧، ٢٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٧) (رقم: ٧٦٦٠).
ورواية أبي مريم عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٤) (رقم:٢٩٦).
ورواية حماد وإسماعيل أشار إليها الدارقطني في العلل (٦/٧٢).
ووافقهم وكيع في روايته عن الثوري ثم رجع بأخرة قال أحمد: «قال وكيع: وجدته في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول وقال سفيان مرة: عن معاذ». المسند (٥/٢٢٨).
وقال أحمد أيضا في موضع آخر (٥/١٥٨): «حدّثنا به وكيع فقال عن ميمون عن معاذ، ثم رجع فقال: عن أبي ذر».
ورواه غير هؤلاء عن ميمون مرسلاً، ورجّح الدارقطني المرسل. انظر: العلل (٦/٧٣).
ورجح محمود بن غيلان شيخ الترمذي حديث أبي ذر وردّ ذلك ابن الصلاح فقال: «وقول محمود فيما نراه غير محمود فهو عن معاذ أكثر وأشهر». رسالة في وصل البلاغات (ص:١٦).
والذي يترجح والله أعلم إسناد الثوري؛ لأنَّه أحفظ الجماعة ومن خالفه متكلم في توثيقه وحفظه، إلاَّ أنَّ حديثه معل بالانقطاع فميمون لم يسمع من أبي ذر.
قال أبو حاتم: «يروي عن أبي ذر مرسلاً». الجرح والتعديل (٨/٢٣٤).

=

٧٨/ **حديث:** « أنَّ معاذَ بن جبل أَخَذَ مِن ثلاثينَ بقرة تَبيعاً[١]، ومِن أربعينَ مُسِنَّة[٢]، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً. قال: لم أسْمَع مِن رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألْقَاه ... ».

في الزكاة.

عن حُميد بن قَيس المكي، عن طاوُس اليماني[٣].

ذَكَرَه مقطوعاً موقوفاً[٤]، وقد عُدَّ مرفوعاً بدلِيلِ الخِطَاب[٥]؛ لأنَّ قولَه:

وقال ابن أبي حاتم: « سئل أبي عن ابن أبي شبيب عن أبي ذر متصل؟ قال: لا ». المراسيل (ص:١٦٧).

وقال الفلاس: « كان يحدّث عن أصحاب النبي ﷺ وحدّث عن عمر وعن **معاذ بن جبل** وعن **أبي ذر** وعن سمرة بن جندب وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحدا يزعم أنه سمع أصحاب النبي ﷺ ». تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٧).

فقول الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ليس بصحيح، وميمون لم يخرّج له البخاري شيئاً وأخرج له مسلم في المقدمة. انظر: تهذيب الكمال الموضع السابق.

وللحديث شواهد في حسن الخلق انظرها في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٣٩٦ - ٣٩٧).

(١) وهو الذي دخل في السنة الثانية، وقيل: الذي استوفاها ودخل في الثالثة. مشارق الأنوار (١/١١٩).

(٢) وهي التي دخلت في السنة الثالثة، أي طلع سنُّها وليس المراد كبرها كالرجل المسنّ. النهاية (٢/٤١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (١/٢٢٠) (رقم:٢٤).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٢٩) (رقم:١٠٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) لم يصرح طاوس بسماعه من معاذ ولا رفعه.

(٥) وهو ما يُعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً حكم المنطوق به، وقيل: هو ما يُفهم منه بطريق الالتزام. انظر شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، التعريفات للجرجاني (ص:٢٢٤)، إرشاد الفحول (ص:١٥٧).

« فيما دون الثلاثين لم أسمع فيه شيئاً »، دليلٌ على أنه قد سَمِع في الثلاثين[١]، مع أنَّه كانَ رسولاً مَأموراً، بَعَثَه / النبيُّ ﷺ وأبَا موسى الأشعريَّ إلى اليمن، ٢٦/أ
استعمَلَ كلَّ واحدٍ منهما على طائفةٍ منها ليقومَا بأمرِه هناك، وإرسالُهُما قصَّةٌ مشهورةٌ، رُوِيت عن أبي موسى، وابن عباس، وغيرِهما[٢].

وقال الأسودُ بن يزيد: « أتانا معاذُ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وَأَميراً ». وزِيد في بعض طُرقِه: « **على عهد النبيِّ ﷺ** ». خَرَّجه البخاري[٣].

ومَن أرسلَ رسولاً، وأَمَرَ بطاعَتِه، كان أَمْرُ الرسول أمراً له، وطاعتُه طاعةً له، قال الله سبحانه: ﴿**مَن يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾[٤]، وقال النبيُّ ﷺ: « **من أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أطَاعَنِي** »[٥].

---

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٧٣).

(٢) أخرج قصة بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن من طريق أبي موسى الأشعري: البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا (٧/١٣١) (رقم:٦١٢٤)، وفي الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ... (٤/٣٥٢) (رقم:٣٠٣٨).
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: بيان أن كل مسكر خمر .. (٣/١٥٨٦) (رقم:١٧٣٣).
وأخرج قصتهما من طريق ابن عباس البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب: الزكاة (٢/٤٤٨) (رقم:١٤٥٨).
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) (رقم:١٩).
وانظر: تحفة الأشراف (٥/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (٨/٣١٥) (رقم:٦٧٣٤) من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، وفي باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٨/٣١٧) (رقم:٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود، وفيه: « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ ».

(٤) سورة: النساء، الآية: (٨٠).

(٥) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يقاتَل من وراء الإمام ويتّقى به (٤/٣٢٨) (رقم:٢٩٥٧)، وفي الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٨/٤٤٤) (رقم:٧١٣٧).

=

وقال محمد بنُ الحسن الشيباني في هذا الحديث: عن مالك، عن حُميد، عن طاوس: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث معاذَ بنَ جبل إلى اليمن وأَمَرَه أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةٍ تَبيعاً** »، وساقه[١]، وهذا مرسل.

وقال فيه عَمرو بن دينار وغيرُه: عن طاوس، عن معاذ[٢].

وزَعَم الدارقطني أنَّ هذا مقطوعٌ، وأنَّ طاوساً لم يَسْمَع من معاذ[٣].

وخَرَّجه في **السنن** من طريق الحَكَم، عن طاوس، عن ابن عباس مُسنداً[٤].

وخَرَّجه أيضاً أبو بكر البزار من هذا الطريق من رواية بَقيةَ، عن المَسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: « **لما بعثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمنِ أَمَرَه أن يَأخذَ من كلِّ ثلاثين من البقرِ تَبيعاً** »، وساقه أَكْمَلَ من حديثِ **الموطأ** وأتَمَّ، ثم قال في آخره: « وهذا الحديث إنَّما يرويه الحفَّاظُ عن الحَكَم، عن طاوسٍ مُرسلاً، ولا نعلمُ أَحداً قال / فيه: طاوس، عن ابن عباس إلاَّ بقيةُ، عن المسعودي، ولم يُتابِعْهُ على هذا أَحَدٌ. قال: ورواه ٢٦/ب

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣) (رقم:١٨٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص:١١٩) (رقم:٣٤٠).

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن دينار: أحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢/٤) (رقم:٦٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم:٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٤)، وفي معرفة السنن (٢٣١/٣) (رقم:٢٢٣٧)، والدارقطني في السنن (٩٩/٢).
وتابعه إبراهيم بن ميسرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٤) (رقم:٦٩٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم:٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤).

(٣) انظر: العلل (٦٦/٦)، وسيأتي الكلام على سماع طاوس من معاذ.

(٤) السنن (٩٩/٢) (رقم:٢٢).

الحسن بنُ عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسنُ بنُ عُمارةَ لا يُحتجُّ بحدِيثِه إذا انفرَدَ بالحديث))[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وقولُ الدارقطنيِّ: ((إنَّ طاوساً لَمْ يَسْمع مِن معاذٍ))، فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ معاذاً كانَ بالجَنَدِ من بلاد

(١) مسند البزار (ل: ١٣٨/أ،ب ـ نسخة الرباط ـ).

وأخرجه من طريق بقية عن المسعودي أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٩٥).

وهذا إسناد ضعيف، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انظر تهذيب الكمال (١٧/٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)، التقريب (رقم:٣٨١٩)، الكواكب النيّرات (ص:٢٨٢).

وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقد قدم بغداد فلعله سمع من المسعودي بعد الاختلاط، و لم أجد من نص على زمن سماعه منه.

وصرح بقية بالتحديث من المسعودي عند البيهقي، إلاَّ أنَّه لم يصرح بذلك عن شيخ شيخه ومن بعده؟! انظر تاريخ بغداد (٧/١٢٣)، تهذيب الكمال (٤/١٩٢)، تهذيب التهذيب (١/٤١٦)، التقريب (رقم:٧٣٤)، طبقات المدلسين (ص:٤٩).

وقال الحافظ: ((وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد)). التلخيص (٢/١٦٠).

وطريق الحسن بن عمارة: أخرجها الدارقطني في السنن (٢/٩٤) (رقم:٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨) وقال: ((الحسن بن عمارة ليس بحجة)).

قلت: سنده ضعيف جداً، والحسن بن عمارة البجلي متروك. انظر تهذيب الكمال (٦/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣)، التقريب (برقم:١٢٦٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤): ((رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه)).

وقال الحافظ: ((الحسن بن عمارة ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات)). التلخيص (٢/١٦٠).

اليمن(١)، وهي بَلدةُ طاوسٍ، وماتَ وطاوسٌ ابنُ بِضع عشرة سَنة، فيُحتمل أن يَسْمَع منه(٢).

---

(١) الجَنَد: بالتحريك، كانت مدينة من أعمال اليمن، و لم يبق منها اليوم غير جامعها الشهير الذي أسسه معاذ بن جبل، ومجموعة قليلة من البيوت المسكونة، وهي تبعد عن تَعَز شرقاً بنحو (٢٥) كيلاً، ويقع شمالها مطار تعز الجديد. انظر معجم البلدان (١٦٩/٢)، والبلدان اليمنية عند ياقوت الحموي لإسماعيل الأكوع (ص:٨١).

(٢) هذا سهو وخطأ من المصنف رحمه الله، فطاوس لم يدرك معاذاً فضلا أن يسمع منه، ولعل الذي حمل المصنف على هذا القول ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) (رقم:٢١٢٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس أنه قال: « جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا ».

ومراد طاوس بقوله جاءنا أي أهل اليمن ولهذا نظائر كثيرة في كلام السلف، انظر: التعليق على الحديث (رقم:٢٤).

وطاوس توفي ـ على أكثر تقدير ـ سنة (١٠١ هـ)، وهو ابن بضع وسبعين سنة، فلو فرض أنه توفي وهو ابن تسع وسبعين سنة يكون مولده سنة (٢٢ هـ)، أي بعد موت معاذ بأربع سنوات.

انظر ترجمة طاوس وسنة وفاته في: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣ ـ ٣٧٤)، تهذيب التهذيب (٨/٥).

وقد نصّ جمع من العلماء على عدم سماع طاوس من معاذ.

قال الشافعي: « وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذا من أهل اليمن ». معرفة السنن (٢٣٢/٣).

وقال علي بن المديني: « لم يسمع طاوس من معاذ شيئاً ». العلل (ص:٧٣).

وقال أبو حاتم: « طاوس عن معاذ مرسل ». المراسيل (ص:٨٩).

وقال الدارقطني: « طاوس لم يدرك معاذاً ». السنن (١٠٠/٢).

وقال الإسماعيلي: « طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً لا حجة فيه ». السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي: « طاوس لم يلق معاذاً ». نصب الراية (٣٤٧/٢).

وقال ابن عبد البر: « حديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ». الاستذكار (١٥٧/٩).

وقال المزي: « لم يلقه ». تهذيب الكمال (٣٥٨/١٣).

وقال ابن حجر: « لم يسمع من معاذ ». هدي الساري (ص:٢٠).

فهذه طائفة من أقوال أهل العلم ينصون على عدم سماع طاوس من معاذ ونص الدارقطني وغيره على عدم إدراكه، و لم أر للمصنف فيما قاله سلفاً، والله أعلم.

وأسنَدَ هذا الحديثَ أيضاً سليمانُ الأعمش، عن أبي وائِلٍ شَقِيق بن سَلَمَة وإبراهيم النَّخعي، عن مَسْروقٍ، عن معاذ قال: «**بَعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فأَمَرَني أن آخذَ من كلِّ أربعينَ بقرةٍ مُسنَّةً ومن كلِّ ثلاثين تَبيعاً**». خرّجه النسائي، وغيرُه.

وذكر الترمذي أنَّ الأصَحَّ عن مسروق مرسلاً[(١)].

---

(١) السنن (٣/٢٠).

هذا الحديث مداره على أبي وائل، وإبراهيم النخعي

• **أما طريق أبي وائل فرواه عنه:**

١ ـ الأعمش، واختلف عنه.

ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (٢/٢٣٦) (رقم:١٥٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠) (رقم:٦٢٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١) (رقم:٦٨٤١)، والبزار في المسند (٧/٩٦) (رقم:٢٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم:٢٢٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٢) (رقم:٣٤٣)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢، ٢٩/١٠٢، ٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٨) (رقم:٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٣٣) (رقم:١٥٦٥) من طريق **سفيان الثوري**.

ـ والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (٥/٢٥) من طريق **مفضل بن مهلهل**.

ـ أبو داود في السنن (٢/٢٣٤) (رقم:١٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٢٣٢) (رقم:٢٢٣٩) من طريق **أبي معاوية الضرير**.

ـ وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (١/٥٨٦) (رقم:١٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٢٤٤) (رقم:٤٨٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم:٢٦١) من طريق **يحيى بن عيسى الرملي**.

ـ والنسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (١/٤٦٥) (رقم:١٦٢٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٤٩) (رقم:١٣٤٧)، والبيهقي في السنن =

الكبرى (٩٨/٤) من طريق **يعلى بن عبيد**.

- وعبد الرزاق في المصنف (٢١/٤) (رقم:٦٨٤١)، والدارقطني في السنن (١٠٢/٢، ٢٩، ٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٢٠) (رقم:٢٦٠)، وابن حزم في المحلى (١٠١/٤) من طريق **معمر بن راشد**.

- وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) (رقم:٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٢٠) (رقم:٢٦٤) من طريق **عبد الرحمن بن مغراء**.

- وزاد الدارقطني: شريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل كما في العلل (٦٧/٦).

كل هؤلاء رروه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولا.

وخالفهم جماعة رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلا، لم يذكروا معاذا، منهم:

- **شعبة بن الحجاج**، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص:٧٧)، والهيثم بن كليب في المسند (٢٥٠/٣) (رقم:١٣٤٨).

- **مروان بن معاوية الفزاري**، أخرجه من طريقه الهيثم بن كليب في المسند (٢٥٢/٣) (رقم:١٣٥٠).

- **أبو عوانة الوضاح اليشكري**، عند الهيثم (٢٥٣/٣) (رقم:١٣٥٢).

- **جرير بن عبد الحميد**، عند الهيثم برقم:(١٣٥٣).

وقال أبو داود: « رواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، **ويحيى بن سعيد**، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: عن معاذ ». السنن (٣٣٦/٢).

أي أن يعلى ومعمرا وصلاه، وأرسله بقية الرواة المذكورين.

وذكر الدارقطني جريرا فيمن روى الرواية الموصولة. العلل (٦٧/٦).

قلت: - وأخرجه النسائي في السنن (٢٦/٥) من طريق ابن إسحاق، حدّثني الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقا.

وهذه الرواية مرجوحة لتفرد ابن إسحاق بها من بين سائر الرواة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٢) (رقم:٩٩٢٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، لم يذكر مسروقا، ولا معاذا.

وهذه أيضا مرجوحة لمخالفة وكيع الرواة عن الأعمش، ثم إن وكيعا مع كونه من ثقات أصحابه إلا أنه تُكلم في روايته، لكن دافع عنه عيسى بن يونس، وأنه كان ينتقي أحاديث الأعمش

=

ويعرفها كما في شرح العلل لابن رجب (٧١٨/٢)، إلاَّ أنَّ هذا لا يمنع من خطئه لمخالفة أكثر الرواة له.

تبقى رواية الوصل والإرسال، فهما مرويتان من طرق كثيرة، وفي كلا الجانبين من هو من أوثق أصحاب الأعمش كالثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وغيرهم.

والذي يظهر أنَّ الاختلاف جاء من الأعمش نفسه، لكثرة الروايات عنه، فلعله مرة يرويه مرسلا، ومرة يرويه متصلا، والله أعلم بالصواب.

وقد توبع الأعمش في روايته عن أبي وائل، تابعه:

٢ ـ عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش، واختلف على أبي بكر:

ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (٥٨١/٢) (رقم:١٨١٨)، والبزار في مسنده (٩١/٧) (رقم:٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٩) من طريق يحيى بن آدم.

ـ والدارمي في السنن (٥٦٤/٢) (رقم:١٦٢٤،١٦٢٥) من طريق عاصم بن يوسف، وأحمد بن يوسف.

ـ والبزار في مسنده (٩٠/٧) (رقم:٢٦٤٥) من طريق المعلى بن منصور.

ـ وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل:١٧٨/ب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢٥٢/٣) (رقم:١٣٤٩،١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٢٠) (رقم:٢٦٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني.

كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولا.

وخالفهم جماعة، فرووه عن أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكروا مسروقاً:

ـ أخرجه النَّسائي في السنن (٤٢/٥) من طريق هناد بن السري.

ـ وأحمد في المسند (٢٣٣/٥) من طريق سليمان بن داود.

وتابعهما:

منصور بن أبي مزاحم، وعبد الرحمن بن صالح، ذكرهما الدراقطني في العلل (٦٧/٦)، ورجَّح رواية من رواه بالوصل عن أبي بكر بن عياش، وقال: ((هو أصح)).

قلت: ويُحتمل أن يكون الخلط والاضطراب جاء من أبي بكر بن عياش، أو من شيخه عاصم، =

فأما أبو بكر فهو وإن كان ثقة عابدا، إلا أن غير واحد من الأئمة ذكر أنه كان يخطئ، كالإمام أحمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن نمير، وقال أحمد بن حنبل: ((أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق)). تاريخ بغداد (١٤/٣٧٩).

وفي رواية عبد الله: ((ثقة، وربما غلط)). العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨١).

وانظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/١٣٢).

- وتابع أبا بكر بن عياش على رواية الوصل شريكٌ القاضي، ذكره الدارقطني في العلل (٦/٦٦)، لكن أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٧) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً.

قلت: وهذا قد يؤيّد أن الاضطراب ليس من أبي بكر بن عياش، وإنما هو من شيخه عاصم بن بهدلة أبي النجود، وعاصم هذا قال فيه ابن حجر: ((صدوق له أوهام)). التقريب (رقم:٣٠٥٤).

فالحاصل أنَّ رواية أبي وائل فيها اضطراب كثير، وأصح الطرق هي طريق الأعمش عنه، وجاءت من وجهين مرسلة، وموصولة، والروايتان محفوظتان عن الأعمش، عن أبي وائل، والله أعلم.

• **وأما رواية إبراهيم النخعي:**

فرواه عنه الأعمش واختلف عليه.

- أخرجه النسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارمي في السنن (١/٤٦٥) (رقم:١٦٢٣)،، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم:٢٢٦٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٤٩) (رقم:١٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢) (رقم:٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣) من طريق **يعلى بن عبيد.**

- والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٥٣) (رقم:١٣٥٣) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ به، لم يذكرا مسروقاً، وهو منقطع.

وخالفهما أبو معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن مغراء، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فوصلاَ الحديث.

- أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٣٥) (رقم:١٥٧٧)، والنسائي في السنن (٥/٢٦)، والدراقطني في السنن (٢/١٠٢) (رقم:٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم:٢٦٣)، والبيهقي =

في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣) من طرق **عن أبي معاوية الضرير**.
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم:٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم:٢٦٤) من طريق **عبد الرحمن بن مغراء**. وقرن في روايته بين أبي وائل وإبراهيم.
وهاتان الروايتان معلولتان، أما رواية أبي معاوية فأعلّها أحمد وغيره.
قال البيهقي: ((قال أبو داود في بعض النسخ (أي من السنن): هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا.
ثم قال البيهقي: **إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ،** فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن)). السنن الكبرى (٩/١٩٣).
وكذا رواية عبد الرحمن بن مغراء قال عنه الحافظ: ((صدوق تُكلّم في روايته عن الأعمش)). التقريب (رقم:٤٠١٣).
كذا قال الحافظ، ولعل الراجح في أمره أنه صدوق، أما الكلام في روايته عن الأعمش فلم يثبت. انظر: الثقات الذي ضُعّفوا في بعض شيوخهم (ص:١٩١).
وقد خالفه يعلى بن عبيد وجرير، وروايتهم أولى، ولعل الخطأ إنما دخل عليه من حيث لم يميّز بين رواية أبي وائل وإبراهيم فجمعهما، بخلاف يعلى وجرير ففي طريقهما الجمع بينهما إلا أنهما ميّزا بين الروايتين، وهذا مما يدل على وهم من وصل الحديث من طريق إبراهيم.
قال البيهقي: ((هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق)). السنن الكبرى (٩/١٩٣).
والحاصل من هذا كلّه أن الأعمش يروي هذا الحديث من ثلاث طرق راجحة عنه في نظري:
- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ متصلا.
- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلا.
- الأعمش عن إبراهيم عن معاذ منقطعا.
ورجّح الترمذي رواية الإرسال كما تقدّم.
ورجّح الدارقطني رواية الوصل في رواية أبي وائل، ورواية القطع في رواية إبراهيم، فقال: ((والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً)). العلل (٦/٦٧).

=

وخرّجه أبو داود في **المراسِل** من طريق مالك وغيرِه(١).

تنبيه: تكلّم قوم في حديث مسروق عن معاذ، وأنه منقطع، فمسروق لم يلق معاذاً، قاله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٨٩/٣)، وأبو محمد بن حزم في المحلى (١٠٠/٤)، ثم رجع عنه ابن حزم في (ص:١٠٦).

ونقل ابن القطان كلام ابن حزم، وفيه: « أنه صرح بإدارك مسروق لمعاذ، ثم قال: و لم أقل بعدُ: إنَّ مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإنَّ الحكم فيه أن يُحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرطُ البخاري وعلي بن المديني أن يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يَعلَما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان ». بيان الوهم والإيهام (٥٧٥/١).

وقال الحاكم في حديث مسروق عن معاذ: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر: « إسناده متصل صحيح ثابت ». التمهيد (٢٧٥/٢).

(١) سبق تخريجه من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، مرسلاً (ص: ٢٢١) حاشية: (٣).

والحديث مداره على طاوس، ورواه عنه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، واختلف عنهما.

أما طريق إبراهيم بن ميسرة، فرواه عنه: ابن عيينة، والثوري.

١ - رواية ابن عيينة.

- فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٢٩) (رقم:١٠٧) من طريق أحمد بن عبدة.

- وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢٩٧/٣) (رقم:١٤٠٦)، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٤) من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم، عن طاوس مرسلا.

وخالفهما الحميدي، فرواه عن سفيان، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤) من طريق الحميدي عن سفيان به.

والحميدي من أوثق أصحاب ابن عيينة، وخالفه راويان، فلعل ابن عيننة كان يرويه على الوجهين، والله أعلم بالصواب.

٢ - رواية الثوري:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٢) (رقم:١٠٠٥٥) من طريق وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، مرسلا.

وخالفه راويان، روياه عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

=

- أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٩٦) (رقم:١٤٠٥) من طريق ابن وهب.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٦٠) (رقم:٦٩٦٤)، - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥) (رقم:٣٤٧) - كلاهما (أعني عبد الرزاق وابن وهب) عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.
ووكيع في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، أما عبد الرزاق ففي الثانية، لكنه توبع على روايته. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/٧٢٢). ولعل الثوري كان يرويه بالوجهين، والله أعلم.

أما رواية عمرو بن دينار:

- فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢) (رقم:٦٨٤٣) من طريق ابن جريج.
- وأحمد في المسند (٥/٢٣١)، والهيثم بن كليب في المسند (٣/٢٩٧) (رقم:١٤٠٧)، والدراقطني في السنن (٢/٩٩) (رقم: ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٣١) (رقم:٢٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلا.
- وتابعهما الحسن بن أبي جعفر، ذكره الدارقطني في العلل (٦/٦٦).

وخالفهم راويان:

- أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠،٢٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥) (رقم:٣٤٨) من طريق حماد بن زيد. (وتصحف حماد في المعجم الكبير إلى حكام).
- وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، والهيثم بن كليب (٣/٢٩٨) (رقم:١٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.
وأرجح الروايتين عن عمرو هي الرواية الأولى؛ لأن ابن عيينة، وابن جريج من أوثق الناس في عمرو بن دينار، ثم يأتي بعدهما حماد بن زيد، ثم هم ثلاثة، وأصحاب الرواية الثانية اثنان.
أما حماد بن سلمة فهو دون هؤلاء في عمرو بن دينار، وذكر الإمام مسلم أن حماد بن سلمة يخطئ كثيرا في حديث عمرو بن دينار. انظر شرح العلل (٢/٦٨٤)، التمييز (ص:٢١٨).
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، فرواه ابن عيينة، والحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.
وكذلك رواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة.
واختلف عن الثوري، فرواه ابن وهب عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ ابن جبل. ورواه وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذا لما أتى اليمن
=

فصل: رُوِيَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عامَ الفتح معاذا إلى الجَنَد مِن اليمن معلِّماً وأَميراً، فقال له: «بمَ تقضي؟ قال: بكتابِ الله. قال: فإنْ لم تَجد؟ قال: فبسُنَّةِ رسول الله ﷺ. قال: فإنْ لم تَجد؟ قال: أجتَهد رأيي ولاَ آلُوَ. فقال رسولُ الله ﷺ: الحمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضي رسولَ الله ﷺ». خَرَّجه أبو داود وغيرُه(١).

قال: لم أومر فيها بشيء، فأرسله.

ومن قال عن معاذ فهو أيضا مرسل؛ لأنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ». العلل (٦/٦٦).

قلت: وتقدّم الكلام في سماع طاوس من معاذ، والصواب أنه لم يسمع منه كما قال الدارقطني وغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٤/١٩) (رقم:٣٥٩٣).

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: كيف يقضي (٣/٦١٦) (رقم:١٣٢٧،١٣٢٨).

وأحمد في المسند (٥/٢٣٠،٢٤٢ والطيالسي في المسند (ص:٧٦) (رقم:٥٥٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٦٩) من طرق عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ به.

وأخرجه أبو داود في السنن (٤/١٨) (رقم:٣٥٩٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦) من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث عن أصحاب معاذ به.

قال البخاري: «لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل». التاريخ الكبير (٢/٢٧٧).

وقال الترمذي عقب إخراجه: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل».

وقال الدارقطني: «المرسل أصح». العلل (٦/٨٩).

وقال الذهبي: «تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث إلاَّ أبي (كذا) عون فهو مجهول». الميزان (١/٤٣٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٧٠) (رقم:٣٦٢) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي عون عن الحارث عن معاذ به.

وهذا منقطع، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣ - ٢٨٦) (رقم:٨٨١).

٢١/ مسند المِسوَر بن مَخْرَمة بن نَوفل القُرشي الزهري

٢٧/أ / حديثٌ واحد.

٧٩/ **حديث:** «أنَّ سُبَيعَة الأَسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فقال لها رسولُ الله ﷺ: قد حَلَلْتِ».

في الطلاق، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْوَر، مختصر(١).

ثَبتَ هذا الحديثُ في **الموطأ** عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ(٢)، وسَقَطَ لأكثرِ الرواة، وخرَّجه البخاري عن مالك(٣).

وانظره لأمِّ سلمة(٤).

---

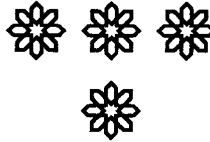
(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٢/٤٦١) (رقم:٨٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ (٦/٥٢٠) (رقم:٥٣٠) من طريق يحيى بن قزعة.
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٠) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤/٣٢٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إثباته:
- ابن القاسم (ص:٤٨٧) (رقم:٤٧٤ - مع تلخيص القابسي -).
- وأبو مصعب الزهري (١/٦٥٦) (رقم:١٧٠٤).
- وابن بكير (ل:١٥٢/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي حديثها (٤/٢٠٠).

فصل: المِسور هو ابنُ أخت عبد الرحمن بنِ عَوف، وُلِد بمكةَ بعد الهِجرَة[١]، ولأبيه مَخرَمة صُحبة[٢].



(١) وهذا قول أهل السير.

وقال الحافظ ابن حجر: « وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عليّ بنتَ أبي جهل في الصحيحين وغيرهما، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم. وهذا يدل على أنه وُلد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه وُلد بعدها.

وقد تأوّل بعضهم أن قوله: محتلم، من الحِلم بالكسر، لا من الحُلُم بالضم، يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمّله ». انظر: الإصابة (١١٩/٦).

ويعدّ من الصحابة، قال خليفة بن خياط: « مات بمكة سنة أربع وستين ». الطبقات (ص:١٥).

وانظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، تهذيب الكمال (٥٨١/٢٧).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٣٨٠/٣)، الإصابة (٥٠/٦).

مسند مِحْجَن الدِّيلي، ويُقال: الدُّؤَلي

حديثٌ واحد.

٨٠/ **حديث:** ((ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ مع النَّاس، أَلَسْتَ بِرَجلٍ مسلمٍ؟ ..)).

فيه: ((**إذا جئتَ فصَلِّ مع النَّاس وإنْ كُنتَ قد صَليتَ**)).

في إعادةِ الصلاةِ مع الإمام.

عن زَيد بن أَسلم، عن رجل من بني الدِّيل يُقال له بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه مِحْجَن، وفيه قِصة[١].

ومِحجن هذا ليس بالأَدْرَع، قاله البخاريُّ وغيرُه[٢].

وبُسْرٌ بالسين المهملة وضَمِّ الباء[٣]، هكذا قال فيه مالكٌ وغيرُه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١/١٢٧) (رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢/١١٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٨/٤)، و لم ينص البخاري على اختلاف الترجمتين إنما ترجم لمحجن بن الأدرع الأسلمي وقال: ((له صحبة))، ثم أتبعه بترجمة محجن الدّيلي وقال: ((له صحبة)).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٣٦٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٦٧)، الإصابة (٥/٧٧٨،٧٧٩).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٨)، توضيح المشتبه (١/٥٢٢).

(٤) **تابع مالكاً على قوله: بُسر، بالسين المهملة:**

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١) (رقم:٣٩٣٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥) (رقم:٦٩٩).

- وسليمان بن بلال، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥/١٢٠/٢٩٥) (رقم:٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣).

=

وقال أبو جعفر الطَحاوي: « النَّـاسُ كلُّهـم يقولـون في أبـي[(١)] مِحْجَـن بالسين المهملة غير الثوري فإنَّه قال: بِشْر بالشين المعجمة »[(٢)].

وقال أحمدُ بنُ صالح: « سألتُ جماعةً من وَلَدِه ورَهْطِه فلم يَختلفوا أنَّـه بِشرٌ كما قال الثوري »[(٣)].

ـ ومحمد بن جعفر، وحفص بن ميسرة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٦) (رقم:٧٠١،٧٠٢).
ـ وابن جريج عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٢).
وأخرجه أيضا ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٦٨)، وفيه: بشر بالمعجمة؟!
ورواه داود بن قيس عن زيد إلا أنه قال فيه: عن ابن محجن، ولم يصرح باسمه، خرّجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٩٨) (رقم:٢٩٤).
وأخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٦٨) وقال فيه: بشر، بالمعجمة

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (ابن)؛ لأنَّ الخلاف في بسر بن محجن.

(٢) قال أبو عبد الله بن الحذاء: « قال لي: أبو القاسم الحسين بن عبـد [ـــ] العثمـاني: قـال لنـا أبـو جعفر الطحاوي ... »، وذكره بنحوه. رجال الموطأ (ل:١٠/ب).
وتابع الثوريَ على قوله: بِشر: عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٣).
قلت: رواية الدراوردي أخرجهـا الدراقطـني في السنن (١/٤١٥)، وابـن أبـي عـاصم في الآحـاد والمثاني (٢/٢٠٦) (رقم:٩٥٨)، والحـاكم في المسـتدرك (١/٢٤٤)، ووقـع عندهـم: عـن بُسـر، بالسين المهملة كرواية الجماعة، إلاَّ الحاكم فلم يسق إسناده بكامله وإنَّما أحال على إسـناد مـالك وقال: « بنحوه ».
وقال أبو أحمد العسكري: « وحُكي عن المدائني أنه قال: بشـر، قـال: وكـان **الـدراوردي** وغـيره يقولون: بُسر. وحدّثنا أبو جعفر بن زهير، حدّثنا خالد بن يوسـف السـمتي، حدّثنـا الـدراوردي، حدّثنا زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن، عن أبيه، الحديث ». تصحيفات المحدّثين (٢/٥٧٧).
وأخرجه من طريقه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٦٨)، لكنه سقط من الإسناد ذكر بسر
فتبيّن من هذا أن الدراوردي وافق الجماعة، وما ذكره ابن عبد البر إما خطأ منه، أو أنَّه وقع علـى رواية للدراوردي موافقة لرواية الثوري، والله أعلم.
وحكى الحميدي أنَّ سفيان بن عيينة كان يخلط فيه، فيقول مرة: بِشـر، ومـرة: بُسـر. تصحيفـات المحدّثين (٢/٥٧٦).

(٣) رجال الموطأ (ل:١٠/ب)، إكمال تهذيب الكمال (١/ل:١١٨/أ)، وانظر: التمهيـد (٤/٢٢٤)، تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

وحكى البخاريُّ، عن أبي نُعيم[١] أنَّـه قـال: « وهِـم سـفيانُ، إنَّمـا هـو بُسْر »، يريد بالسينِ المهمَلة[٢].

وخَرَّج قاسمُ بن أَصبغ هذا الحديثَ في كتاب **السنن** من طريق [ابنِ][٣] أبي خَيثمة، عن أبيه، عن وَكيـع، عـن الثوريِّ، عـن زَيـد، وقـال فيـه: « قـال سفيانُ مرَّةً: عن بُسر أو بِشر بن مِحجن، ثم كان بعد ذلك يقول: / عـن ابـن مِحْجن، عن أبيه »[٤]. ٢٧/ب

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) التاريخ الكبير (٤/٨). وقال أبو حاتم: « بُسر أصح ». الجرح والتعديل (٢/٤٢٣).
وقال ابن حبان: « من قال: بِشر فقد وهم ». الثقات (٤/٧٩).
وقال الطبراني: « كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بِشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هـو بُسـر ابن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد ». المعجم الكبير (٢٠/٢٩٤).
وقال ابن عبد البر: « مالك يقـول بسـر والثـوري يقـول بِشـر والأكـثر علـى مـا قـال مـالك ». الاستيعاب (٣/١٣٦٣).
وأما الذهبي رحمه الله فقد تبع قول الثوري فقال: « والأصحُّ أنَّه بِشر بالكسر وشين معجمة وقـال مالك وغيره بالضم والإهمال ». تاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠/ص:٣٠٣).
والذي يظهر أنَّ قولَ مالكٍ أولى بالصواب لمتابعة غيرِه عليه، ويؤيِّدُه شكُّ الثوري فيه بـأخرة كمـا سيأتي، والله أعلم.

(٣) ليست في الأصل ولا بد منها؛ لأنه أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر صاحب التاريخ.
قال الدارقطني: « ثقة مأمون ».
وقال الخطيب: « كان ثقةً عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيـام النـاس راويـةً لـلأدب، ... ولـه كتـاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ... ولا أعرف أغزر فوائدَ من كتاب التـاريخ »، مـات رحمه الله سنة (٢٧٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٢ - ١٦٤)، السير (١١/٤٩٢).

(٤) التاريخ لابن أبي خيثمة (٢/ل:١٠٠/أ)، وقال: « كذا يقول الثوري: بِشر، وخالفه مالك ».
وأخرجه من طريق وكيع: أحمدُ في المسند (٤/٣٣٨).
وقال الدارقطني: « كان الثوري يقول: بِشر ثم رجع عنه فيما يقال ». تهذيب الكمال (٤/٧٧).
وما ذكره ابن أبي خيثمة يردّ على قول ابن حجـر عـن روايـة وكيـع عـن الثـوري: « يُحتمـل أن يكون الشك فيه من وكيع ». انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

وابن مِحجن ليس بالمشهور، لم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عنه، ولا عن أبيه[(١)].

وقد جاء نحوُ هذا الحديث عن يزيد بن الأسود، خرّجه البزار[(٢)].

---

(١) أخرج له النسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤/٧٧).
وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدّم.
وقال ابن القطان: « لا يُعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا يُعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالته، ولا يكفي تخريج مالك حديثه ». إكمال تهذيب الكمال (١/ل:١١٨/أ).
وقال الذهبي: « غير معروف ». الميزان (١/٣٠٩).
وقال ابن حجر: « صدوق ». التقريب (رقم:٦٦٨).
ولعل ابن حجر مال إلى قول أبي عبد الله الحاكم الآتي، والله أعلم.
والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٤) فقال: « هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحَكَم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ ».
قلت: وله شاهد من حديث يزيد بن الأسود كما سيأتي.

(٢) لم أقف على أحاديث يزيد بن الأسود في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/٤٢٤) (رقم:٢١٩).
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/٣٨٦،٣٨٨) (رقم:٥٧٥،٥٧٦).
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/١١٢).
وأحمد في المسند (٤/١٦٠،١٦١)، والطيالسي في المسند (ص:١٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١) (رقم:٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٥٣)، والدارقطني في السنن (١/٤١٣،٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٣٢ - ٢٣٥) (رقم:٦٠٨ — ٦١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٢) (رقم:١٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣١) (رقم:١٥٦٤)، و(٤/٤٣٤) (رقم:١٥٦٥)، و(٦/١٥٥) (رقم:٢٣٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٤،٢٤٥) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريّ، عن أبيه.
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٢٣/ مسند المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي

ومحمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي

حديثٌ واحدٌ اشتركَا فيه.

٨١/ **حديث:** جاءت الجَدَّةُ إلى [أبي][(١)] بَكر الصِّديق تسأله ميراثَها ...

فيه: « **فسأل النَّاسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: حضَرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُس** ». وفيه: « فقام محمد بن مسلمة فقال مثلَ ما قال المغيرة »، وفيه: قول عُمر للجدَّةِ الأخرى.

عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة[(٢)]، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) بمعجمتين، بينهما راء، مفتوحات، القرشي العامري المدني.

قال ابن معين: « ثقة ». التاريخ (٣/١٩١- رواية الدوري -).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٩٠).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة، وأقول فيه كما قال ابن معين في أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا علمي فيه من جهة الرواية ». التمهيد (١١/٩٠).

وقال الذهبي: « لا يعرف ... وقد وثّقوه ». الميزان (٣/٤٢٨).

قلت: والظاهر أنه ثقة؛ لتوثيق ابن معين له، ورواية الزهري عنه، وإخراج مالك حديثه، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٤٠٧) (رقم:٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: الجدة (٣/٣١٦) (رقم:٢٨٩٤) من طريق القعنبي.

=

وصَفَ القصةَ، ولم يَذْكُر أنه شَهِدَ ذلك، ولا أنَّه أُخبرَ به، فقيل: إنَّه مقطوعٌ(١).

وفي ذلك نظر؛ لأنَّ قبيصةَ قَديمٌ، وُلِد عامَ الهِجرة، وقيل: عامَ الفتح(٢)،

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/٣٦٦) (رقم:٢١٠١) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٤/٧٥) (رقم:٦٣٤٦) من طريق معن.
وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٩٠٩) (رقم:٢٧٢٤) من طريق سويد بن سعيد.
وأحمد في المسند (٤/٢٢٥) من طريق إسحاق الطبّاع وإسحاق بن سليمان الرازي، خمستهم عن مالك به.

(١) أي منقطع بين قبيصة وأبي بكر.
وممن أعلّه بالانقطاع ابن حزم قال: «حديث قبيصة منقطعٌ؛ لأنَّه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من محمد». المحلى (٨/٢٩٢). وتبعه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٧).
وقال ابن حجر: «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل؛ فإنَّ قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة». التلخيص الحبير (٣/٩٥).
قلت: وقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٩١)، إلا أنَّ لفظه: «وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهوده لتلك القصة، وقال آخرون هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر وله سن لا ينكر معها السماع من أبي بكر رضي الله عنه».
هذا قول ابن عبد البر حكى الخلاف من غير ترجيح، خلافاً لما نقله ابن حجر عنه، بل إنَّ ابن عبد البر يعدُّ قبيصةَ من الصحابة وأنه ولد عام الهجرة فكيف لا يسمع من أبي بكر (عنده) كما سيأتي النقل عنه.

(٢) اختلف في سنة ولادة قبيصة كما ذكر المصنف، فممّن قال إنه وُلد عام الهجرة ابنُ عبد البر في الاستيعاب (٣/١٢٧٣).
وقال ابن حجر: «وتعقّبوه». الإصابة (٥/٥١٧).
وقال يزيد بن حبيب: «ولد عام الفتح». المعرفة والتاريخ (١/٢٣٦،٣٥٣،٥٥٨).
ووقع في كل هذه المواضع: عام الفيل؟!
وهذا خطأ فظيع، ومما يدل عليه أنَّ يعقوب ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهلِ المدينة
=

وقد عُدَّ من الصحابةِ(١).

وقال الدارقطني: « ليس بصحابي، ولأبيه صُحبة »(٢).

(ص:٣٥٣)، ثم ذكر بإسناده عن ابن لهيعة عن يزيد أنه قال: « ولد عام الفيل. قال ابن لهيعة: وإن ابن شهاب كان إذا ذكر قبيصة قال: كان من علماء هذه الأمة ».

فلو ولد عام الفيل لكان في سنِّه ﷺ!

وقال ابن حبان: « ولد عام الفتح ». الثقات (٣١٨/٥).

وكذا قال العلائي في جامع التحصيل (ص:٢٥٤)، والذهبي في السير (٢٨٢/٤).

وقال ابن حجر: « وُلد يوم الفتح، وقيل: عام حنين ». الإصابة (٥١٧/٥).

(١) عدّه ابن عبد البر في الصحابة كما سبق.

وقال أبو موسى في الذيل: « أورده العسكري في الصحابة ... ». تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

وقال ابن حجر: « ذكره ابن شاهين في الصحابة. قال ابن قانع: له رؤية ». الإصابة (٥١٧/٥).

كذا نقل الحافظ عن ابن قانع، وفي معجم الصحابة (٣٤٣/٢) قال ابن قانع: « يقال: له رؤية، وُلد في عهد النبي ﷺ ».

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. الطبقات (ص:٣٠٩).

وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. الطبقات (٣٣٤/٥).

ويعقوب في الأولى من أهل المدينة كما سبق، وابن حبان في ثقات التابعين (٣١٨/٥).

وقال العجلي: « مدني تابعي ثقة ». الثقات (ص:٣٨٨).

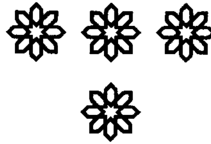
والذي يظهر أن أنه وُلد في عهد النبي ﷺ ولم يعقل عنه شيئا. قال الذهبي: « مولده عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ، فأُتي بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل، فدعا له النبي ﷺ ولم يَعِ هو ذلك ». السير (٢٨٢/٤).

وحديث الباب منقطع؛ لأنّه لم يذكر أنه سمع ذلك من أبي بكر ولا شهد القصة، ويحتمل أنه أُخبر بها والمخبر مجهول فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقال الذهبي: « روى عن أبي بكر - إن صح - ». السير (٢٨٢/٤).

والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء (١٢٤/٦).

والجَدَّةُ التي جاءت أبا بكر هي أمُّ الأمِّ، كذا قال فيه إسحاق بنُ راشد، عن الزهري، خرّجه النسائي[١].



(١) السنن الكبرى (٤/٧٤) (رقم:٦٣٤٢).

لكن إسحاق بن راشد متكلم في حديثه عن الزهري.

قال ابن معين: «ليس هو في الزهري بذاك». سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٥٤).

وقال الذهلي: «هو مضطرب في حديث الزهري». هدي الساري (ص:٤٠٨).

وقال النسائي: «إسحاق بن راشد في الزهري ليس بذاك القوي». تحفة الأشراف (١٢/٢٨).

وقال ابن حجر: «ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم». التقريب (رقم:٣٥٠).

وأما إخراج البخاري حديثه عن الزهري فقد قال ابن حجر: «غالب ما أخرج له البخاري ما شاركه فيه غيره عن الزهري، وهي مواضع يسيرة ...». الهدي (ص:٤٠٩).

المغيرة وحده

حديثٌ واحد.

٨٢/ **حديث:** « ذهَبَ لحاجةٍ في غَزوة تَبُوك، قال المغيرةُ: فذهبتُ معه بماءٍ ... ». فيه: « **أنَّه توضَّأ ومَسَحَ على الخفين** ... »، وذَكَر إمامَةَ عبدِ الرحمن بن عَوف.

في الوضوء، باب: المسح على الخفين.

عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن زِياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة[١].

٢٨/أ قولُ مالكٍ في عَبَّاد بن زِياد: « وهو من وَلَدِ المغيرة بن / شعبة »، وَهَمٌ انفَرَدَ به، وقد انتُقِدَ عليه، وإنَّما هو عَبَّاد بن زِياد بنِ أبي سُفيان، معروفُ النَّسَبِ، وليس بوَلَدِ المغيرة، قاله مسلمٌ وغيرُه[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين (٥٩/١) (رقم:٤١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢٤٧/٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

تنبيه: وقع في المطبوع من رواية يحيى: من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه **عن** المغيرة بن شعبة. وزيادة « عن » بين أبيه والمغيرة خطأ.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل:٧٠/أ)، و(ب) (ل:٧/أ) من رواية يحيى الليثي.

(٢) التمييز للإمام مسلم (ص:١٧١).

واحتج مسلم على خطأ الإمام مالك برواية أبي أويس عن الزهري: « أنَّ عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة ... ». انظر: التمييز (ص:٢١٩).

وأورد ابن عساكر بإسناده إلى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: « وهم مالك رحمه الله فقال: =

وقولُه: «عن أبيه»، زيادةُ وَهَمٍ انفَـرَدَ بها يحيى بنُ يحيى في الموطأ، وتابَعَه خَارِجَةُ طائفةٌ، منهم: ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: عبَّاد بن زِياد رَجُلٌ من وَلَد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة[1].

عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة.

قال: أصاب الشافعي رحمه الله في أخذه على مالك رحمه الله ووهم في قوله: مولى المغيرة». تاريخ دمشق (٢٦/٢٣٤).

وقال أبو حاتم: «وهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان». الجرح والتعديل (٦/٨٠)، علل الحديث (١/٦٩).

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: «أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة». انظر: مسند أحمد (٤/٢٤٧)، التمهيد (١١/١٢٢)، تاريخ دمشق (٢٦/٢٢٨،٢٣١)، تهذيب الكمال (١٤/١٢٠).

ونقل هذا القول ابن العربي ونسبه لأبي مصعب الزهري كما في المسالك (١/ل:٥٠/أ)، وهو خطأ.

وقال الدارقطني: «وهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتدّ به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه». العلل (٧/١٠٦).

وذكر الدارقطني أيضا حديثَ مالك في الأحاديث التي خولف فيها مالك، وذكر من خالفه من أصحاب الزهري، ثم قال: «و لم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة بن شعبة، وهو عباد بن زياد ابن أبي سفيان، قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، ووهم مالك رحمه الله في إسناده في موضعين، أحدهما قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم». الأحاديث التي خولف فيها مالك، نقلا من شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ل:٥٧/أ،ب).

وذكر ابن حجر عن أحمد بن خالد الأندلسي أن مالكاً وهم في ذكر لفظة أبيه والصواب إسقاطها. تهذيب التهذيب (٥/٨١).

وقال ابن عبد البر: «وهو وهم وغلط منه، و لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عنه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم». التمهيد (١١/١٢٠).

(١) رواية ابن مهدي أخرجها أحمد في المسند (٤/٢٤٧).

وقال ابن عبد البر: «وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى، قال: وهو وهم». التمهيد (١١/١٢١).

وأظُنُّ الوَهَمَ دخلَ فيه بأَنْ سَقَطَ لمالكٍ من الإسنادِ كلمةُ « عن » بين عَبَّاد ورَجُل، فحَدَّثَ به كذلك. والحديثُ على هذا مقطوعٌ[١].

وقد ثَبتت كلمةُ « عن » عند رَوْح بنِ عُبادة قال فيه: عن مالك، عن الزهري، عن عَبَّاد، عن رجل من ولد المغيرة، عن أبيه المغيرة[٢].

وقال الدارقطني: « إنْ كان رَوْحٌ حَفِظَهُ عن مالك هكذا فقد أَتى بالصواب عن الزهري، والصحيحُ عنه: عَبَّاد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة »، هكذا قال أبو الحسن[٣].

وقد رُوي عن يونس، عن الزهري، عن عَبَّاد، عن عروة وحمزة ابْنَيْ

---

(١) أي منقطع بين عباد والمغيرة بن شعبة لجهالة الواسطة بينهما وهو الرجل الذي لم يسمّ.

والصحيح في إسناد هذا الحديث: عن الزهري عن عباد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة. كذا رواه أصحاب الزهري عنه منهم:

- ابن جريج عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٧/١) (رقم: ٢٧٤).

- ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة باب: المسح على الخفين (١٠٣/١) (رقم:١٤٩)، وابن حبّان في الصحيح (٦٠٢/٥) (رقم:٢٢٢٤).

- وعمرو بن الحارث عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وابن خزيمة في الصحيح (١٠٢/١) (رقم:٢٠٣).

- وصالح بن كيسان عند أحمد في المسند (٢٤٩/٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٥/١).

- ومعمر عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١١).

- وقال ابن عساكر: « ورواه معمر وعُقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري بخلاف قول مالك ». تاريخ دمشق (٢٣١/٢٦).

(٢) أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه كما في العلل للدارقطني (١٠٦/٧).

(٣) العلل (١٠٧/٧).

وأورد الحافظ الدارقطني اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث عن الزهري وغيره، والصحيح عن الزهري ما رواه الجماعة عنه كما سبق بيانه، والله أعلم.

المغيرة، عن أبيهما، المغيرة بن شعبة[(١)].

وخَرَّجه مسلمٌ من طريق ابنِ جُريج، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

وزاد فيه: قال: فأردتُ تأخيرَ عبد الرحمن بن عَوف فقال: ((**دَعْه**))[(٢)].

وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**لَمْ يَمُتْ نَبيٌّ حتى يَؤُمَّه رَجلٌ مِن قَومِه**)). ذكره الدارقطني[(٣)].

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد جامعاً بين حمزة وعروة ابني المغيرة يعقوبُ الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٩٨/١)، وابنُ عبد البر في التمهيد (١٢٣/١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٠٣/١) (رقم:١٤٩)، وابن حبّان في الصحيح (٦٠٢/٥) (رقم:٢٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/٢٦) مقتصرين فيه على عروة بن المغيرة.

وأخرجه النسائي في السنن (٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٧/٢٠) (رقم:٨٨١) مقتصرَين فيه على حمزة بن المغيرة.

قال ابن عبد البر: ((وربما حدّث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة)). التمهيد (١٢١/١١).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٨/١) (رقم:٢٧٤).

(٣) السنن (٢٨٢/١) (رقم:٢) من طريق عبد الله بن أبي أمية عن فليح بن سليمان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عروة به.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٢٤٣/١، ٢٤٤).

وقال: ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني: ((ابن أبي أمية ليس بقوي)).

وقال الشيخ الألباني: ((ضعيف)). ضعيف الجامع (رقم:٤٧٦٧).

قلت: فليس على شرط الشيخين كما زعم الحاكم.

=

وهذه الزيادة شواهد:

الأول: من حديث أبي بكر الصديق.

أخرجه أحمد في المسند (١/١٣)، والبزار في المسند (١/٥٥) (رقم:٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٢/٩٠٨) (رقم:٩٨٨ - بغية الباحث -) من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ (وفي مسند الحارث: نفر) من بني تميم عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر به.

وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

الثاني: من حديث ربيعة الرأي.

- رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٤٤)، وعزاه المصنف في (ل:٢٢٠/ب) لغير ابن القاسم.

وهذا مرسل، ربيعة تابعي.

الثالث: من حديث محمد بن قيس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٧١) من طريق هاشم بن القاسم الكناني عن أبي معشر عن محمد بن قيس به.

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

- الإرسال، محمد بن قيس ليس من الصحابة.

- محمد بن قيس قال عنه الحافظ: ((شيخ لأبي معشر ضعيف، ووهم من خلطه بالذي قبله)). أي محمد بن قيس المدني القاص الثقة. التقريب (رقم:٦٢٤٦).

- أبو معشر واسمه نجيح، ضعيف. التقريب (رقم:٧١٠٠).

الرابع: من حديث محمد بن إبراهيم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٧١) من طريق محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم به.

وإسناده ضعيف جدا.

- شيخ ابن سعد هو الواقدي متروك.

- محمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي، اختلف في سماعه من الصحابة، فإن لم يثبت سماعه من أحد منهم فهو معضل وإلا فمرسل. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٢١)، تهذيب التهذيب (٩/٦).

فالأسانيد كلها ضعيفة، وقال الحاكم عقب كلامه السابق: ((وقد اتفقا جميعاً على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه)).

٢٥ / مسند المقداد بن الأسود

/ وهو المِقدادُ بن عَمرو بن ثَعْلَبة الكِنْدي، وقيل: البَهرائي[١]. ٢٨/ب

تبنّاه الأسود بن عَبد يَغوث الزهري، وحالفه في الجاهلية فنُسِب إليه[٢].

له حديثٌ واحد.

٨٣/ **حديث: المَذِي.**

فيه: « **إذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فلْيَنْضَحْ فَرْجَه وليتَوضّأ** ».

في الوضوء.

عن أبي النَّضر[٣]، عن سُليمان بن يَسار، عن المِقداد: « أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أَمَرَه أنْ يسألَ له ... »[٤].

---

(١) الكِنْدي: نسبة إلى كِنْدة، بكسر الكاف وسكون النون، قبيلة مشهورة باليمن. الأنساب (١٠٤/٥).

والبَهرائي: نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وجاء في الأنساب (٤٢٠/١): « البهراني بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة ».

وفي اللباب (١٥٦/١): « منهم المقداد بن عمرو البهراني ».

(٢) انظر: الاستيعاب (١٤٨٠/٤)، الإصابة (٢٠٢/٦).

(٣) هو سالم المدني.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (٦٢/١) (رقم:٥٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١٤٢/١) (رقم:٢٠٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٧/١) من طريق عتبة بن عبد الله المروزي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (١٦٩/١) (رقم:٥٠٥) من طريق عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (٤/٦،٥) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

وهذا مقطوعٌ؛ لم يَلْقَ سليمانُ المِقدادَ، ولا سَمِعَ مِن عَليٍّ(١).

وقد رُوي عنه، عن ابن عباس، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: « أَرْسَلْنا المِقدادَ ... »، خرّجه مسلم(٢).

وجاء عن عليٍّ أنَّه قال: « سألتُ النبيَّ ﷺ عن المَذي »(٣).

---

(١) قال الشافعي: « حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال ». معرفة السنن والآثار (١/٢٠٤).

وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٠٢)، والقاضي عياض كما في تحفة التحصيل (ل:١٢/ب).

وقال الذهبي: « ما أراه لقيه ». السير (٤/٤٤٥).

وقال أبو زرعة العراقي: « لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد ». تحفة التحصيل (ل:١٢/أ).

وذهب ابن حبان إلى أنه سمع منه فقال: « مات المقداد بن الأسود بالجُرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد، وهو دون عشر سنين ». الصحيح (الإحسان) (٣/٣٨٤).

وتبعه على إثبات السماع النووي، والعلائي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٥)، جامع التحصيل (ص:١٩٠،١٩١).

والصحيح أنَّه لم يسمع منه، وما ذكره ابن حبان من سنة وفاته شاذ، والجمهور على خلافه، وأنه توفي سنة سبع ومائة. انظر: السير (٤/٤٤٦،٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المذي (١/٢٤٧) (رقم:٣٠٣).

وفيه دليل أنَّ سليمان لم يسمعه من علي، وإنما سمعه من ابن عباس عن علي، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني (١/١١٢).

وأبو داود في السنن (١/١٤٢) (رقم:٢٠٦)، وأحمد في المسند (١/١٠٩،١٢٥)، والطيالسي في المسند (ص:٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٨٥) (رقم:١٠١٢) من طرق عن الرُّكين بن الربيع الفزاري، عن حصين بن قبيصة، عن علي به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١/١٩٣) (رقم:١١٤).

=

والأصَحُّ أنه أَمَر المِقدادَ أنْ يَسألَ، فسَأل بِحَضرتِـه وسَمِعَ هـو الجـوابَ مِن غيرِ واسطةٍ(١).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في المذي (١/١٦٨) (رقم:٥٠٤).

وأحمد في المسند (١/٨٧،١٠٩،١١١،١١٢،١١٩،١٢١).

والبزار في المسند (٢/٢٣٤) (رقم:٦٢٩،٦٣٠)، وأبو يعلى في المسند (١/١٨٨) (رقم:٣٠٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.

وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

والحديث في إسناده كلام لكن يشهد له الإسناد قبله، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشية سنن الترمذي.

(١) أخرج النسائي في السنن الكبرى كتـاب: الطهـارة، بـاب: الأمـر بـالوضوء مـن المـذي (١/٩٦) (رقم:١٤٧ عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بـن حبيـب عـن علي قال: ((كنت رجلا مذّاء وكانت بنت النبي ﷺ عندي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فسأله فقال: ((يغسل مذاكيره ويتوضّا وضوءه للصلاة)).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتـاب: الغسـل، بـاب: غسـل المـذي والوضـوء منـه (١/٨٩) (رقم:٢٦٩) بهذا الإسناد والمتن إلا أنه ليس فيه وجه الشاهد أعني قول علي ﷺ: ((فقلت لرجـل جالس إلى جنبي: سله)).

وهذا لا يدفع الأحاديث السابقة أن السائل فيها كان عليا، بل تحمـل علـى أنـه أمـر أن يُسـأل لـه فحملها الرواة على أنه كان المباشر للسؤال.

وذهب ابن حبان في الصحيح (٣/٣٨٦) إلى جمع آخر وهو أن السؤال صدر مـن المقـداد أولا ثـم من علي فقال: ((يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هـذا الحكم فسأله وأخبره، ثم أخبر المقداد عليا بذلـك ثـم سـأل علي رسـول الله ﷺ عما أخـبره بـه المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهمـا كانـا في موضعين أن عنـد سؤال علي النبي ﷺ أمره بالاغتسال عند المني، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهمـا غير متضادين)).

وعلّق على هذا الكلام الحافظ في الفتح (١/٤٥٢) فقـال: ((... وهـو جمـع جيّـد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حمله على المجاز بـأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ...)).

فصل:

• مَحمود بن الرَّبيع الأنصاري

مَعدودٌ في الصحابةِ، أدرك النبيَّ ﷺ وهو ابنُ أربعٍ أو خَمسٍ[(١)].

• **له حديث:** « **أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعْمَى، وأنَّه قال لرسولِ الله ﷺ ...** »[(٢)].

هكذا ذَكَر القِصةَ في **الموطأ**، ولم يُسْنِد الحديثَ إلى عِتْبان.

والحديثُ مشهورٌ لعِتْبان، قال فيه الأوزاعي، عن الزهري، عن محمود: « **إنِّي لأعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ الله ﷺ من دَلْوٍ في دارنا** »، ثم قال: حدّثني عِتْبان بنُ مالك، وذَكَرَه، خَرَّجه مسلم[(٣)].

وخَرَّج من طريق مَعمر، عن الزهري، عن محمود: أنه سأل عِتبان عنه فحدَّثه به[(٤)].

انظره في مسند عِتبان[(٥)].

---

(١) الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٧)، الإصابة (٣٩/٦).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم:٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٢٠٣/١) (رقم:٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٦/١) (رقم:٣٣).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٥) سيأتي مسنده (٦٠/٣)، ويأتي الكلام على الحديث ومخالفة أصحاب ابن شهاب لمالك.

• ومُحَيِّصَة

• **له حديث:** إجَارة الحَجَّام.

قال فيه يحيى بن يحيى: ابن مُحَيِّصَة. انظره في المنسوبين[١]، وفي الزيادات[٢]. وهناك[٣]:

• معاوية بن الحكم

وهو / المُسَمَّى في رواية يحيى وغيرِه: عُمَر بن الحَكَم[٤]. ٢٩/أ

• ومعاذ بن سعد

رَجلٌ مَجْهولٌ مَشكَوكٌ في اسْمِه، له في المراسِل حديث الذَّكَاةِ بالحَجَر، وقد يُشْبِه أن يكون له صُحبة[٥].

وفي الكنى: أبو حُميد، قيل في اسمِه: المُنذِر[٦].

وأبو محمد، المذكور في حديث عُبادة في قِصةِ الوِتر، قيل: اسمه مَسعود ابن أَوس[٧].

---

(١) سيأتي مسنده (٣/٥٨٦).

(٢) سيأتي (٤/٣٩٣).

(٣) أي في الزيادات (٤/٣٩٠).

(٤) سيأتي مسنده (٢/٣٠٥).

(٥) سيأتي مرسله (٤/٥٩٠).

(٦) سيأتي مسنده (٣/١٦١).

(٧) سيأتي مسنده (٣/١٩٨).

باب: النون

فيه رجل واحد

٢٦ / مسند النُّعمان بن بَشِير بن سَعْد الأنصاري الخزرجي

حديثان.

٨٤/ **حديث:** « ما كان يَقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة على إِثْرِ سورةِ الجُمعة؟ ... ».

في أبواب: الجمعة.

عن ضَمْرةَ بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: « أنَّ الضَّحاك بن قَيس سأل النُّعمانَ ... »[(١)].

هكذا قال مالك[(٢)].

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١/١١٢) (رقم:١٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (١/٦٧٠) (رقم:١١٢٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (٣/١١٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٢٧٠،٢٧٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١/٤٤٣) (رقم:١٥٦٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وصورته صورة المرسل.

وروى ابنُ عيينة، عن ضَمرة، عن عُبيد الله بن عبد الله: «أنَّ الضَّحاك كتب إلى النُّعمان يسأله ... »، خرّجه مسلم[١].

وفي رواية أبي أويس عبد الله بن أُويس، عن ضَمرة، عن عُبيد الله، عن الضَّحاك قال: «سألنا النُّعمان ... »، خرّجه ابن أبي خيثمة[٢].

فالحديثُ على هذا يرويه عُبيد الله، عن الضَّحاك، عن النعمان[٣].

وللضَّحاك بن قَيس صُحبة، ولم يُخرَّج عنه في **الصحيح**[٤]، وهو أخو فاطمة بنت قَيس زوجِ أسامةَ بن زَيد، ذُكر أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو دُون الحُلُم[٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨) (رقم:٨٧٨).
فوافق ابن عيينة مالكاً على قوله: «أنَّ الضحاك»، وأما كون الحديث عند مالك أنَّ الضحاك سأل، وفي حديث ابن عيينة أنَّه كتب، فلا فرق بينهما.
قال ابن عبد البر: «وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأنَّ في حديث مالك أنَّ الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه». التمهيد (١٦/٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٤٦/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢٢).
قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو أويس عن الضحاك بن قيس».
وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: (١/٤٣٣) (رقم:١٥٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧١) (رقم:١٨٤٦) من طريق أبي أويس به.
وأبو أويس عبد الله بن أويس قال فيه ابن حجر: «صدوق يهم». التقريب (رقم:٣٤١٢).

(٣) فهو متصل صحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢١).

(٤) أخرج له النسائي، وذكره مسلم في هذا الحديث. تهذيب الكمال (١٣/٢٧٩).

(٥) وهو قول الواقدي، قال ابن سعد: «قال محمد بن عمر: في روايتنا أن رسول الله ﷺ قُبض والضحاك بن قيس غلام لم يبلغ، وفي رواية غيرنا أنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه». الطبقات (٧/٢٨٧)، و(٢/٢٠٩ - الطبقة الخامسة من الصحابة -).
قلت: اختلف في صحبة الضحاك، فأثبته جماعة ونفاه آخرون:

=

٨٥/ **حديث: النِّحلة**[١]. فيه: ((**أكُلَّ وَلدِكَ نَحلتَه مثلَ هذا**)).

في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن ٢٩/ب بَشِير، عن النُّعمان: ((**أنَّ أباه أَتَى به رسولَ الله صلى الله / عليه وسلم فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً ...**))[٢].

قال البخاري: ((له صحبة)). التاريخ الكبير (٣٣٢/٤).

وذكره خليفة في طبقة الصحابة. الطبقات (ص:٢٩).

وابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة. الطبقات (١٩٦/٢ - الطبقة الخامسة -).

وابن قانع في معجم الصحابة (٣٢/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٣١/أ).

وقال ابن عساكر: ((له صحبة، روى عن النبي ﷺ شيئاً يسيراً)). تاريخ دمشق (٢٨٠/٢٤).

وقال الذهبي: ((عداده في صغار الصحابة)). السير (٢٤١/٣).

وقال ابن حجر: ((صحابي صغير)). التقريب (رقم:٢٩٧٦).

وقال أيضاً: ((واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ، ولا بُعدَ فيه؛ فإن أقلّ ما قيل في سنّه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين)). الإصابة (٤٧٩/٣).

وقال أبو حاتم: ((سألت رجلاً من ولد الضحاك بن قيس بدمشق عن الضحاك بن قيس هل له صحبة؟ فقال: مات النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين)). المراسيل (ص:٨٥).

وقال ابن أبي حاتم: ((ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها)). الجرح والتعديل (٤٥٧/٤).

وقا ابن عبد البر: ((يقال: إنه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ والله أعلم)). الاستيعاب (٧٤٥/٢).

والذي يظهر أنَّ له صحبة، وسمع من النبي ﷺ بضعة أحاديث، وأما قول الإمام مسلم في الكنى والأسماء (١٠٧/١): ((شهد بدراً))، فهو مما وهم فيه مسلم، وأنكره عليه ابن عساكر، والذهبي، وقال ابن حجر: ((وهو وهم فظيع)). انظر: تاريخ دمشق (٢٨٧/٢٤)، السير (٢٤٢/٣)، الإصابة (٤٧٩/٣).

(١) النِّحلة: العطية بغير عوض. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (٥٧٦/٢) (رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (١٨٦/٣) (رقم:٢٥٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣) =

قال الشيخ رضي الله عنه رضي الله عنه: كان النُّعمانُ إذ ذاك صغيراً، وُلِد عامَ الهِجرة[١]، وقيل: في العام الثاني، قاله مُصعب[٢]، وسماعُه صحيح[٣].

(رقم:١٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النحل (٦/٢٥٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) وهو قول البخاري كما في السير (٣/٤١٢).

وقال ابن سعد: « وكان أول مولود من الأنصار، وُلد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله ﷺ. هذا في رواية أهل المدينة، وأما في رواية أهل الكوفة فيروون عنه روايات كثيرة يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ، فدلّ على أنه أكبر سنًّا مما روى أهل المدينة في مولده ». الطبقات (٦/١٢٢).

(٢) هو مصعب بن عبد الله الزبيري.

وقال ابن عبد البر: « الأكثر يقولون: إنه وُلد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ». الاستيعاب (٤/١٤٩٦).

(٣) نفى سماعه أهل المدينة وأثبته أهل العراق.

قال ابن الجنيد: « قال رجل ليحي بن معين وأنا أسمع: النعمان بن بشير سمع من النبي ﷺ شيئا؟ قال: أهل المدينة يقولون: لا، كان صغيراً، ونحن نروي كما قد علمتم: سمعت النبي ﷺ ». سؤالات ابن الجنيد (ص:٢١٣) (رقم:١٦٦).

وقال يعقوب الفسوي: « يقول أهل المدينة لم يسمع حبيب بن مسلمة وبسر بن أرطاة من النبي ﷺ ولا صحبة لهم، وأهل الشام يقولون قد سمعوا ولهم صحبة، ويشكّون في سماع النعمان بن بشير ». المعرفة والتاريخ (٣/١٩).

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٥/ب)، وذكر بعض الأحاديث التي صرّح فيها بالسماع من النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: « لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأنَّ الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديثين أو ثلاثة ». الاستيعاب (٤/١٤٩٧).

وقال الذهبي: « وُلد النعمان سنة اثنتين وسمع من النبي ﷺ وعُدّ من الصحابة باتّفاق ». السير (٣/٤١١).

وقال الحافظ ابن حجر: « له ولأبيه صحبة ». الإصابة (٦/٤٤٠).

وقال ولي الدين أبو زرعة: « الصواب الجزم بصحته وسماعه وإنما ذكرته لكلام ابن معين، والله أعلم ». تحفة التحصيل (ل:٣٥/ب).

وفي بعض طرق هـذا الحديث أنَّ النعمـان كـان المخَـاطَبَ بـه. خَرَّجـه مسلمٌ من طريق عروة عنه(١).

وروي عن النعمان: ((**أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه عُنقودَ عِنَب ...**))(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٣/٢٤٢) (رقم:١٦٢٣).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٥٠١) (رقم:٥١٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير به، وفيه قوله ﷺ: ((ما هـذا الغلام؟ قال: غلام أعطانيه أبي)).
وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٣) إلا أنَّه لم يسق لفظه واختصره.
وهذا مما يبيّن صحة سماع النعمان من النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثمار (٢/١١١٧) (رقم:٣٣٦٨).
و ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١١٧/ب) (وتصحف فيه النعمان بن بشير إلى النعمان بن كثير)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٥٢) (رقم:١٨٩٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طرق عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن أبيه، عن النعمان قال: ((أُهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: خُذ هـذا العنقود فأبلغه أمّك، فأكلته قبل أن أُبلغه إياها. فلما كان بعد ليال قال لي: ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمّك؟ قلت: لا. فسمّاني غُدَر)). لفظ ابن ماجه.
وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، لم يرو عنه غير ابنه محمد، و لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٥/١٠٠). وقال عنه الحافظ: ((مقبول)). التقريب (رقم:٣٩٥١).
لكنه توبع، تابعه عطية بن قيس وضمرة بن حبيب، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا الحسن بن علي الأشناني ببغداد قدم علينا ونحن بها من الشام، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا بقية بن الوليد، حدّثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي وحمزة (كذا، والصواب ضمرة)، عن النعمان بن بشير بنحوه.
وإسناده ضعيف أيضاً فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني.
قال الحافظ: ((ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط)). انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٣)، التقريب (رقم:٧٩٧٤).
ومراد المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات سماع النعمان رضي الله عنه من النبي ﷺ.
وقد ثبتت أسانيد صحيحة صرح فيها النعمان بسماعه من النبي ﷺ منها:
١ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/٢٣)
=

وبَشِير: بفتح الباء وكسرِ الشين[١].

فصل: ناجيةُ صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، له حديثٌ لم يُسَمِّه مالكٌ فيه، انظره في المبهمين[٢]، وفي الكنى: أبو قتادة، قيل في اسمه نعمان[٣].

(رقم:٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) (رقم:١٥٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت النبي ﷺ** يقول: ((الحلال بيّن والحرام بيّن ...))، الحديث.

قال ابن حجر: ((وفي هذا ردّ لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ)). الفتح (١٥٤/١).

٢ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٩/٣) (رقم:١٨٧٩) من طريق أبي سلاّم ـ وهو ممطور الحبشي ـ قال: حدّثني النعمان بن بشير قال: **كنّا عند منبر رسول الله ﷺ** فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام ... الحديث، وفيه: فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم جمعة، ولكن إذا صليت الجمعة **دخلتُ فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه**. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أجعلتم سقاية الحاج ...﴾ الآية.

٣ـ ما أخرجه البزار في المسند (٢٢٩/٨) (رقم:٣٢٨٦)، (٢٣٨/٨) (رقم:٢٣٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت** رسول الله ﷺ يقول: ((إنما مثل المؤمنين كرجل واحد إذا اشتكى تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى)).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٠/٤) (رقم:٢٥٨٦) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه السماع.

٤ ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف ... (٣٢٤/١) (رقم:٤٣٦) من طريق سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه. فخرج يوماً فقام حتى كاد يكبّر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: ((عباد الله! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)).

والأحاديث في إثبات سماع النعمان من النبي ﷺ كثيرة أعرضت عن ذكرها والحجة قائمة بما ذكر والصحيح الجزم بسماعه، والله أعلم.

(١) الإكمال (٢٨٠/١)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

(٢) سيأتي مسنده (٦٠٣/٣).

(٣) سيأتي مسنده (٢٠٠/٣).

باب: الصاد

رجل واحد، وآخر فيه نظر

٢٧ / مسند الصَّعْب بن جَثَّامَة اللَّيثي[(١)].

حديثٌ واحد.

٨٦/ **حديث:** « أنَّه أَهْدى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّان[(٢)] فرَدَّه عليه ... ». فيه: « إِنَّا لم نَرُدَّه[(٣)] عليكَ إلاّ أنَّا حُرُم ».

---

(١) الصَّعْب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جَثَّامة: بفتح الجيم وتثقيل المثلثة. الفتح (٤/٣٩).

(٢) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وهي اليوم واد من أودية الحجاز التهامية ينحدر إلى البحر، ويسمى وادي الخريبة، بينه وبين رابغ (٤٣) كيلاً. انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٧).

« أو بودّان »: شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بين مكة والمدينة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة.

واندثرت ودّان اليوم، ومكانها شرق مستورة إلى الجنوب، والمسافة بينهما قريباً من (١٢) كيلا، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا. انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٣٣٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٩٦).

(٣) قال النووي: « قال القاضي عياض: رواية المحدّثين في هذا الحديث: « لم نردَّه » بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه ... ». شرح صحيح مسلم (٨/١٠٤).

في باب: ما لا يجوز للمُحرِم أكلُه من الصَّيد.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن الصَّعب[١].

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ابن عباس، عن الصَّعب[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٦) (رقم:٨٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا أُهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل (٢/٥٦٤) (رقم:١٨٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي: الهبة، باب: قبول الهدية (٣/١٨٢) (رقم:٢٥٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠) (رقم:١١٩٣) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤/٣٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) أي معنعناً بين ابن عباس والصّعب.
قال ابن حجر: « لم يختلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنّه من مسند الصّعب إلا ما وقع في موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته: عن ابن عباس: أن الصعب بن جثّامة أهدى ... فجعله من مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت، ... والمحفوظ في حديث مالك الأول ». الفتح (٤/٣٩).

وتابع مالكاً على العنعنة:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٢٦) (رقم:٨٣٢٢) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٠) (رقم:٤٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٧٧) (رقم:٢٦٣٧).

وهذا خلاف ما سيذكره المصنف عن معمر أنه وافق جماعة الرواة عن الزهري، كما سيأتي.

- وابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، والطيالسي في مسنده (ص:١٧١).
- وابن جريج عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٧٧) (رقم:١٦٣٧).
- وعمرو بن دينار، وأبو أويس عبد الله بن أويس، وابن أخي الزهري، ومحمد بن عمرو عند أحمد في المسند (٤/٧١،٧٢،٧٣).
- والزبيدي عند ابن حبّان في الصحيح (٩/٢٨٠) (رقم:٣٩٦٧).

=

وقال فيه اللَّيثُ، ومَعمرٌ، وصالحٌ، وغيرُهم عن الزهري: أنَّ الصَّعب أخبَرَه[١].

وفي رواية سفيان بنِ عُيينة عن الزهري بهذا الإسناد: أنَّ الصّعب قال: « **أَهديتُ له من لحمِ حِمارِ وَحْشٍ** »[٢].

وفي رواية سَعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: « **أَهْدَى الصَّعْبُ** ... »[٣]، لم يُسنِدْه إليه وجعَلَه لابنِ عباس. خَرَّجه مسلمٌ على الوجهين، وأَدْخَلَه الطيالسيُّ والبزارُ وغيرُهما في مسند [ابن][٤] / عباس[٥]. ٣٠/أ

- ومحمد بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٨) (رقم:٧٤٤٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٢٦/ب)، وقال: « رواه عمرو بن حيان وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو وعمرو بن الحارث ومعمر والزبيدي ويونس وعُقيل وإسحاق بن راشد في آخرين عن الزهري ».
- وعبيد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٨) (رقم:٧٤٤٣).

وانظر التمهيد (٥٤/٩).

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) (رقم:١١٩٣): « حدّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث. ح وحدّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر. ح وحدّثنا حسن الحلواني حدّثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد: أهديتُ له حمار وحش ... كما قال مالك. وفي حديث **الليث وصالح**: أنَّ الصّعب بن جثّامة أخبره ». اهـ.
أي أنَّ معمراً وافق في روايته مالكاً ولم يذكر الإخبار، ولعلَّ المصنف حمل روايته على رواية غيره، ولم يتنبّه لما ذكره مسلم عقب الحديث، ويؤيّده أنَّ معمراً تابع مالكاً وغيرَه كما تقدّم في التخريج.

وتابع صالحاً والليثَ على الإخبار:

صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة عند أحمد في المسند (٧٢/٤، ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) (رقم:١١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢) (رقم:١١٩٤).

(٤) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٥) مسند الطيالسي (ص:٣٤٣)، مسند البزار (ل:١٤٩/أ)، (ل:١٥٠/أ ـ نسخة الرباط ـ) من طريق سعيد بن جبير، وفي (ل:١٣٥/أ) من طريق عطاء عن ابن عباس به.
وانظر: مسند الإمام أحمد (٢٣٠/١، ٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦/١٢) (رقم:١٢٣٦٦).

والخلاف في متنه كثير[١].

وانظر حديثَ أبي قتادة[٢]، وحديثَ البَهْزِيِّ في مسند عُمَير[٣].

وتوفي الصَّعبُ في خِلافة أبي بَكر رضي الله عنه[٤].



(١) وحاصل الاختلاف أنَّ مالكاً وتابعه الأكثر قالوا فيه: ((حمار وحش))، وكذا قال ابن عيينة أولاً، ثم صار يقول: ((لحم حمار وحش))، وجاء في بعض الروايات: ((عجز حمار))، وفي بعضها: ((شق حمار))، وفي أخرى: ((عضو حمار)). انظر: تفصيل ذلك والخلاف فيه في: فتح الباري (٣٩/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٢٠٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٧١/٣).

(٤) وهو قول أبي حاتم، وحكاه البخاري عن أبي علي الليثي، وقال به أيضاً أبو عبد الله بن الحذاء، وابن عبد البر. انظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٤)، التاريخ الكبير (٣٢٢/٤)، رجال الموطأ (ل:٤٩/أ)، الاستيعاب (٧٣٩/٢).

وخالفهم يعقوب الفسوي فقال: ((أخطأ من قال: إنَّ الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بيّناً)). الإصابة لابن حجر (٤٢٧/٣).

وقال ابن حبان: ((مات في آخر خلافة عمر)). الثقات (١٩٥/٣).

وقال ابن منده: ((كان الصعب ممن شهد فتح فارس)). الإصابة (٤٢٧/٣).

وأورد ابن حجر من طريق ابن السكن أثراً فيه شهوده فتح اصطخر، قال ابن السكن: ((إسناده صالح)).

قال ابن حجر: ((فيه إرسالٌ، وهو يرد على من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر)). الإصابة (٤٢٧/٣).

• صَفْوان بن أُمَيَّة بن خَلَف بن وَهْب بن حُذافَةَ بن جُمَح القرشي الجُمَحِي

في حديثِه نَظَر.

• **حديث:** العفوِ عن السَّارِق.

انظره في مرسل ابن ولده صَفوان بن عبد الله بن صَفوان[١].

فصل: هرب صَفوانُ بن أُميَّةَ من مكةَ يومَ الفتح، ثم أَسْلَمَ بعد ذلك، وقُتـل أبوه أُميةُ بن خَلَف ببَدْر، وعَمُّه أُبَيُّ بنُ خَلَف بأُحُدٍ كافِرَيْن[٢].



(١) سيأتي حديثه (١٢/٥).

(٢) انظر أخبار صفوان في الطبقات الكبرى (٧/٦)، المعرفة والتاريخ (٢٦٣/١، ٣٠٩)، الاستيعاب (٧١٨/٢)، تهذيب الكمال (١٨١/١٣)، السير (٥٦٢/٢)، الإصابة (٤٣٢/٣).

باب: الضاد

٢٨ / مسند الضَّحاك بن سفيان بن عَوف بن كَعب الكِلاَبِي

حديثٌ واحد.

٨٧/ **حديث:** « كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أنْ أُورِّث امرأةَ أَشْيَم الضِّبابِي من دِيَةِ زوجِها ».

في العقول، باب: ميراثِ العَقْل.

عن ابن شهاب: « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب نَشَدَ النَّاسَ بِمِنَى فقام الضَّحاكُ ... »[(١)]. مقطوعٌ[(٢)].

رواه سفيان بنُ عيينة وغيرُه عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، ذَكَر القَضِيَّةَ. خرَّجه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحَه وطَرَّقَه[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: العقول باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٦٠/٢) (رقم:٩).

(٢) أي منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب (٧٨/٤) (رقم:٦٣٦٣، ٦٣٦٤).

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) (رقم:٢٩٢٧).

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٣٧١/٤) (رقم:٢١١٠)، وفي كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٩/٤) (رقم:١٤١٥).

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية (٨٨٣/٢) (رقم:٢٦٤٢).

وأحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥/ب)، وفي المصنف (٤١٦/٥) =

وقال أبو داود في **التفرد**: « هو محمولٌ على الاتِّصَالِ »[١].

وجاء عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: « وُلدتُ لسنتَيْن مَضَتَا مِن خِلافةِ عمرَ، وكانت خلافتُه رضي الله عنه عشرَ سِنِين وستةَ أشهر »[٢].

وروى شعبةُ، عن إِيَاس بنِ مُعاوية قال: قال لي سعيدُ بن المسيب: « إنِّي لأذكرُ يومَ نَعَى عمرُ بنُ الخطاب النُّعمانَ بنَ مُقَرِّن على المِنبر »، ذكره ابنُ أبي خيثمة[٣].

(رقم:٢٧٥٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٢٢٩) (رقم:٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٨،١٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٤) (رقم:٤٩٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم:٨١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: « أنَّ عمر ... ».

وقال الترمذي في الموضعين كليهما: « حسن صحيح ».

وتابع سفيانَ على ذكر سعيد:

- معمرُ بنُ راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٧) (رقم:١٧٧٦٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٩٩) (رقم:٧١٣٩).
- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٨) (رقم:١٧٧٦٥).
- ويحي بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٤/٧٩) (رقم:٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤١٦) (رقم:٢٧٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم:٤٠٨١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٣١/أ).
- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم:٨١٤١).
- وهُشيم بن بشير عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٩).

(١) أي حديث ابن المسيب عن عمر، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٩٠)، ووقع فيه: « وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر »، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٨/أ).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٩٠/ب) قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥١٠).

وجاء عنه أنَّه سَمِعَ عمرَ / يقول إذْ رَأى البيتَ: «اللّهم أنتَ السَّلام ...»، انظره في مسند عمر(١). ٣٠/ب

---

(١) سيأتي ذكره (٢/٢٨١).

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٩٠)، وابن معين في التاريخ (٣/٢١١ ـ رواية الدوري)، وأحمد في العلل (١/١٩٩ ـ رواية عبد الله ـ)، و في سؤالات أبي داود له (ص:١٦٢) (رقم:٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن سعيد به.

وفي إسناده نظر؛ إبراهيم بن طريف اليمامي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٠٨) ولم يذكرا فيه شيئاً.

وقال الدوري: «قلت ليحي: مَن إبراهيم بن طريف هذا؟ فقال: يمامي. فقلت من حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري». التاريخ (٣/٢١١) (رقم:٩٧٨).

وحميد بن يعقوب بن يسار المدني قال فيه محمد بن إسحاق: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٥١)، الجرح والتعديل (٣/٢٣١).

وقال إسحاق بن منصور: «قلت ليحي بن معين: حميد بن يعقوب؟ فلم يعرفه». الجرح والتعديل (٣/٢٣١). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٨٩).

وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٣٧) (رقم:١٥٧٥٧) قال: نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه: «أن عمر لما دخل البيت قال ...».

فلم يذكر أنَّه سمع منه كلمة: «لم يبق أحد سمعها غيره».

وهذا الإسناد أيضا ضعيف فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري قال عنه الحافظ: «ضعيف». التقريب (رقم: ٣٤٨٩).

وانظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧).

ثم وجدت له متابعاً قال الزيلعي: «قال في الإمام ـ يعني ابن دقيق ـ: رأيت في كتاب ابن المغلس قال: وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... وذكره».

قلت: ومحمد بن سعيد بن المسيب لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٧/٤٢).

وقال الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم:٥٩١٣).

فلا يجزم بسماع سعيد من عمر بهذا الأثر الضعيف المختلف في متنه.

لكن قال الحافظ ابن حجر: «ووقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... ثم ساق بإسناده إلى مسدد في مسنده قال: عن ابن أبي عدي ثنا داود وهو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن =

يكون بعدي أقوام يكذّبون بالرجم يقولون لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت، إنه حق قد رجم ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم)).
تهذيب التهذيب (٧٧/٤).

فهذه الآثار التي ساقها المصنف فيها سماع ابن المسيب من عمر، وقد اختلف العلماء في ذلك بين منكر ومثبت، فمن أنكر سماعه نظر إلى سنّه يوم توفي عمر رضي الله عنه، ومن قال: إنه سمع نَظَرَ إلى ما ورد من آثار فيها التصريح بسماعه منه.

المذهب الأول: فمن المنكرين: الإمام مالك حيث قال: ((لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئاً قط)). معرفة الرجال لابن محرز (١٢٨/١).

وقال ابن وهب: ((سمعت مالكا وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه وُلد في زمان عمر، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه)). تهذيب الكمال (٧٤/١١).

وقال الواقدي: ((يروى أنه سمع من عمر، و لم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا رووه)).
طبقات ابن سعد (٩٠/٥).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: ((سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً. قلت ليحي: هو يقول: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟!)).
التاريخ (١٩١/٣) (رقم:٨٥٨).

وقال الدوري أيضاً: ((سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب رأى عمر بن الخطاب فلم يُثبت له سماعاً. فقلت: أليس يُروى عنه أنه قال: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ فقال: ليس هذا بشيء، و لم يُثبت له سماعاً)). التاريخ (٢١٦/٣).

وقال الدارمي: ((سألته سمع ابن المسيب من عمر؟ قال: يقولون لا)). التاريخ (ص:١١٧).

وقال ابن محرز: ((سمعت يحيى بن معين وقيل له: سعيد بن المسيب رأى عمر؟ قال: لا)). معرفة الرجال (١٢٨/١).

وقال إسحاق بن منصور: ((قلت ليحي بن سعيد: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا)). تحفة التحصيل (ل:١٠/ب).

وقال أبو حاتم: ((سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز)). المراسيل (ص:٦٤).

ونسب العلائي هذا القول في جامع التحصيل (ص:٦٤) ليحي القطان، والصحيح أنّه من قول أبي حاتم كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٧/٤) وولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل:١٠/ب).

وقال ابن حزم: ((لم يسمع سعيد من عمر شيئا إلا نعيه النعمان بن مقرن)). المحلى (١٩٦/٨).

وقال المنذري: ((لم يصح سماعه من عمر)). مختصر سنن أبي داود (٢٠٩/٧).

=

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ للضَّحاكِ بنِ سفيان شيئًا، وألْزَمَهما الدارقطنيُّ إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَّتِه(١).

وقال الذهبي: ((رأى عمر)). السير (٢١٨/٤).

المذهب الثاني: ـ وممن أثبت له سماعاً الإمام أحمد، قال أبو طالب: ((قلت لأحمد بن حنبل: سعيد ابن المسيب؟ قال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر **وسمع منه**، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!)). الجرح والتعديل (٦١/٤).

وقال ابن عبد البر: ((كان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر)). التمهيد (٩٤/٢٣).

وأخرج البخاري في صحيحه حديث سعيد عن عمر كما في الحديث (رقم:٤٤٥٤).

وقال أبو داود في التفرد: ((هو محمول على الاتصال))، كما حكاه المصنف عنه.

وقال الحاكم: ((فأما سماع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد)). المستدرك (١٢٦/١).

وصرح في معرفة العلوم (ص:٢٥) بإدراك سعيد لعمر وسماعه منه.

وقال النووي: ((قد رأى عمر وسمع منه)). تهذيب الأسماء (٢١٩/١).

هذه بعض أقوال من أنكر ومن أثبت لسعيد سماعا من عمر، والذي يظهر والله أعلم بالصواب أن سعيدا أدرك عمر ورآه وسمع منه بعض الشيء لثبوت ذلك عنه بالأسانيد الصحيحة وإن كان لم يسمع كل ما رواه عنه إلا أنه كان يتتبّع أقضية عمر وأحكامه وكان يسمى لذلك راوية عمر كما جاء ذلك عن الإمام مالك ويحي بن سعيد الأنصاري. انظر: المعرفة والتاريخ (٤٧٠/١)، وطبقات ابن سعد (٩٠/٥،٩١).

فهذا ما جعل الأئمة يقبلون أحاديث سعيد عن عمر وحملوها على الاتصال كما قال أبو داود وأبو حاتم.

وهذا ما رجّحه ابن رجب الحنبلي فقال بعد ذكر كلام أحمد السابق: ((ومراده ـ أي الإمام أحمد ـ أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً)). شرح العلل (٥٥٢/١).

فالحاصل من هذا كله أن حديث مالك في الموطأ يتصل من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد عن عمر، والله تعالى أعلم.

(١) الإلزامات (ص:١٤٧).

ولا يلزمهما ذلك للاختلاف السابق في سماع ابن المسيب من عمر، والله أعلم.

وأما قولُ ابنِ شهاب فيه: « كان قتلَ أَشْيَم خطأً »، فمرسل(١).

ورواه عبد الله بنُ أبان، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك(٢).

قال الدارقطني: « ووهم في ذلك(٣)، وغيرُه يُرسِلُه عن ابنِ المبارك كسائرِ أصحابِ مالكٍ، وهو الصواب »(٤).

وأَشْيَم بالياء المعجمة باثنتين من تحتها(٥)، ومن الرواة من صَحَّفَه(٦).

---

(١) الموطأ (٢/٦٦٠) (رقم:٩٠)، وسيأتي في مرسل الزهري (٥/٣٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم:٨١٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٨).وقال: « وهو غريب من حديث مالك جدًّا ».

وقال ابن حجر: « أخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس ». الإصابة (١/٩٠).

ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير والله أعلم.

(٣) أي عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وهو: صدوق كما في الميزان (١/١٨٠) والتقريب (رقم:٣٤٩٣).

(٤) لم أقف على كلام الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة (١/٩٠) عن الدارقطني في غرائب مالك أنه قال: « وهو المحفوظ »، أي حديث الموطأ.

قلت: وخالف عبدَ الله بنَ محمد بن أبان من أصحاب ابن المبارك: حبان بن موسى، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٩).

وحبان ثقة كما في الكاشف (١/١٤٤)، والتقريب (رقم:١٠٧٧).

وقال الذهبي في السير (١١/١٠): « حدّث عن ابن المبارك وكان مليًّا به ».

فهذا مما يرجح روايته على رواية عبد الله بن أبان، والله أعلم.

(٥) أَشْيَم: بفتح الهمزة والياء المعجمة باثنتين بينها شين معجمة ساكنة. انظر: تكملة الإكمال (١/١٤٢) (رقم:٧٧).

والضِّبَابي بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى، وهو صحابي مات في حياة النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب (١/١٣٨)، الإصابة (١/٩٠).

(٦) لم أقف على وجه التصحيف، ولا على من صحّفه.

باب: العين

اثنان وعشرون رجلاً

٢٩ / مسند الفَاروق عُمر بن الخطَّاب القرشيِّ العَدَويِّ

ثلاثة عشر حديثاً، وله أحاديث في الزيادات[(١)].

٨٨/ **حديث:** « إنَّ هذينِ يومان نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهِما ». يعني الفِطر والأضحى.

في الصلاة، الثاني.

عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابنِ أَزْهَر قال: « شَهِدتُ العيدَ مع عُمر بن الخطاب ... »، فذكره[(٢)].

وفيه: عنه وعن عثمان وعليٍّ أنَّهم قَدَّموا الصلاةَ على الخُطبة، وبه تَرْجَم.

---

(١) انظر: (٣٩٨/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١٦١/١) (رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (٦١٤/٢) (رقم:١٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) (رقم:١١٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

لم يُسنِد مالكٌ في هذا الحديث عن عليٍّ شيئًا(١)، وأسْنَدَ فيه يونس وغيرُه، عن الزهري، عن أبي عُبيد، عن عليٍّ النَّهيَ عن أَكْلِ لُحومِ النُّسُكِ بعد ثلاث، خَرَّجه مسلمٌ في الضحايا(٢).

وأبو عُبيد اسمُه: سَعد بن عُبيد(٣)، وقيل فيه عن مالك وغيرِه: مولى عبد الرحمن بن عَوف(٤).

---

(١) وأسند عن عمر قوله: ((إنَّ هذين يومان ..)).

وعن عثمان قوله: ((وإنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الصلاة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له)).

ثم قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب)). لفظ الموطأ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الضحايا (١٥٦٠/٣) (رقم:١٩٦٩) من طريق يونس وسفيان وابن أخي ابن شهاب وصالح بن كيسان ومعمر كلهم عن الزهري عن أبي عبيد عن علي به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... (٥٩٧/٦) (رقم:٥٧٧٣) من طريق يونس ومعمر به.

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٧/ب).

(٤) في رواية محمد بن الحسن (ص:٨٨) (رقم:٢٣٢): ((مولى عبد الرحمن)).

وقال ابن عبد البر: ((قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف. وحكاه أيضا عن سعيد الزبيري (كذا، والصواب الزنبري) ومكي بن إبراهيم عن مالك به)). التمهيد (٢٣٦/١٠).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨/٣) (رقم:٥٦٢٩) عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد (كذا في المطبوع، والصحيح أبي عبيد) مولى عبد الرحمن بن عوف.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤٧/٢) من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال الزبير بن أبي بكر (كذا ولعله: بكار): ((أبو عبيد الذي يقال له مولى ابن أزهر إنما هو مولى عبد الرحمن بن عوف)). تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٧/أ).

وقال البخاري في **الصحيح**: «قال ابن عيينة: مَن قال: مَولى ابـنِ أَزْهَـر فقد أَصَاب، / ومَن قال: مولى عبد الرحمن بن عَوف فقد أصاب »[١]. ٣١/أ

وقال في **التاريخ**: « سَعْد بن عُبيد أبو عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهـر، وهو يُنسب إلى عبد الرحمن بن عَوف أيضاً؛ لأَنَّهما ابنا عَمٍّ »[٢].

٨٩/ حديث: « سمعتُ هشامَ بن حَكيم بن حِـزام يقـرأ سـورةَ الفُرقـان على غيرِ ما أَقرؤُها ... ».

فيه قولُه لهما معاً: « **هكذا أُنزِلتْ** »، وقولُـه: « **إنَّ هـذا القـرآنَ أُنـزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ منه** ».

في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شـهاب، عـن عـروة بـن الزُّبـير، عـن عبـد الرحمـن بـن عَبْـدٍ[٣]

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦١٤) (رقم:١٩٩٠).

(٢) التاريخ الكبير (٤/٦٠). وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٣٦).
وقال ابن سعد: « قال الزهري مرة: عبد الرحمن بن أزهـر، وقـال مـرة أخـرى: عبـد الرحمـن بـن عوف، وكذلك قال غيره ». الطبقات (٥/٦٣).
وقال الواقدي: « ينسب ولاؤه إلى عبـد الرحمـن بـن أزهـر وأحيانـا ينسـب إلى عبـد الرحمـن بـن عوف ». التمهيد (١٠/٢٣٦).
قال الترمذي: « وأبو عبيد اسمه سعد، وهو مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويُقال: مولى عبـد الرحمـن ابن عوف، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ». السنن (٥/٤٣٣).
وقال ابن خزيمة: « أبو عبيد هذا اختلف الرواة في ذكر ولائه، فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن ابن عوف، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد، قد يجوز أن يكون ابن أزهر وعبد الرحمن بن عوف اشتركا في عتقه فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهـم: مـولى ابـن أزهـر؛ لأن ولاءه لمعتقيه جميعاً ». الصحيح (٤/٣١٣).
ونقل الحافظ توجيهات أخرى في نفي التضاد عن نسبته وولائه. انظر: الفتح (٤/٢٨٢).

(٣) عبدٍ: بالتنوين غير مضاف إلى شيء. الفتح (٨/٦٤٠).

القارِيِّ، [عن][(١)] عُمر[(٢)].

قال الشيخ رضي الله عنه: القارِيُّ هذا بتشديد ياءِ النَّسب مِن غيرِ هَمْزٍ[(٣)]، منسوبٌ إلى القَارَة وهم بَنُو الهُونِ بن خُزَيْمَة[(٤)].

وقال الواقدي في عبد الرحمن هذا: « هو صحابي »[(٥)].

وقال ابن عبد البر: « وُلد على عهد النبي ﷺ، وليس له منه سَماعٌ، ولا رواية »[(٦)].

---

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٧٨) (رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/١٢٧) (رقم:٢٤١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف (١/٥٦٠) (رقم:٨١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢/١٥٨) (رقم:١٤٧٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: جامع ما جاء في القرآن (٢/١٥٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وهو بقاف وراء مهملة مكسورة. انظر: الأنساب (٤/٤٢٥) توضيح المشتبه (٧/١٧)، الفتح (٨/٦٤٠).

(٤) قال ابن سعد: « إنما سُمُّوا القارة؛ لأنَّ يَعمر الشدّاخ بن عوف الليثي أراد أن يفرّقهم في بطون بني كنانة فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تُنْفرونا　　فنُجفِل مثل إجفال الظليم.

فسُمّوا قارة ». الطبقات (٥/٤٢)، الأنساب (٤/٤٢٥ وانظر: طبقات خليفة (ص:٢٣٦).

(٥) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

وقال ابن حجر: « واختلف فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة. وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة ». الإصابة (٥/٤٣).

(٦) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

=

٩٠/ **حديث:** «حَمَلتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيل الله ...».

فيه: «لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدَقَتِه كالكَلبِ يعودُ في قَيْئِه».

في الزكاة، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه[(١)]، عن عمر[(٢)].

ذَكَر البزار أنَّ جماعةً رووه عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه، و لم يَذكُر أَحَدٌ منهم المَثَلَ غيرُ مالك[(٣)].

وقال أبو داود: «أُتي به النبي ﷺ وهو صغير». تهذيب الكمال (١٧/٢٦٤).

وقال الحافظ: «وقد ذُكر في الصحابة لكونه أُتي به النبي ﷺ وهو صغير، أخرج البغوي ذلك في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به». الفتح (٨/٦٤٠)، وانظر: الإصابة (٥/٢٠،٤٣).

وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: «تابعي ثقة». انظر: الطبقات (ص:٢٣٦)، الطبقات الكبرى (٥/٤٢)، الطبقات لمسلم (١/٢٢٩)، تاريخ الثقات (ص:٢٩٥).

والذي يظهر أنه وُلد على عهد النبي ﷺ، وأتي به وهو صغير؛ فلذا يُعدّ من صغار الصحابة، والله أعلم.

(١) هو أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (١/٢٣٥) (رقم:٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ (٢/٤٦١) (رقم:١٤٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٩٨) (رقم:٢٦٢٣) من طريق يحيى بن قزعة، وفي الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (٤/٣٤١) (رقم:٣٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة اشتراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/١٢٣٩) (رقم:١٦٢٠) من طريق القعنبي وابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (٥/١٠٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٣) المسند (١/٣٩٠،٣٩١) (رقم:٢٦٦).

وليس كما قال البزار، قد تابَع مالكاً في ذلك خارجةُ بنُ مُصعَب، خَرَّجه الطيالسيُّ(١).

وانظر حديثَ نافعٍ، عن ابنِ عمر(٢).

٩١/ حديث: « **أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسير في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطاب يسير معه ليلاً، فسألَه عمر / عن شيءٍ فلَم يُجبْه ...** ». ٣١/ب

فيه: « **لقد أُنزلَت عليَّ هذه الليلةَ سورةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ، ثمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾(٣)** ».

في الصلاة عند آخره.

عن زيد، عن أبيه، ذَكَرَه(٤).

---

(١) المسند (ص: ١٠، ٢٠).

وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج السَرخسي، قال عنه الذهبي: « واه ».

وقال ابن حجر: « متروك وكان يدلِّس عن الكذابين، ويقال: إنَّ ابنَ معين كذّبه ». انظر: تهذيب الكمال (٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٣/٦٧)، الكاشف (١/٢٠١)، التقريب (رقم: ١٦١٢).

قلت: لكن تابع مالكاً أيضاً على ذِكر المَثل:

- روحُ بنُ القاسم عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٩) (رقم: ١٦٢٠).

- وهشام بن سعد عند أحمد في المسند (١/٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١١٤/أ).

(٢) سيأتي حديثه (٢/٣٨٣).

(٣) سورة: الفتح، الآية: (١).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٨٠) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٥/٨٠) (رقم: ٤١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (٦/٣٤٦) (رقم: ٤٨٣٣) من طريق القعنبي، وفي فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح (٦/٤٢٢) (رقم: ٥٠١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثلاثتهم عن مالك به.

ولم يُسنِدْه إلى عُمر، ويَتَّصِلُ عن عمرَ لقولِه فيه: قال عُمر: « فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ... »، إلى آخرِه[١].

وأَوْضَحَ إسنادَه محمدُ بنُ خالد بن عَثْمَة وعبدُ الرحمن بنُ غزوان قالا فيه خارجَ الموطأ: عن مالك، عن زيد، عن أبيه: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول ....، خرّجه البزار عنهما كذلك، وقال: « لا نَعلم حَدَّث به عن زيد بنِ أسلم غيرُ مالك، ولا رواه عن مالكٍ يعني مسنداً إلاَّ محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان »[٢].

وسَمَّى الدارقطني جماعةً سواهما أَسندوه عن مالك[٣].

---

(١) قال الحافظ: « هذا السياق صورته الإرسال؛ لأنَّ أسلمَ لم يدرك زمانَ هذه القصة، لكنَّه محمولٌ على أنَّه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحرّكت بعيري ... إلخ، وإلى ذلك أشار القابسي ». الفتح (٤٤٧/٨).

(٢) المسند (٣٨٩،٣٨٨/١) (رقم:٢٦٤،٢٦٥).

وطريق محمد بن خالد بن عثمة أخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: التفسير باب: ومن سورة الفتح (٣٥٩/٥) (رقم:٣٢٦٢).

وطريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير (٤٦١/٦) (رقم:١١٤٩٩)، وأحمد في المسند (٣١/١).

وأخرجه عنهما الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٤٧/٨).

(٣) قال الدارقطني: « يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلاً مسنداً: محمد بن خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلاً منهم معن والقعنبي والشافعي ويحي بن بكير وغيرهم ». العلل (١٤٦/٢).

وانظر: التتبع (ص:٣٩١)، والفتح (٤٤٧/٨).

قلت: ورواية محمد بن حرب أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٣)، وقال: « وهكذا رواه مسنداً رَوح بن عبادة ».

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٠٥/١) (رقم:١٤٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك، عن زيد، عن أبيه: « أن عمر بن الخطاب كان يساير ... ».

وخرّجه البخاريُّ في **الصحيح** من طريق إسماعيل، عن مالك كما جاء في **الموطأ**(١)، وسماعُ أسْلَمَ من عُمرَ صحيحٌ(٢).

وجاء في هذا الحديث أنَّ عمر قال: « ثَكِلَتْكَ أمُّك عُمر، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ».

وقد رُوي أنه صاح: يا رسول الله ﷺ(٣) إذ أخّر العشاءَ، فقال إذ خرج: « **ما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ الله ﷺ** »، خرّجه مسلم في الصلاة(٤).

وقال الأصمعي: « نَزَرَ فلانٌ فلاناً إذا أَلَحَّ عليه في أَمرٍ يَطلُبُه منه ونَكَّرَه »(٥).

٩٢/ حديث: « الذهب بالوَرِق رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ... ».

وذَكَر البُرَّ، والتَمرَ، والشَّعير.

في البيوع.

---

(١) سبق تخريجه من طريق إسماعيل وابن يوسف والقعنبي عن مالك.

(٢) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأنَّ أسلم رواه عن عمر، وسماعُ أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيحٌ لا ريب فيه ». التمهيد (٣/٢٦٣).

(٣) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٤) صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤١) (رقم:٦٣٨) وفيه: قال ابن شهاب وذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: « وما كان لكم أن تَنْزُروا رسول الله ﷺ على الصلاة، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب ».

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان ورود هذه اللفظة في كلام النبي ﷺ وشرح أثر عمر بها والله أعلم.

وقال النووي: « هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء، أي: تلحّوا عليه ». شرح صحيح مسلم (٥/١٣٧).

(٥) لم أقف على قول الأصمعي، وانظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (ل:٤٣/أ)، مشارق الأنوار (٢/٩)، النهاية (٥/٤٠).

عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوس بن الحَدَثَان النَصْرِي، عن عمر[١].

وفيه قصة في المُصارَفَةِ والتَّأخير.

٣٢/أ / وذَكَرَ في هذا الحديث خمسةَ أصنافٍ، ولم يَذكر المِلْحَ[٢]، وشَرَط التأخيرَ في الكُلِّ[٣]، ولَم يَذكُر المساواةَ، وهي مُعتَبَرَةٌ في كلِّ صِنفٍ منها إذا بِيعَ بعضُه ببِعض[٤].

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: « **الذَّهَب بالوَرِق** »، كما قال مالك[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٢/٤٩٤) (رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٣/٤٢) (رقم:٢١٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الصرف (٣/٣٤٣) (رقم:٣٣٤٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١/٤٥) من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ذكر: الذهب والورق والتمر والبر والشعير.

(٣) أي شرط التقابض في الصرف في المجلس، وذلك من قوله ﷺ: « إلا هاءَ وهاءَ ». وقول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث: « والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ».

وهاءَ وهاءَ: بالمدِّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل غير ذلك.

قال ابن الأثير: « هو أن يقول كل واحد من البيِّعين هاءَ فيعطيه ما في يده كحديثه الآخر: « إلاَّ يدا بيد »، يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهاتِ أي خذ وأعط ». انظر: النهاية (٥/٢٣٧)، شرح النووي (١١/١٢)، فتح الباري (٤/٤٤٢).

(٤) وذلك لقوله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢١٠،١٢١١) (رقم:١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت.

(٥) **تنبيه**: تقدّم أنّ البخاري أخرجه من طريق مالك، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح البخاري، وكذا في المطبوعة مع الفتح (٤/٤٤٢)، « الذهب بالذهب » وهو خطأ، وجاء على الصواب في نسخة ابن سعادة من صحيح البخاري (١/ل:٦٥/أ) « الذهب بالورق »، وهي أصح النسخ التي اعتمدها أهل المغرب، وكذا جاء على الصواب عند ابن حجر في شرحه، وسيأتي زيادة بيان لهذا اللفظ.

وخَرَّجه ابن أبي شَيبة عن ابنِ عيينة، عنه ثمَّ قال في آخره: « شهادتي على ابنِ عيينة أنَّه قال: « **الذَّهَب بالوَرِق** »، ولَم يَقُل الذَّهَب بالذَّهَب »[(١)].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وهذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ عمرَ إنَّما أنكرَ التَّأخيرَ في بيع الذَّهب بالوَرِق، وإذا لَم يَجُز التَّفاضلُ في الصِّنفِ الواحِدِ من هذه الأشياءِ، فبَيْعُ بَعضِها ببَعض مُتساوياً يداً بيدٍ راجعٌ إلى مَعنى البَدَلِ، وإنَّما التَّأخيرُ مع المساواةِ، فإن قَصَدَ به البيعَ لم يَجُز، وإن كان على وَجْه القَرْضِ جاز.

وانظر حديثَ أبي سعيد[(٢)].

والنَّصْرِي: بالنون والصَّاد المهملة، مَنسوبٌ إلى نَصْر بنِ معاوية[(٣)].

---

(١) الحديث في المصنَّف لابن أبي شيبة (٤/٤٩٦) (رقم:٢٢٤٨٣) وليس فيه قول أبي بكر: « شهادتي ... ». والمصنِّف يعتمد على مسند أبي بكر.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣) من طريق قاسم عن ابن وضاح قال: قال لنا أبو بكر ابن أبي شيبة ... فذكره، وابن وضاح راوي مسند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (٢/٧٥٩) (رقم:٢٢٥٩) وفيه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: « سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا ».

وكذا رواها عامة أصحاب ابن عيينة عنه، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عنه بلفظ: « الذهب بالذهب »، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣).

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري بلفظ: « الذهب بالذهب »، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: البيوع باب: النهي عن الصرف (٢/٢٣٥) (رقم:٢٥٧٨).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري « الذهب بالورق »، ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم ... ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، والله أعلم ». التمهيد (٦/٢٨٣،٢٨٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٤٨).

(٣) وهو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف. انظر: الإكمال (١/٣٩٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٢٧٧)، الأنساب المتفقة (ص:١٩١)، الأنساب (٥/٤٩٤)، توضيح المشتبه (١/٤٤٧)، (٩/٨٧).

٩٣/ **حديث:** ((**الرَّجْم في كتاب الله تعالى حَقٌّ على من زَنَى إذا أَحْصَن**)). مختصر.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن عمر(١).

معناه الرَّفع وإنْ لم تَنصَّ التلاوةُ، وسائرُ قولِه فيه بيان، وهو طَرَف من حديث السَّقيفةِ في بَيْعَة أبي بَكر.

رُوي عن مالك خارِجَ **الموطأ** بهذا الإسناد وفيه ما يُبيِّن رَفعَه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَم، أي أَمَر بالرَّجم(٢)، خُرِّج في **الصحيح** من طرق(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨) (رقم:٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقيفة (٣/١٤٣) (رقم:٢٤٦٢)، وفي مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤/٦٤٨) (رقم:٣٩٢٨) من طريق ابن وهب مختصرا و لم يذكر قصة الرجم.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٤/٢٧٣) (رقم:٧١٥٧،٧١٥٨) من طريق بشر بن عمر، وابن وهب.

وأحمد في المسند (١/٤٠،٥٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في حد المحصنين بالزنا (٢/٢٣٤) (رقم:٢٣٢٢) من طريق خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر: المواضع السابقة من السنن الكبرى للنسائي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا (٨/٣٤٠) (رقم:٦٨٢٩) عن سفيان. وفي باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (رقم: ٦٨٣٠) عن صالح بن كيسان. وفي الاعتصام باب: ما ذَكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم (٨/٥٠٤) (رقم:٧٣٢٣) عن معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (٣/١٣١٧) (رقم: ١٦٩١) عن سفيان ويونس كلهم عن الزهري به.

وقال فيه سَعد بن إبراهيم، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، عن
٣٢/ب عبد / الرحمن بن عَوف، عن عمر، زاد فيه: ابنَ عوف[١].

قال الدارقطني: « وهو صحيح من حديثِ شعبةَ، عن سعد »[٢].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والأصَحُّ أنَّ ابنَ عَوف أَخْبَرَ ابنَ عباسٍ بكلامٍ بَلَغَ عمرَ في شأن البَيعة، ثم إنَّ عمرَ خَطبَ فذَكر في خُطبَتِه الرَّجمَ، وشاهَدَ ابنُ عباسٍ الخُطبَةَ وسَمِع قولَ عُمر، وهذا مَشروحٌ في حديثِ البَيعة، خَرَّجه البخاريُّ مُطَوَّلاً في كتاب المُحارِبين من **جامِعِه**[٣].

٩٤/ حديث: « **إيَّاكم أن تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجم ...** »، فيه: « **فقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنَا، والَّذي نَفسي بيَدِه لولا أن يَقول النَّاسُ: زادَ عُمرُ في كتاب الله لَكَتَبْتُها، (الشَّيخُ والشَّيخَةُ فارْجُمُوهُما أَلْبَتَةَ) فإنَّا قد قَرأْنَاها** ».

في آخر الرجم.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: « لما صَدَرَ عمرُ بن الخطاب من مِنَى أناخَ بالأَبْطَح[٤] ... »[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٤/٢٧٢،٢٧٣) (رقم:٧١٥١ - ٧١٥٥). وأحمد في المسند (١/٥٠) من طرق عن شعبة عن سعد به.

(٢) العلل (٢/١٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا .. (٨/٣٤٠) (رقم:٦٨٣٠).

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة، كلُّ مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأنَّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب. وهو اليوم من مكة يقع بين المنحنى والحجون، ولا زال الشارع المار من المنحنى إلى ربع الحجون يُسمى شارع الأبطح، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى. انظر: معجم البلدان (١/٧٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٣،١٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٦).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨) (رقم:١٠).

وَصَفَ القصةَ، ولم يذكر المشاهدةَ، ولا أنه سمع ذلك من عمر.

واختُلِف في سَمَاعِه منه، قال يحيى بن معين: رَأى عمرَ بنَ الخطّاب وكان صغيراً، فلَم يَثْبُت له سماعٌ منه. ثم ذَكَرَ بإسناد له عن سعيد أنّه سَمِع عمرَ يقول إذْ رأى البيتَ: « اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلام ... »[١].

وهذا يدل على أنّه شهد هذه الحَجَّة معه[٢]، وقد تقدَّم في مسند[٣] الضَّحاك قولُ سعيدٍ: « إنّي لأذكرُ يومَ نَعَى عُمرُ النُّعمانَ على المِنبر ».

والحديثُ محفوظٌ لعمرَ، يَقرُبُ معناه من مَعنَى حديثِه في بيعة أبي بكر، وكأنّه طرفٌ منه.

ورُوي عن زيد بن ثابت: « **أنَّ عمرَ أتى النبيَّ / ﷺ[٤] فقال: يا رسول الله أَكْتِبْنِي آيةَ الرَّجمِ. فقال: لا أَستطيع** »، خرّجه النسائي[٥]. ٣٣/أ

---

(١) التاريخ (٢١١/٣) (رقم:٩٧٨ - رواية الدوري -).

وتقدّم الكلام في (٢٦٥/٢) على إسناد هذا الأثر، واختلاف أهل العلم في سماع سعيد من عمر. والراجح في ذلك والله أعلم أنه سمع منه بعض الشيء ولم يسمع منه كل ما روى عنه، إلا أنه يحمل ذلك على الاتصال لتتبّعه أحاديث عمر وقضاياه. وسيذكر المصنف شاهدا لهذا الحديث رواه النسائي وغيره عن زيد بن ثابت.

(٢) هذا إن صح الأثر بلفظ: « سمعت »، وإلا ففيه ضعف كما تقدّم، ويبعد أن يشهد سعيد كل هذه المواطن مع عمر رضي الله عنه ولمّا يبلغ بعد ثمان سنين، والله أعلم.

(٣) في الأصل: « سند »، والصحيح المثبت، وانظر: (٣٦٤/٢).

(٤) في الأصل: « عليه وسلم »، وكأن إسقاطها نتج بسبب مجيئها في بداية الورقة التالية فظن الناسخ أنه كتب: « صلى الله ». والله أعلم.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب (٢٧١/٤) (رقم:٧١٤٨) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث عن ابن عون عن محمد قال: نُبّئت عن ابن أخي كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت به. وبهذا السند خرّجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨).

=

حديث: « إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسلُ ».

مذكورٌ في مسند عائشة من رواية سعيدٍ وأبي سلمة[1].



وسنده ضعيف لجهالة من نبّأ محمداً.

وأخرجه النسائي (برقم:٧١٤٥) من طريق شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت به، وليس في طريق شعبة قوله: « لا أستطيع ».

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٦٢/٤)، وابن حزم في المحلى (١٧٦/١٢) عن شعبة به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم: « إسناد جيّد ».

قلت: وقد صرح قتادة بالسماع عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨) فأُمن من تدليسه، والراوي عنه شعبة وقد قال: « كفيتكم تدليس ثلاثة ... »، وذكر فيهم قتادة. انظر: معرفة السنن والآثار (٨٦/١)، والنكت لابن حجر (٦٣٠/٢).

(١) سيأتي (٩١/٤) من طريق أبي سلمة عنها، وفي (١٠٠/٤) من طريق سعيد بن المسيب عنها.

المقطوعُ عن عمر

٩٥/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأمرُ بالغُسل** ». يعني للجُمعة.

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ذَكَره عن عمرَ حِكايةً، وفيه قصةُ الدَّاخِلِ عليه وهو يَخطُبُ، وقولُ عمر له: « الوضوءَ أيضاً وقدْ عَلِمتَ ... »، فشَهِدَ عليه بعِلمِ ذلك[1].

وهذا مقطوعٌ في **الموطأ**[2]، ووَصَلَه خَارِجَهُ جماعةٌ عن مالك، قالوا فيه: سالم، عن أبيه، عن عمر. خرّجه البخاري هكذا عن جُوَيْرِيَة، عن مالك[3].

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١/١٠٥) (رقم:٣).

(٢) الانقطاع بين سالم بن عبد الله وعمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة: « سالم بن عبد الله بن عمر عن جدّه عمر بن الخطاب مرسل ». المراسيل (ص:٧١).

وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/١٦٧) (رقم:٤٣١)، وسويد بن سعيد (ص:١٥٧) (رقم:٢٨٢)، ومحمد ابن الحسن (ص:٤٧) (رقم:٦٢)، والقعنبي (ل:٣٠/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، ويحيى بن بكير (ل:٢٩/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٣) (رقم:٨٧٨).

وتابع جويرية على وصله:

ـ ابن مهدي عند أحمد في المسند (١/٢٩).

ـ وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (١/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٦٩)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٦٩) (رقم:٦).

ـ والقعنبي عند ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٦٩) وابن بشكوال في الغوامض (١/٦٩) (رقم:٥).

وتقدَّم أنَّ القعنبي رواه في الموطأ كرواية أصحاب الموطأ عن مالك، فلعلَّ هذه الرواية خارج الموطأ، وسيأتي نص ابن عبد البر أنّها رواية عنه.

=

قال الدارقطني: «وهو الصواب»[1].

قال الشيخ أبو العبّاس: والحديثُ محفوظٌ عن عمر وابنِه عبد الله، كلاهما يرفَعُه، وقد رُوي عن عبد الله بنِ عمر أنّه قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبر يقول: «**من جاء إلى الجُمعة فليغتسل**»، خرّجه الطيالسي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[2].

ولعلَّ عبدَ الله إنّما قَصَدَ بالحديثِ الّذي رواه مالكٌ حِكايةً: القِصَّةَ وإنكارَ عُمرَ على مَن تَرَكَ الغُسلَ.

والدَّاخِلُ عليه هو عثمان بن عفان، سَمَّاه أبو هريرة في **الصحيح**[3].

وانظر حديثَ نافع عن ابنِ عمر[4]، وحديثَ أبي سعيد[5]، وأبي هريرة

- وإبراهيم بن طهمان عند ابن بشكوال في الغوامض (١/٧٠) (رقم:٦).

قال ابن عبد البر: «ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحي بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه». التمهيد (١٠/٦٨،٦٩). وانظر الفتح (٢/٤١٨).

(١) العلل (٢/٤٣).

وقال الترمذي: «سألت محمّداً هو البخاري عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث». السنن (٢/٣٦٧).

(٢) المسند (ص: ٢٥٠) (رقم:١٨١٨) وعبد العزيز هو ابن عبد الله الماجشون.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٢/٥٨٠) (رقم:٨٤٤) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ...»، بمثله.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٠) (رقم:٨٤٥).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٣٧٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣/٢٣١).

من طريق المقبري(١)، ومرسلَ ابنِ السبَّاق(٢).

٩٦/ **حديث:** كان / عمر يَقرأ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ٣٣/ب

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، قاله مقطوعاً(٣).

ورواه ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر(٤).

وهي قراءةٌ تُؤثَر عن ابنِ مسعود(٥).

وهذا الحديث معناه الرَّفعَ؛ لأنَّ القراءةَ مأخوذةٌ عن رسولِ الله ﷺ مُتَلَقَّاةٌ مِن الصحابة رضي الله عنهم فما(٦) قرؤوا به تُلُقِّيَ بالقَبول، ولم يُظَنَّ بأَحَدٍ منهم أنَّه قَرَأَ إلاَّ بِمَا أُقْرِئَ، لا سِيَمَا عُمر رضي الله عنه، مع ما عُلِمَ من تَحَرِّيه وإنكارِه على من قَرَأَ بما لم يَسْمَعْه، أو رَوَى عن رسولِ الله ﷺ ما لم

---

(١) سيأتي حديثه (٣/٤٩٤).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٣٤٥).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة (١/١٠٩) (رقم:١٣).
والانقطاع بين الزهري وعمر، والزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٩٤) (رقم:٣٤١٠٤) قال: ثنا عبد الحميد بن بيان السكري، عن سفيان به.
وسنده حسن، عبد الحميد صدوق كما في التقريب (رقم:٣٧٥٤).
وأخرجه (برقم:٣٤١٠٨) من طريق يونس عن الزهري به، (وبرقم:٣٤١٠٧) من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم به.
فالإسناد إلى عمر ثابت صحيح.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢) (رقم:٣٤١٠٩، ٣٤١١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: «كان عبد الله يقرؤها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ...».

(٦) في الأصل: «مما»، ولعل الصواب المثبت.

يَبْلُغه، وقد كان يَسمَع مِن رسولِ الله ﷺ سورةَ الجُمعة في كلِّ جُمعةٍ.

وانظر قِصتَه مع هشامِ بن حَكيم المذكورةِ في هذا المُسند[١]، وقصتَه مع أبي موسى الأشعري المذكورة في مسندِه[٢]، وانظر رَفْعَ القراءَةِ في مسند أُبَيٍّ[٣].

٩٧/ **حديث:** « **أنَّ عُمرَ قال للرُّكنِ الأَسْودِ: إنَّما أنتَ حَجَرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قَبَّلْتُكَ** ».

في الحج.

عن هشام بن عروة، عن أبيه. ذَكَره مقطوعاً[٤].

وقد رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر[٥].

وجاء عنه من طُرق، وهو محفوظٌ له مُخَرَّجٌ في **الصحيح**[٦].

---

(١) تقدّم الحديث (٢/٣٧١).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٩٤).

(٣) انظر: (٢/٩٣).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود في الاستلام (١/٢٩٦) (رقم:١١٥).
وعروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.
قال أبو حاتم وأبو زرعة: « عروة بن الزبير عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٢٤).

(٥) خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٤٥) (رقم: ١٢٧٠) من طرق عن الزهري به.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٢/٤٩٥) (رقم:١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم:١٢٧٠) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر به.
وأخرجه في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (٢/٤٩٨) (رقم:١٦٠٥) وفي باب: تقبيل الحجر (٢/٤٩٩) (رقم:١٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم:١٢٧٠) من طريق أسلم عن عمر به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم:١٢٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق عبد الله بن سرجس عن عمر به.

وقد روي عن عمر، عن أبي بكر الصديق ﷺ، ذَكَرَه الدارقطني بإسنادِه(١).

وإنَّما ذَكرَ عُمرُ ما كان من أبي بكر، و لم يَقْصِدْ روايةَ الرُّؤيةِ عنه، والله أعلم(٢).

---

(١) العلل (١٦٧/١)، و لم يذكره بإسناده والله أعلم، وإنما فيه: « وسئل عن حديث عمر، عن أبي بكر: أنه قبّل الحجر وقال: « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك ».

فقال: يرويه سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، واختلف عنه:

فرواه أبو بكر الأعشى ـ وهو عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل بن أبي أويس ـ عن سليمان ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن أبي طلحة، عن عمر، عن أبي بكر.

وخالفه خالد بن مخلد، وعبد الله بن وهب، فروياه عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل حدّثه ـ لم يسميا عمر، ولا غيره ـ عن أبي بكر، وقولهما أشبه بالصواب ». العلل (١٦٧/٢،١٦٨).

قلت: لم أقف على الروايات التي ذكرها الدارقطني، إلا رواية خالد بن مخلد، أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٣٨/٢) قال: حدّثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل: رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر فقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبّله »، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك ».

ففي رواية خالد بن مخلد أن حاكي القصة كلها رجل، و لم يسنده عن أبي بكر، خلافا لما ذكره الدارقطني، والله أعلم.

وصوّب الدارقطني رواية خالد وابن وهب على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، وعبد الحميد ثقة كما في التقريب (رقم:٣٧٦٧)، إلا أن رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

(٢) ويؤيّده رواية خالد بن مخلد التي رواها ابن أبي شيبة، ولعل الرجل المبهم في الرواية هو عمر، والله أعلم.

٩٨/ **حديث:** أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلاَلَة ...

في / الفرائض. ٣٤/أ

عن زيد بن أسلم[١]. ذكره مرسلاً[٢].

وزاد فيه القعنبيُّ وطائفةٌ من رواة **الموطأ**: عن أبيه[٣].

وصُحبةُ أَسْلَمَ لعمرَ صحيحةٌ، ولَم يَذكر في هذا الحديثِ أنَّه أَخْبَرَه به، وهو محفوظٌ لعمر، خَرَّجه مسلم من طريق مَعْدَانَ عنه[٤].

٩٩/ **حديث:** «ليس لِقاتلٍ شيءٌ».

يعني من ميراثِ من قَتَل ولا من دِيَّتِه، والمقصودُ هَا هنا ذِكر الدِيَّة.

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب: «أنَّ رجلاً من بَني مُدْلِجٍ

---

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٢/٤٠٨) (رقم:٧).

(٢) وتابعه على إرساله جماعة، انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٢/٥٣٣) (رقم:٣٠٤٥)، وسويد بن سعيد (ص:٢٢٨) (رقم:٤٦٧)، وابن بكير (ل:٨١/ب)، وهي رواية عن ابن القاسم، وابن وهب، كما الجمع بين روايتيهما (ل:٨٢/ب).
ومعن، وابن عُفير، ومصعب الزبيري كما في مسند الموطأ للجوهري (ل:٦٧/ب).
قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله». التمهيد (٥/١٨٢).

(٣) أخرجه من طريق القعنبي: الجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨٣).
وقال الجوهري: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي قالا فيه: عن أبيه، عن عمر».
وقال ابن عبد البر في (ص:١٨٢): «ووصله ابن القاسم على اختلاف عنه».
وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٦) من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٣/١٢٣٦) (رقم:١٦١٧)، وفيه: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ...

يُقال له قَتَادَةُ حَذَفَ ابنَه بالسَّيفِ ... »، وذَكَرَ إعطاءَ الديَة لأَخِي المقتولِ(١).

قطعه مالك(٢)، واختُلِف على يحيى بن سعيد فيه.

فرُوي عنه، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/٦٦٠) (رقم:١٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل (٤/٧٩) (رقم:٦٣٦٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) الانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر رضي الله عنه، و لم يدركه.

قال أبو زرعة: « عمرو بن شعيب عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٢٣).

وقال البيهقي: « هذا الحديث منقطع ». السنن الكبرى (٨/٣٨).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد (المنقطع):

- أبو خالد الأحمر عند ابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث (٢/٨٨٤) (رقم:٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٧٩) (رقم:٣١٣٩٤).

- ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (١/٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤٤).

- وهُشيم بن بشير عند أحمد في المسند (١/٤٩).

- سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٣) (رقم:١٧٧٨٣).

وخالف عبدَ الرزاق في إسناده: أبو قرة موسى بن طارق، فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أخرجه من طريقه الدراقطني في السنن (٤/٩٥/٨٤)، و(٤/٢٣٧) (رقم:١١٨).

وأبو قرة قال عنه الحافظ: « ثقة **يغرب** ». انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣١٢)، التقريب (رقم:٦٩٧٧).

ولعل الراجح رواية عبد الرزاق؛ فهو من ثقات أصحاب الثوري كما في شرح العلل (٢/٧٢٢).

- وحماد بن سلمة، ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٠٩).

(٣) كذا رواه علي بن مسهر، ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٠٨).

وأخرجه الدراقطني في السنن (٤/٩٥) (رقم:٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وعبد الله بن جعفر لعلّه والد علي بن المديني، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٢)، التقريب (رقم:٣٢٥٥).

وقيل: عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر[١].

قال الدارقطني: « والمرسل أَوْلى بالصواب »[٢].

وخَرَّج النسائي من طريق إسماعيل بن عِيَّاش، عن يحيى بن سعيد وغيرِه[٣]، عن عَمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عَمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **ليس لقاتِلٍ من الميراث شيءٌ** »، لم يَذكر قصةَ المُدْلِجِيِّ ولا أسنَدَه إلى عُمر[٤].

وخرّجه ابنُ أبي شيبة في مسند عبد الله بن عَمرو كذلك[٥].

---

(١) أي من غير طريق يحيى بن سعيد.
وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به.
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو به.

(٢) العلل (١٠٩/٢).
ومراد الدارقطني بالإرسال الانقطاع في رواية مالك ومن تابعه، وهذا الصواب لاتفاق أكثر الرواة على ذلك وفيهم الإمامان مالك والثوري.
وقال النسائي: « وهو الصواب ». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).

(٣) هو ابن جريج وذكر الدارقطني أيضاً: المثنى بن الصباح.

(٤) السنن الكبرى (٧٩/٤) (رقم:٦٣٦٧).

(٥) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني في السنن (٩٦/٤،٩٧) (رقم:٨٧،٨٨)، وفي (٢٣٧/٤) (رقم:١١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٩٧/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١/١) (رقم:٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤٣/٢٣).
وأعلَّ النسائي هذا الإسناد بمخالفة إسماعيل بن عياش للجماعة عن يحيى بن سعيد فقال: « حديث إسماعيل خطأ ». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).
وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، وبه أعلّه ابن القطان الفاسي.
انظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١)، التقريب (رقم:٤٧٣)، بيان الوهم والإيهام (١٩١/٤).

=

وخَرَّجه الدارقطني في **السنن** من حديث ابن عباس وأبي هريرة(١).

لكن رواه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/٦٩٢) (رقم:٤٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

وسليمان بن موسى هو الأشدق صدوق في حديثه بعض المناكير. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/١٩٧).

وبالجملة فالحديث فيه اضطراب كما قال الترمذي في السنن (٤/١٢)، لكن له شواهد تقويه يأتي ذكرها.

(١) **حديث ابن عباس:** أخرجه الدراقطني في السنن (٤/٢٣٧) (رقم:١١٨) من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وبهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤) (رقم:١٧٧٨٦)، موقوفا على ابن عباس.

وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٨/٤١٧).

وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤) (رقم:١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) عن معمر عن رجل عن عطاء عن ابن عباس به.

والرجل المبهم قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق كما في السنن الكبرى.

وعمرو هذا هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني، يقال له: عمرو برق. وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٩٥)، تهذيب التهذيب (٨/٥٤).

وقال الحافظ: عمرو بن برق ضعيف عندهم. التلخيص (٣/٩٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤) (رقم:١٧٧٨٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، موقوفاً.

ولعل الصواب في إسناده عن ابن عباس الوقف، وهو شاهد قوي لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

وأما حديث أبي هريرة: فهو في سنن الدارقطني (٤/٩٦) (رقم:٨٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/٣٧٠) (رقم:٢١٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/٩١٣) (رقم:٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٩٨) (رقم:٨٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) من طرق عن الليث بن سعد، عن إسحاق

=

وسُراقَةُ بن جُعْشُم المذكور في الموطأ هو سَيِّدُ بني مُدْلِج[1].

١٠٠/ **حديث:** « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خَلَقَ آدمَ ثمَّ مَسَحَ ظهرَه بيمينه فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ وبعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ يعملون، ثم / مَسَح ظهرَه ... ». وفيه: فَفِيمَ العَمَل؟ ٣٤/ب

في الجامع باب: القدر.

عن زيد بن أبي أُنَيسَة، عن عبد الحَميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يَسَار: « أنَّ عمرَ سُئِل[2] عن هذه الآية:

ابن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم:٣٦٨).

وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ».

وقال الدارقطني: « قال أبو عبد الرحمن ـ يعني النسائي ـ: إسحاق متروك الحديث، أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط ».

وقال البيهقي: « إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلاّ أن شواهده تقويه والله أعلم ».

قلت: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الشواهد ـ سوى حديث أبي هريرة ـ قوي، وهو ما استقر عليه عمل أهل العلم.

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم ». السنن (٤/٣٧٠).

وقال ابن عبد البر: « وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلّفاً ». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

(١) هو سراقة بن مالك بن جُعْشُم ـ بضم الجيم والمعجمة، بينهما عين مهملة ـ بن مالك بن عمرو بن تيم المدلجي الكناني يكنى أبا سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة. انظر: الاستيعاب (٢/٥٨١)، تهذيب الكمال (١٠/٢١٤)، الإصابة (٣/٤١)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦).

(٢) في الأصل: « سأل »، والصواب المثبت.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[١] »[٢].

هذا إسناد مقطوعٌ مَعلولٌ[٣]، ومُسلم بن يَسار ليس بالبصريِّ ولاَ المكيِّ، هو رجلٌ جُهَنِيٌّ مَدَنِيٌّ مجهولٌ.

قال أحمد بن زُهَير[٤]: « قرأتُ على يحيى بنِ معين حديثَ مالكٍ هذا

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذريّاتِهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذريّتَهم﴾ على الإفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص:١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص:٣٤٩).

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٢/٦٨٥) (رقم:٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في القدر (٥/٧٩) (رقم:٤٧٠٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٥/٢٤٨) (رقم:٣٠٧٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾ (٦/٣٤٦) (رقم:١١١٩٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٤٤) من طريق إسحاق الطباع وروح، خمستهم عن مالك به.

(٣) الإسناد منقطع بين مسلم بن يسار وعمر.

قال أبو زرعة: « مسلم بن يسار عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٦٥).

وقال ابن كثير: « وكذا قاله أبو حاتم ». التفسير (٢/٢٤٢).

وقال الترمذي: « مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ».

وقال الدارقطني: « مسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٧).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب ». التمهيد (٦/٣).

وأما كونه معلولاً؛ لجهالة مسلم بن يسار كما سيأتي.

(٤) هو ابن أبي خيثمة.

عن زَيد بن أبي أُنَيسَةَ فكَتَبَ بيدِه على مُسلم بن يَسارٍ: لاَ يُعرَف))[١].

وقد روي هذا الحديث عن مسلم بن يَسار، عن نُعيم بن رَبيعة الأَوْدِيِّ، عن عمر. هكذا قال فيه يزيد بن سِنان أبو فَرْوَةَ[٢]، عن زيد، ذكره البخاري في التاريخ[٣].

---

(١) التاريخ (الجزء الخمسون ل:٢/أ ـ نسخة المحمودية ـ)، وفيه: ((فكتب على عبد الحميد بيده لا يعرف، وعلى مسلم بن يسار لا يعرف)).
وفي (ل:٢/ب) قال: ((لا أعرفه))، وفي (٣/ل:١١٧/أ): ((قال يحيى بن معين: لا يُعرف مسلم بن يسار))، وفي (٣/ل:١٤٤/ب): ((مسلم بن يسار لا يُعرف)).
وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٢٦/ب).
وقال العجلي: ((ثقة)). الثقات (ص:٤٢٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٠).
وقال ابن عبد البر: ((مجهول)). التمهيد (٦/٤).
وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٦٦٥٤).
والراجح أنه مجهول، وتوثيق ابن حبان والعجلي غير مقبول؛ لتساهلهما.

(٢) في الأصل: ((أبو قرة)) بالقاف، والصحيح المثبت، وانظر: الكنى لمسلم (٢/٦٨٠)، المقتنى في سرد الكنى (٢/١٢) (رقم:٤٩٨٨)، وغيرها.

(٣) التاريخ الكبير (٨/٩٧) قال: ((قال محمد بن يحيى (وهو الذهلي) نا محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيدا ...)).
ومن طريق الذهلي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الرد على ابن محمد بن الحنفية كما في النكت الظراف (٨/١١٣).
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص:٨٨) (رقم:٢٠١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يزيد به.
ويزيد وابنه محمد ضعيفان.
قال البخاري: ((أبو فروة صدوق إلا أنَّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير)). العلل الكبير للترمذي (١/٣٣٩)، ووقع في تهذيب الكمال: ((أبو فروة مقارب الحديث إلاَّ أنَّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير)).
=

وقال الدارقطني: ((حديث يزيد بن سِنان متصلٌ، وهو أولى بالصواب)). يعني من حديث مالك؛ لأنَّه زاد فيه نُعيم بن ربيعة، ونُعيمٌ أيضاً ليس بالمشهور(١).

وقال الحافظ في يزيد: ((ضعيف)). التقريب (رقم:٧٧٢٧).
وقال في ابنه محمد: ((ليس بالقوي)). التقريب (رقم:٦٣٩٩).
وتابع يزيد بنَ سنان على هذا الإسناد:
- عمر بن جُعثُم - بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة - القرشي عند أبي داود في السنن كتاب: السنة باب: في القدر (٥/٨٠/٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (٦/١١٣) (رقم:١٥٣٦٩)، والضياء في المختارة (١/٤٠٧) (رقم:٢٩٠).
وعمر بن جُعثُم ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧١)، وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٤٨٧٢).
- وأبو عبد الرحيم الحراني عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٧١،٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤،٥).
وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد، ثقة كما في التقريب (رقم:١٦٩٧).
(١) العلل (٢/٢٢٢)، ونص كلامه: ((حدّث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجوّد إسناده ووصله، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر.
وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه)).
قلت: وكأنَّ الشيخ أبا العباس يميل إلى ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يزيد ومن تابعه على رواية مالك بكثرة من خالفه.
واستدل ابن كثير على ذلك بإسقاط مالك ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لمَّا جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرًا من الموصولات. انظر: تفسير ابن كثير (ص:٢٤٢).
وردّ ذلك الإمام ابن عبد البر بأنَّ المخالفين لمالك ليسوا بأحفظ منه بل فيهم الضعفاء قال رحمه الله تعالى: ((زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأنَّ الذي لم يذكره أحفظ، =

وهذا الحديث معناه صحيحٌ، جاء الفصلُ الأول عن أبي هريرة(١)، والثاني عن عمر وعليٍّ وجماعةٍ(٢).

وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن)). التمهيد (٦/٥،٦).

قلت: والظاهر أن رواية مالك أرجح لثقته وإتقانه ولا ينظر إلى مخالفة من خالفه ممن هو دونه في الثقة أو ضعيف كيزيد وعمر بن جعثم.

وأما قول ابن كثير ففيه بُعدٌ؛ إذ لا يُظن بالإمام مالك أن يفعل ذلك، وإن كان الدارقطني قرّره كمنهج لمالك كما في العلل (٢/٩).

قال الخطيب البغدادي: ((وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده)). الكفاية (ص:٣٦٥).

وشكك ابن عبد البر في ثبوت ذلك عن مالك رحمه الله في إسقاطه ثور بن زيد من الإسناد لعدم رضاه به. انظر: التمهيد (٢/٢٦).

وسيأتي مزيد بسط لنقض هذه القاعدة في مسند ابن عباس (٢/٥٦٠).

وعلى فرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك فالسند ضعيف لجهالة مسلم بن يسار كما سبق ونعيم بن ربيعة ليس بالمشهور كما قال المصنف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٧). وقال الذهبي: ((لا يعرف)). الميزان (٥/٣٩٥).

وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٧١٦٩).

وجملة القول أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أنَّ له شواهد تقويه سيأتي ذكرها، إلاَّ أنَّ تفسير الآية به فيه نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٥/٢٤٩) (رقم:٣٠٧٦).

وقال: ((حسن صحيح)).

وقال الألباني: ((صحيح)). شرح الطحاوية (ص:٢٤٩).

(٢) **حديث عمر:**

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:٧١)، والطيالسي في المسند (ص:٤)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٦٣)، والفريابي في القدر (ص:٥٠) (رقم:٣٣،٣٤)، والبزار في المسند (١/١٣٢) (رقم:١٢١)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٤) (رقم:٣٢٦)، وابن بطة في الإبانة كتاب: القدر (١/٣٠٤) (رقم:١٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٣٩٤) =

(رقم:٨٥٥) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر.
وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف كما التقريب (رقم:٣٠٦٥).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (٥/٢٧٠) (رقم:٣١١١)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٧٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٦٥)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٣) (رقم:٣٢٥) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر.
وللحديث طرق أخرى بألفاظ مختلفة عن عمر رضي الله عنه. انظر: كتاب القدر للفريابي (ص:٤٩)، والعلل للدارقطني (٢/٩١،٩٢).
وحديث علي:
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر (٤/٢٠٣٩) (رقم:٢٦٤٧).
وجاء أيضا من حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: جفّ القلم على علم الله (٧/٢٦٩/١٢٥٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: القدر (٤/٢٠٤١) (رقم:٢٦٤٩).
ومن حديث جابر عند مسلم (٤/٢٠٤٠) (رقم:٢٦٤٨).
وجاء أيضا عن غير هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.
تنبيه: جاء في حديث الموطأ أن عمر رضي الله عنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ...﴾ الآية، فذكر حديث النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه ...»، الحديث.
وهذا الحديث ضعيف كما سبق تقريره، إلا أن الشواهد تقوِّيه، ولكن تفسير الآية به منكر، لأن الآية في ظاهرها مخالفة لما ورد في الحديث وأوجه المخالفة كثيرة منها:
- أن الآية وردت في موضوع أخذ الميثاق من بني آدم والإشهاد عليهم، والحديث جاء في موضوع بيان أهل الجنة من أهل النار.
- في الآية أن الله تعالى أخذ من بني آدم لا من آدم كما جاء في الحديث.
- والأخذ كان من ظهورهم لا من ظهر أبيهم آدم.
- ومن ذريّتهم الذين كانوا في أصلاب آبائهم لا من صلب آدم.
قال ابن كثير: «فهذه الأحاديث (أي حديث عمر وغيره) دالة على أن الله عزَّ وجلَّ استخرج ذريّة آدم من صلبه وميّز بين أهل الجنة وأهل النار، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربّهم فما هو إلا =

وهو مَذهبُ أهلِ السُّنَّة، وإنَّما تَكلَّمنَا فيه من طريقِ الإسنادِ خاصة، ولولاَ شَرْطُ الاختصارِ لذكرنَا ما رُوِي في معناه من صَحيحِ الآثارِ(١).

فصل: هو عُمر بن الخطاب بن نُفيل بن عَبد العُزَّى بن رِيَاحِ بن عبد الله بن قُرْطِ بن رِزَاحِ بن عَدِيٍّ ـ وإليه يُنسَب ـ ابن كَعب، وفيه يَجْتَمِع مع النبيِّ ﷺ(٢).

ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمر: « **والَّذي نَفسي بيدِه ما لَقِيكَ الشَّيطانُ / قَطُّ سالكاً فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غيرَ فَجِّكَ** ». خُرِّج في الصحيحين من طريق سَعد بن أبي وقّاص(٣). ٣/أ

في حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو وقد بيّنا أنهما موقوفان لا مرفوعان، ومن ثمّ قال قائلون من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد، ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم﴾ ولم يقل من آدم ﴿من ظهورهم﴾ ولم يقل من ظهره ﴿ذريّاتهم﴾ أي جعل نسلهم جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ... ». التفسير (٢/٢٤٣) بتصرف يسير.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٠١،٢٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص:٢٦٨–٢٧٢) وذكر أوجها كثيرة في مخالفة الآية للحديث.

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: « قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنّا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقال: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ربّ العالمين﴾، فليس في أحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سرُّ الله لا يُدرك بجدال، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيّبين الأبرار بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وما ربّك بظلاّم للعبيد﴾ ». التمهيد (٦/١٣،١٤).

(٢) نسب قريش (ص:٣٤٦،٣٤٧)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٥٩).

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٦) (رقم:٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب (٤/٥٦٦) (رقم:٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب: التبسم والضحك (٧/١٢٢) (رقم:٦٠٨٥).
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عمر (٤/١٨٦٣) (رقم:٢٣٩٦).

وخَرّج الترمذي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**لو كانَ بعدِي نَبيٌّ لكان عمرُ بنُ الخطاب**))(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٧٨/٥) (رقم:٣٦٨٦)، وأحمد في المسند (١٥٤/٤)، وفي فضائل الصحابة (٣٤٦/١) (رقم:٤٩٨)، (٣٥٦/١) (رقم:٥١٩)، (٤٣٦/١) (رقم:٦٩٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠٠/٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص:٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٨٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/١٧) (رقم:٨٢٢)، والروياني في المسند (١٧١/١، ١٧٤) (رقم:٢١٤، ٢٢٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص:٣٠٥) (رقم:١٩٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص:١٢٤) (رقم:٦٥)، والخطيب البغدادي في الموضح (٤١٤/٢) من طرق عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به.

وقال الترمذي: ((حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

قلت: ومِشْرَح ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة ـ بن هاعان المَعَافري المصري.

قال عنه ابن معين: ((ثقة)). سؤالات الدارمي (ص:٢٠٤).

ثم قال الدارمي: ((ومشرح ليس بذاك وهو صدوق)).

وقال أحمد: ((معروف)). الجرح والتعديل (٤٣١/٨، ٤٣٢).

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٨٧/٢): ((وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر ...))، ثم ذكر منهم مشرح في (ص:٥٠٠).

وقال العجلي: ((تابعي ثقة)). تاريخ الثقات (ص:٤٢٩).

وقال ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به)). الكامل (٤٧٠/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٢/٥) وقال: ((يخطئ ويخالف)).

وقال في المجروحين (٢٨/٣): ((يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات)).

وقال الذهبي: ((صدوق)). الميزان (٢٤٢/٥).

وقال الحافظ: ((مقبول)). التقريب (رقم:٦٦٧٩).

والذي يظهر من خلال هذه الأقوال أنه صدوق كما قال الذهبي، لتوثيق ابن معين والفسوي وابن عدي له.

=

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: « **إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقلبِه** »(١).

ولما استُحْضِرَ عمرُ جَعَلَ الأمْرَ شُورَى بين سِتةٍ بَقِيَّة العَشَرَة وهُم: عثمانُ بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الرحمن بنُ عَوف، والزُّبير بنُ العوَّام، وطَلحة بن عُبيد الله، وسَعد بن أبي وقاص.

ولم يَذكر فيهِم سَعِيدَ بنَ زيدٍ بنِ عَمرو بن نُفيل، وهو صهرُه وابنُ

وأما قول ابن حبان فيُحمل على تشدّده في التضعيف، والله أعلم.

فالسند حسن، وقال الألباني: « وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي مشرح بن هاعان كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد وثّقه ابن معين ». الصحيحة (٥٨٢/٣) (رقم:٣٢٧).

وقد توبع مشرح، تابعه أبو عشّانة بن يؤمن وهو ثقة كما في التقريب (رقم:١٦٠٣).

أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١٧) (رقم:٨٥٧٠) من طريق يحيى بن كثير الناجي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة به.

لكن في الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عنه يحيى بن كثير لم أجد له ترجمة، فيخشى أن يكون الحديث محفوظا عن مشرح وخلّط ابن لهيعة فيه فجعله عن أبي عشانة، ويؤيّده أن الحديث جاء بهذا الإسناد عن مشرح عند أحمد في فضائل الصحابة (برقم:٤٩٨)، وقول الترمذي السابق: « لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن عاهان ».

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب (٥٧٦/٥) (رقم:٣٦٨٢)، وأحمد في المسند (٥٣/٢،٩٥)، وفي فضائل الصحابة (٢٥٠/١) (رقم:٣١٣)، (٢٩٩/١) (رقم:٣٩٥)، (٣٥٩/١) (رقم:٥٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٥/٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٦٧/١)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٣١٨/١٥) (رقم:٦٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١) (رقم:٣١٣)، وفي الأوسط (٩٥/١) (رقم:٢٨٩)، (٣٣٨/٣) (رقم:٣٣٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

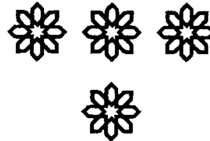
وقال الترمذي: « حسن غريب »، وفي التحفة (٩٤/٦): « حسن صحيح غريب ».

قلت: والحديث صحيح بمجموع طرقه.

عمِّه، يَجتمع معه في نُفيل جدِّ عُمر، وكان حيًّا ماتَ في مُدّةِ معاويةَ(١).

وأمَّا أبو عُبيدة بن الجراح فتوفي قبلَ ذلك في طاعونِ عَمَوَاس(٢).

واختَلفَ السِّتَةُ فجَعَلَ الزُّبيرُ أمرَه إلى عليٍّ، وجَعَلَ طلحةُ أمرَه إلى عثمانَ، وجَعَلَ سَعدٌ أمرَه إلى عَبد الرحمن، ثم أَخْرَجَ عبدُ الرحمن نفسَه من الأمْرِ على أن يكونَ له الاخْتِيَار، فلمَّا أُجِيبَ إلى ذلك اختَار عثمانَ فبُويِعَ له(٣).



(١) توفي رضي الله عنه سنة (٥١ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/١٠).

(٢) وكان طاعون عمواس سنة (١٨هـ) كما تقدّم في مسند معاذ.

(٣) انظر قصة الشورى وبيعة عثمان رضي الله عنه بالخلافة: صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما (٥٧٢/٤) (رقم: ٣٧٠٠)، وفي الأحكام، باب: كيف يبايع الإمامُ الناسَ (٤٦٧/٨) (رقم: ٧٢٠٧).

٣٠ / مسند عُمر بن أبي سَلَمَة بن عبد الأَسَدِ القرشي المخزوميّ

رَبِيبُ النبي ﷺ، وهو ابنُ أمِّ سَلَمَة.

حديثان.

١٠١/ **حديث:** « **رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلّي في ثَوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به** ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمة[1].

وانظر حديثَ أمِّ هانئ[2]، وجابر[3]، وأبي هريرة من طريق ابن المسيب[4].

١٠٢/ **حديث:** « **سَمِّ الله وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** ». وفيه قِصة.

في الجامع، / باب: الطعامِ والشراب. ٣٥/ب

عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيسان قال: « **أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُه عمر بن أبي سلمة ...** »[5].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٣/١) (رقم:٢٩).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٧٠/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٢٩٣/٣).

(٥) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١١/٢) (رقم:٣٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٩/٦) (رقم:٥٣٧٨)
=

ظاهرُه الإرسالُ في **الموطأ**[١]، وهكذا خَرَّجَه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك[٢]، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني في كتاب **الاستدراكات**، وقال: « أَرْسَلَه مالكٌ في **الموطأ**، ووَصَلَه عنه خالدُ بنُ مَخلد ويحي بن صالح وهو صحيحٌ متَّصِلٌ »[٣].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وخَرَّجه الجَوهَرِيُّ في **المسند** والطحاوي في **المُشكل** من طريق خالد بن مخلد وقالا فيه: عن مالك، عن أبي نُعيم، عن عمر[٤].

من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل (٤/١٧٥) (رقم: ٦٧٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل (٦/٧٨) (رقم: ١٠١١١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/١٠٠) (رقم:١٩٤٣)، سويد بن سعيد (ص:٥٦٥) (رقم:١٣٥٦)، ابن بكير (ل:٢٤٤/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١١٢/أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التتبع (الاستدراكات) (ص:٢٤٥)، وتمام كلامه: « وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحي عن مالك وأخرجه البخاري إلا [أنه لم يخرج] حديث من وصله عن مالك ». اهـ. وما بين المعقوفين من هدي الساري (ص:٣٩٥).

قال ابن حجر: « إنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -؛ لأنه تبيّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أنَّ مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرّح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحي بن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما، واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده ». الفتح (٩/٤٣٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٤٥) (رقم:١٥٤).

ومن طريق خالد بن مخلد: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٧٧) (رقم: ١٠١١٠)، وأبو =

وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خُرِّج في **الصحيح**[١].

ويُذكر أنَّ عمرَ هذا وُلد بأرضِ الحَبَشَة في السنة الثانِية من الهِجرة[٢].

عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٦٨) (رقم:١٠٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١١).

وطريق يحيى بن صالح: أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٦٨) (رقم:١٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٦/١) (رقم:١٥٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٢)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٣٤/٩).

(١) صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٩/٦) (رقم:٥٣٧٦).
وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) (رقم:٢٠٢٢).
وقال فيه محمد بن عمرو بن حلحلة: عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، موصولاً.
أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩/٦) (رقم:٥٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩/٣) (رقم:٢٠٢٢).

(٢) حكى المصنف هذا القول بصيغة التمريض، وكأنّه لا يرتضيه، وقد ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، وذكره أيضا الزبير بن بكّار وابن عبد البر.
انظر: الاستيعاب (١١٥٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٧٢/٢١).
وردّ ذلك الحافظ الذهبي وأرّخ مولده قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وتعقّب من قال: إنَّ مولده كان في السنة الثانية من الهجرة بقوله: « ثم إنّه في حياة النبي ﷺ تزوّج وقد احتلم، وكبر فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما نقله أبو عمر في الاستيعاب من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين، ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل وسنة إحدى بالمدينة، وشهد أبوه بدرا، فأنى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين؟! بل وُلد قبل ذلك بكثير ». السير (٤٠٧/٣).
تنبيه: سؤال عمر بن أبي سلمة عن القبلة للصائم في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢) (رقم:١١٠٨).

٣١ / مسند عمر بن الحكم

قاله مالكٌ، والصواب معاوية.

له طرفٌ من حديثٍ سائرُه في الزيادات لمعاوية(١).

١٠٣/ حديث: إنَّ جاريةً لِي كانت تَرْعَى غَنَماً فَجِئْتُها وقد فُقِدَتْ منها شاةٌ ...

فيه: « فَلَطَمْتُ وجهَهَا، وعليَّ رقبَة أفَأَعْتِقُها؟ »، وذَكَرَ سؤالَهَا: « **أينَ اللهُ؟** »، « **مَن أنا؟** ».

في العِتق.

عن هِلالِ بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عُمر بن الحَكَم قال: « أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ... »، فذَكَرَه(٢).

وزادَ فيه ابنُ بكير، ومعنٌ، ويحي بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد: قال عُمر: « يا رسول الله، أشياءُ كنّا نَصنَعُها في الجاهليةِ، كنّا نأتي الكُهَّان ... »، وذكر / الطِيَرَةَ(٣). ٣٦/أ

---

(١) سيأتي (٤/٣٩٠).

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٢/٥٩٥) (رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٨) (رقم:٧٧٥٦) من طريق قتيبة وابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر: موطأ ابن بكير (ل:٢١٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:٩٩/أ).

وزاده أيضاً بهذا الإسناد: سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٩٩/ب).

وهذا الزائدُ خاصَّةً في الزيادات عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية ابن الحكم من طريق ابنِ وَهْب وغيرِه(١).

والكلُّ حديثٌ واحدٌ لمعاوية بن الحكم، ومن قال فيه: عُمر، فقد غَلِطَ، والوَهَم ها هُنا مَنسوبٌ إلى مالِكٍ، سَمَّاه في حديثِ الزهريِّ معاوية على الصواب(٢)، وسمّاه في حديثِ هلالٍ عُمرَ، فوَهِم.

وقد قيل: إنَّما جاء الوَهمُ فيه من شَيخِهِ هِلال، وهو هِلالُ بنُ عَليّ بنِ أُسامة مَنْسُوبٌ إلى جدِّه، وأبوه علي يُكنى أبَا ميمونةَ وبه يُعرَف(٣).

وزَعَم أبو جعفر الطَبري ومحمد بن عُمر الواقدي أنَّ عُمر بن الحكم هو أخو معاوية بن الحَكَم، ومع هذا فالحديثُ محفوظٌ لمعاويةَ لاَ لعُمر(٤).

قال مسلم في **التمييز**: « ومعاويةُ بن الحَكَم مشهورٌ بروايَةِ هذا الحديثِ في قِصَّةِ الجاريَةِ والكُهَان والطِيَرَة، قال: ولا نَعلم أحداً سَمَّاه عُمر إلاَّ مالكاً حتى وَهِمَ فيه »(٥).

---

(١) في الأصل: « وُهيب »، والصحيح المثبت، انظره في الزيادات (٣٠٩/٤).

(٢) خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١١٤٨/٤) (رقم:٥٣٧) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: « فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك والله أعلم، **وربما كان هذا من هلال**، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم ». التمهيد (٧٩/٢٢).
وقال في تجريد التمهيد (ص:١٨٧): « هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، **وأن الوهم فيه من شيخه لا منه** ». وانظر نسب هلال والاختلاف فيه في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٤٤/٢).

(٤) وممن ذكر أنهما أخوان ابن سعد في الطبقات (٥٨٢/٢ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ).

(٥) لم أجده في القطعة المطبوعة.

وهكذا قال الدارقطني: « ذلك مِمَّا يُعتدُّ به على مالِكٍ في الوَهم »[١].

(١) لعله في العلل، و لم أقف عليه.

وقال أيضاً: « خالفه (يعني مالكاً) يحيى بنُ أبي كثير، وأسامة بن زيد، روياه عن هلال عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٩٩،١٠٠).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة .. (٣٨١/١،٣٨٢) (رقم:٥٣٧)، وفي كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١٧٤٩/٤) (رقم:٥٣٧).

و لم أقف على رواية أسامة بن زيد لهذا الحديث.

وتابعهما: فليح بن سليمان عند أبي داود في السنن (٥٧٣/١) (رقم: ٩٣١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٩٩/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٣/٣).

ومِمَّن حكم بتوهيم مالك أيضاً: الشافعي والبزار وابن الجارود وأحمد بن خالد كما في التمهيد (٧٦/٢٢-٧٨).

وابن أبي خيثمة كما في تاريخه (٢/ل:٩٩/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٥/ب).

قلت: ويُحتمل أن يكون الوهم فيه من هلال، وسمعه منه مالك على الوهم، وحدّث به هلال مرة أخرى على الصواب فسمعه آخرون، ويؤيّده أنَّ هلالاً تكلّم فيه بعض أهل العلم وإن كان الجمهور على توثيقه.

قال أبو حاتم: « يكتب حديثه وهو شيخ ». الجرح والتعديل (٧٦/٩).

وقال النسائي: « ليس به بأس ». تهذيب الكمال (٣٤٤/٣٠).

فإلصاق الوهم به ـ وهو دون مالك في الحفظ والإتقان ـ أولى من إلصاقه بمالك، وقد حدّث به مالك على الصواب في روايته عن الزهري، فلو كان الوهم منه لوهم في الموضعين.

روى أبو الفضل السليماني ـ وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ ـ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول: « قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية.

فقال مالك: **هكذا حفظنا**، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ ».

انظر: فتح المغيث (٢٣٨/١)، شرح الموطأ للزرقاني (١١٦/٣)، (٨٥/٤).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وفي هذا الحديث أنَّ اللهَ جلَّ جلالُه في السَّماءِ كقوله تعالى: ﴿**ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾[1]، والله تعالى مَوْصوفٌ بذلك من غيرِ تَكْييفٍ ولا تَحْدِيدٍ ولا تَشبيهٍ؛ إذْ ليس كمِثْله شيءٌ، وقد ذكرنَا في حديثِ التَنَزُّل طريقَ العِصْمَةِ في هذا الباب، والله المُوفِّقُ للصواب، انظره لأبي هريرة[2].

وفي هذا الحديثِ الأمْرُ بالعِتقِ مُطلَقاً، وغيرُ مالكٍ يقول فيه: « **اعْتِقْها فإنَّها مُؤمِنَةٌ** ». خرَّجه مسلمٌ في الصلاة[3].



(١) سورة: الملك، الآية: (١٧).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣١٨)، وهذا مذهب أهل السنة كما تقدّم في مبحث: عقيدة المصنف من قسم الدراسة (١/٨٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١) (رقم:٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال به.

٣٢ / مسند عُثمان بنِ / عَفَّان القرشي الأموي ٣٦/ب

أربعة أحاديث.

١٠٤/ حديث: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ و لا يُنكِح، ولا يَخْطُب».

في الحج.

عن نافِع، عن نُبَيه بن وَهْب أَخِي بَنِي عبدِ الدَّار[١]: «أنَّ عُمر بنَ عُبيد الله أَرْسَلَ إلى أبان بنِ عثمان وهما مُحْرِمَان ليَحْضُرَ نِكاحاً ...»، فَذَكَره عن عثمان[٢].

سَمِعَه نُبَيهٌ مِن أَبانٍ، وذَكَرَ فيه أَيُّوب بنُ موسى، عن نافِع، عن نُبَيْهٍ: أنَّه كان الرسولَ إليه. خَرَّجه مسلمٌ[٣]، وكان أبانٌ حِينئذ أَمِيرَ الحُجَّاج.

---

(١) نُبيه: بالتصغير.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (١/٢٨٣) (رقم:٧٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠) (رقم:١٤٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢١) (رقم:١٨٤١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك (٥/١٩٢) من طريق قتيبة ويحيى، وفي النكاح، باب: المحرم يتزوج (٦/٨٨) من طريق ابن القاسم ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/٦٣٢) (رقم:١٩٦٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، ستتهم عن مالك به.

(٣) لم يَرِد ذلك من طريق أيوب بن موسى، وإنَّما ورد من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ وهو السختياني ـ عن نافع حدّثني نبيه بن وهب قال: «بعثني عمر بن عبيد بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم ...»، الحديث.

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٣٠) (رقم:١٤٠٩).

=

١٠٥/ **حديث: لأُحَدِّثُكُم حديثاً لولا آيةٌ في كِتابِ اللهِ تعالى ما حَدَّثْتُكُمُوه ... فيه: « ما مِنْ امْرِئٍ يَتوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضوءَه ثم يُصَلِّي الصَّلاةَ إلاّ غُفِرَ له ».**

في جامع الوضوء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران مولى عثمان بن عَفَّان، عن عثمان(١).

الرواية عند الجمهور: « **لولا آيَةٌ** »، بالياء، وهو الأصَح(٢).

وعند بعض الرواة: « **لولا أنّه** »، بالنون(٣).

وقال مالك في آخره: « أُراه يريد هذه الآيةَ ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾(٤) ».

وقال الزهري، عن عروة: « الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ**

ورواه مسلم في (ص: ١٠٣١) من طريق أيوب بن موسى، عن نُبيه، وليس فيه أنّه كان الرسول. فلعلَّ المصنف سبق نظره إلى رواية أيوب بن موسى فظنَّها رواية أيوب السختياني، أو ظنَّ أنَّ أيوب الذي روى عنه حماد بن زيد هو أيوب بن موسى لوروده في السند غير منسوب، والله اعلم.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٥) (رقم:٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (١/٩١) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية: أبي مصعب الزهري (١/٣٢) (رقم:٧٣)، وابن القاسم (ص:٤٨٩) (رقم:٤٧٦ ـ مع تلخيص القابسي ـ)، وابن بكير (ل:٩/أ ـ نسخة السليمانية ـ)، والقعنبي (ل:٧/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٣) وهي رواية يحيى الليثي، وسويد بن سعيد (ص:٧٦) (رقم:٥٨).

(٤) سورة هود، الآية: (١١٤).

البيِّنَاتِ﴾[١]))، على القَطْعِ[٢].

وأظنُّ مالكاً إنَّما ذَهبَ إلى ذلكَ بحديثِ ابنِ مسعود في سَبَب نُزول الآيةِ الَّتي ذَكَرَ، واللهُ أعلم، وحديثُ ابنِ مسعود مُخَرَّجٌ في **الصحيح**[٣].

١٠٦/ **حديث:** ((لا تَبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَيْن، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَيْن ...)).

بلغه عن جدِّه مالك بنِ أبي عامِر، عن عثمان[٤].

هذا مقطوعٌ في **الموطأ**[٥]، ورواه عبد العزيز بن أبي حازِم، عن مالك ابن أنس، عن مَولًى لَهم ـ قيل: اسمُه كَيْسَان ـ، عن مالك بن أبي عامِر، / خرّجه الجَوهريُّ، وهذا غيرُ ثابتٍ[٦]. ٣٧/أ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا (١/٦٠/١٦٠).
ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٦) (رقم:٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١/١٦٦) (رقم:٥٢٦).
ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتَ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٤/٢١١٥) (رقم:٢٧٧٣). وفيه: ((أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فقال: الرجل: ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم)).
ورجح الحافظ ابن حجر قول عروة المذكور بالجزم. انظر: الفتح (١/٣١٤).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩٢) (رقم:٣٢).

(٥) الانقطاع بين الإمام مالك وجدّه مالك بن أبي عامر، وانظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٤) (رقم:٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (ص:٢٤٢) (رقم:٥٠٧)، ويحيى بن بكير (ل:٩٤/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).
وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٢/أ) من طريق القعنبي.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٥،٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٩) من طريق يعقوب بن حُميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

=

وابنُ وَهبٍ يرويه عن مَخْرَمَةَ، عن أبيــه، عـن سليمان بـن يسـار، عـن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. خرّجه مسلم من طريقِه(١).

وقال زكريا بن يحيى السَّاجي: « ذَكَروا أنَّ مالكـاً أخـذَه عـن مَخْرَمـة، عن أبيه »(٢).

وقال: قال عبد الله بن أحمد ـ يعـني ابـنَ حنبـل ــ: قـال أبـي: « أَخْـرَج

وقال ابن عبد البر: « يقال: اسم هذا المولى كيسان ولا يصح ».

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار صدوق، كما في التقريب (رقـم:٤٠٨٨)، وخالفـه أصحاب الموطأ كما سبق، ولعل الخطأ من الراوي عنه يعقوب.

قال عباس بن عبد العظيم العنبري: « **يوصل الحديث** ». تهذيب الكمال (٣٢/٣٢١).

وقال زكريا بن يحيى الحلواني: « رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمـد بـن حنبـل قـد ظـاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور ركبته (كذا والصواب كتبه) فسـألته عنـه فقـال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول فدافعها (كذا والصواب فدافعنا) ثـم أخرجهـا بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغـيّرة بخط طـريّ **كـانت مراسيل فأسـندها وزاد فيهـا** ». الضعفاء للعقيلي (٤/٤٤٦)، وانظر: الميزان (٦/١٢٥).

وقال ابن عدي: « لا بأس به وبرواياته، **وهو كثير الحديث الغرائب**، وكتبت مسنده عن القاسـم ابن مهدي ... وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يـروي عنهـم كاسب ولا يروي غيرُه عنهم ». الكامل (٧/١٥١).

وقال الذهبي: « كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب ». الميزان (٦/١٢٥).

وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم ». التقريب (رقم:٧٨١٥).

وانظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣١٨)، تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

(١) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: الربا (٣/١٢٠٩) (رقم:١٥٨٥).

وسيأتي أنَّ هذا منقطع عند قوم، للانقطاع بين مخرمة وأبيه، وأنه كتاب وجده.

(٢) قال أبو حاتم: « سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الـذي يقـول مـالك بـن أنـس: حدّثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج ». الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

قلت: ولكن الرواية هنا بلاغ، وليست عن الثقة.

مخرمةُ بنُ بُكير كُتُباً فقال: هذه كُتُبُ أَبِي، ولَمْ أسمعْ من أبي شيئًا ››(١).

---

(١) قول الإمام أحمد في العلل (٢/١٧٣ ـ رواية عبد الله ـ) وفيه: قال أبي: ‹‹ سمعته من حماد الخياط: أخرج مخرمة ... ››.

وقال أبو طالب: ‹‹ سألت أحمد عن مخرمة بن بكير فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه ››. الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: ‹‹ أخذ مالك كتب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكلُّ شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة ››. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو قول ابن معين، وعلي بن المديني، وأبي داود، وابن حبان، وابن القطان، وظاهر صنيع الدارقطني.

انظر: تاريخ ابن معين (٣/٢٥٤ ـ رواية الدوري ـ)، الجرح والتعديل (٨/٣٦٣)، الكامل (٦/٤٢٨)، الثقات (٧/٥١٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦)، بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢)، (٥/٢٣٧)، التتبع (ص:٢٣ ـ ٢٢٣٥).

وروى ابن عدي وابن أبي حاتم بأسانيد عن ابن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: ‹‹ أنه أتى مخرمة فحدّثه عن أبيه، ثم ذكر له أنه لم يسمع من أبيه، وإنما هي كتب ››. انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦٤)، الكامل (٦/٤٢٨).

وذكر البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال: ‹‹ أخرج مخرمة بن بكير كتبا فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً ››. التاريخ الكبير (٨/١٦).

وذهب معن بن عيسى إلى تصحيح روايته عن أبيه، وأنه سمع منه، قال ابن عدي: ‹‹ ثنا ابن حماد، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار. قال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي ››. الكامل (٦/٤٢٨).

قلت: والرواية التي ذكرها المصنف عن مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. ضعيفة على قول من لم يثبت له سماعاً، ولعلها من الشيء اليسير الذي سمعه من أبيه عن سليمان كما قال ابن المديني، والله أعلم.

وهي على مذهب مسلم محمولة على الاتصال، وهو الظاهر، فقد أورد في صحيحه أحاديث كثيرة

=

ومالكُ بن أبي عامر هو جَدُّ مالكِ بن أنس(١).

١٠٧/ حديث: « من شَهِدَ العِشاءَ فكأنَّما قامَ نِصفَ ليلةٍ، ومن شَهِدَ الصُّبحَ فكأنَّما قام ليلةً ».

في الصلاة، الثاني.

عن مخرمة عن أبيه، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب.

وقال ابن أبي أويس: « وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدّث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذه البنية ـ يعني المسجد ـ سمعت من أبي ». الجرح والتعديل (٣٦٤/٨).

وهذا الأثر عن أبي أويس وجادة، ولم يذكر هل كان الخط خط مالك أو غيره؟! فلا يعارض ما نص عليه الأئمة والله اعلم.

ثم وجدت في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٤٢/١) قال: حدّثني أحمد بن صالح، قال: حدّثني ابن أبي أويس، قال: « رأيت في كتاب مالك **بخطّه**: قلت لمخرمة **في حديث**: سمعته من أبيك؟ فحلف لي لسمعه من أبيه ».

ومن طريقه أخرجه أيضا ابن حبان في الثقات (٥١٠/٧)، لكن وقع فيه: « ما حدّثني سمعته من أبيك ». وذكر المحقق أنَّ في الأصل: حدّثني.

ولعل الصواب ما وقع في تاريخ أبي زرعة.

قلت: وهذا أيضا وجادة، ولو صح يحمل سماعه على حديث معيّن سأله عنه مالك، والذي تطمئن إليه النفس أنَّه لم يسمع من أبيه شيئاً، وأنَّ روايته عن أبيه وجادة، وهو ما قاله مخرمة نفسه كما سبق، وإلى هذا مال ابن حجر فقال في حديث رواه مسلم عن مخرمة عن أبيه (وهو حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة): « أُعلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن مسلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع من أهل المدينة من يقول عن مخرمة عنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، **ولا يُقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا،** لأنا نقول: **وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع** ». الفتح (٤٨٩/٢).

وللحديث شواهد عدة، منها ما سيأتي في مسند أبي سعيد (٢٤٨/٣).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٧/١٠).

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري، عن عثمان قوله، وفيه قصة[(١)].

هكذا هو عند مالكٍ موقوفٌ[(٢)].

ورفعه أبو حَفص الأبَّار عمرُ بن عبد الرحمن الكوفي، عن يحيى بن سعيد، بإسنادِه. ذكره الدارقطني[(٣)].

ورواه سفيان الثوري، عن أبي سهل عثمان بن حَكيم الأنصاري، عن ابن أبي عَمْرَةَ ـ وهو القاصُّ ـ، عن عثمان مرفوعاً، وأعاد فيه ذِكرَ العشاءِ مع

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٧) (رقم:٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١/١٣٠) (رقم:٣٢٩)، وسويد بن سعيد (ص:١٢٧) (رقم:٢٠١)، والقعنبي (ل:٢٤/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن بكير (ل:٢٢/ب ـ نسخة السليمانية ـ).
وله حكم الرفع، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وانظر: التمهيد (٢٣/٣٥٢).

(٣) العلل (٣/٤٨).
ورواية أبي حفص الأبار: عند الطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٧٥) (رقم:٤٩٩١)، والصغير (٢/٤٧) (رقم:٧٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٥٤) من طريق أبي الربيع الزهراني عنه به.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار تفرّد به أبو الربيع الزهراني».
وقال الدارقطني: «خالفه مالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفاً غير مرفوع». العلل (٣/٤٨).
وقال أيضا: «رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على مَن وقفه؛ لأنّهم أحفظ». التتبع (ص:٤١١).
قلت: وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار صدوق يحفظ كما في التقريب (رقم:٤٩٣٧).
فرواية الجماعة أولى من روايته، لكن للموقوف حكم المرفوع كما تقدّم.
وأبو الربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود، قال عنه الحافظ: «ثقة لم يتكلّم فيه أحد بحجة». التقريب (رقم:٢٥٥٦).

الصبح وهو الأصح. خرّجه أبو داود والترمذي، وانظره لمسلم[١].

• **حديث:** « **إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغُسلُ** ».

مذكور في مسند عائشة من طريق سعيد[٢] وأبي سلمة[٣].

فصل: عثمان هو ابنُ عَفَّان بنِ أبي العاصِي[٤] بنِ أُمَيَّة - وإليه يُنسَبُ - ابنِ عبدِ شَمس بن عبد مَنَاف - وفيه يَجتَمع مع النبيّ ﷺ[٥].

خُرِّج في **الصحيح** من طريق قتادةَ، عن أنس قال: « **صَعِدَ النبيُّ ﷺ**
٣٧/ب **أُحُداً ومعه أبو بكر / وعُمر وعثمان فرَحَفَ[٦] الجَبلُ، فقال: اسْكُنْ أُحُداً**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١/٣٧٦) (رقم:٥٥٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (١/٤٣٣) (رقم:٢٢١) من طريق سفيان الثوري عن أبي سهل به.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/٤٥٤) (رقم:٦٥٦) من طريق سفيان وعبد الواحد بن زياد عن أبي سهل به.
وقال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً ».
وقال الدارقطني: « والأشبه بالصواب حديث الثوري (أي مرفوعاً) وقد أخرجه مسلم في صحيحه ». العلل (٣/٥٠).

(٢) انظر: (٤/١٠٠).

(٣) انظر: (٤/٩١).

(٤) قال النووي: « الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع كـ﴿الكبير المتعال﴾ و﴿الداع﴾، ونحوهما ». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠ ـ ترجمة عمرو بن العاصي -).

(٥) نسب قريش (ص:١٠١)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:١٥٠).

(٦) في الصحيح: « فرجف » بالراء والجيم.

فليس عليكَ إلاَّ نَبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدان ››[١].

ومن طريق أبي موسى الأشعري قال: ‹‹ **دَخَلَ النبيُّ ﷺ حائِطاً وأَمَرَني بحِفظِ بابِ الحائِطِ، فجاءَ رَجلٌ يستَأذِنُ، فقال: ائذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا أبو بَكرٍ، ثم جاءَ آخَرُ يستأذِنُ، فقال: ائْذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا عمرُ، ثم جاء آخَرُ يستأذِنُ، فسَكَتَ هُنَيَّةً**[٢] **ثمَّ قال: ائذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ على بَلْوَى تُصيبُه، فإذا عُثمان بن عَفَّان** ››[٣].

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ فِتنةً فقال: ‹‹ **يُقتَلُ فيها هذا مظلوماً** ››، لعثمان رضي الله عنه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٥٦٣/٤) (رقم:٣٦٧٥)، وفي باب: مناقب عمر (٥٦٧/٤) (رقم:٣٦٨٦)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٧١/٤) (رقم:٣٦٩٩).

(٢) في الأصل: ‹‹ هَيْبَةً ››، والصواب المثبت كما في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر (٥٦٩/٤) (رقم:٣٦٩٣)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٦٩/٤) (رقم:٣٦٩٥)، وفي أخبار الآحاد (٤٨٥/٨) (رقم:٧٢٦٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان (١٨٦٧/٤ ـ ١٨٦٩) (رقم:٢٤٠٣). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٥٨٨/٥) (رقم:٣٧٠٨)، وأحمد في المسند (١١٥/٢)، والآجري في الشريعة (١٩٤٧/٤) (رقم:١٤٢٠) من طريق أسود بن عامر، عن سنان بن هارون، عن كليب بن وائل، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: ‹‹ هذا حديث حسن غريب ››.

قلت: وهو حسن، سنان بن هارون: صدوق فيه لين كما في التقريب (رقم:٢٦٤٤).

وكليب بن وائل : صدوق كما في التقريب (رقم:٥٦٦٣).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٣/١٠) عن الحافظ تصحيحه لإسناد الإمام أحمد.

وكذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧١/٨)، ورجّح توثيق سنان وكُليب.

٣٣ / مسند عثمان بن أبي العاصِي الثَقَفي

حديثٌ واحد.

١٠٨/ **حديث:** « أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ، قال: وبِي وَجَعٌ ... ».

فيه: « **امْسَحْه بِيَمِينِك سَبعَ مَرَّاتٍ وقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِه** ».

في الجامع.

عن يزيد بن خُصَيفة(١)، عن عَمرو بن عبد الله بن كَعب السَّلمِيِّ، عن نافع بن جُبَير، عن عثمان بن أبي العاصي(٢).

خَرَّجَه مسلمٌ من طريق الزهري، عن نافع(٣).

ولم يُخَرِّج البخاريُّ عن عثمانَ بن أبي العاصِي شيئًا.

وذَكَرَ الطيالسيُّ خلافاً في سَنَدِه(٤).

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ـ بضم الخاء، وبعدها مهملة ـ منسوب إلى جدّه.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوّذ والرقية في المرض (٢/٧١٨) (رقم:٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٤/٢١٧) (رقم:٣٨٩١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده (٦/٢٤٨) (رقم:١٠٨٣٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤/٢١) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤/١٧٢٨) (رقم:٢٢٠٢).

(٤) قال أبو داود الطيالسي: حدّثنا أبو مِعشر، عن يزيد بن خُصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ، وذكر الحديث.

=

ثم قال: « وهذا الحديث يرويه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن نافع بن جُبير بن مطعم ». المسند (ص:١٢٧).

قلت: ووجه الخلاف أنَّ أبا معشر لم يذكر في سنده نافع بن جبير، وجعله من مسند كعب بن مالك.

وأخرجه من طريقه أيضا أحمد في المسند (٦/٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٩٢) (رقم:١٧٩)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم:١١٣٤).

ورواية مالك أرجح وأصح، فمالك إمام، وأبو معشر متكلم فيه، واسمه نجيح، وتقدّم أنه ضعيف (ص:٢٤٨)، وهذا يكفي في ردّ روايته.

ويؤيّد ذلك أيضاً:

أولا: أنَّ مالكاً توبع على إسناده، تابعه جماعة، منهم:

- إسماعيل بن جعفر، عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤٨) (رقم:١٠٨٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢١٧)، وفي حديث وائل بن حجر عنه (ص:٥٣٠) (رقم:٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم:٨٣٤٣)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم:١١٣١).

- وزهير بن محمد، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ (٢/١١٦٣) (رقم:٣٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٦٣) (رقم:٢٩٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم:٨٣٤١)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم:١١٣٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٧٨/أ)، وقال زهير كما في بعض المصادر: عمر بن عبد الله، بدل: عمرو، ووقع عند أبي نعيم: عون، وهو تصحيف، وأشار الطبراني وأبو نعيم إلى هذا الاختلاف.

- وإسحاق بن أبي فروة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٥) (رقم:٨٣٤٢)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم:١١٣٣)، وقال إسحاق - وهو متروك -: محمد بن عمرو بن كعب، وأشار أبو نعيم إلى هذا الاختلاف في كتابه.

ثانيا: إخراج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن نافع، كرواية مالك سواء، وتقدّم.

ثالثا: هذا ما رجّحه أبو حاتم الرازي، قال ولده عبد الرحمن: « سألت أبي عن حديث رواه أبو معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ؟ قال أبي: أخطأ أبو معشر في هذا الحديث، إنما هو ما رواه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن نافع ابن جبير، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح ». علل الحديث (٢/٢٧٠).

٣٤ / مسند عليٍّ بن أبي طالب

وأبو طالبٍ عَمُّ النبيِّ ﷺ، وهو عَبد مَنَاف بن عبد المُطلب.

أربعةُ أحاديث.

١٠٩/ **حديث:** « نَهَى عن مُتْعَةِ النِّساء يومَ خَيبَرَ، وعن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّة ».

في النكاح.

٣٨/أ عن ابن / شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما[1].

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٢/٤٢٧) (رقم:٤١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٩٣) (رقم:٤٢١٦) من طريق يحيى بن قزعة.

وفي الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (٦/٥٨٣) (رقم:٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ... (٢/١٠٢٧) (رقم:١٤٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وجويرية.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٢٣) (رقم:١٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (٦/١٢٦) من طريق ابن القاسم ويحي بن سعيد.

وفي الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل الحمر الأهلية (٧/٢٠٢) من طريق ابن وهب.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) (رقم:١٩٦١) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في لحوم الحمر الأهلية (٢/١١٨) (رقم:١٩٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله، تسعتهم عن مالك به.

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: « عن أبيهما »، سَقَطَ له كلمةُ عن[١]، والصوابُ: عن عليٍّ[٢].

وأبوهما هو محمّد بن الحنفية، خَرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديثَ[٣].

وقال مُصعب الزبيري: « عبد الله بن محمّد بن علي يُكنى أبا هاشم، كان صاحبَ الشيعة، والحسنُ أخوه أوَّلُ من تَكَلَّمَ في الإرْجَاء »[٤].

---

(١) أي: عن أبيهما علي بن أبي طالب، كذا جاء الإسناد في هامش نسخة المحمودية (ب) (ل:١٢٧/ب)، وفي الأصل: عن أبيهما عن علي، وكأنَّ الناسخ وجده في الأصل الذي نقل منه كذلك، أو هو في نسخة أخرى وقف عليها.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل:٨٦/أ)، وفي نسخة شستربتي (ل:٨٠/أ).

(٢) قال ابن عبد البر: « لم يختلف رواة الموطأ ـ فيما علمت ـ في إسناد هذا الحديث ». التمهيد (١٠/٩٤).

فلعل ما حكاه المصنِّف عن يحيى موجود في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نسب قريش (ص:٧٥).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل:١٧٤/ب) قال: حدّثنا مصعب به. وهو في (ص:٤٢٤ ـ رسالة كمال ـ) مختصراً. وانظر: التمهيد (١٠/٩٠).

وأما قول مصعب الزبيري في أخيه: « إنَّه أول من تكلّم في الإرجاء »، فهو قول ابن سعد أيضاً كما في الطبقات (٥/٢٥٢)، والعجلي كما في الثقات (ص:١١٧،١١٨)، ونقله المزي عن مغيرة ابن مقسم وعثمان بن إبراهيم بن حاطب كما في تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

إلاَّ أنَّ الإرجاء الذي تكلّم به الحسن غير الإرجاء المعهود في قضايا الإيمان والعمل.

قال الحافظ ابن حجر: « المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهلُ السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدّثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإنا نوصيكم بتقوى الله ... فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، =

وذكر البخاري في **التاريخ** عن الزهري أنه قال: « كان الحَسنُ أَوْثَقَهُما في أنفسِهما، وكان عبد الله يَتْبَعُ السَّبَائِيَّة »[١]، وهم صِنْفٌ من الرَّوافِضِ[٢].

ولم تشك في أمرهما، **ونرجئ** من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنَكِلُ أمرَهم إلى الله ... إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلّم فيه الحسن أنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرِّج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم ». تهذيب التهذيب (٢/٢٧٧). وانظر تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

(١) التاريخ الكبير (٥/١٨٧)، وفيه: « أنفسنا » بدل « أنفسهما »، وكذا وقع في مسند أحمد (١/٧٩). وجاء في تهذيب الكمال (١٦/٨٧): « كان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما في أنفسنا، قال: وكان عبد الله يتّبع السبئية، وفي رواية: يجمع أحاديث السبئية وهم صنف من الروافض ». والخبر في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٧) بنحوه.

(٢) السَبَئِيّة بمهملة ثم موحّدة، نسبة إلى عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادّعى الإلهية في علي رضي الله عنه وأنه لم يمت وهو في السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وسيرجع علي إلى الأرض فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ... إلى آخر ما ذكر في اعتقاداتهم الفاسدة.
قال الذهبي: « عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة، ضالّ مضلّ، أحسب أنَّ علياً حرّقه بالنار ».
انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١١٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٧)، مقالات الإسلاميين (١/٨٦)، ميزان الاعتدال (٣/١٤٠).
وهذا الذي ذكره المصنف مما انتُقد على عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب من اتّباعه للسبئية وأنه صاحب الشيعة.
وقال ابن سعد: « وكان أبو هاشم صاحب علم ورواية، وكان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقونه ويتولّونه، وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب وقال: أنت صاحب هذا الأمر وهو في ولدك، واصرف الشيعة إليه ». الطبقات (٥/٢٥٢).
وذكر مثله ابن الحذاء في التعريف برجال الموطأ (ل:٥٨/ب).
وعقّب الذهبي على قوله فقال: « ما ذا بحمد الله جرح والله أعلم ». الميزان (٣/١٩٦).
وأما إخراج البخاري له في صحيحه فمقرونا بأخيه، كما في الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٨).
وقال الحافظ: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ». الفتح (٩/٧٢).

واختُلِف في وقت النَّهي عن المُتعة[١].

وقال البخاري: « كان ابنُ أبي أويس يقول: « **الحُمُرُ الأَنَسِيَّة** »، بفتح الألف والنون »[٢].

١١٠/ **حديث:** « **نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ**[٣]، **وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قِراءةِ القرآنِ في الركوعِ** ». ثلاثة فصول.

في الصلاة، باب: العمل في القراءة.

عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن علي[٤].

---

(١) الاختلاف في وقت النهي عنها كثير متشعّب. انظر ما ذُكر في ذلك: التمهيد (١٠/٩٥ – ١١١)، زاد المعاد (٣/٣٤٣ - ٣٤٥)، الفتح (٩/٧٣ - ٧٦).

(٢) أورده البخاري تحت حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال: « على ما توقد هذه النيران؟ » قالوا: على الحمر الإنسية. قال: « اكسروها وأهريقوها » .. انظر: صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر ... (٣/١٥٠) (رقم:٢٤٧٧).

قال الحافظ تعليقاً على قول ابن أبي أويس: « يعني أنها نُسبت إلى الأَنَس بالفتح ضد الوحشة، تقول: أنسته أنسة وأنسا بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم؛ لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية ». الفتح (٥/١٤٦).

(٣) القَسِّيّ: بفتح القاف وتشديد السين، ثيابٌ من كتّان مخلوط بحرير يُؤتى بها مِن مصر، نُسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبا من تنِّيس، يقال لها القَسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٣)، النهاية (٤/٥٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة باب: العمل في القراءة (١/٨٩) (رقم:٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩) (رقم:٤٨٠)، وفي اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٨) (رقم:٢٠٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: من كرهه (أي لبس الحرير) (٤/٣٢٢) (رقم:٤٠٤٤) من طريق القعنبي.

=

تَكرَّرَ هذا الحديث عند[١] ابن القاسم وغيرِه في الجامع، وهناك عن عليٍّ قال: « **نهانِي** »، بلفظ الاخْتِصَاص، وذكر أربعاً زاد « **المُعَصْفَر** »[٢].

ولم يتكرَّر عند يحيى، ولا ذَكَر هذه الزيادةَ، ولا اختصاصَ النَّهيِ بعليٍّ.

واختُلِف عن نافع وغيرِه في هذا الحديثِ، فمنهم من لم يَذكر فيه عبد الله بن حُنَين، ومنهم من قال: إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، ومنهم من أسقط علياً. خرَّجه مسلمٌ من طُرق[٣].

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٤٩/٢) (رقم:٢٦٤) من طريق قتيبة ومعن، وفي اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (١٩١/٤) (رقم:١٧٢٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن القراءة في الركوع (١٨٩/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٢٦/١) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(١) في الأصل: « عن »، ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: موطأ ابن القاسم (ص:١٩٤) (رقم:١٦١ - مع تلخيص القابسي -)، وقال (أي القابسي): « هذا لفظ كتاب الجامع، وفي كتاب الصلاة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّي ... ». وانظر رواية:

أبي مصعب الزهري (٨٢/٢) (رقم:١٩٠١)، وسويد بن سعيد (ص:٥٥٨) (رقم:١٣٣٤)، وابن بكير (ل:٢٤١/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٨/ب).

تكرر هذا الحديث عندهم، وذكروا فيه المعصفر إلاَّ أنَّ لفظ الاختصاص عند ابن القاسم وابن وهب خاصة، وتابعهما على ذلك يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب اللباس، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي في اللباس أيضا، وسبق تخريج الطريقين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٨/١، ٣٤٩) (رقم:٤٨٠) من طريق ابن شهاب، والوليد بن كثير، وداود بن قيس، وزيد بن أسلم، ونافع، ويزيد بن حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي.

وأخرجه من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عجلان، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

ومن طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، لم يذكر فيه إبراهيم.

=

وقال الدارقطني: « / ضَبَطَ مالكٌ إسنادَه »[١]. ٣٨/ب

١١١/ **حديث:** « **كان يَقوم في الجنائزِ ثم جَلَسَ بَعْدُ** ».

عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سَعْد بن مُعاذ، عن نافع بـن جُبـير بـن مُطْعم، عن مسعود بن الحَكم، عن عليٍّ، مختصر[٢].

واقِدٌ منسوب إلى جدِّه[٣]، وأكثرُ الرواة يقولون فيه: واقد بن عَمرو بـنِ سَعْد[٤].

ومن طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، لا يذكر في الإسناد عليا.
و لم أجد طريق من لم يذكر عبد الله بن حنين عند مسلم.
وذكر الدارقطني أن داود بن قيس رواه عنه القعنبي فأسقط من إسناده عبد الله بن حنـين، وخالفه يحيى القطان ووكيع وابن وهب فرووه عن داود بن قيس بذكر عبد الله بن حنين في سنده.
انظر: العلل (٧٩/٣).
وكذا رواه حماد بن زيد عن نافع، وإسماعيل بن عياش وعبدة بن سليمان عن عبيـد الله عـن نـافع. ذكره الدارقطني في العلل (٨٣/٣).

(١) العلل (٨٢/٣)، وقد تابع نافعاً على إسناده أكثر الرواة، منهم: الزهري وغيره كما سبق، وانظر الاختلاف في سند الحديث ومتنه: (٧٨/٣ ـ ٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٠١/١) (رقم:٣٣).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: القيـام للجنـازة (٥١٩/٣) (رقـم:٣١٧٥) مـن طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) أي في رواية يحيى الليثي، وكذا هو في نسخة المحمودية (ب) (ل:٤٥/ب).
ووقع في المطبوع منه النسـبة إلى أبيـه عمـرو، وكـذا في نسـخة المحموديـة (أ) (ل:٣٨/ب)، إلا أنّ الناسخ وضع فوق عمرو ضبة، فكأنها من زيادته، والله أعلم.
وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى بن يحيى عــن مـالك واقـد بـن سعد بـن معـاذ ». التمهيـد (٢٦٠/٢٣).

(٤) انظر الموطأ براوية: ـ ابن بكير (ل:٦٩/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وكذا رواه القعنبي عند أبي داود.
ـ والشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٤)، والحازمي في الاعتبار (ص:٣١٢).

=

وعند معن: «كان يقوم إذا رأى جَنَازةً حتى تُوضَع»(١).

١١٢/ **حديث**: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ بعضَ هَدْيِه بيَدِه ...».

في الحج، في باب: العمل في النحر.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب(٢). مقطوعاً(٣).

هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه: عليٍّ، وتابعه القعنبيُّ(٤).

وهو عند ابنِ القاسم وجمهورِ الرواة: عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله(٥).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٨٨).
- وأبو مصعب الزهري عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣٢٥) (رقم:٣٠٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٢٤) (رقم:١٤٨١).

(١) لم أقف عليه.

فائدة: قال ابن عبد البر: «حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرّت بالإنسان وقيامه إذا شيّعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أوّلا كان أن لا يجلس مشيّع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وإنّ من مرّت به الجنازة قام، ثم نُسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله». التمهيد (٢٣/٢٦١)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٣٠٩ - ٣١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في النحر (١/٢١٦) (رقم:١٨١).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٨/أ) وقال: «هكذا قال القعنبي ويحي بن يحيى الأندلسي، والذي عند الناس في الموطأ عن جابر وهو الصواب».

(٥) موطأ ابن القاسم (ل:٦٤/ب)، و(ص:٢٠٠) (رقم:١٤٥ - مع تلخيص القابسي -)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ذبح الرجل لغير أضحيته (٧/٢٣١).

وتابعه: أبو مصعب الزهري كما في روايته: (١/٥٣٤) (رقم:١٣٨١)، وابن بكير (ل:٣٤/أ).
وإسحاق الطباع عند أحمد في المسند (٣/٣٨٨).

=

وأَرْسَلَه ابنُ وهب(١)، والأَصَحُّ فيه: عن جابر، قاله الدارقطني(٢).

وهذا في حديث جابرٍ الطَّويل، خَرَّجَه مسلمٌ وغيرُه(٣).

ووالِد جعفر هو محمّد بن عَلي بن الحُسين سَمِع جابراً، ولم يدرِك جَدَّ أبيه عليَّ بنَ أبي طالب(٤).

وحكى الترمذيُّ: « أنَّ أباه عليَّ بنَ حسين لَم يُدْرِك جدَّه عليَّ بنَ أبي طالب ». ساقه على حديث: « **مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه** »(٥).

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٠)، والعلائي في بغية الملتمس (ص:١٣٨).

وسعيد بن عفير وعبد الله بن نافع والشافعي، كما في التمهيد (١٠٦/٢).

تنبيه: علّق محققا رواية أبي مصعب على الحديث فقالا: « في المطبوع من رواية يحيى :٢٥٦ تحرّف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر بن عبد الله كما في التخريج! ».

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٢).

(٢) لعله في العلل، ولم أقف عليه، ومسند جابر ناقص.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهذا إغفال شديد من يحيى؛ إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر ... الحج، لم يُختلف على مالك فيه من رواته مختلف ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٣).

كذا قال رحمه الله، وتقدّم أن القعنبيَّ تابع يحيى الأندلسي، وإن كان الصواب في رواية الجماعة عن مالك، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (رقم:١٢١٨).

(٤) قال أبو زرعة الرازي: « محمد بن علي بن الحسين عن عليّ مرسل ... لم يدرك عليّا رضي الله عنه ». المراسيل (ص:١٤٩، ١٥٠).

وقال الترمذي: « لم يدرك عليّ بن أبي طالب ». السنن (٨٤/٤/تحت حديث (رقم:١٥١٩).

وأما رواية محمد بن علي عن جابر ففي الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦).

(٥) السنن (٤٨٤/٤) (رقم:٢٣١٨)، وكذا قال أبو زرعة في المراسيل (ص:١١٨، ١٥٠).

وسيأتي الكلام على حديث: « من حسن إسلام المرء ... » في مرسل علي بن الحسين (٧١/٥).

وانظر حديثَ النَّحر في مسند جابر(١).

فصل: سُئل محمّد بن كَعب القُرَظِي عن أوَّلِ من أَسْلَمَ، عليٌّ أو أبو بَكر؟ فقال: « سبحان الله! عليٌّ أوَّلُهُما إسلاماً، وإنَّما شُبِّه على النَّاس؛ لأنَّ عليًّا أخفَى إسلاَمَه من أبيه أَبي طالب، وأَسْلَمَ أبو بَكر فأَظْهَرَ إسلاَمَه »(٢).

وقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: « **أنتَ مِنِّي بمنزلَةِ هارونَ مِن موسى، إلاَّ أنَّه لاَ نَبِيَّ بعدي** ». خُرِّج في / **الصحيح** من طريق سَعْد بن أبي وقَّاص(٣). ٧/أ

(١) تقدّم حديثه (٢/١٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٤/أ، ول:١٥/ب)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١/٢٢٦) (رقم:٢٦٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٢١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٦٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٤) من طرق عن الدراوردي، عن عُمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرظي به.
وسنده ضعيف، عمر بن عبد الله هو مولى غُفرة، ضعيف وكان كثير الإرسال. التقريب (رقم:٤٩٣٤).
وقد اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين في أيِّ الرجلين أسلم أولاً، ورويت في ذلك روايات عدة، والأولى ما قيل في ذلك قول الحافظ ابن كثير: « والجمع بين الأقوال كلها أن خديجة أول من أسلم من النساء وظاهر السياقات ـ وقيل الرجال أيضا ـ وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب، فإنه كان صغيرا دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر الصديق، وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدّم ذكرهم ... ». البداية والنهاية (٣/٢٦).
وانظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٢٢٣)، التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل:١٣ ـ ١٦)، الأوائل لابن أبي عاصم (ص:٧٨ ـ ٨٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٦٠)، الاستيعاب (٣/١٠٩٠)، تاريخ دمشق (٤٢/٢٧ ـ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٤/٥٧٧) (رقم:٣٧٠٦)، وفي المغازي باب: غزوة تبوك (٥/١٥٣) (رقم:٤٤١٦).
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣/١٨٧٠،١٨٧١) (رقم:٢٤٠٤).

٣٥ / مسند عبد الرحمن بن عَوف القرشي الزهري

ثلاثةُ أحاديث.

حديث: الوَباء. فيه: «إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه».

في الجامع.

١١٣/ عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زَيد بن الخطَّاب، عن عبد الله بن عَبد الله بن الحارث بن نَوْفَل، عن ابنِ عبَّاس، عن عبد الرحمن بن عَوف[1].

وفيه: مَشورةُ عُمر، ورُجوعُه من سَرْغ[2]، وقولُ أبي عبيدة: «أَفِراراً من قَدَرِ الله».

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٢) (رقم:٢٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٧) (رقم:٥٧٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٠) (رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (٣/٤٧٨) (رقم:٣١٠٣) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢) (رقم:٧٥٢٢) من طريق ابن القاسم ومعن.
وأحمد في المسند (١/١٩٤) من طريق إسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.
(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة، وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.
وهي المدوّرة اليوم، مركز الحدود بين السعودية والأردن، من طريق حالة عمّار.
انظر: معجم البلدان (٣/٢١١،٢١٢)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٣٩).

١١٤/ وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عُمر خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن عَوف. مختصراً(١).

• وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: «أنَّ عُمر إنَّما رَجَع بالنَّاس عن حديث عبد الرحمن بن عَوف»(٢).

وليس هذا من جُملةِ الطُرق؛ لأنَّ سالماً لَم يذكر شيئًا من متن الحديث، فيكونُ راوياً له، وإنَّما الحديثُ في **الموطأ** بسَنَدَيْن، وهو لذلك مَعدودٌ بحَدِيثَين.

وقال إبراهيم بن أبي الوَزير، عن مالك في السند الأول: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني إِثْرَ ما تَقدَّم وقال: «الأوَّلُ أصَح»(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٣) (رقم:٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٨) (رقم:٥٧٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٨/٣٩١) (رقم:٦٩) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٢) (رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢) (رقم:٧٥٢١) من طريق قتيبة وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.
(٢) الموطأ (٢/٦٨٤) (رقم:٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٩١) (رقم:٦٩٧٣) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه (٤/١٧٤٢) (رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.
(٣) العلل (٤/٢٥٤،٢٥٧).
وطريق ابن أبي الوزير أخرجها ابن خزيمة في التوكل كما في إتحاف المهرة (١٠/٦٥٣) إلاَّ أنَّ ابن حجر لم يسق إسناده بكامله، وأحال على رواية روح بن عبادة، وهي متفقة مع رواية الموطأ.
وعزاه في بذل الماعون (ص:٢٤٥) للدارقطني في الموطآت والغرائب، وذكره أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٩) تعليقاً.
=

فصل: أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، قيل: هو مَنسوبٌ إلى جَدِّه، وهو عامر بن عبد الله بن الجرَّاح بنِ هِلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث بن فِهْر، وإليه يُنسبُ، وفيه يَجتمع مع النبيّ ﷺ(١)، هُو أَحدُ العَشرةِ المشهودِ لهم بالجَنَّة، وليس فِيهم أبْعَدَ قَرابةً مِنه، ولا أقربَ إلى فِهْر منه، فهو جَدُّه السَّادس، وهو / العاشِرُ من أجْدَادِ النَبيِّ ﷺ، تُوفي قبل عُمر، وليس له في **الموطأ** حديثٌ مرفوعٌ. ٣٩/ب

١١٥/ **حديث:** « **سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتاب** ». يعني المَجوس.

في الزكاة، باب: الجزية.

عن جعفر بنِ محمّد، عن أبيه: أنَّ عُمرَ ذَكَرَ المَجُوسَ، فقال عبد الرحمن(٢).

هكذا في **الموطأ**، وهو مقطوع(٣).

وابنُ أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرِّف أبو إسحاق بن أبي الوزير البصري، قال عنه الحافظ: صدوق. التقريب (رقم:٢٢٢).

ومخالفة إبراهيم بن أبي الوزير لسائرِ الرواة عن مالك في زيادة عبد الله بن الحارث في الإسناد، توهِن حديثه، والصواب في ذلك ما في الموطأ من غير زيادة أبيه، كما قال الدارقطني.

وانظر: الفتح (١٠/١٩٤).

(١) نسب قريش (ص:٤٤٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٤٤١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/٢٣٣) (رقم:٤٢).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدركه.

وُلد محمد بن علي سنة (٥٦ هـ)، وتوفي عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك سنة (٣٣ هـ)، وعدم إدراكه عمر رضي الله عنه أولى.

وانظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٨٨) (رقم:٧٤٢)، وابن بكير (ل:١٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، وابن القاسم (ل:٥/أ)، والقعنبي (ل:٥٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

وقال الحافظ عن هذا الإسناد: « وهذا منقطع مع ثقة رجاله ». الفتح (٦/٣٠٢).

وقال فيه أبو عليٍّ الحَنَفِي - وهو عُبيد الله بن عبد المجيد - عن مالك: جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جَدِّه علي بن الحسين بن عليٍّ، انفَرَدَ به، وخرّجه البزّار هكذا من طريق أبي عليٍّ الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وهو مع هذا مقطوعٌ أيضاً، عليٌّ بن الحسين لم يُدْرِكْ عمرَ، ولا عبدَ الرحمن بنَ عَوف.

ذكر الذُّهلي عن ابنِ بُكير أنَّ عليَّ بنَ الحسين مات سنةَ أربع أو خمس وتسعين، وسِنُّه ثمانٌ وخمسون سنة[٢].

---

(١) مسند البزار (٣/٢٦٤) (رقم:١٠٥٦).

وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٢/١١٤،١١٥)، والدارقطني في غرائب مالك، وابن المنذر، والخطيب في الرواة عن مالك كما في الفتح (٦/٣٠٢)، ونصب الراية (٣/٤٤٨)، والتلخيص (٣/١٧٢).

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه و لم يقولوا: عن جدّه، وجدّه علي ابن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه عن جدّه إلا أبو علي الحنفي عن مالك».

قلت: وذكره الدارقطني في العلل (٤/٢٩٩) فقال: «يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه مالك من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جدّه.

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأنس بن عياض وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد - و لم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيرَه - وعبد الوهاب الثقفي والقاسم بن معن وابن جريج وعلي بن غراب وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين، وهو الصواب». اهـ

وقال أيضاً: «لم يقل فيه عن جدّه ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة، وهو في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر». غرائب مالك نقلا عن نصب الراية (٣/٤٤٩).

(٢) تاريخ دمشق (٤١/٣٦٤)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٤).

فكأنَّه على هذا وُلِد سنةَ سِتٍّ أو سَبعٍ وثلاثين، ومات ابنُ عَوف قبلَ ذلك في خلافَةِ عثمانَ عامَ أَحَدَ، أو اثنين، أو ثلاثٍ وثلاثين[1].

وقال يعقوب بنُ إبراهيم بن سعد وهو من وَلَـدِه[2] ـ شيخٌ لأحمدَ بنِ حَنبل ـ: ((مات لِتسع خَلَوْنَ من خِلافة عثمان)). قال أحمد بنُ حنبل: ((وكأنَّه على ما قال يَعقوب مات سنة اثنتين وثلاثين من الهِجرة))[3].

وأمَّا عُمرُ فقُتِل رضي الله عنه سَنةَ ثلاثٍ وعشرين[4].

وخَرَّج البخاري في **الصحيح** من طريق بَجَالَـةَ، عن ابن عَوف: ((**أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجوسِ هَجَر**))[5].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥ ـ ٣٠٨).

(٢) أي من ولد عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢٤٠)، تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥)، ولم أقف على قول أحمد.

(٤) والحاصل أنَّ عليَّ بن الحسين لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، ولا زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
قال الحافظ: ((وهو منقطع؛ لأنَّ جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: ((عن جدِّه)) يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأنَّ جدَّه الحسين ابن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي أخرجه الطبراني)). الفتح (٦/٣٠٢).، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٧٢).
قلت: حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٣٧) (رقم:١٠٥٩)، وهو ضعيف جدا، فيه عمر بن إبراهيم الرقي لا يصلح في الشواهد، وقد أورد الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد في الإصابة (٦/١١٢) وقال: ((مدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط)).
وقال أيضاً: ((ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن)). التلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/٣٩٥) (رقم:٣١٥٦،٣١٥٧). وبَجَالة هو ابن عَبدة التميمي.
وهذا الحديث مع ما ذكر الحافظ عن ابن أبي عاصم في النكاح يشهدان لحديث مالك المنقطع، والله أعلم.

١١٦/ **حديث: قال لعبد الرحمن بن عَوف: « كيفَ صَنَعْتَ يا أبَا محمّـدٍ في اسْتِلامِ الرُّكنِ؟ قال: / اسْتَلَمْتُ وتَركتُ ».** ٤٠/أ

في باب: الاستلام في الطواف.

عن هشام بن عروة، عن أبيه[(١)]. ذَكَرَه و لم يُسنِده، ظاهِرُه الإرسالُ[(٢)].

وقال فيه طائفةٌ: عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عَوف قال: قال لي رسولُ الله ﷺ، وهكذا خرّجه البزّار من طريق زُهير بن معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن.

وقال: « لا نَعلمه روي عن عبد الرحمن بن عَوف إلاّ من هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ، قال: وقد رواه جَماعةٌ فلم يقولوا: عن عبد الرحمن »[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (١/٢٩٥) (رقم:١١٣).

(٢) عروة بن الزبير تابعي تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وتابع مالكا على إرساله:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٤) (رقم:٨٩٠٠)، (٥/٤١) (رقم:٨٩٢٨).
- وسفيان بن عيينة، وابن جريج، عند عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٤،٤١) (رقم:٨٩٠١،٨٩٢٨).
- ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٢) (رقم:١٣١٥٩).
- وحماد بن زيد، عند أحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٧) (رقم:٣٢).
- وجعفر بن عون، عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٠).
- ويحيى بن أبي زكريا الغساني، عند الدارقطني في الأفراد (ل:٦٠/أ ـ أطرافه ـ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٤٥).
- ومحمد بن عبيد الله، عند الدارقطني في الأفراد (ل:٦٠/أ ـ أطرافه ـ).
- معتمر بن عبيد الله، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمرو بن الحارث، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/٢٩٣).

(٣) مسند البزار (٣/٢٦٦) (رقم:١٠٥٧) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي قال: نا زهير بن معاوية به.

=

وذَكَر عن الثوريِّ الوَجهين[١].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١): ((وشيخ البزار أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي لم أجد من ترجمَهُ)).

وذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٩٣) أنّ زهير بن معاوية ممّن رواه مرسلاً، والله أعلم.

قلت: وتابع زهير بنَ معاوية على وصله:

ـ عبيد الله بن عمر، عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٤) (رقم:١٤٢٨)، وفي الصغير (١/٣٨٨) (رقم:٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٨١)، وفي معرفة الصحابة (١/٣٧١) (رقم:٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٤٥)، والضياء في المختارة (٣/١١٢) (رقم:٩١٣) من طريق مقدّم عن القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن هشام به.

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم تفرّد به مقدّم)).

وقال أبو نعيم في الحلية: ((رواه جماعة عن هشام بن عروة مرسلا، و لم يجوده عن عبيد الله إلا القاسم بن محمد، تفرّد به مقدّم بن محمد)).

قلت: مقدّم هو ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدّمي، قال عنه الحافظ: ((صدوق ربما وهم)). التقريب (رقم:٦٨٧٢).

ـ ومحمد بن فضيل، والفضل بن موسى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٤/٢٩٣).

وتقدّم أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن فضيل مرسلا كرواية مالك ومن تابعه، وأشار إلى ذلك الدارقطني فقال: ((وكذلك قيل: عن ابن فضيل مرسلاً)).

ـ والثوري كما سيأتي.

(١) مسند البزار (برقم: ١٠٥٨) ولفظه: ((ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، إلا أنَّ محمد بن عمر بن هيّاج حدّثنا به فقال: نا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ)).

قلت: أبو نعيم هو الفضل بن دكين، ورواه عنه كذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٤٥٤) (رقم:٣٧٨ ـ بغية الباحث)، و(٢/٣٧) (رقم:١٢٤٤ ـ المطالب العالية)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٤٠)، وأحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٤) (رقم:٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٢).

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٩/١٣٢) (رقم:٣٨٢٣) من طريق بشر بن السري عن الثوري كرواية أبي نعيم.

وفي اتِّصالِه نَظَرٌ؛ وُلد عروةُ بن الزبير فيما قيل: سَنَةَ ستٍّ وعشرين من الهجرة(١)، وذُكر عنه أنّه قال: « أَدْرَكْتُ حِصارَ عثمان »(٢).

وكان مَقتلُ عثمان رضي الله عنه في ذي الحِجَّة من سنة خَمسٍ وثلاثين، وقد ذَكَرْنَا وفاةَ عبد الرحمن بن عَوف رضي الله عنه(٣).

---

(١) وقال خليفة: « وُلد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ». التاريخ (ص:١٥٦).
وقال مصعب الزبيري: « وُلد سنة تسع وعشرين ». تهذيب الكمال (٢٠/٢٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة. انظر: (ص:٣٣٧).
فعلى تقدير أنَّ ولادة عروة كانت سنة (٢٦ هـ) يكون سنّه يوم توفي عبد الرحمن سبع سنين، فيبعد أن يسمع منه.
وإن قدّرنا مولده سنة (٢٣ هـ) يكون عمره آنذاك عشر سنين فيحتمل السماع وعدمه، وعلى قاعدة أنَّ التابعين لم يكونوا يطلبون العلم إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال كما تقدّم تقرير ذلك في (ص:٢١٥،٢١٦) يبعد أن يسمع منه.
ومما يؤيّد ذلك قول أبي حاتم: « عروة بن الزبير عن عليّ مرسل ». المراسيل (ص:١٤٩ - ط قوجاني).
وكانت وفاة علي بن أبي طالب سنة (٤٠ هـ) أي بعد وفاة عبد الرحمن بن عوف بسبع سنين.
ومثل هذا لا يقطع بسماعه إلا إذا ثبت بسند صحيح السماع منه أو لقيّه، والله أعلم.
وقال الحاكم: « ولست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين و لم يخرّجاه ». المستدرك (٣/٣٠٦).
وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الإسناد: « فإن كان سمعه عروة من عبد الرحمن بن عوف فهو صحيح ». المطالب العالية (٢/٣٧).
قلت: ولعل رواية من روى هذا الحديث مرسلاً أرجح، وفيهم مثل الإمام مالك وابن عيينة، ورجّح الدارقطني المرسل وقال: « هو المحفوظ ». العلل (٤/٢٩٤).
وسيأتي النقل عنه أيضا في ترجيحه المرسل.
وقال الأثرم: قال أحمد: « كأن رواية **أهل المدينة عنه أحسن**، أو قال: أصح. وقال الأثرم: قلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند، مِن قِبَله كان؟ قال: نعم ».
ثم ذكر أنَّ هشاماً كان بعض الأحيان ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيرسل. انظر: شرح العلل (٢/٦٧٨،٦٧٩).
وفي كلام الإمام أحمد أنَّ الاختلاف قد يكون من هشام نفسه.

والحديث مَرْوِيٌّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف. خرّجه قاسمُ بن أَصْبغ[(١)].

ورُوي عن زهير بن معاوية وطائفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[(٢)].

قال الدارقطني: « والصحيح عن هشام، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن »[(٣)].

يعني أنّ هذا أصَح ما رُوي عن هشام وإنْ كان معلولاً.

ورُوي في معناه عن طاوس بن كَيْسان: « أنَّه كان يَمُرُّ بالرُّكنِ فإنْ وَجَدَ عليه زِحَاماً مَرَّ و لم يُزاحِم، وإن رَآه خالياً قَبَّلَه ثلاثاً »، ثمّ قال: « رَأيتُ

---

(١) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٢) عن عبد الله بن أحمد بن مسرّة عن يعقوب بن محمد الزهري عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ـ من ولد أُحَيحَة بن الجُلاح ـ عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف فيه يعقوب بن محمد الزهري، قال أحمد بن سنان: « سئل يحيى بن معين عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: **ما حدّثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يُعرف من شيوخه فدَعوه** ». الجرح والتعديل (٩/٢١٥).

وقال ابن حجر: « صدوق كثير الوهم **والرواية عن الضعفاء** ». التقريب (رقم: ٧٨٣٤).

وشيخه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري لم أجد له ترجمة، فلعله من شيوخه المجهولين.

وشيخ شيخه أبو نجيح لعله يسار المكي، وإن كان المزي لم يذكر في شيوخه أبا سلمة بن عبد الرحمن ولا في تلاميذه القاسم.

وفي الإسناد علة أخرى، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، قاله يحيى بن معين وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود. انظر: التاريخ (٣/٨٠ ـ رواية الدوري ـ)، المراسيل (ص١٩٥،١٩٦)، جامع التحصيل (ص:٢١٣)، تحفة التحصيل (ل:١٧/أ)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢٨).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: العلل (٤/٢٩٤).

ابنَ عباس فَعَلَ مثلَ ذلك))، ثمّ قال: ((رأيتُ عمرَ بنَ الخطّاب فَعَلَ مثلَ ذلك))، ثمّ قال: ((**رَأيتُ / رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مثلَ ذلك**)). خرّجه النسائي[1]. ٤٠/ب

فصل: عند ابنِ القاسم وأكثرِ الرواة في **الموطأ**: ((**الرُّكن الأَسود**))[2]، وليس في رواية يحيى ذِكْرُ: ((**الأسْود**))، وتابعه على إسْقَاطِه أبو المصعب، وطائفةٌ[3].

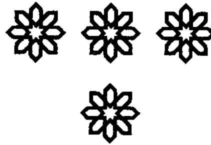
---

(١) السنن كتاب: الحج، باب: كيف يقبّل (٥/٢٢٧) من طريق عمرو بن عثمان حدّثنا الوليد عن حنظلة قال: ((رأيت طاوسا يمرّ بالركن ...))، وذكره.
وفي إسناده الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (رقم:٧٤٥٦). وقد عنعن.
وعثمان بن عمرو هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وحنظلة هو ابن أبي سفيان.

(٢) رواية ابن القاسم (ل:٥٦/ب)، ولم يذكره القابسي في تلخيصه لموطأ ابن القاسم؛ إذ ليس على شرطه، وتابعه: أبو مصعب الزهري (١/٤٩٩) (رقم:١٢٨٧)، وسويد بن سعيد (ص:٤٧٣) (رقم:١١٠٢)، وابن بكير (ل:١٩/أ - نسخة الظاهرية -).
والقعنبي، عند البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٦) (رقم:٣١).
وابن وهب، كما في التمهيد (٢٢/٢٥٨).

(٣) ليس في المطبوع من رواية يحيى ذكر ((الأسود))، لكن جاء في نسخة شستربتي (ل:٤/ب) ذكر ((الأسود)) إلاّ أنَّ فوقها حرف (ض) رمزاً إلى ابن وضاح، وفي هامشها: ((قال ض (أي ابن وضاح): اجعله الأسود)).
فالظاهر أنَّ الأسود لم يكن مذكوراً في هذه النسخة، وهو من زيادات ابن وضاح.
إلاّ أنّه وقع في نسختَي المحمودية (أ) (ل:٦٧/ب)، و(ب) (ل:٩٣) ذكر ((الأسود))، وهما من رواية عبيد الله عن يحيى، وسيأتي عن ابن عبد البر أنَّ ابن وضاح هو الذي كان يأمر بزيادة ((الأسود)) في رواية يحيى، والله أعلم بالصواب.
أما أبو مصعب الزهري ففي المطبوع منه كما تقدّم ذكر الأسود.
وممن أسقط ذكر الأسود:
- القعنبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٧) (رقم:٢٥٧)، والحاكم في المستدرك =

فصل: عبد الرحمن هو ابنُ عَوف بنِ عبد الحارث بن زُهْرَةَ، ـ وإليه يُنسَبُ ـ بنِ كِلاب، وفيه يَجتمِعُ مع النبيِّ ﷺ(١).



(٣٠٦/٣)، وفيهما: يعني الحجر الأسود، وأشار ابن عبد البر أن رواية القعنبي فيها ذكر الركن الأسود. التمهيد (٢٥٨/٢٢).

قلت: وكذا وردت عن البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف كما تقدّم.

وقال ابن عبد البر: «كان ابنُ وضاح يقول في موطأ يحيى: إنّما الحديث «كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلام **الركن الأسود**؟»، وزعم أنَّ يحيى سقط له من كتابه «**الأسود**»، وأمر ابنُ وضاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يروِ يحيى «الأسود» .. وأمَّا إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «الأسود» فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابنُ وضاح في هذا معذور، **ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردّها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهلُ الحديث**». التمهيد (٢٥٨/٢٢، ٢٥٩).

(١) نسب قريش (ص:٢٦٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٥٩).

٣٦ / مسند عبد الله بن عُمر بن الخطاب

مائةُ حديثٍ وتِسعةُ أحاديثَ، وله عن أختِه حفصةَ[١]، وبلال بنِ رباح[٢]، وزَيد بن ثابت[٣]، وفي الزياداتِ أحادِيث[٤].

١ - ٤ / ولَدُه عنه[٥].

تِسعةُ أحاديث.

١١٧/ **حديث:** « **كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رَفَعَ رَأْسَه من الرُّكوع ...** ». فيه: « **وكان لاَ يَفعلُ ذلك في السُّجودِ** ».

في باب: افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه[٦].

---

(١) سيأتي حديثه (٤/١٧٧).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٩٧).

(٣) تقدّم حديثه (٢/١٦٠).

(٤) انظر: (٤/٤٠٣).

(٥) وهم: سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله.

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٦) (رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/٢٢٢) (رقم:٧٣٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (٢/١٢٣) من طريق قتيبة، وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (٢/١٩٤)، من طريق يحيى القطان، وفي باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (٢/١٩٥)، من طريق ابن المبارك.

وأحمد في المسند (٢/١٨، ٦٢) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

=

ليس في الموطأ عند يحيى ذِكْرُ رفْعِ اليدين إلاَّ في الافْتِتَاحِ وعِند الرَّفْعِ من الرُّكوعِ، وتابعه جماعةٌ(١).

وزاد فيه ابنُ القاسم، ويحيى القطَّان، وعبد الرحمن بنُ مهدي، وابنُ المبارك في جماعةٍ من الحُفَّاظ عن مالك: الرَّفعَ عند الانحِطَاط إلى الرُّكوع(٢).

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين في الركوع والسجود (١/٣١٦) (رقم:١٢٥٠) وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢) (رقم:١٣٠٩) من طريق عثمان بن عمر، وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢) (رقم:١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) منهم:
ـ أبو مصعب الزهري (١/٧٩) (رقم:٢٠٤). ـ ويحيى بن بكير (ل:١٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).
ـ والقعنبي (ل:٨٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩)، والإسماعيلي كما في الفتح (٢/٢٥٦).
ـ والشافعي عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩).
ـ وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠)، وسيأتي أنّه عند النسائي ذكر فيه الرفع.
ـ وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠).
ـ وإسماعيل بن أبي أويس عند محمد بن صخر الأزدي في جزء حديث مالك (ل:٦/أ).
وذكر الدارقطني وابن عبد البر غير هؤلاء ممن تابعوا يحيى الليثي. انظر: نصب الراية (١/٤٠٩)، التمهيد (٩/٢١٠).

(٢) رواية ابن القاسم في الموطأ (ص:١١٣) (رقم:٥٩ ـ مع تلخيص القابسي ـ).
ـ ورواية يحيى القطان عند أحمد في المسند (٢/١٨).
ورواه النسائي في السنن (٢/١٩٤)، وفي السنن الكبرى (١/٢٢١) (رقم:٦٤٤) من طريقه وليس فيه ذكر رفع اليدين عند التكبير للركوع.
ـ ورواية ابن مهدي، عند أحمد في المسند (٢/٦٢).
ـ ورواية عبد الله بن المبارك، عند النسائي في السنن (٢/١٩٥)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٧٢) (رقم:١٨٦١).

=

وهكذا روى جماعةٌ، عن الزهري: الرَّفعَ في المواطِن الثلاثة[1].

وتابعهم:

- سويد بن سعيد (ص:١٠٣) (رقم:١٣١). - ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٧) (رقم:٩٩).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كما تقدّم من طريق القعنبي.

قال ابن حجر: « وفي روايته هذه خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ ». الفتح (٢٥٦/٢).

قلت: وقد سبق تخريجه من موطئه ومسند الموطأ للجوهري والسنن الكبرى للبيهقي متابعاً ليحيى الليثي.

- والنسائي في السنن من طريق قتيبة.
- والدارمي في السنن من طريق عثمان بن عمر ، و(برقم:١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد.
- وأخرجه البخاري أيضا في رفع اليدين (ص:٨٢) (رقم:١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
- والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٢) من طريق ابن وهب.
- والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٣/١) من طريق بشر بن عمر.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٠/١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، كلهم عن مالك به بذكر الرفع عند الركوع.

وانظر التمهيد (٢١٠/٩)، ونصب الراية (٢٠٨/١) فقد ذكر عن الدارقطني أنَّ عشرين نفساً رووه عن مالك بذكر الرفع عند الانحطاط، وأخرج روايتهم عنه.

(١) منهم:

- يونس وشعيب بن أبي حمزة، عند البخاري في صحيحه (٢٢٢/١) (رقم:٧٣٦،٧٣٨).
- وابن عيينة وابن جريج، عند مسلم في صحيحه (٢٩٢/١) (رقم:٣٩٠).
- ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند أبي داود في السنن (٤٦٣/١) (رقم:٧٢٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٨/١) (رقم:٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٢).
- ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (٤٧/٢،١٤٧) وأبي عوانة في صحيحه (٩١/٢).
- وابن أخي الزهري، عند أحمد في المسند (١٣٣/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٩/١) (رقم:٦،٩).
- ومحمد بن أبي حفصة، عند أبي عوانة في صحيحه (٩٢/٢).
- وعبيد الله بن عمر، عند أبي عوانة في صحيحه (٩١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٤/١) (رقم:٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٥/٥) (رقم:١٨٦٨).

=

قال الدارقطني في **العلل**: « وأَحْسَبُ أنَّ مالكاً تَركَ ذِكرَ الرَّفعِ عندَ الرُّكوعِ؛ لأنَّ مَذهَبه كانَ ألاَّ يَرفعَ يدَيْه إلاَّ في التَّكْبيرَةِ الأولَى »(١).

انتهى قولُه، وليس الأمرُ كمَا ظَنَّ؛ لأنَّ مالِكاً ذَكَرَ في الحديثِ رَفْعَ اليدَين / عندَ رَفْعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ، وليسَ مِن مَذْهَبه رَفْعُهُما عندَ الرَّفعِ مِن الرُّكوع خاصَّةً دونَ الانحِطَاطِ إليهِ بوَجْهٍ، بل قد رُوِيَ عنه عَكسُ ذلك. ٤١/أ

روى أَشْهَبُ عن مالكٍ: « أنَّ المُصَلِّيَ يرفَعُ يديْه إذا رَكَعَ، ولا يرْفعهُما إذا رَفَعَ »(٢).

وساوَى بينهما في سائِرِ الرِّواياتِ مَنْعاً أو إبَاحَةً(٣).

وروى ابنُ وهب عنه رَفعَ اليديْن في الحَالَيْنِ(٤).

- وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٨) (رقم:٥).
- وإبراهيم بن أبي عبلة وقرة بن عبد الرحمن، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٩) (رقم:١٣١١١، ١٣١١٢).

(١) لم أقف عليه في العلل للدارقطني.
ونقل الزيلعي عن الدارقطني في غرائب مالك أنَّه قال: « إنَّ مالكاً لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدّث به عشرون نفراً من الثقات منهم »، ثم أخرج روايتهم. نصب الراية (١/٤٠٨).
وذكره أيضا في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٧) (رقم:١٨) وقال: « ورواه عنه جماعة في غير الموطأ فذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب خلاف ما في الموطأ ».

(٢) لم أقف على رواية أشهب هذه، وحكى ابن عبد البر وابن شاس عن أشهب الرفع في الحالين.
انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، وعِقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٣٩،١٤٠).

(٣) أي أن الرفع على هذه الرواية ليس بلازم، وهي رواية أشهب وابن نافع.
انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، عِقد الجواهر الثمينة (١/١٣٩،١٤٠).

(٤) التمهيد (٩/٢١٣)، المنتقى (١/١٤٢)، شرح التلقين للمازري (ص:٨٩٨ ـ رسالة دكتوراه ـ)، عِقد الجواهر الثمينة (١/١٣٩،١٤٠).

وفي رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وغيرِه وهو المشهورُ عنه: « أنَّه لا يَرْفعهما في خَفْضٍ ولا رَفعٍ »(١).

فلو رَاعَى مالكٌ مَذهبَه في تَرْكِ الرَّفعِ لأَسْقَطَ مِن الحديثِ رَفعَ اليدَين عندَ رَفعِ الرَّأسِ من الرُّكوع خاصَّةً، وأَثْبتَ فيه رَفعَهما عندَ الانحِطاطِ على ما ذَهَبَ إليهِ في رِوايةِ أَشْهَبَ، أو كانَ يُسقِطُ منه رَفْعَ اليدَين في الحالَيْن على ما هو المشهورُ مِن مَذهَبِه، والله أعلم(٢).

وفي حديث الموطأ: وقال: « **سَمِعَ اللهُ لِمَن حِمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد** »، جَعَلَ الكُلَّ مِن قولِ النبيِّ ﷺ.

وقال فيه إسحاقُ الحُنَيْني عن مالكٍ: قال: « **سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده** »، وقال مَن خَلفَه: « **ربَّنا ولَكَ الحَمْد** »(٣).

وأخرج الحميدي في جذوة المقتبس (ص: ١٣٠) بسنده إلى أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: « سئل مالك عن الإمام هل يرفع يديه عند الركوع؟ قال: نعم. قيل له: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع؟ قال: إنه لَيُؤمر بذلك ».

(١) المدوّنة (١/٧١)، التمهيد (٩/٢١٢)، المنتقى (١/١٤٢)، شرح التلقين (ص:٨٩٨)، بداية المجتهد (١/١٦٢)، عِقد الجواهر (١/١٤٠).

(٢) وهذا لا يمنع أن يكون الإمام مالك أسقط ذكر الرفع عند الانحطاط لا مراعاة لمذهبه وإنَّما وهماً منه، أو اختصاراً للرواية في بعض الأحيان، رحمه الله.

قال ابن عبد البر: « قال جماعة من أهل العلم: إنَّ إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأنَّ جماعةً حفَّاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً ». التمهيد (٩/١١١).

ومما يؤيّد الرد على الدارقطني أن الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ثبت في بعض روايات الموطأ كرواية محمد بن الحسن، وسويد وغيرهما، ومذهب مالك لا يقتصر على رواية من هذه الروايات.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (١/٤٠٩) لكن لم يسق لفظه.

=

وهكذا روى إسحاقُ الطبَّاع عن مالك، فَصَلَ بين القَولَيْن، إلاّ أنَّه قال فيه: « **ربَّنا لك الحَمْد** »، بغير وَاو، قال: وأصحابي يُخَالِفُونِي يقولون: « **وَلَكَ الحَمْدُ** »، بالواو، وأنَا لا أَحْفَظُ إلاَّ: « **لَكَ الحَمْدُ** »[١].

وانظر مرسلَ سُليمان بن يَسار في رَفع اليَدين[٢].

١١٨/ **وبه:** « **دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ من الإِيمَان** ».

في الجامع[٣].

أَرْسَله بعضُ الرُّواة[٤]، والأَصَحُّ إسنادُه عن الزهري، وقد خُرِّج

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٢٠)، وابن العديم في بغية الطلب (٦/٢٧٧٣) من طريق الحنيني مختصراً، ولم يذكر محل الشاهد.

وتابعه إسحاق الطباع كما سيأتي.

(١) لم أقف عليه، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص:١٠٣) (رقم:١٣١).
- ويحيى القطان عند النسائي في السنن (٢/١٤٩)، وفي الكبرى (١/٢٢١) (رقم:٦٤٤).
- وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٣).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٢١٧).

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء (٢/٦٩١) (رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (١/١٤) (رقم:٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الحياء (٥/١٤٧) (رقم:٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الحياء (٨/١٢١) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (٢/٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، خمستهم عن مالك به.

(٤) أي عن سالم عن النبي ﷺ. انظر: رواية أبي مصعب الزهري (ل:١١١/ب ـ نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١)، وكذا جاءت الرواية مرسلة في النسخة الهندية (ل:٢٣٠/أ) التي اعتمدها بشار عواد في تحقيقه، وأثبت الناسخ في الحاشية كلمة: « عن عبد الله » من رواية

=

في الصحيح[1].

يحيى الأندلسي موضّحاً الخلاف بين الروايتين، ثم جاء بشار عواد فنقل الحاشية إلى الأصل (٧٦/٢) (رقم:١٨٩٠) ظنًّا منه أنها سقطت من الأصل، والصواب إسقاط لفظة: عن عبد الله، والحديث عند أبي مصعب مرسل في هاتين النسختين. وقد اختلف عليه الرواة كما سيأتي.

وقال الدارقطني: « أرسله القعنبي وأبو مصعب ». أحاديث الموطأ (ص:١١).

وذكر الدارقطني أيضا في العلل (٤/ل:٥٦/أ) أنَّ ابنَ القاسم رواه مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق من طريق عبد الله بن يوسف موصولاً كرواية يحيى الليثي، وهو كذلك في رواية:

سويد بن سعيد (ص:٥٥٥) (رقم:١٣٢٢)، وابن بكير (ل:٢٣٧/أ)، ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس (ص:١٦٨).

وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٧/أ).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢١٠) (رقم:٦٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن (١٤٧/٥) (رقم:٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

ونصّ الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١١) أنَّ القعنبي وصله في غير الموطأ، ورواه في الموطأ مرسلاً.

ـ والنسائي في السنن (١٢١/٨) من طريق ابن القاسم ومعن. وهما من رواة الموطأ.

ـ وأحمد في المسند (٥٩/٢) من طريق يحي بن سعيد القطان.

ـ والآجري في الشريعة (٦٠٠/٢) (رقم:٢٣٥) من طريق قتيبة.

ـ وابن منده في الإيمان (٣٤٦/١) (رقم:١٧٦) من طريق قتيبة وعبد الله بن يوسف وابن مهدي.

ـ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/١٣) (رقم:٧٣٠٢) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،.

ـ وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٩) من طريق سعيد بن أبي مريم.

ـ وابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص:٣٢)، والعلائي في بغية الملتمس (ص:١٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

ـ وتابعهم أيضاً ابن عفير، ومحمد بن حرب، ومنصور بن أبي مزاحم، وعثمان بن عمر، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١١). **كلهم عن مالك به موصولاً**.

وقال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك ـ فيما علمت ـ في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنّيسي مرسلة، =

١١٩/ **وبه:** «صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدَلِفَة جميعاً».

في الحج / باب: صلاة المزدلفة(١). ٤١/ب

والصحيح ما في إسناده الإيصال». التمهيد (٩/٢٣٢).

كذا قال ابن عبد البر، وقال الدارقطني: «اختلف على مالك بن أنس، فقال **عبد الرحمن بن القاسم** وجماعة من أصحاب الموطأ: عن مالك عن الزهري عن سالم مرسلا عن النبي ﷺ، واختلف على أبي مصعب الزهري فأرسله قوم ووصله آخرون، ورواه يحيى بن يحيى وعبد الرحمن ابن مهدي وابن وهب وعبد الملك الماجشون وإسحاق بن سليمان وعبد الله بن وهب وإسحاق الحنيني ومطرف ومنصور بن أبي مزاحم وعثمان بن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وروي عن القعنبي على الوجهين. **والصحيح عن الزهري عن سالم عن أبيه**». العلل (٤/ل:٥٦/أ).

قلت: ومما يؤيّده أنَّ أبا مصعب الزهري والقعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي جاء عنهما الوجهان.

وبالوجه المتّصل رواه أصحاب الزهري عنه، منهم:

- عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في صحيحه (٧/١٣٠) (رقم:٦١١٨).
- وابن عيينة ومعمر بن راشد، عند مسلم في صحيحه (١/٦٣) (رقم:٣٦).
- وشعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند ابن منده في الإيمان (١/٣٤٦).
- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٣٧) (رقم:٤٤٥).
- وعبد الله بن بُديل، عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٣٠).
- وعبيد الله بن عمر العمري، عند ابن عدي في الكامل (٣/٥٣)، لكن الراوي عنه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٥٩، ٦٠).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/٣٢١) (رقم:١٩٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧) (رقم:٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٢/٢٧٤) (رقم:١٩٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/١٩٢) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٦٢، ١٥٢) من طريق ابن مهدي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

وانظر حديثَ أُسامة[١]، وأَبي أيوب[٢]، والجمعَ في السَّفَرِ لنافع عن ابنِ عمر[٣]، ولِمُعاذ[٤]، وغيرِهما، والجمعَ العامِّ لابنِ عباس[٥].

١٢٠/ **وبه:** قال: «**مَا أُرى[٦] رسولَ الله ﷺ تَركَ استِلامَ الرُّكنَيْنِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إلاّ أنَّ البيتَ لم يُتمَّمْ على قَواعِدِ إبراهيم**»[٧].

هذا في **الموطأ** مَنُوطٌ بحديثِ عبد الله بنِ محمّد، عن عائشة في بِنَاء الكعبة[٨].

شاهدَ ابنُ عمرَ الطَّوافَ وعايَنَ استِلامَ الرُّكنَين اليَمانِيَيْنِ، وتَركَ الآخَرَيْن في حَجَّةِ الوَداعِ، وبذلك يَنْسَنِدُ.

وانظر حديثَ عُبيد بن جُريج عنه[٩].

---

(١) تقدّم حديثه (٢/٢٣).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٤٣).

(٣) سيأتي حديثه (٢/٣٧٦).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٢٠٦).

(٥) سيأتي حديثه (٢/٥٤٨).

(٦) بضم الهمزة أي أظن. الفتح (٣/٥١٨).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (١/٢٩٣) (رقم:١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الكعبة وبنيانها (٢/٤٩٠) (رقم:١٥٨٣) من طريق القعنبي، وفي أحاديث الأنبياء، بابٌ، (٤/٤٦٥) (رقم:٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (٥/١٧٨) (رقم:٤٤٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٩) (رقم:١٣٣٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٥/٢١٤) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٨) سيأتي حديثها (٤/١٩).

(٩) سيأتي حديثه (٢/٥٠٦)، وفيه مشاهدة ابن عمر رسول الله ﷺ حين استلم الركنين.

١٢١/ **وبه:** عن سالم قال: كَتَبَ عبدُ الملك بنُ مروانَ إلى الحَجَّاج[(١)] أَلاَّ يُخالِفَ عبدَ الله بنَ عُمر في شيءٍ مِن أمْرِ الحَج، فلَمَّا كان يومُ عَرَفَة جاءه عبدُ الله حِينَ زالتِ الشمسُ ...

فيه: « الرَّوَاحَ إنْ كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ »، وفيه قولُ سالِم: « إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليوم فأَقْصِرِ الخُطبَةَ وعَجِّل الصَّلاَةَ »، وبه تَرْجَمَ.

في كتاب: الحج.

وفيه قول عبد الله: « صَدَقَ »[(٢)].

أُدْخِلَ هذا في المسند بالمعنى، وخرّجه البخاري في **الصحيح**[(٣)]، وذَكَر عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم أنَّه قال للحَجَّاج: « إنْ كُنتَ تُرِيدُ السنَّة فهَجِّر بالصلاة يومَ عَرَفَة، فقال عبد الله: صَدَقَ، إنَّهم كانوا

---

(١) هو الحجّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير.
قال الذهبي: « أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً جبّاراً، ناصبيًّا خبيثاً، سفّاكاً للدماء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن ...، فنسبُّه ولا نحبُّه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.
وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء ». وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١٢/١١٣ ـ ٢٠٢) البداية والنهاية (٩/١١٧ ـ ١٣٩)، السير (٤/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (١/٣٢٠) (رقم:١٩٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/٥١٣) (رقم:١٦٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٢/٥١٥) (رقم:١٦٦٣) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرواح يوم عرفة (٥/٢٥٢) من طريق أشهب، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٥/٢٥٤) من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريجه.

يَجْمَعون بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة ». قال الزهري: فقلتُ لسالِمٍ: « أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ ؟»، فقال: « نَعم، وهل يَتَّبعون إلاّ سُنَّته »[(١)].

وفي الحديث أنَّ هذا كان عامَ نَزَل الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبير.

وخَرَّج أبو داود من طريق سعيد بن حسَّان، / عن ابن عمر قال: لما قَتَلَ الحَجّاجُ ابنَ الزبير أَرْسَلَ إلى ابنِ عمر: « أيَّةُ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هذا اليوم؟ »، قال ابنُ عمر: « إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما زَاغَتِ الشَّمسُ ارتَحَلَ »[(٢)]. ٤٢/أ

وخَرَّج أيضا من طريق نافع، عن ابنِ عمر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ رَاحَ عِندَ صلاةِ الظهر مُهَجِّراً فجَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ** »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (٥١٤/٢) (رقم:١٦٦٢) تعليقاً عن الليث.
قال الحافظ: « وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث ». الفتح (٦٠٠/٣). وأخرجه الحافظ من طريقه في تغليق التعليق (٨٥/٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الرواح إلى عرفة (٤٦٨/٢) (رقم:١٩١٤) من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع عن نافع بن عمر عن سعيد بن حسان به.
وهو في المسند (٢٥/٢)، إلا أنه سقط من الطبعة ذكر وكيع شيخ أحمد، ونبّه على هذا السقط الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/٧).
وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المنزل بعرفة (١٠٠١/٢) (رقم:٣٠٠٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٨٦/٥) (رقم:٥٧٠٨) من طرق عن وكيع به.
وفي إسناده سعيد بن حسَّان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٣/٤).
وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٢٢٨٢).
فالإسناد ضعيفٌ، وسياقُ القصَّة مخالفٌ لما ثبت في الموطأ وصحيح البخاري ففيه أنَّ الحجّاج هو الذي أرسل إلى ابن عمر يسأله عن وقت الرواح، ثم أرسل رجلاً ينظر أيَّ ساعة يروح.
وفي الصحيح والموطأ أنَّ ابنَ عمر هو الذي ذهب إلى الحجّاج عندما زالت الشمس فصاح به: « الرواح إن كنت تريد السنة ... »، إلى آخر ما جاء في القصة والله أعلم.

(٣) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى عرفة (٤٦٧/٢) (رقم:١٩١٣) من طريق =

ء **حديث:** « **إنَّ بلالاً ينادِي بلَيل ...** ».

هو مرسل عند يحيى، انظره في مرسلِ سالم[١].

١٢٢/ **حديث:** « **بَيْدَاؤُكم هذه ...** ». فيه: « **ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ مِن عندِ المسجدِ** ».

في باب: الإهلال.

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه[٢].

وانظر حديثَ عُبيد عنه[٣]، ومرسلَ عروة[٤].

أحمد بن حنبل عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم ـ حدّثنا أبي عن ابن إسحاق حدّثني نافع به.

وهو في المسند (١٢٩/٢)، وتمامه: « ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ».

وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (رقم: ٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث، إلا أن بعض متنه معلول؛ لأنَّ خطبته عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت قبل الصلاة.

قال عبد الحق الإشبيلي: « وفي حديث جابر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون ». وأعلّه ابن القطان بابن إسحاق.

انظر: الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢)، بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣)، نصب الراية (٦٠/٣).

ومراد المصنف من سياق هذين الحديثين بيان أنَّ تعجيل الصلاة مرفوع إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر، وأمرُه للحجّاج إنّما هو اتّباع لسنته ﷺ، فعليه يكون حديث الموطأ له حكم الرفع.

(١) سيأتي حديثه (٢٣١/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٧٧/٢) (رقم: ١٥٤١) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢) (رقم: ١١٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٤/٢) (رقم: ١٧٧١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: العمل في الإهلال (١٢٦/٥) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٥٠٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (١٠٩/٥).

١٢٣/ **حديث:** « **الشُّؤْمُ في الدَّار والمرأةِ والفَرَسِ** ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حَمزةَ وسالم ابْنَي عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر[1].

هكذا قال الزهري عن حمزة وسالم: « **الشُّؤْمُ**[2] **في الدار** »، على القَطْعِ.

وقال عُتبة بن مسلم، عن حمزة، عن أبيه: « **إن كان الشُّؤْمُ في شَيءٍ فَفِي ثلاثة** »، وذَكَرَها، خرّجه الطحاوي في **المشكل**[3].

وخرّجه البخاري بهذا اللَّفظ من طريق عمر بن محمّد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم (٢/٧٤١) (رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٦/٤٤٦) (رقم:٥٠٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٦) (رقم:٢٢٢٥) من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٤/٢٣٧) (رقم:٣٩٢٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (٦/٢٢٠) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء ـ ذكر الاختلاف على يونس فيه ـ (٥/٤٠٢/٩٢٧٨) من طريق ابن القاسم وابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/١٢٦) من طريق إسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « الشؤم وفي الدار »، وزيادة الواو خطأ.

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٠) (رقم:٧٧٩).

والحديث في صحيح مسلم (٤/١٧٤٨) (رقم:٢٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) صحيح البخاري (٦/٤٤٦) (رقم:٥٠٩٤).

وجاء بنحو هذا عن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في صحيحه (٣/٢٩٤) (رقم:٢٨٥٩).

=

وذكر ابنُ قتيبة أنَّ أبا هريرة رواه وغَلِط فيه، وأنَّ عائشة أَكْذَبَتْه، وذَكَرَتْ أنَّه إِخْبارٌ عن قولِ أَهْلِ الجاهلية(١).

وانظر حديثَ سهل(٢).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه (١٧٤٨/٤) (رقم:٢٢٢٧).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود في السنن (٢٣٦/٤) (رقم:٣٩٢١)، وأحمد في المسند (١٨٠/١)، وهذا يقتضي عدم الجزم بالشؤم بخلاف رواية الزهري.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص:١٢٠).

وحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (١٥٠/٦، ٢٤٠، ٢٤٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧٥/٣) (رقم:٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٩/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥/٢) (رقم:٧٨٦)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:١٢٠) من طرق عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدّث عن النبي عليه السلام أنه قال: « إنَّ الطِيرة في المرأة والدار والفرس »، فغضبت وطارت شِقّة منها في السماء وشِقّة في الأرض فقالت: والذي نزّل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قطّ، إنما قال: « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون من ذلك ». لفظ الطحاوي.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ فيه أبو حسان، واسمه مسلم بن عبد الله صدوق كما في التقريب (رقم:٨٠٤٦)، وانظر تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٣)، تهذيب التهذيب (٧٦/١٢).

ويشهد له ما أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٢١٥) من طريق مكحول عن عائشة بنحوه.

وسنده منقطع مكحول لم يسمع من عائشة كما في الفتح (٧٢/٦).

وقال الذهبي: « يروي بالإرسال عن عائشة ». الميزان (٣٠٢/٥).

وجمله القول أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث هل هو بإثبات الشؤم أم بنفيه، ولعل الراجح من ذلك من رواه بالنفي أي بقوله: « إن كان الشؤم في شيء »؛ لكثرة من رواه كذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قال الطحاوي معلقاً على حديث جابر وما في معناه من الأحاديث التي تنفي وجود الشؤم في شيء: « فكان في ذلك ما قد دلّ على انتفاء ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤم فيها ». شرح مشكل الآثار (٢٥٣/٢).

وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص:١١٧)، التمهيد (٢٨٧/٩ ـ ٢٩١)، الفتح (٧١/٦ ـ ٧٤).

(٢) سيأتي حديثه (١٠٨/٣).

١٢٤/ **حديث:** « إنَّما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رِجلَكَ اليُمنى وتُثنِيَ رِجلَكَ اليُسرى ». يعني في الجلوس.

٤٢/ب عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد / الله بن عمر، عن أبيه، وفيه قِصة[١].

ظاهرُه الوَقفُ، وخَرَّجه البخاري في **المسند الصحيح**[٢]؛ إذ معناه الرَّفعُ لقوله فيه: « **إنَّما سُنَّةُ الصلاة** »، والصلاةُ إنَّما تُلقِيَتْ مِن النبيِّ ﷺ وهو بَيَّنَها وسَنَّ سُنَنَها، وقال لأصحابه: « **صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي** »، خُرِّج في **الصحيح** لمالك بن الحويرث[٣].

فما كانوا ليخالفوا أمرَه، ويَسُنُّوا فيها غيرَ ما سَنَّ، وقد قال ابنُ عمر في حديث القصر: « **إنَّ اللهَ بَعَثَ إلينا مُحمّداً ولا نَعلمُ شيئًا، فإنَّما نَفعلُ كما رَأيناه يَفعل** »[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٦/١) (رقم:٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢٤٨/١) (رقم:٨٢٧) من طريق القعنبي.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد (٥٨٧/١) (رقم:٩٥٨) من طريق القعنبي عن مالك به.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. (١٩٤/١) (رقم: ٦٣١).
وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (١٠١/٧) (رقم:٦٠٠٨).
وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان .. (٤٨١/٨) (رقم:٧٢٤٦).
(٤) سيأتي الكلام على هذا الحديث (٥١٧/٢).

ولمالك في **الموطأ** أيضا عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسمَ بنَ محمّد أَراهم هذه الصِّفَةَ، ثم روى عن عبد الله بن عبد الله: « أنَّ أباه كان يفعلُ ذلك ». أَسْنَدَ الفِعلَ إليه، و لم يَرفَعْه، ولا ذَكَر قولَه[1].

وقال اللَّيثُ، والثوري، وابنُ عيينة، وغيرُهم في هذا الحديث عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله: أنَّ أباه قال: « **مِن سنَّة الصلاةِ** »، وساقَه، ذكره الدارقطني[2].

---

(١) الموطأ (١/٩٦) (رقم:٥٢). وقوله: « ولا ذكر قوله »، أي: « من سنة الصلاة »، وعليه فالأثر موقوف على ابن عمر وإن كان له حكم الرفع، وقد جاء من غير طريق مالك مرفوعاً، كما سيأتي بيانه.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا، لم يذكر أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ... فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد؛ لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة، لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم؛ لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنِّه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تُحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع ». التمهيد (١٩/٢٤٩).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني.

ورواية الليث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).

ورواية الثوري، وابن عيينة، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم:٦٧٨،٦٧٩).

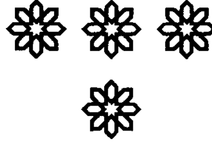
وتابعهم:

- عبد الوهاب الثقفي، عند أبي داود في السنن (١/٥٨٨) (رقم:٩٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٤٩) (رقم:٢).

- وجرير بن عبد الحميد، عند أبي داود في السنن (١/٥٨٨) (رقم:٩٦٠).

=

فالحديثُ على هذا مرويٌّ من طريقين(١).



ـ وعمرو بن الحارث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).
ـ ويزيد بن هارون، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٢).
ـ ومحمد بن فضيل، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤) (رقم:٢٩٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم:٦٧٨).
ـ وأبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤) (رقم:٢٩٢٧).
ـ وأبو خالد الأحمر، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم:٦٧٨)، إلا أنه وقع فيه: ((نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالا: نا أبو خالد حدّثنا هارون بن إسحاق، حدّثنا ابن فضيل ..)).
والصواب: قالا: **نا أبو خالد**، [و]**حدّثنا هارون بن إسحاق**، حدّثنا ابن فضيل، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٥٤٤).
ـ وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٩).

(١) أي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله كما رواه مالك ، ومن طريق أبيه القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله كما رواه من سبق ذكره من الرواة، وكلاهما صحيح والله أعلم.

١٢٥/ **حديث:** «إذا أَكَلَ أَحدُكم فليأْكلْ بيَمينِه وليَشرَبْ بيمينِه».

في الجامع، باب: الأكل بالشمال.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، وهو جَدُّه[١].

ووَقَعَ في كتاب يحيى بن يحيى: «عن أبي بكر بن عبد الله»[٢]، كأنَّه نَسَبَه إلى جَدِّه عبد الله بن عمر.

وقيل: بل نسبه يحيى إلى عَمِّه عبد الله بن عبد الله[٣] على طريقِ الوَهمِ

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٧٠٣/٢) (رقم:٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) (رقم:٢٠٢٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: الأكل باليمين (١٧٢/٤) (رقم:٦٧٤٦) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٣٣/٢،١٤٦) من طريق عبد الرزاق.

والدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (١٣٢/٢) (رقم:٢٠٣٠) من طريق أبي علي الحنفي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، على الجادة، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٤٧/أ)، و(ب) (ل:٢٥٥/ب).

وممن قال فيه: أبي بكر بن عبد الله: سويد بن سعيد (ص:٤٩٦ ـ طبعة دار الغرب ـ).

ووقع في طبعة البحرين (ص:٥٦٥) (رقم:١٣٥٥): عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله». أي مرسلاً، وهذا تحريف وخطأ، والصواب في رواية سويد: عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر كما جاء في نسخة الظاهرية (ل:١٠٧/أ)، وهي المعتمدة في طبعة البحرين.

(٣) ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني.

والغَلَط[١]. وهو أبو بكر بن عُبيد الله مصغّراً، وهكذا قال فيه سائِرُ الرواة[٢].

وزاد ابنُ بُكير في هذا الإسناد: عن أبيه، فقال: ابن شهاب، عن أبي بكر / بن عبيد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وهذا أيضا وَهَمٌ انفرد به[٣]. ٤٣/أ

والحديثُ محفوظ للزهري، عن أبي بكر، عن جدّه، وهكذا خَرَّجه مسلمٌ عن قتيبة عن مالك[٤].

وقال فيه إبراهيم بن طَهمان خَارِجَ **الموطأ**: عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، **عن من حدَّثه**: أنه سمع ابن عمر. و لم يُسَمِّه[٥].

---

(١) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٠٩).

(٢) هي رواية من تقدّم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٢/٩٥) (رقم:١٩٣١)، وابن القاسم (ص:١١٧) (رقم:٦٢)، ومحمد بن الحسن (ص:٣١٤) (رقم:٨٨٣)، وابن بكير (ل:٢٤٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١١/أ).
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٥/٣٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.
والجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٥/أ) من طريق القعنبي.
والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٢٤٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).
وسئل أبو زرعة عن هذا الإسناد فقال: « وَهِم يحيى ». أي ابن بكير.
علل الحديث (٢/٢١)، وانظر: التمهيد (١١/١١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/١١٠)، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب كما في التقريب (رقم:١٨٩)، وقد خالفه جماعة من الرواة عن مالك فيهم مثل عبد الله بن وهب وابن القاسم، والقعنبي.
وحكى الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب) أن إبراهيم بن طهمان رواه عن مالك، وزاد فيه: عن أبيه أي كرواية ابن بكير المتقدّمة و لم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

فَحَديث **الموطأ** على هذا مقطوع[١].

وخَرَّجه مسلم من طريق ابنِ وهب، عن عمر بن محمّد بن زيد، عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه[٢].

فقيل: إنَّ القاسمَ هذا هو أبو بكر المذكور في **الموطأ**[٣].

---

(١) أي منقطع بين أبي بكر بن عبيد الله وابن عمر، وقال القابسي: ((في اتصاله بعض النظر)). تلخيص موطأ ابن القاسم (ص:١١٧).
قلت: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك، والصواب أنه متصل.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٩/٣) (رقم:٢٠٢٠).
ووافق ابن وهب على هذه الرواية:
ـ الثوري، عند أبي عوانة في صحيحه (٣٥٩/٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٩/٣) (رقم:٨٦٩).
ـ عاصم بن محمد بن زيد، عند أحمد في المسند (١٣٤/٢).
هؤلاء الثلاثة رووه عن عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٦/٢) (رقم:٥٥٤٣) من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه.
ويحيى بن المتوكل ضعيف كما في التقريب (رقم:٧٦٣٣)، لكن روايته شاهد لحديث عمر بن محمد.

(٣) وهو قول محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني كما سيأتي، وأبي القاسم الجوهري كما في مسند الموطأ (ل:٣٥/أ).
وقال البخاري: ((أبو بكر بن عبيد الله، ويَرَوْنَ أنه القاسم بن عبيد الله)). الكنى (ص:٩).
وانظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٣٣/٢).
واستند الذهلي على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن **أبي بكر بن عبيد الله**، عن سالم، عن أبيه، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٣٣٨/٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٠/٣) (رقم:٨٧٠).
فجعل بدل القاسم أبا بكر، بخلاف رواية ابن وهب ومن تابعه عن عمر بن محمد، كما تقدّم، لذا قال محمد بن يحيى الذهلي بعد هذه الرواية كما عند ابن الجارود: ((القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله إن شاء الله)).
وخالفه أحمد بن صالح المصري كما عند أبي عوانة فقال: ((سألت الناس بالمدينة فقالوا: لأبي بكر أخ يقال له القاسم)).

وقيل: بل أخوه، وأنَّ أبا بكر أدركَ جَدَّه وروى هذا الحديثَ عنه، واسمُه كنيتُه(١).

وإلى القول الأوَّلِ ذهب الدارقطني، صحَّحَ روايةَ ابنِ وهب عن عمر بن محمّد، وذَكر أنَّ أبا بكر هو القاسم، وقال: «لَم يَسمع أبو بكر هذا الحديثَ من جَدِّه عبد الله بن عمر، وإنَّما سمعه من عمِّه سالم، عن أبيه، قال ذلك عمر ابن محمّد، عن القاسم بن عبيد الله وهو أبو بكر بن عبيد الله»(٢).

---

(١) انظر: الأسامي والكنى (٢/٢٣٤)، التمهيد (١١/١١٠،١١١).

وفرّق بينهما خليفة في الطبقات (ص:٢٦٢)، وابن سعد في الطبقات (ص:٢١٩،٢٢٠ – تحقيق زياد منصور –).

وقال أبو حاتم: «أبو بكر بن عبيد الله لا يسمى». الجرح والتعديل (٩/٣٤٠).

وترجم له ابنه (٧/١١٢)، وذكر عن أبيه أنه يروي عن عمه سالم.

وتقدّم قول أحمد بن صالح المصري وأنه سأل عنه بالمدينة فذكروا له أنهما أخوان.

وقال المزي: «أبو بكر بن عبيد الله أخو القاسم بن عبيد الله». تهذيب الكمال (٣٣/١١٩).

قلت: ولعل ما وقع في رواية سليمان بن بلال من تكنية القاسم بأبي بكر وهم من بعض الرواة، وكأنه رأى أنهما رجل واحد فذكر القاسم بالكنية، وكناه أبا بكر، والصواب أن الرواية عن أخيه القاسم.

(٢) العلل (٤/ل:٥٥/أ،ب)، (ل:٥٦/أ).

وتقدّمت رواية عمر بن محمد من طريق ابن وهب وغيره.

وعلى هذا القول يكون حديث الموطأ منقطعاً؛ لأنَّ أبا بكر لم يسمع هذا الحديث من جدّه ابن عمر وإنما سمعه من سالم عن أبيه.

وعلى قول من قال إن أبا بكر أخو القاسم يكون حديث الموطأ متصلا، كما ذهب إلى ذلك ابن عبد البر، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب لتفريق العلماء بين أبي بكر والقاسم.

فأبو بكر أمه عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات قديما.

وأما القاسم فأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد، توفي في خلافة مروان بن محمد.

انظر: طبقات خليفة (ص:٢٦٢)، طبقات ابن سعد (ص:٢١٩،٢٢٠).

=

ومما يؤيّده أنَّ مالكاً لم ينفرد بهذا الإسناد، بل تابعه عليه جماعة من الثقات، منهم:
- سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، عند مسلم في صحيحه (١٥٩٨/٣) (رقم: ٢٠٢٠).
- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١١).
- ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب).
- معمر بن راشد، قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: « قلت لمعمر: كيف حفِظتَ من الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »؟ فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: حفظتَه عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه ». تحفة الأشراف (٢٦٩/٦).
والحاصل أنَّ الحديث مرويٌّ عن ابن عمر من طريقين، طريق ابنه سالم، وهذا يرويه عنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
وطريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر بلا واسطة متصلا، كما رواه مالك وابن عيينة وعبيد الله بن العمري وغيرهم عن الزهري عنه، وأبو بكر والقاسم أخوان، والله أعلم بالصواب.
وللحديث طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من غير واسطة بين الزهري وسالم، رواه عنه كذلك معمر، وعُقيل بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر:
أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (٢٢٧/٤) (رقم: ١٨٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: (١٧٢/٤) (رقم: ٦٧٤٧)، وأحمد في المسند (١٤٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٤/١٠) (رقم: ١٩٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨،٣٠/١٢) (رقم: ٥٣٣١،٥٢٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧) - تعليقا -، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١١/١١).
وزاد النسائي: « فقال ابن عيينة لمعمر: إنَّ الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله. قال معمر: إن الزهري كان يلفَظُ الحديثَ عن النفر فلعله سمع منهما جميعاً ».
ورواية عُقيل بن خالد، ذكرها البخاري في التاريخ، والترمذي في السنن.
وذكر الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب) أن عُقيلا رواه عن الزهري، عن سالم مرسلا، والله أعلم.
ورواية إسحاق بن راشد وعمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، ذكرها الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب).

=

• **حديث: لحوم الضحايا.**

مذكور في مرسلِ عبد الله بن واقد[١].

فصل: ولأبي بكر بن عمر العُمَري حديثٌ يرويه عن سعيد بن يسار، عن جدّ أبيه، انظره في هذا[٢].

وقال ابن حبان: «أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. فقيل لمعمر: خالفتَ الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدّث مرة عن هذا، ومرة عن هذا». الصحيح (الإحسان) (١٢/٣١).

ورجّح الترمذي رواية مالك وابن عيينة ومن تابعهما على رواية معمر وعُقيل، فقال: «ورواية مالك وابن عيينة أصح». السنن (٤/٢٢٧).

وتبعه ابن عبد البر فقال: «وأخشى أن يكون خطأ عن معمر؛ لأنّه لم يروه غيرُه، ولا يُحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدّث به عن أبي بكر، والله أعلم، وهو مما حدّث به معمر باليمن والبصرة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة ... وإن صح حديث معمر عن الزهري، عن سالم، فهو إسناد آخر». التمهيد (١١/١١١، ١١٢).

قلت: والذي يظهر أن الروايتين صحيحتان عن الزهري، ويدل عليه:

١ ـ أنَّ معمراً لم ينفرد بها عن الزهري، بل تابعه عُقيل بن خالد كما ذكر ذلك البخاري، والترمذي.

٢ ـ أنَّ الحديث عند معمر على الوجهين، وتقدّم ما ذكره أبو داود عن ابن عيينة قال: «قلت لمعمر: كيف حفِظتَ من الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله؟» فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: **حفظتَه عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه**». تحفة الأشراف (٦/٢٦٩).

٣ ـ أن الزهري مكثر، وله في هذا الحديث شيخان، وبه صرح معمر نفسه فيما نقله النسائي قال البيهقي: «هذا محتمل». السنن الكبرى (٧/٢٧٧).

(١) سيأتي حديثه (٥/٣٨).

(٢) سيأتي حديثه (٢/٥٠٣).

٥/ نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أَسلَم، عن ابن عمر

حديثٌ واحد.

١٢٦/ **حديث:** « لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاء ».

في الجامع، باب: الإسبال.

عن هؤلاء الثلاثة، عنه(١).

هكذا / هو في أثناء الباب، وهو في أوّله عن ابن دينار وحدَه، عن ابن عمر، وفي لفظه تقديمٌ وتأخيرٌ(٢). ٤٣/ب



---

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧) (رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (٧/٤٣) (رقم:٥٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء .. (٣/١٦٥١) (رقم:٢٠٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جرّ الإزار (٤/١٩٥) (رقم:١٧٣٠) من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.

(٢) هو في الموطأ الباب السابق (برقم:٩)، وسيأتي (٢/٤٨٧).

٦/ نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

حديثٌ واحد.

١٢٧/ **حديث:** « صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صلّى ركعةً واحدةً ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر(١).

هذا هو المتن الصحيح عن مالك، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عنه: « **صلاة الليل والنّهار** »، زاد النّهارَ(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٢٠/١) (رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٣٠٠/٢) (رقم:٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى .. (٥١٦/١) (رقم:٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (٤٤٩/١) (رقم:١٥٨٤) من طريق خالد بن مخلد، و لم يذكر ابن دينار، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٨١) (رقم:١١٣)، وتمام في الفوائد (١٢/٢) (رقم:٤٠١ ـ الروض ـ) من طريق محمد بن عوف عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٣/٦) من طريق محمد بن عيسى الطَرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: « وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى ». اهـ.

=

ورواه عليٌّ بن عبد الله البارِقِي، عن ابن عمر كذلك(١).

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (١٤٤/٢) من طريق الحنيني بـه، وقـال: ((تفرّد به الحنيني عن مالك)).

وقال ابن عبد البر: ((وذلك خطأ عن مالك، لم يُتابعه أحد على ذلك)). التمهيد (٢٤٠/١٣).

قلت: وإسحاق ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١)، التقريب (رقم:٣٣٧).

وخالف رواةُ الموطأ إسحاقَ الحنيني، فرووه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينـار عـن ابـن عمـر عن النبي ﷺ بلفظ: ((صلاة الليل مثنى مثنى))، لم يذكروا النهار.

انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١١٨/١) (رقم:٢٩٨)، وسويد بن سعيد (ص:١٢١) (رقـم:١٨٠)، وابـن بكير (ل:٢١/أ ـ نسخة السليمانية ـ)، وابن القاسم (ص:٢٥٣) (رقم:٢٠٢ ـ تلخيص القابسي)، والقعنبي (ل:٢٢/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

وتقدّم تخريجه من الصحيحين وغيرهما من غير طريق هؤلاء.

(١) أخرجه أبـو داود في السـنن كتـاب: الصـلاة، بـاب: في صـلاة النهـار (٦٥/٢) (رقـم:١٢٩٥)، والـترمذي في السـنن كتـاب: الصـلاة، بـاب: مـا جـاء في أن صـلاة الليـل والنهـار مثنـى مثنـى (٤٩١/٢) (رقـم:٥٩٧)، والنسـائي في السـنن كتـاب: قيـام الليـل، بـاب: كيـف صـلاة الليـل (٢٢٧/٣)، وفي الكبرى كتاب: الصلاة، باب: كم صلاة النهار (١٧٩/١) (رقـم:٤٧٢)، وابـن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنـى (٤١٩/١) (رقم:١٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢٦/٢، ٥١)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهار مثنـى مثنى (٤٠٤/١) (رقـم:١٤٥٨)، والبخـاري في التـاريخ الكبـير (٢٨٥/١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢) (رقم:٦٦٣٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٦٦/٣) (رقم:٤٢٤)، وابن عدي في الكـامل (١٨٠/٥)، وابـن خزيمـة في صحيحه (٢١٤/٢) (رقم:١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسـان) (٢٣١/٦، ٢٣٢، ٢٤١) (رقم:٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤) وابـن الجـارود في المنتقـى (٢٤٢/١) (رقـم:٢٧٨)، والبيهقـي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، وفي معرفة السـنن (٢٩٦/٢) (رقـم:١٣٥٠)، والدارقطـني في السـنن (٤١٧/١) (رقـم:٢)، والطحـاوي في شـرح المعـاني (٣٣٤/١)، وابـن المنـذر في الأوسـط (٢٤٣/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٣) من طرق عن شعبة عـن يعلى بـن عطـاء عـن علي بن عبد الله البارقي به.

=

وإسناده حسن إلا ذكر النهار ففيه خلاف بين العلماء سيأتي تحريره.

وعلي البارقي متكلم فيه.

قال ابن معين: ((من علي الأزدي حتى أقبل هذا منه)). التمهيد (١٣/٢٤٥).

وقال ابن عدي: ((ليس لعلي البارقي كثير حديث ولا بأس به عندي)). الكامل (٥/١٨١).

وقال العجلي: ((تابعي ثقة)). الثقات (ص:٣٥١).

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الكمال (٢١/٤٢).

وقال الذهبي: ((ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق)). الميزان (٤/٦٢).

وقال ابن حجر: ((صدوق ربما أخطأ)). التقريب (رقم:٤٧٦٢).

ولعل قول الحافظ ابن حجر أعدل الأقوال، والله أعلم.

وأما زيادة لفظ ((النهار)) في حديثه فمختلف فيها بين العلماء إثباتا ونفيا، فممن نفاها:

ـ يحيى بن معين: أورد ابن عبد البر بسنده إلى مضر بن محمد قال: ((سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعا لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)). فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أَدَعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوّع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي (كذا، ولعل الصواب: يفرق) هذا الحديث، وربما لم يرفعه)). التمهيد (١٣/٢٤٤،٢٤٥).

وضعّف أيضا هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن رجب، وابن تيمية.

انظر: السنن (٣/٢٢٧)، السنن الكبرى (١/١٧٩) للنسائي، سنن الترمذي (٢/٢٩١)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٤١)، التمهيد (١٣/٢٤٤) فتح الباري لابن رجب (٩/١٠١)، المجموع (٢٣/١٦٩)، التلخيص الحبير (٢/٢٢).

وقال ابن حجر: ((أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة)). الفتح (٢/٥٥٦).

وحاصل ما ذكره هؤلاء الأئمة الأعلام أن زيادة النهار في الحديث معلّة بالشذوذ لما يأتي:

١ ـ مخالفة علي البارقي لأصحاب ابن عمر.

٢ ـ انفراده بالزيادة.

٣ ـ الكلام في توثيقه وحفظه.

٤ ـ مخالفة ابن عمر لحديث الأزدي وصلاته بالنهار أربعا.

=

٥ ـ أنَّ حديث ابن عمر خرج جوابا على سؤال صلاة الليل دون النهار بدليل قوله في آخره: ((فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)).

٦ ـ أنَّ علياً الأزدي اختلط عليه المرفوع بالموقوف.

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الرواية منهم:

ـ الإمام البخاري:

روى البيهقي بسنده إلى محمد بن فارس قال: ((سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة)). السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، معرفة السنن (٢٩٦/١).

ـ وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم كما تقدّم في التخريج، والخطابي، والبيهقي. انظر: معالم السنن (٨٦/٢)، معرفة السنن (٢٩٧/٢)، طرح التثريب (٨٦/٣)

وحاصل ما ذكره المثبتون لهذه الزيادة ما يلي:

١ ـ أن عليا البارقي ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢ ـ أنه وافق قول ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ووافق فعله.

٣ ـ أنه لم ينفرد بالزيادة بل توبع.

٤ ـ أن للحديث شواهد عن صحابة آخرين.

ولعل الصواب ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأنَّ عليًّا البارقي ليس ممن يتحمّل انفراده عن ابن عمر، و لم يعرف بالحفظ والإتقان كسائر أصحاب ابن عمر، وقد خالفه من هو أضبط وأحفظ لحديث ابن عمر كسالم وعبد الله بن دينار ونافع بل قال ابن قدامة: ((وأما حديث البارقي فإنه تفرّد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحوٌ من خمسة عشر نفسا لم يقل أحد ذلك سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعا ، فيدل ذلك على ضعف روايته أو أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره)). المغني (٥٣٨/٢).

وأما المتابعات التي أوردها من صحح حديث البارقي فهي كالتالي:

١ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٧/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل:١٨٤/أ) من طريق داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله الأشج عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

وقال في الأفراد: ((غريب بهذا الإسناد، تفرّد به داود بن منصور)).

وقال ابن حجر: ((في إسناده نظر)). التلخيص الحبير (٢٣/٢).

قلت: داود بن منصور صدوق يهم كما في التقريب (رقم:١٨١٥)، وقد خولف، والصواب في هذا الإسناد الوقف.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به موقوفا على ابن عمر.
وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن ابن عمر كما سيأتي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق موقوفا على ابن عمر ثم قال: ((وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو)). (أي موقوفا من رواية عبد الله بن صالح عنه كما في التاريخ البخاري) وقال البيهقي: ((وهذان الإسنادان يدلان على وهم داود بن منصور)).
٢ـ نافع: (من رواية عبد الله العمري عنه، وتقدّمت رواية مالك وأن الصواب فيها عدم ذكر النهار).
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١/١) (رقم:٧٩)، وفي الصغير (٥١/١) (رقم:٤٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٨١) (رقم:١١٣)، وتمام في الفوائد (١٢/٢) (رقم:٤٠١ ـ الروض ـ) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.
قال الطبراني: ((غريب، لم يرو هذه اللفظة ((والنهار)) عن العمري إلا الحنيني)).
قلت: وهو ضعيف كما تقدّم، وشيخه العمري ضعيف أيضاً.
انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥) تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥)، التقريب (رقم:٣٤٨٩).
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٨٣/٦) من طريق محمد بن عيسى الطَرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.
قال ابن عدي: ((وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى)).
وقد توبع إسحاق الحنيني، تابعه وكيع أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١٩/١٣) من طريق مكي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي عن صهيب بن عاصم عن وكيع عن العمري به.
وسنده ضعيف من أجل العمري، ومكي بن محمد وصهيب بن عاصم لم أجد لهما ترجمة.
ومع ضعف العمري فقد خالف الثقات من أصحاب نافع.
قال ابن عبد البر: ((والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك ((صلاة الليل مثنى مثنى)) وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع)). التمهيد (٢٤٠/١٣،٢٤١).

=

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٠/٢) من طريق ابن لهيعة عن بكير الأشج عن نافع عن ابن عمر به.
وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٣ـ محمد بن سيرين:

أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص:٥٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا.
قال الحاكم: ((هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول)).
قلت: لعل الوهم فيه من ابن عون، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣) (رقم:٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسان الأزدي.
وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (برقم: ٤٦٧٦) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين به، وليس فيه ذكر النهار.
قال ابن المديني: ((نسخت من كتاب: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت)). شرح علل الترمذي (٦٨٨/٢).
وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: ((أيوب السختياني ثقة وهو أثبت من ابن عون وإذا اختلف أيوب وابن عون فأيوب أثبت منه)). الجرح والتعديل (٢٥٦/٢).
فالذي يظهر من هذا كله أن طرق ابن عمر بذكر النهار شاذة ، والمحفوظ عنه عن النبي ﷺ ذكر النهار خاصة كما قال المصنف.

وأما شواهد الحديث فقد جاء الحديث عن أبي هريرة، وعائشة، وبمعناه عن الفضل بن عباس.

١ـ حديث أبي هريرة: قال الزيلعي: ((رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدّثنا نصر بن علي، ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)). نصب الراية (١٤٤/٢).
قلت: وتقدّم أن نصر بن علي إنما رواه عن أبيه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهي معلة بمخالفة أيوب، وهشام بن حسان فوقفاه، ورفعه ابن عون، والله أعلم بالصواب.

٢ـ حديث عائشة: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) عن أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا.
وفيه عمار بن عطية، قال ابن معين: ((شيخ وراق كوفي كان كذاباً)). تاريخ بغداد (٢٥٤/١٢).
والراوي عنه محبوب بن مسعود رجل مجهول، لم يذكره إلا أبو نعيم في الموضع السابق.
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: ((يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه شيخ يُعرف بأبي هاشم محبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، **ووهم في إسناده ومتنه، فأما وهمه في الإسناد، فقوله: عن عروة عن عائشة، وأما وهمه في المتن قوله: ((صلاة الليل والنهار)).**

=

والصحيح من ذلك ما رواه ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، والأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى))، دون ذكر النهار)). العلل (٥/ل:١١٨/أ).

٣- حديث الفضل بن عباس: أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة (٢/٢٢٥) (رقم:٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السهو (٢١٢/١) (رقم:٦١٥)، وفي الوتر (١/٤٥٠) (رقم:١٤٤٠)، وأحمد في المسند (١/٢١١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧/٦) (رقم:٦٧٠٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢٢١/٢) (رقم:١٢١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨) (رقم:٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٥/٣) (رقم:١٠٩٤،١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طرق عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصلاة مثنى مثنى ...)) الحديث.
وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٢٦/٣) (رقم:١٠٩٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد به.
ووجه الشاهد منه قوله: الصلاة بالإطلاق وهي عامة تشمل صلاة الليل وصلاة النهار.
لكن في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما في التقريب (رقم:٣٦٥٨).
وقال البخاري: ((لم يصح حديثه)). التاريخ الكبير (٢١٣/٥).
ثم إن الحديث مضطرب، رواه شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ.
أخرجه أبو داود في السنن (٢/٦٥رقم:١٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٢/١) (رقم:٦١٦)، وأحمد في المسند (١٦٧/٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢٥٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٠) (رقم:١٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤/٣) (رقم:١٠٩٢-١٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٣).
وقال الترمذي: ((سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال محمد: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، و لم يذكر فيه عن الفضل ابن عباس)). وانظر: علل الحديث (١٣٢/١)، وشرح مشكل الآثار (١٢٤/٣ - ١٢٧).

والمحفوظُ عنه عن النبيِّ ﷺ ذِكرُ صلاةِ اللَّيل خاصَّة، وصلاةُ النَّهار في **الموطأ** من قولِ ابنِ عمر غير مرفوعٍ[١]، وجاء عنه: « أنَّه كان يصلِّي بالنهار أربعاً »[٢]، وقد رُوي عنه رفعُه[٣].

فصل: واشترك نافعٌ وابنُ دينار في أحاديثَ جاءت في **الموطأ** عند يحيى بن يحيى مُفَصَّلَةً، أُسندت إلى كلٍّ واحد منهما على حِدَة، ومِن سائِرِ الرواةِ من جَمَعَ بينهما في بعضِها[٤].

ولزَيدٍ وحده حديث البَيَان، وهو مذكورٌ في مرسله[٥].

وأَسْلَمُ والدُ زيدٍ هو مولى عمر بن الخطاب[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٨) (رقم:٧) أنه بلغه عن ابن عمر.
ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة وهو الماجشون عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٤) (رقم:٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: « أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ».

(٣) لم أقف عليه، وكلام المصنف يشعر بتضعيفه؛ إذ ذكره بصيغة التمريض.

(٤) انظر مثاله: حديث (٢/٤٤٢، ٤٨٥).

(٥) سيأتي (٤/٥٤٩)، وهو حديث: « إنَّ من البيان لسحراً ».

(٦) ويُقال له: أسلم العدوي مولاهم، أبو خالد، وأبو زيد. انظر: تهذيب الكمال (٢/٥٢٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٣٣).

٧ / نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه.

اثنان وستون حديثاً.

مالك عن نافع عن ابن عمر.

١٢٨/ **حديث:** « **الَّذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه[١]** ».

في الوقوت[٢].

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبُسر فيمَن أدرك ركعةً مِن الصبح والعصر[٣]، / وحديثَ أبي سلمة عنه[٤]. ٤٤/أ

---

(١) قوله: « وُتر أهلَه ومالَه » قال الوقَّشي: « الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه أُصيب بماله وأهله، وسلب أهله ماله، ففي « وُتر » ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسمّ فاعله، و « أهلَه » منصوب؛ لأنَّه مفعول ثان ». ثم ذكر شواهده على ذلك. انظر: التعليق على الموطأ (ل:٥/ب).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع الوقوت (١/٤٣) (رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (١/١٧٢) (رقم:٥٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/٤٣٥) (رقم:٦٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١/٢٩٠) (رقم:٤١٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ترك صلاة العصر (١/١٥٤) (رقم:٣٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣٤٨).

(٤) سيأتي حديثه (٣/٣٠١).

١٢٩/ **حديث:** «كـان يَـأمرُ المؤذِّنَ إذا كـانت ليلـةٌ بـاردة ذاتَ مَطـرٍ يقول: أَلاَ صَلُّوا في الرِّحال ...»، وفيه: فِعلُ ابنِ عمر.

في باب: النِّداء في السفر[١].

وليس فيه ذكرُ السَّفر إلاَّ خارجَ الموطأ[٢].

١٣٠/ **حديث:** «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتَسِل».

في أبواب: الجمعة[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء (٨٥/١) (رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (٢٠٣/١) (رقم:٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) (رقم:٦٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة والليلة المطيرة (٦٤٢/١) (رقم:١٠٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (١٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) جاء ذكره من طريق يحيى النيسابوري عند مسلم، وابن مهدي عند أحمد.

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٦/١) (رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٣/١) (رقم:٨٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، وزاد ابن حجر في أطراف المسند (٥٧٣/٣) إسحاق بن سليمان وليس في المطبوع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٤٣٣/١) (رقم:١٥٣٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمر سَمِعَه من النبيِّ ﷺ، وهكذا خَرَّجه البخاري عن مالك[١].

وذَكَرَ فيه اللَّيثُ، عن نافع، عنه سَماعَه منه، خَرَّجه مسلم[٢].

وخَرَّج أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقوله[٣].

[و][٤] من طريق اللَّيث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَه وهو قائمٌ على المنبر** »[٥].

وخَرَّجه الترمذي من هذين الطريقين، ثم قال: قال محمّد يعني البخاري: « كِلا الحديثين صحيحٌ، حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله ابن عبد الله عن أبيه ».

قال أبو عيسى: « وقد رُوي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه يونس ومَعمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بينَما عُمر يَخطُب يومَ الجمعة »، وساق الحديث المتقدِّم في مسند عمر[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجمعة (٥٧٩/٢) (رقم:٨٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠/٢) (رقم:٨٤٤).

(٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٥) صحيح مسلم (٥٧٩/٢) (رقم:٨٤٤).

(٦) تقدّم (٢٨٣/٢).

ثم قال: « وروى مالكٌ هذا الحديث عن الزهري، عن سالم قال: بينما عمر يَخطُب ... »[١]، قال: وسألتُ محمّداً هو البخاري عن هذا؟ فقال: « الصحيحُ حديثُ / الزهري ،عن سالم، عن أبيه، قال: وقد رُوي عن مالك أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه »[٢]. يعني الحديثَ الذي خَرَّجه في **الجامع** من طريق جُوَيْرِيَة عن مالك، وقد تقدَّم ذِكرُه[٣]. ٤٤/ب

وخَرَّج أبو داود، وابن الجارود، وغيرُهما من طريق بُكير بن عبد الله ابن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: « **على كلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ الجمعة، وعلى مَن راح الجمعةَ الغُسل** »[٤].

وكأنَّ عبد الله إنّما قَصَدَ بيانَ شُهرةَ الحديثِ برواية أبيه وأُختِه، وبقوله: « إنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك على المنبر »، والله أعلم.

---

(١) أي منقطع بين سالم وجده عمر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٣٦٤/٢ ــ ٣٦٧) (رقم:٤٩٢ - ٤٩٥).

(٣) (٢٨٣/٢)، وتقدّم ترجيح الرواية الموصولة على المنقطعة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٢٤٤/١) (رقم:٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥١/١) (رقم:٢٨٧)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٨٩/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٣) (رقم: ١٧٢١)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٢١/٤) (رقم: ١٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٢٣) (رقم:٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧،١٧٢/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨) من طرق عن المفضل بن فضالة عن عَيَّاش بن عبَّاس عن بكير به.
وسنده حسن، فيه المفضل بن فضالة القِتباني وهو صدوق.
انظر: تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠).

١٣١/ **حديث:** « **صلاةُ الجماعَـةِ تَفضُـلُ صـلاةَ الفَـذِّ بسـبعٍ وعشـرين درجة** ».

في فضل صلاة الجماعة(١).

قال فيه أبو هريرة: « **بِخمسةٍ وعشرين جزءاً** »، انظـره لابـن المسيّب عنه(٢).

١٣٢/ **حديث:** « **كان إذا عجل به السَّيْرُ يَجمعُ بين المغرِب والعشاء** ».

في الصلاة الثاني(٣).

ليس فيه ذِكر الظهر والعصر.

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٥) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٩٨) (رقم:٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضـل صـلاة الجماعـة .. (١/٤٥٠) (رقم: ٦٥٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة (٢/١٠٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٥،١١٢،١٥٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خـالد، ستتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٩٠).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر (١/١٣٧) (رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمـع بـين الصلاتـين في السـفر (١/٤٨٨) (رقم:٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الحال الـتي يجمـع فيهـا بـين الصلاتـين (١/٢٨٩) مـن طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٧،٦٣) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

وانظر ذلك لمعاذ(١)، وابن عباس(٢)، وللأعرج مرسلاً، أو عن أبي هريرة(٣)، وفي مرسل عليٍّ بن الحسين(٤).

١٣٣/ **حديث:** « **كان يصلي قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين** ... ».

وذَكَر المغربَ والعشاءَ، الجميعُ ثماني ركعات وبعد الجمعة حين يَنصرِفُ ركعتين.

في جامع الصلاة(٥).

لم يَذكر فيه مالكٌ ركعتَي الفجرِ، وذكرَهما في موضعٍ آخرَ عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، وهو حديثٌ واحدٌ فَصَله، قال فيه ابن عمر: « **صَلَّيت مع النبيِّ ﷺ** »، فذَكَر المواطنَ الخمسة، وأَحَالَ على أختِه في ركعتي / الفجر، ٤٥/أ
انظره في مسندها(٦).

---

(١) تقدّم حديثه (٢/٢٠٦).
(٢) سيأتي حديثه (٢/٥٤٨).
(٣) سيأتي حديثه (٣/٤٢٠)، وفيه ذكر الاختلاف على يحيى بن يحيى في وصله وإرساله.
(٤) سيأتي حديثه (٥/٧٦).
(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٢) (رقم:٦٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/٢٨٠) (رقم:٩٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠) (رقم:٨٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢/٤٣) (رقم:١٢٥٢) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (٢/١١٩) من طريق قتيبة.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة (١/٣٩٦) (رقم:١٤٣٧) من طريق أبي عاصم، خمستهم عن مالك به.
(٦) سيأتي حديثها (٤/١٧٧).

١٣٤/ **حديث:** ((**كان يأتي قباءَ راكباً وماشياً**)).

في الباب[١].

هذا عند جمهور رواة **الموطأ** لابن دينار عن ابن عمر[٢]، وهكذا خرّجه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك[٣].

وليس فيه عند مالكٍ ذكرُ الصلاةِ، ولا وقتُ الإتيان.

وقال فيه غيرُه من طريق ابن دينار: ((**كان يأتي قباءَ كلَّ سبْتٍ**))[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣) (رقم: ٧١).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.
وتابع يحيى بن يحيى على هذا الإسناد أيضاً:
ـ القعنبي كما في روايته (ص: ١٢٠)، ومن طريقه تمام في الفوائد (٢/٢٦٧) (رقم: ٦٦١)، والخطيب في الموضح (٢/٣٨٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١/٢١٧) (رقم: ٥٥٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٤) (رقم: ٣٨٧)، ويحيى ابن بكير (ل: ٣٧/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، وابن القاسم (ص: ٣١٢) (رقم: ٢٧٩ ـ تلخيص القابسي ـ)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٢٧) (رقم: ٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء ... (٢/١٠١٦) (رقم: ١٣٩٩).
وتابعه: ـ قتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء .. (٢/٣٧).
ـ وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٢/٦٥)، وفيه: قال أحمد: ((وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن : نافع، فغيّره فقال: عبد الله بن دينار)).
قال ابن عبد البر: ((والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه فهو عند مالك عنهما جميعاً)). التمهيد (١٣/٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (٢/٣٦١) (رقم: ١١٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم.
ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧) (رقم: ١٣٩٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن دينار به.

ومن طريق نافع: « **فيصلي فيه ركعتين** ». خرّجه مسلم(١).

١٣٥/ **حديث:** « **رأى بُصاقاً في جدار القِبلةِ، فَحَكَّه ...** ».

فيه: « **إذا كان يصلي فلا يَبصُقْ قِبل وَجهِه** ».

في الصلاة عند آخره(٢).

وانظر حديث عروة، عن عائشة(٣).

١٣٦/ **حديث:** « **إنَّما مَثلُ صاحبِ القرآن كمثل صاحِب الإبلِ المُعَقَّلَةِ(٤)** ».

في الصلاة عند آخره(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢/١٠١٦) (رقم:١٣٩٩)، وهو في صحيح البخاري باب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا (٢/٣٦١) (رقم:١١٩٤) من طريق عبيد الله عن نافع به.
وهذه الطريق تؤيّد صحة طريق مالك عن نافع كما قال ابن عبد البر.

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١/١٧٣) (رقم:٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (١/١٣٢) (رقم:٤٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد .. (١/٣٨٨) (رقم:٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخّم الرجل في قبلة المسجد (٢/٥١) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثها (٤/٣٣).

(٤) في الأصل: « المغفّلة »، وفي مصادر التخريج المعقّلة بالعين المهملة والقاف.
والمعقّلة: المشدودة بالعقال، وهو الحبل. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٠٠)، النهاية (٣/٢٨١).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٧٩) (رقم:٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (٦/٤٢٨) (رقم:٥٠٣١) من طريق عبد الله بن يوسف.

١٣٧/ **حديث:** « لا يَتَحَرَّ[١] أحدُكم فيُصَلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبِها ».

في آخر الصلاة[٢].

تأخّر بابُه عند يحيى بن يحيى[٣].

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعاهد القرآن .. (٥٤٣/١) (رقم:٧٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (١٥٤/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢، ١١٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) كذا في الأصل من غير ألف، وقال العراقي: « لا يتحرى، كذا وقع في الموطأ والصحيحين، بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء ». طرح التثريب (١٨٢/٢).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٨١/١) (رقم:٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) (رقم:٨٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢٧٧/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٣/٢، ٦٣) من طريق عبد الرزاق، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وكذا تأخّر بابه عند محمد بن الحسن الشيباني (ص:٧٧) (رقم:١٨٠).

وهو عند باقي الرواة في وقوت الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦/١) (رقم:٣٤)، وسويد بن سعيد (ص:٦٧) (رقم:٣٠)، والقعنبي (ص:٤٥)، ويحيى بن بكير (ل:٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

١٣٨/ **حديث:** « إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقعَدُه بالغَداة والعَشِيِّ ... ».

في الجنائز(١).

في مساقه خلافٌ(٢)، وقد رُوي موقوفاً، قال الدارقطني: « ورفعُه

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦) (رقم:٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (٢/٤٢٠) (رقم:١٣٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .. (٤/٢١٩٩) (رقم:٢٨٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (٤/١٠٧) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.
(٢) أي في متنه، فيحيى الليثي قال: « حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».
قال ابن عبد البر: « وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله ».
وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهي رواية القعنبي، وابن أبي أويس عند البخاري.
قال ابن عبد البر: « وهذا أبين وأوضح من أن يُحتاج فيه إلى قول ».
وقال سويد (ص:٣٧٧) (رقم:٨٦١): « حتى تُبعث يوم القيامة ».
وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »، وهي رواية:
- ابن القاسم (ص:٢٥٦) (رقم:٢٠٧ - تلخيص القابسي -)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٧٧/ب)، وابن بكير (ل:٦٦/أ - نسخة الظاهرية -)، وأبي مصعب الزهري (١/٣٩١) (رقم:٩٩٠).
- وإسحاق الطباع عند أحمد.
- ويحيى النيسابوري عند مسلم.
- وقتيبة عند الآجري في الشريعة (٣/١٣٥٣) (رقم:٩٢٢).
قال ابن عبد البر: « وهذا أيضا بيّن، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير ».
قلت: وهذه أولى الروايات لاتفاق الجمهور عن مالك.
قال الوقشي: « الهاء من إليه، عائدة إلى المقعد، ويجوز أن تعود على الله وفيه بعدٌ ».
انظر التمهيد (١٤/١٠٣)، التعليق على الموطأ (ل:٤٩/أ)، الفتح (٣/٢٨٧).

صحيحٌ، خَرَّجه البخاري، ومسلم »[١].

١٣٩/ **حديث:** ذَكَر رمضان فقال: « **لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ** ... ».

وذَكَرَ الإفطارَ. وفيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له** ».

في أوَّلِ الصيام[٢].

ليس فيه عددُ الأيام[٣]، وانظر روايةَ ابنِ دينار عنه[٤]، وحديثَ ابن عباس[٥].

١٤٠/ **حديث:** « **نَهَى عن الوِصالِ** ... ». فيه: « **إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى** ».

في الصيام[٦].

---

(١) لم أقف على قول الدارقطني، ولا على من أوقف الحديث، وسبق تخريجه من الصحيحين.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (٥٨٨/٢) (رقم:١٩٠٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) (رقم:١٠٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام (١٣٤/٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي إكمال العدة ثلاثين.

(٤) سيأتي حديثه (٤٧٤/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٥٥٧/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢٤٩/١) (رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الوصال .. (٦٠٥/٢) (رقم:١٩٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) (رقم:١١٠٢) من طريق يحيى النيسابوري.

=

وانظره للأعرج، عن أبي هريرة[١].

١٤١/ **حديث:** ((**أنَّ عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فأراد أن يبتَاعَه** ...)). فيه: ((**لا تَبِعْه / ولا تَعُدْ في صدَقَتِك**)). ٤٥/ب

في الزكاة، عند آخره[٢].

هكذا الرواية عن ابنِ عمر: ((أنَّ عمر ..))، وصفاً لفعلِه، لا روايةً عنه[٣].

وقال فيه معنٌ، وطائفةٌ من رواة مالك: عن عمر: ((أنَّه حَمَلَ ...))، أَسْنَدوا الحديثَ إلى عمر[٤].

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في الوصال (٢/٧٦٦) (رقم:٢٣٦٠) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٢/١١٢،١٢٨) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الوهاب بن عطاء، خمستهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٣/٣٨٥).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (١/٢٣٥) (رقم:٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الجعلان والحملان في السبيل (٣/٣٣٢) (رقم:٢٩٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣/٣٤١) (رقم:٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصدق عليه (٣/١٢٤٠) (رقم:١٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: الرجل يبتاع صدقته (٢/٢٥١) (رقم:١٥٩٣) من طريق القعنبي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:
ابن القاسم (ص:٢٦١) (رقم:٢١٤ ـ تلخيص القابسي)، ـ وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٢/أ)، وأبي مصعب الزهري، عند ابن حبان (١١/٥٢٥) (رقم:٥١٢٤)، ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٣/أ).

(٤) لم أقف على رواية معن ومَن تابعه، وذكر ابن عبد البر أنَّ معناً تفرَّد بذلك من بين سائر الرواة، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٤/٧٤).

قال الدارقطني: « والأشبَه بالصواب قولُ من قال عن ابن عمر: أنَّ عمر »، يريد أنَّه من مسند عبد الله[(١)]، وقد تقدَّم معناه لعمر من رواية أَسْلَمَ عنه[(٢)].

وليس ها هنا ذِكرُ المَثَل[(٣)].

١٤٢/ **حديث:** « فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النَّاس صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير على كلِّ حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى ... ».

في آخر الزكاة[(٤)].

---

(١) لم أقف على قول الدارقطني.
وكذلك رواه عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ عمر »، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع .. (٢٦٧/٣) (رقم:٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات (١٢٤٠/٣) (رقم:١٦٢١)، وهذا ما يؤيِّد رواية الجماعة عن مالك.
(٢) تقدّم حديثه (٢٧٣/٢).
(٣) أي: « مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه »، وقد ورد في حديث أسلم عن عمر.
(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٢٣٦/١) (رقم:٥٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٤٦٦/٢) (رقم:١٥٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) (رقم:٩٨٤) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي صدقة الفطر (٢٦٣/٢) (رقم:١٦١١) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣) (رقم:٦٧٦) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة رمضان على الصغير (٤٨/٥)، وفي باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٤٨/٥) من طريق ابن القاسم.
وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (٥٨٤/١) (رقم:١٨٢٦) من طريق ابن مهدي.
وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (١٦٦١/٨٤/١) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

ليس فيه غيرُ صِنفَيْن: التَمر والشَّعير، وفي آخره: « مِن المسلمين »، وهو لفظٌ غريبٌ، وقد تابع مالكاً فيه عمرُ بنُ نافع عن أبيه، خَرَّجه البخاري(١).

وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ـ يعني ابنَ حنبل ـ يقول: « لَم يقل فيه أظُنُّ أحدٌ: « مِن المسلمين » غيرُ مالك، فإذا سعيدٌ الجُمَحِيُّ يقوله عن يونس »(٢).

وانظر حديثَ أبي سعيد(٣).

١٤٣/ **حديث:** « **ما يَلبس المحرمُ من الثياب؟ ...** ». فيه: « **لا تَلبسوا القُمصَ** »، وذَكَرَ العمائمَ، والسَّراويلات، والبَرانسَ، والخِفَافَ، وقَطْعَها، وفي آخرِه: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ** »(٤).

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٢/٤٦٥) (رقم:١٥٠٣).
وتابعهما: الضحاك بن عثمان عند مسلم في صحيحه (٢/٦٧٨) (رقم:٩٨٤)، وغيره.

(٢) لم أقف عليه في مسائل أبي داود الفقهية والحديثية.
وقال في مسائل ابنه صالح: « قد أُنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته « من المسلمين »، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ مِمَّن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث، وقد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك ». شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٣١).
فمالك لم ينفرد بزيادة لفظة المسلمين بل توبع على ذلك، ولو انفرد لقُبلت زيادته لجلالته وحفظه.
وانظر: علل الترمذي ــ آخر الجامع ــ (٥/٧١٢)، سنن الدارقطني (٢/١٣٩،١٤٠)، والعلل (٤/ل:١١٣/ب،١١٤/أ)، التمهيد (١٤/٣١٢ ـ ٣٢١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٠ ـ ٦٣٢)، التقييد والإيضاح (ص:٩٢ ـ ٩٤)، النكت (٢/٦٩٦ ـ ٧٠٠)، الفتح (٣/٤٣٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٢٧٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٢٦٦) (رقم:٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/٤٧٧) (رقم:١٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي اللباس، باب: البرانس (٧/٤٩) (رقم:٥٨٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .. (٢/٨٣٤) (رقم:١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

=

مُستوعَباً، ليس فيه إباحةُ لُبس السراويل عند عدَم الإزار، وقال مالكٌ: «لَم أسْمَع به»[(١)].

وقد جاء ذلك عن ابنِ عباس، خُرِّج في **الصحيحين**[(٢)].

وانظر حديثَ نافع لابن دينار مختصراً[(٣)].

١٤٤/ **حديث:** «**يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذي الحُليفة**[(٤)]**، وأهلُ الشام مِن**

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (٥/١٣١)، وفي باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (٥/١٣٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٩٧٧) (رقم:٢٩٢٩)، وفي باب: السراويل والخفين للمحرم (٢/٩٧٨) (رقم:٢٩٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٥٠) (رقم:١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ (١/٢٦٦)، وتمام كلامه: «ولا أرى أن يلبسَ المُحرِم سراويل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يَلبسها، ولَم يستثنِ فيها كما استثنى في الخفين».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٢/٥٦٩) (رقم:١٨٤١)، وفي باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (برقم:١٨٤٣)، وفي اللباس، باب: السراويل (٧/٤٩) (رقم:٥٨٠٤)، وفي باب: النعال السبتية وغيرها (٧/٦٣) (رقم:٥٨٥٣).

ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٣) (رقم:١١٧٨).

وجاء مثله أيضاً عن جابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (٢/٨٣٦) (رقم:١١٧٩).

فكأنَّ حديثَ ابن عباس وجابر رضي الله عنهم لم يبلغَا الإمامَ مالكاً رحمه الله تعالى.

(٣) سيأتي حديثه (٢/٤٧٧).

(٤) قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال. معجم البلدان (٢/٢٩٥)، المعالم الأثيرة (ص:١٠٣).

٤٦/أ

الجُحْفَة[١] وأهلُ / نَجْدٍ من قَرْن[٢] ».

وفيه: أنَّه بَلَغَه قولُه: « ويُهِلُّ أهلُ اليَمن من يَلَمْلَم[٣] ».

في مواقيت الإهلال[٤].

لم يُسَمِّ ابنُ عمر ها هنا من أخبَرَه بيَلَمْلَم، ومراسِلُ الصحابةِ مقبولةٌ؛ لأنَّ بعضَهم كان يأخذُ مِن بعضٍ، وكلُّهم مَحمولون على العدالةِ، وقد كان ابنُ عباس يُكثِرُ الحديثَ ويَرفعُه من غيرِ واسطةٍ، ولَم يَسمع منه إلاَّ يسيراً لِصِغَر سِنِّه، ورُوي عنه أنَّه قال: « ما كُلُّ ما نحدِّثُكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه

(١) موضع بين مكة والمدينة، وتبعد (٢٢) كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ. معجم البلدان (١١١/٢)، المعالم الأثيرة (ص:٨٨).

(٢) بالفتح ثم سكون، وهو قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. معجم البلدان (٣٣٢/٤)، المعالم الأثيرة (ص:٢٢٦).

(٣) وادِ فحل، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيل. المعالم الأثيرة (ص:٣٠١).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧٠/١) (رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلّون قبل ذي الحليفة (٤٧٢/٢) (رقم:١٥٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) (رقم:١١٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (٣٥٣/٢) (رقم:١٧٣٧) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (١٢٢/٥) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢) (رقم:٢٩١٤) من طريق أبي مصعب الزهري.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٤٧/٢) (رقم:١٧٩٠) من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس، ستتهم عن مالك به.

منه، ولكن كان بعضُنا يحدِّثُ بعضاً ويُصدِّق بعضُنا بعضاً »[١].

ولا خلافَ أنَّ قولَ الصحابي: « قال رسولُ الله ﷺ » حُجّةٌ، وأنّه داخلٌ في المسند، وإن احتَمل أن يكون لَم يَسمعْه[٢].

وثَبَتَ عن ابن عباس: « **أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ اليمن يَلَمْلَم** »، خُرِّج في **الصحيح**[٣].

وليس في **الموطأ** عن ابن عمر غيرُ المواقيت الأربعةِ، وزاد عبدُ الرزاق عن مالك في الحديثِ مرفوعاً: « **ذاتَ عِرْق**[٤] **لأهلِ العِراق** »، قال: « وأخبرني بعضُ أهل المدينة أنَّ مالكاً بأَخرَة مَحّاه من كِتابه ». ذَكَر هذا مسلمٌ في **التمييز**، وأنكرَه وضَعَّفَ ما رُوي في معناه عن ابن عمر وغيرِه، والثابتُ عن ابن عمر خلافُه[٥].

---

(١) لم أجده من قول ابن عباس، وروي مثله عن البراء وأنس.

انظر: التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل:٥٠/ب)، الكامل لابن عدي (١/١٥٧،١٥٩).

(٢) وهو قول جماهير العلماء من المحدّثين والفقهاء بل عدّه بعضهم إجماعاً، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الباقلاني.

انظر: المستصفى (١/١٠٧)، الكفاية (ص:٣٨٤ ــ ٣٨٦)، جامع التحصيل (ص:٣٦)، النكت (٢/٥٤٦ - ٥٤٨)، فتح المغيث (١/١٧٨ - ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: مهل أهل اليمن (٢/٤٧٣) (رقم:١٥٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٩) (رقم:١١٨١).

(٤) هو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان (٤/١٠٧).

(٥) التمييز (ص:٢١٢ - ٢١٥).

وحديث عبد الرزاق عن مالك أخرجه مسلم في كتابه السابق، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٣/٤٥٦)، وقال: « تفرّد به عبد الرزاق ».

قال الحافظ: « والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وهو غريب جدًّا وحديث الباب يردّه ».

=

رَوى سفيان، عن ابن دينار: أنَّ ابن عمر لما حَدَّث بالمواقيتِ، ذُكِرَ له العِراقُ فقال: « لَم يكن عِراقٌ يومئِذ ». ذكره البخاري في الاعتصام[(١)].

وخَرَّج في الحج من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: « لما فُتح / هذان المِصران أَتَوا عمرَ فقالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهل نَجْدٍ قَرْناً وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنْ أردنا قرناً شَقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طَرِيقِكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْق »[(٢)]، وهذا هو الصحيح، والله أعلم[(٣)]. ٤٦/ب

أي حديث ابن عمر: أنَّ عمر هو الذي حدّ لأهل العراق ذات عِرق.

وحكم مسلم على رواية عبد الرزاق بالخطأ، وأنَّ عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير. التمييز (ص:٢١٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٤/٥) من طريق أحمد بن الحسين الصوفي عن محمد بن سهل ابن عسكر عن عبد الرزاق به، ثم قال: « سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق فليس فيه هذا الحديث. فذكره ابن صاعد مرسلاً عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق ... ».

(١) صحيح البخاري كتاب: الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٥٠٨/٨) (رقم:٧٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (٤٧٤/٢) (رقم:١٥٣١).

(٣) أي أن ذات عرق لم ينص عليها، وهذا القول هو اختيار الشافعي، وذَكر عن طاوس أنّه قال: « لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، و لم يكن حينئذ أهل شرق، فوقّت الناس ذات عرق. قال الشافعي: ولا أحسبه إلاّ كما قال طاوس ». الأم (٢٠٠/٢).

وقال مسلم: « أما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت ». التمييز (ص:٢١٤).

وبمثله قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/٤)، وابن المنذر كما في الفتح (٤٥٦/٣).

وذهب آخرون إلى أنَّ ذات عرق منصوص عليها واستدلوا ببعض الأحاديث التي ردّها مسلم وغيره. انظر: التمهيد (١٤٠/١٥ - ١٤٢)، الفتح (٤٥٥/٣،٤٥٦).

وانظر حديثَ ابن دينار، عن ابن عمر(١)، ومرسلَ مالك(٢).

١٤٥/ **حديث:** « **لَبَّيْكَ اللّهمّ لَبَيْكَ ...** »، أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: مُطوَّلاً.

في باب: الإهلال(٣).

وفيه: زيادةُ ابن عمر(٤).

١٤٦/ **حديث:** « **خَمْسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهِنَّ جُنَاحٌ ...** »، وذكرها(٥).

---

(١) سيأتي حديثه (٢/٤٧٩).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٣٦٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧١) (رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية (٢/٤٧٩) (رقم:١٥٤٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤١) (رقم:١١٨٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (٢/٤٠٤) (رقم:١٨١٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (٥/١٦٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٤) من طريق عبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(٤) أي قول ابن عمر: « لبّيك لبّيك، لبّيك وسعديك، والخير بيديك لبّيك، والرغباء إليك والعمل ».

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٨) (رقم:٨٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٥٦٤) (رقم:١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٢/٨٥٨) (رقم:١١٩٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٥/١٨٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

لَم يَذكر مالكٌ في هذا الحديثِ أنَّ ابن عمر سَمعه مِن رسـولِ ا لله ﷺ، وتابعه جماعةٌ(١).

وذَكَرَ السَّماعَ ابنُ جريج، عن نافع، وتابعَه محمّد بـن إسـحاق، خَرَّجـه مسلم عنهما(٢).

والحديث محفوظٌ لابن عمر(٣).

وقد رُوي أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة(٤).

---

(١) منهم: ـ الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وعبيد الله، وأيوب، ويحيى بن سعيد، عنـد مسـلم في صحيحه (٢/٨٥٩) (رقم:١١٩٩). وقال مسلم: ((لم يقل أحد منهـم عـن نـافع عـن ابـن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ إلاّ ابن جريج، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابنُ إسحاق)).
ـ وابن عون، عنـد أحمـد في المسند (٢/٣)، وأبـي عوانـة في صحيحـه (ص:٤١٥ ـ تحقيـق أيمـن الدمشقي ـ) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٩/٢٧٤) (رقم:٣٩٦١).
ـ والليث بن أبي سليم، عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥) (رقم:١٠٩٥٩).
ـ وشعيب بن أبي حمزة، عند الخطيب في تاريخه (١٠/٢٩٣).
ـ وعبيد الله بن عمر، ونافع بن أبي نعيم عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٤٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/٨٥٩) (رقم:١١٩٩).
(٣) وخالف في ذلك أبو حاتم الرازي فقال: ((ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعـه من أخته حفصة)). العلل (١/٢٨١).
وقال ابن حجر: ((والظاهر أنَّ ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضاً من النـبي ﷺ يحدّث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد (٢/٦٥) من طريق أيـوب عـن نـافع عـن ابـن عمر: نادى رجل، ولأبي عوانة في المستخرج (ص:١١٤ ـ تحقيـق أيمـن ـ) من هـذا الوجـه: أنَّ أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا)). الفتح (٤/٤٣).
وما ذكره ابن حجر يؤيّد سماع ابن عمر الحديث مرّتين خاصة أنَّ ابن جريج وابن إسحاق صرّحـا بسماعه والله أعلم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٥) (رقم:١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٨) (رقم:١٢٠٠).

ورواه زَيد بن جُبير، عن ابن عمر، عن إحدى نِساء النبيِّ ﷺ ولَم يُسَمِّ حفصةَ، وزاد فيه: « **الحَيَّة** »(١).

ورواه جماعةٌ عن عائشة، وفي حديثِها: « **يُقتلنَ في الحَرَمِ** »(٢).

وفي حديثِ ابنِ مسعود الأمرُ بقتل الحَيَّة بمِنًى، وهي من الحَرَم(٣).

وفي بعض طُرقِ الحديثِ: « **لا جُناح في قَتلهنَّ في الحَرَمِ والإِحْرَام** »(٤).

وهذا أَوْعَبُ؛ لأنَّ المُحْرِم ممنوعٌ من قَتْلِ سائِرِ الدَّواب في الحِلّ والحَرَم، والحلالُ ممنوعٌ من قَتلِها في الحَرَم خاصَّة، والكلُّ في **الصحيح**.

وانظر روايةَ ابن دينار، عن ابن عمر(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤/٢) (رقم:١٨٢٧)، ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢) (رقم:١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥/٢) (رقم:١٨٢٩)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. (٤٤١/٤) (رقم:٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٨٥٦/٢،٨٥٧) (رقم:١١٩٨).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٥٦٥/٢) (رقم:١٨٣٠)، وفي: التفسير، باب: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ (٣٨٨/٦) (رقم:٤٩٣٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه: ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقّاها من فيه، وإنَّ فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حيّة فقال النبي ﷺ: « اقتلوها »، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: « وُقيَتْ شرَّكم كما وُقيتُم شرَّها ».

قال أبو عبد الله - أي البخاري - : « إنّما أردنا بهذا أن منى من الحرم وإنهم لم يروا بقتل الحيّة بأساً ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) (رقم:١١٩٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

والصحيح في هذا الإسناد خاصة: سالم عن ابن عمر عن حفصة كما سبق تخريجه من الصحيحين.

قال ابن حجر: « وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم ». الفتح (٤٤/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٤٨٠/٢).

١٤٧/ **حديث:** « إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ / صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فأَهَلّ بعمرةٍ من أَجْل أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهَلَّ بعمرة عامَ الحُدَيْبِيَة ... ». ٤٧/أ

فيه: « أُشهِدُكم أَنِّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ »، ثمّ نَفَذَ[1] حتى جاء البيتَ فطاف طوافاً واحداً وأَهْدَى.

في باب: من أُحصر بعدوّ[2].

اختَصَرَ مالكٌ قصةَ ابنِ عمر، وكانت عامَ نَزَل الحَجَّاجُ لِقتال ابنِ الزبير، خَشِيَ عبدُ الله أنْ يُصَدَّ عن البيت ويُمنعَ الحَج، فأَحْرَمَ بعمرة كما فعل النَّبيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِية ثم قال ابنُ عمر: إنْ صُدِدْتُ عن الحج صُددت عن العمرةِ، فأَهَلَّ بالحج مع العمرة قارناً ثمَّ إنَّه نَفَذَ إلى البيتِ ولم يُحْصَر، فطاف وبَقِيَ حَراماً حتى حَلَّ يومَ النَّحْر وأهدى لِقِرانِه، بيانُ هذا في **الصحيح**[3].

وانظر في مرسلِ مالك ذكرَ الإحلالِ بالحُدَيْبِية[4].

---

(١) في الأصل: « نفد »، بالدال المهملة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو (٢٩١/١) (رقم:٩٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٥٥٦/٢) (رقم:١٨٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس على المحصر بدل (٥٥٨/٢) (رقم:١٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٨٢/٥) (رقم:٤١٨٣) من طريق قتيبة.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٩٠٣/٢) (رقم:١٢٣٠) من طريق يحيى النيسابوري، أربعتهم عن مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: طواف القارن (٥٠٦/٢) (رقم:١٦٤٠)، وفي باب: إذا أحصر المعتمر (٥٥٦/٢) (رقم:١٨٠٧)، وصحيح مسلم (٩٠٣/٢) (رقم:١٢٣٠).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٥/٥).

١٤٨/ **حديث:** « **اللّهمّ ارْحم المُحلّقين ...** »، مرَّتين.

فيه: « قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؟ »، فذَكَرهم في الثالثة(١).

هكذا عند يحيى وجماعة(٢)، وفي رواية ابن بُكير وطائفةٍ الدعاءُ للمحلّقين ثلاثاً، وذَكَرَ المُقصِّرين في الرابعة، وهو المحفوظُ(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحلاق (٣١٧/١) (رقم:١٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٣٢/٢) (رقم:١٧٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢) (رقم:١٣٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (٤٩٩/٢) (رقم:١٩٧٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١٣٨،٧٩/٢) من طريق روح بن عبادة، وابن مهدي، وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى من سبق ذكرهم إلاّ روح بن عبادة، ومن أصحاب الموطأ:

- ابن القاسم (ل:٦٥/أ)، و(ص:٢٦٩) (رقم:٢٢٥ - تلخيص القابسي -)، وأبو مصعب الزهري (٥٣٦/١) (رقم:١٣٩٠)، وسويد بن سعيد (ص:٥٠٩) (رقم:١١٨٩).

- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٨٤ - تحقيق أيمن -) من طريق عبد الله بن وهب، والقعنبي، ويحيى النيسابوري، ومطرف.

- والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٠/ب) من طريق القعنبي.

- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩١).

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٣٦/أ - نسخة الظاهرية -)، وضرب الناسخ على قوله: « قال: اللّهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله » ظنًّا منه أنَّ هذا الكلام زائد في النسخة لتوافق رواية ابن بكير سائر الروايات؟!!.

وجاءت على الصواب في نسخة السليمانية (ل:٧٩/ب).

وتابع ابنَ بكير:

- روح بن عبادة عند أحمد في المسند.

- وابن وهب في موطئه الصغير (ص:١٣٤) (رقم:٩٨)، وتقدّم أنَّ أبا عوانة أخرجه من طريقه =

وكان هذا بالحُدَيْبية حين صُدَّ عن البيتِ، فأَمَرَ أصحابَه بالنَّحر والحِلاقِ، فكَرِهُوا ذلك ولَم يفعلوا حتى نَحَر هو وحَلَقَ، فمنهم مَن قَصَّرَ حينئذ رَجاءَ أن يَعتمِرَ فيحلِقَ بمكةَ(١).

ورَوى أبو مُرّةَ مولى أمِّ هانِيء، عن ابن عمر قال: ((**لما كان الهَدْيُ**

كرواية الجماعة، ولعله حمل روايته على رواية غيره، والله أعلم.

- ومعن بن عيسى ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٠/ب).

ولم يشر ابن عبد البر إلى هذا الاختلاف في التمهيد، بل قال: ((هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً)). التمهيد (٢٣٣/١٥).

قال ابن حجر: ((كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصِّرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبّه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي)). الفتح (٦٥٧/٣).

قلت: وكلام ابن عبد البر ثابت في بعض نسخ التقصي. انظر: تجريد التمهيد (التقصي) (ص:٢٠،٢١ مع الهامش).

وقول المصنِّف: ((وهو المحفوظ))، أي عن ابن عمر كما جاء من طريق عبيد الله عن نافع، عند مسلم في صحيحه (٥٤٦/٢) (رقم:١٣٠١).

(١) قال ابن عبد البر: ((لم يذكر واحد من رواته (يعني نافعاً) فيه أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أنَّ دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صُد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا **معروف مشهور محفوظ** من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم)). التمهيد (٢٣٣/١٥، ٢٣٤).

ونازع في ذلك النووي فقال إثر حديث ابن عمر وغيره: ((كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور)). ثم نقل عن القاضي عياض أنّه لا يبعد أن يكون في الموضعين. شرح صحيح مسلم (٥٠/٩).

قال ابن حجر: ((بل هو المتعيّن لتظاهر الروايات بذلك)). الفتح (٦٥٩/٣).

دون الجبال التي تَطلعُ على وادِي الثنيَّةِ عَرَضَ له المشركون فَرَدُّوا وجوهَ
٤٧/ب بُدْنه، فنَحَرَ رسولُ الله / ﷺ حيث حَبَسوه وهي الحديبية، وحَلَقَ وتَأَسَّى به نَاسٌ فحَلَقوا وتَرَبَّصَ آخَرون وقالوا: لعلَّنا نطوف بالبيت. فقال رسولُ الله ﷺ: « رَحِم الله المُحلِّقين. قيل: والمُقصِّرين؟ قال: رَحِم الله المُحلِّقين »، ثلاثاً. خَرَّجه ابن أبي شيبة[(١)].

وروى مجاهد ،عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الحديبية: « يَرحم الله المحلقين »، فذَكَر الحديثَ، وزاد في آخِره: « قالوا: يا رسول الله ما بالُ المُحلِّقين ظاهرتَ لهم التَّرحم؟ قال: إنَّهم لَم يَشُكُّوا ». خَرَّجه ابن أبي شيبة، والطحاوي[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩/٧) (رقم:٣٦٨٥٨) قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، فذكره.
وهذا سند ضعيف جدا، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً، وقد تقدّم في (ص:٢١١).
وأبو مرة هو يزيد المدني مشهور بكنيته وهو ثقة. التقريب (رقم:٧٧٩٨).
تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: « ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه (أي ابن عمر) وقد قدّمت في صدر الباب أنه مخرّج من مجموع الأحاديث عنه أنَّ ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري ». الفتح (٦٥٨/٣).
قلت: فلعل الحافظ أراد أنَّه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق الثابتة عن ابن عمر، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٣) (رقم:١٣٦١٨)، وفي (٣٩٠/٧) (رقم:٣٦٨٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٠/٣، ٣٩١) (رقم:١٣٦٤، ١٣٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحلق (١٠١٢/٢) (رقم:٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (٣٥٣/١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧/٣) (رقم:٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/١١) (رقم:١١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد به.
وسنده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

وانظر القصَّةَ للبخاري في **الصحيح**[١].

١٤٩/ **حديث:** « **أناخَ بالبَطْحَاءِ الّتي بذي الحليفةِ فصَلّى بها** ».

في باب: صلاة المعرّس[٢].

قال فيه ابن وهب، عن مالك: « **أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحجِّ أو العمرة أنَاخَ ...** »[٣].

١٥٠/ **حديث:** « **كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ يُكَبِّر على كلِّ شَرَفٍ فيه: ثمّ يقول: لا إله إلاّ الله...** »، وذَكَر كلمات.

في آخر الحج، بابٌ جامع[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد ... (٢٤٤/١) (رقم: ٢٧٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرس والمحصب (٣٢٤/١) (رقم:٢٠٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، بابٌ (٤٧٤/٢) (رقم:١٥٣٢) من طريق عبد الله ابن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها .. (٩٨١/٢) (رقم:١٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (٥٣٥/٢) (رقم:٢٠٤٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (١٢٧/٥) من طريق ابن القاسم، وفي السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: التعريس والإناخة بالبطحاء (٤٧٧/٢) (رقم:٤٢٤٥) من طريق ابن وهب.
وأحمد في المسند (٢٨/٢، ١١٢، ١٣٨) من طريق روح، وإسحاق الطباع، وابن مهدي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه النسائي عنه في السنن الكبرى وسبق.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم:٣٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٥٥٣/٢) (رقم:١٧٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع (٢٠٩/٧) (رقم:٦٣٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
=

١٥١/ **حديث:** « [نَهَى][١] **أن يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ** ».

في الجهاد[٢].

وفي آخره ذِكْرُ العلةِ من قول مالكٍ، وقد رَفَع ذلك أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسافِروا بالقرآن، فإنّي لا آمَنُ أنْ يَنالَه العدوُّ** ». وخرّجه مسلم[٣].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج أو غيره (٩٨٠/٢) (رقم:١٣٤٤) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (٢١٣/٣) (رقم: ٢٧٧٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: ما يقول إذا رجع من سفره (٢٣٦/٥) (رقم:٨٧٧٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٣٥٧/٢) (رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٣٣٨/٣) (رقم: ٢٩٩٠) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .. (١٤٩٠/٣) (رقم:١٨٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٨٢/٣) (رقم: ٢٦١٠) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٩٦١/٢) (رقم:٢٨٧٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم (١٤٩١/٣) (رقم:١٨٦٩) وأخرجه أيضا من طريق الليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع به.

١٥٢/ **حديث:** ((بعثَ سريةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجد فَغَنِموا ...)).

فيه: ((ونُفّلوا بعيراً بعيراً))(١).

زاد فيه ابن وهب: ((فلم يُغَيِّرْه رسولُ الله ﷺ))(٢).

وقال فيه عبيد الله، عن نافع: ((ونَفَّلَنَا رسولُ الله صلّى الله / عليه وسلّم)). ذَكَره أبو داود في التفرد(٣). ٤٨/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: جامع النفل في الغزو (٢/٣٦٠) (رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، بابٌ: (٤/٣٨٧) (رقم:٣١٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: النفال (٣/١٣٦٧) (رقم:١٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (٣/١٧٩) (رقم:٢٧٤٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٦٢، ١١٢، ١٥٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في أن النفل إلى الإمام (٢/٣٠٠) (رقم:٢٤٨١) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو عوانة في صحيحه (٤/١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٢)، وهو في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٧/أ)، إلاّ أنه ليس في هذه الطرق قوله: ((فلم يغيّره رسول الله ﷺ))، والله أعلم.

وورد ذلك من حديث الليث بن سعد عن نافع عند مسلم في صحيحه (٣/١٣٦٨) (رقم:١٧٤٩).

وفي هذا دليل أنَّ الأمير هو الذي نفّلهم و لم يغيّره رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود في السنن (٣/١٧٩) (رقم:٢٧٤٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع ولفظه: ((فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا)).

(٣) وأخرجه من هذا الطريق مسلم في صحيحه (٣/١٣٦٨) (رقم:١٧٤٩).

وتابعه على ذكر رسول الله ﷺ:

=

وفي رواية شعيب، عن نافع: « **أنَّ الغنيمةَ كانت لِسَرِيَّةٍ خَرجتْ من بَعْثٍ، فنَفَّلَ أصحابَ السَرِيَّةِ دون سَائِرَ البَعْثِ** ». خرّجه ابن الجارود(١).

١٥٣/ **حديث:** « **الخيلُ في نواصِيها الخيرُ ...** ».

في الجهاد، عند آخره(٢).

- أيوب السختياني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦).
- وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٠/٥) (رقم:٩٣٣٦).
- وموسى بن عقبة، قاله البيهقي.

قال ابن عبد البر: « وقد يحتمل أن يكون قوله « نفّلنا » بمعنى أجاز لنا ذلك ». التمهيد (٤١/١٤).

وقال النووي: « والجمع بين هذه الروايات أنَّ أميرَ السريّة نفّلهم فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما ». شرح صحيح مسلم (٥٥/١٢).

(١) المنتقى (٣٣٠/٣) (رقم:١٠٧٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٧/٣) (رقم:٢٧٤١)، وأبو عوانة في صحيحه (١٠٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦).

وقول المصنف: « فنفّل أصحاب السرية دون سائر البعث »، أي نفّلهم بعيرا بعيرا، فكان للبعث اثني عشر اثني عشر بعيرا، وللسرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر كما هو نص الحديث عند ابن الجارود وغيره.

وقد خولف شعيب بن أبي حمزة، خالفه الإمامُ مالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وابن عون وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم:١٧٤٩).

وأيوب عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: السرية قبل نجد (١٢٦/٥) (رقم:٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٩/٣) (رقم:١٧٤٩) وغيرهم، ذكروا في حديثهم أنَّ السهام كلها كانت للسرية دون البعث بخلاف ما ذكر شعيب.

قال الوليد بن مسلم: « حدّثت ابن المبارك بهذا الحديث (أي حديث شعيب) قلت: وكذا حدّثنا ابن أبي فروة عن نافع. قال: لا تعدل من سميت بمالك. هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس ». سنن أبي داود (١٧٨/٣). وانظر: التمهيد (٣٩/١٤، ٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٣٧٢/٢) (رقم:٤٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٩٢/٣) (رقم:٢٨٤٩) من طريق القعنبي.

=

وزاد ابن عُفير: « مَعقودٌ »[١]. وفسَّر: « الخَيْرَ » في بعض الطرق[٢].

١٥٤/ **حديث:** « سابقَ بين الخيلِ التي قد أُضمِرَت[٣] من الحَفْياءِ[٤] .. ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٢/٣) (رقم: ١٨٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١١٢/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٢١/أ).

وتابعه: - إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد.

- والقعنبي في رواية عنه أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢١/أ).

ورواه الإمام أحمد في المسند (٥٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧/١) (رقم: ٢١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

والطيالسي في المسند (ص: ٢٥٢)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٤٣١) (رقم: ٢٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦٢،٥٦١/٢) (رقم: ١٠٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٣)، والخطيب في التاريخ (١٠٩/١٢) من طريق عبد الله بن عون عن نافع به.

وهذا مما يبيّن وهَم ابن عبد البر لما قال: « ليس في حديث نافع عن ابن عمر « معقود » في هذا الحديث من رواية مالك وغيره ». التمهيد (١٠١/١٤).

(٢) ورد ذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: « أحلَّت لكم الغنائم » (٣٨١/٤) (رقم: ٣١١٩) من طريق عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الخيل معقود في نواصيها الخير **والأجر** والمغنم إلى يوم القيامة ».

كذا في المطبوع من صحيح البخاري بزيادة الواو بين الخير والأجر، والصواب حذف الواو، كما في صحيح البخاري (ل: ١٦٦/ب) من رواية ابن سعادة الأندلسي، وهي من أصح نسخ البخاري، وبهذا يتبيَّن قول المصنف: « وفُسِّر الخير فب لعض الطرق ».

(٣) أُضمرت: بضم أوله، تضْمر بسكون الضاد المعجمة، والمراد أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا خفيفا، وتُدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. انظر: النهاية (٩٩/٣)، الفتح (٨٥/٦).

(٤) الحفياء: تقع بالغابة شمال المدينة على بعد (١٣) كيلاً من وسط المدينة.

وفاء الوفاء (١١٩٢/٤)، فصول من تاريخ المدينة لعلي حافظ (ص: ٢٩٢).

فيه: ((**وسابق بين الخيلِ التي لم تُضْمَر من الثَنيَّةِ[١] إلى مسجد بَني زُرَيْق[٢]**)).

في الباب[٣].

قال سفيان الثوري: ((من الحَفْيَاء إلى الثَنِيَّةِ خمسة أميالٍ أو سِتة، ومن الثَنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيق مِيلٌ)).

وذَكَر موسى بن عقبة: ((أنَّ بين الحفياء و الثَنِيَّةِ ستة أميال أو سبعة، وأنَّ المسجد على ميل أو نحوه)). حكاه البخاري عنهما[٤].

---

(١) موضع بالمدينة على طريق مكة. مشارق الأنوار (١٦٣/١).

(٢) وموقعه الآن في أول طريق أبي بكر الصديق من جهة المسجد النبوي على جهة اليمين، بمحاذاة بداية نفق المناخة، وبجوار محطة النقل الجماعي.

(٣) الموطأ (٣٧٢/٢) (رقم:٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١٣٥/١) (رقم:٤٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٤٩١/٣) (رقم:١٨٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٦٤/٣) (رقم:٢٥٧٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (٢٢٦/٦) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: السبق (٢٧٩/٢) (رقم:٢٤٢٩) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٤) قول سفيان الثوري في كتاب: الجهاد، باب: السبق بين الخيل (٢٩٧/٣) (رقم:٢٨٦٨)، وقول موسى بن عقبة في باب: غاية السبق للخيل المضمرة (٢٩٨/٣) (رقم:٢٨٧٠).

قال ابن حجر: ((وهو اختلاف قريب)). الفتح (٨٥/٦).

وتقدّم (٤٤/١) أنَّ الميل (١٨٤٨متر) بالتقدير المعاصر.

١٥٥/ **حديث:** « **إنّ اللهَ يَنهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم، مَن كان حالفاً فليحلِفْ بالله ...** ».

في آخر الأَيْمان[١].

هو في **الموطأ** لعبد الله بن عمر، وروى سالم عنه: أنه سمعه من أبيه عمر، وكلاهما في **الصحيح**[٢].

١٥٦/ **حديث:** « **لا يَخْطُب أَحدُكم على خِطبةِ أخيه** ».

في أول النكاح[٣].

ليس فيه حَدٌّ للإباحة، وزاد عبد الملك بن جريج، عن نافع: « **حتى يترُكَ الخاطِبُ قبلَه أو يَأذنَ له** ». خرّجه البخاري[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الأيمان والنذور، باب: جامع الأيمان (٣٨٢/٢) (رقم:١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النذور والأيمان، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٢٨٣/٧) (رقم:٦٦٤٦) من طريق القعنبي.
والدارمي في السنن كتاب: الأيمان، باب: النهي عن أن يحلف بغير الله (٢٤٢/٢) (رقم: ٢٣٤١) من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن مالك به.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/٧) (رقم:٦٦٤٧) من طريق يونس عن الزهري عن سالم به، ثم قال البخاري: « تابعه عُقيل والزُبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر ... ».
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣) (رقم:١٦٤٦) من طريق معمر وعُقيل.
قال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف الروايات في كون الحديث من مسند عمر أو ابنه عبد الله: « ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدّث به على الوجهين ». الفتح (٥٤٢/١١).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٤١٤/٢) (رقم:٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٦٢/٦) (رقم:٥١٤٢).

١٥٧/ **حديث:** « نَهَى عن الشِّغار ».

في النكاح[١].

والتفسيرُ لمالك[٢]، وجاء أيضاً عن نافع[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٤٢٢) (رقم:٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الشغار (٦/٤٥٢) (رقم:٥١١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/١٠٣٤) (رقم:١٤١٥) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الشغار (٢/٥٦٠) (رقم:٢٠٧٤) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/٤٣١) (رقم:١١٢٤) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (٦/١١٢) من طريق ابن القاسم، ومعن.
وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (١/٦٠٦) (رقم:١٨٨٣) من طريق سويد بن سعيد.
وأحمد في المسند (٢/٧،٦٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في النهي عن الشغار (٢/١٨٣) (رقم:٢١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: « والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ».
قال الحافظ ابن حجر: « اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة (٥/٣٣٨): لا أدري، التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب (في الفصل للوصل ١/٣٨٥ ـ ٣٨٨): تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ .. وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله ».
ثم أورد الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى للحديث تبيّن أنَّ التفسير جاء مرفوعا من قول النبي ﷺ ثم قال: « قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود،
=

١٥٨/ **حديث:** « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيَأتِها ».

في آخر النكاح[١].

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة[٢].

١٥٩/ **حديث:** « أنَّ رجلا لاَعَن امرأتَه وانتَفَل من وَلَدِها ... ».

فيه: ذكرُ التَّفرقةِ، وإلحاقِ الوَلَدِ بالمرأة.

في الطلاق / باب: اللّعان[٣]. ٤٨/ب

وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال ». الفتح (٩/٦٧).
قلت: وطريق خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر أخرجها الدارمي وقال: « قال مالك: والشغار ... ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٨/٣٨٧) (رقم:٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٣٤) (رقم:١٤١٥).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠) (رقم:٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة الدعوة (٦/٤٧٠) (رقم:٥١٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٢) (رقم:١٤٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٣) (رقم:٣٧٣٦) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: إجابة الدعوة (٤/١٤٠) (رقم:٦٦٠٨) من طريق يحيى القطان.
وأحمد في المسند (٢/٢٠) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٤١٤).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٢/٤٤٥) (رقم:٣٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعَنة (٦/٥١٨) (رقم:٥٣١٥) من طريق يحيى بن بكير، وفي الفرائض، باب: ميراث الملاعَنة (٨/٣١٩) (رقم:٦٧٤٨) من طريق يحيى بن قزعة.

=

الأصح في رواية يحيى بن يحيى: « وانْتَفَلَ »، باللاَّم، وتابعه طائفةٌ[١]، وأكثرُ الرواة يقولون: « **وانْتَفَى** »، وهكذا قال فيه البخاري من طريق ابن بُكير، ويحي بن قَزَعَة، عن مالك[٢].

والانْتِفَالُ باللاَّم: هو الجُحود[٣]، وقال ابن قتيبة: « يقال: انتَفَيت وانتَفَلْت بمعنى »[٤].

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٢/٢) (رقم:١٤٩٤) من طريق قتيبة ويحيى النيسابوري وسعيد بن منصور.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٦٩٣/٢) (رقم:٢٢٥٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٥٠٨/٣) (رقم:١٢٠٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (١٧٨/٦) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٦٦٩/١) (رقم:٢٠٦٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٧/٢، ٣٨، ٦٤، ٧١) من طريق ابن مهدي، ويحيى بن زكريا، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في اللعان (٢٠٣/٢) (رقم:٢٢٣٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عشرتهم عن مالك به.

(١) لم أجد من تابعه.

(٢) سبق تخريجه، وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن مهدي عند ابن ماجه وأحمد، وأبي سلمة الخزاعي عند أحمد، وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر رواية:

ابن القاسم (ل:٣٢/أ)، و(ص:٢٧٣) (رقم:٢٣٢ ـ تلخيص القابسي ـ)، وأبي مصعب الزهري (٦٢٣/١) (رقم:١٩١٦)، وسويد بن سعيد (ص:٣٣٢) (رقم:٧٣٣)، ومحمد بن الحسن (ص:١٩٩) (رقم:٥٨٧)، ويحيى بن بكير (ل:١٤٨/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وذكر الحافظ أن ابن عبد البر حكى عن بعض الرواة أنه قال: « انتقل » بقاف بدل الفاء ولام آخره، قال الحافظ: « وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ». الفتح (٣٧٠/٩).

قلت: لم أجد حكاية ابن عبد البر، والذي قاله ابن عبد البر أنّ رواية يحيى الليثي: « انتفَلَ » بفاء ثم لام، والمعنى جحد، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٣/١٥)، والاستذكار (٢١٦/١٧).

والذي يظهر أنَّه تصحَّف اللفظ في نسخة الحافظ ابن حجر، فحكاه كما وجده، والله أعلم.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) انظر: النهاية (١٠٠/٥).

وقال أبو داود: تفـرَّد مـالك في هـذا الحديـث بقولـه: « **وأَلْحَقَ الولـدَ بالمرأة** »[١].

والرجل الملاعِن قيل: هو عُويمِر العجلانـي، وقِصَّتُه مذكـورةٌ في مسند سَهل بن سعد[٢].

وقيل: هو هِلال بن أميّة، أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم، وفيه نَزلتْ آيةُ اللِّعان، خَرَّج حديثَه مسلم من رواية أنس بن مالك[٣].

وخَرَّجه ابنُ أبي شيبة لابن عباس في **مسنده** مُطوَّلا مُجَوَّداً، وفيه ذِكرُ آياتِ القذْف، وتعجُّبِ سَعد بن عبادة، وقولِه، ووَصْفِ غِيرَتِه.

انظره هناك فإنِّي كَرِهتُ الإطالةَ بذِكرِه[٤].

---

(١) السنن (٢/٦٩٤)، وكذا قال الدارقطني كما في الفتح (٩/٣٧٠).
قال ابن عبد البر: « حسبك بمالك حفظاً وإتقاناً .. وهذه اللفظة التي زعموا أنَّ مالكاً انفرد بها وهي محفوظة أيضا من وجوه ».
ثم ذكر حديثَ يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وفيه: « ثم خرجت حاملا فكان الولد لأمِّه ». وحديث الأوزاعي عن ابن شهاب عن سهل وفيه: « فكان الولد يدعى لأمِّه ». أخرجهما أبو داود في السنن (٢/٢٨٢،٢٨٣) (رقم:٢٢٤٧،٢٢٤٩).
ثم قال ابن عبد البر: « وحسبك بحديث مالك ». التمهيد (١٥/٢٠،٢١).
قلت: وجاء قوله: « فكان الولد يدعى لأمِّه » من طريق ابن جريج عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد (٦/٥١٦) (رقم:٥٣٠٩).
ولعل أبا داود عنى أنَّ مالكاً تفرّد بهذه الزيادة من بين سائر أصحاب نافع والله أعلم.
(٢) سيأتي حديثه (٣/١٠١).
(٣) صحيح مسلم كتاب: اللعان (٢/١١٣٤) (رقم:١٤٩٦).
(٤) لم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة لنقصه.
وأخرجه بطوله: الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٨)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٦٨) (رقم:٢٧٣٢)، والطبري في التفسير (٩/٢٧٢) (رقم:٢٥٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٤).
=

١٦٠/ **حديث:** « مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ[(١)] فثَمَرُها للبائعِ إلاَّ أنْ يشترِطَه المُبتاع ».

في باب: ثَمَر المالِ يُباع أصلُه[(٢)]. واحتجَّ به مرسلاً في الأقضية[(٣)].

وأخرج بعضه أبو داود في السنن (٢/٦٨٨) (رقم:٢٢٥٦) من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.

وسنده ضعيف، عباد بن منصور الناجي ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (٢/٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (١٤/١٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/٩٠).

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب ..﴾ (٥/٢٩٩) (رقم:٤٧٤٧)، لذا قال ابن كثير: « ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ». التفسير (٣/٢٥١).

(١) التأبير: التلقيح، يقال: أَبَرت النخلة وأَبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة، والاسم الإبار.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢)، النهاية (١/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٢/٤٨٠) (رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبّرت (٣/٤٩) (رقم:٢٢٠٤)، وفي الشروط باب: إذا باع نخلا قد أبّرت (٣/٢٣٨) (رقم:٢٧١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (٣/١١٧٢) (رقم:١٥٤٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (٣/٧١٦) (رقم:٣٤٣٤) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلا مؤبّرا أو عبد وله مال (٢/٧٤٥) (رقم:٢٢١٠) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان (٢/٥٦٠).

وفيه قال مالك: « وفرّق بين الثمر وبين ولد الجارية أنّ رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً ... ».

أكثرُ الرواة يقولون فيه: «إلاَّ أنْ يشتَرِطَ» بغيرِ هاءٍ، وهكـذا قـال فيـه البخاريُّ من طريق التِّنيسي، ومسلمٌ من طريق يحيى النيسابوري عن مـالك[١]، وأصلحه ابنُ وضاح في **الموطأ** كذلك[٢].

وتَعلَّقَ بهذا مَن أجازَ اشتراطَ البعض[٣].

وليس في هذا الحديث عند مالك ذكرُ العبد، وذَكَره ابنُ أبي مُليكة عن نافع، حكاه البخاري[٤]، وهكذا في حديث الزهري، عن سالم، عـن أبيـه، زاد فيه: «**ومن باع عَبداً وله مالٌ / فمالُه للبائعِ إلاَّ أنْ يشترِطَ المُبتـاع**». خُـرِّج في **الصحيحين**، وخَرَّجه أبو داود[٥]. ٤٩/أ

---

(١) سبق تخريجه، وتابعهم من سبق ذكرهم، ويزاد: سويد بن سعيد (ص:٢٣٤) (رقم:٤٨٥).

(٢) وهو في المطبوع كما غيّره ابـن وضـاح، أي بغير هـاء، وكـذا جـاءت مـن غـير هـاء في نسـخة المحمودية (ب) (ل:١٩٦/ب)، ونسخة شستربتي (ل:١٠٧/أ).

وثبتت الهاء في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٠٦/أ)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وتابع يحيى الليثي (بذكر الهاء):

أبـو مصعـب الزهـري (٣١٢/٢) (رقـم:٢٤٩٥)، وابـن القاسـم (ل:٨/ب)، و(ص:٢٧٥) (رقم:٢٣٤ ـ تلخيص القابسي ـ)، ويحيى بن بكير (ل:٨٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) أي في سقوط الهاء دليل على جواز اشتراط بعض الثمرة، كأن يشترط النصف أو أي جزء منها.

وهذا قول أشهب من المالكية، وجمهور الفقهاء ممن يقول بالاشتراط بعد التأبير.

وخالف ابن القاسم من المالكية وقال: «لا يجوز اشتراط الجزء، وإنما لـه أن يشـترط جميعهـا أو لا يشترط شيئاً منها». والراجح قول الجمهور؛ لأنَّ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

انظر: التمهيد (٢٨٦/١٣)، المنتقى (٢١٦/٤)، بداية المجتهد (٢٢٧/٢)، المغني (١٣٢/٦)، الفتح (٤٧٠/٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٩/٣) (رقم:٢٢٠٣) موقوفاً على نافع.

وابن أبي مُليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرّ أو شِرب حائط أو نخل (١١٤/٣) (رقم:٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) (رقم:١٥٤٣)، وأبو داود في السنن (٧١٣/٣) (رقم:٣٤٣٣).

وخَرَّج أيضاً من طريق القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً قِصةَ النَّخل خاصَّة، وعن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قِصةَ العَبد مِن قولِه غير مَرفوعٍ. ثم قال: « اختَلَفَ الزهريُّ ونافع في أربعةِ أحاديثَ هذا أحدُها »[١].

١٦١/ **حديث:** « **نَهَى عن بَيعِ الثِّمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها** ».

في البيوع[٢]، واحتجَّ به مرسلاً في المساقاة[٣].

وانظره لأنس[٤].

---

(١) كذا في الأصل: « اختلف الزهري ونافع »، وكذا هو في سنن أبي داود (٧١٦/٣)، والصحيح أنَّ الاختلاف بين سالم ونافع، ووجهه أن نافعاً فصّل فرفع حديث التأبير ووقف حديث بيع العبد، وأما سالم فرفع الكلَّ ولم يفصِّل، واختلف العلماء في الترجيح بينهما.
فجزم أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم.
وجزم البخاري، وابن المديني، وابن عبد البر، والنووي، بترجيح رواية سالم.
انظر: العلل الكبير للترمذي (٤٩٨/١) التتبع (ص:٤٣٥)، العلل (٤/ل:٩٨/أ)، التمهيد (٢٨٢/١٣ ـ ٢٨٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٠)، شرح علل الترمذي (٦٦٥/٢)، هدي الساري (ص:٣٧٩)، فتح الباري (٤٦٩/٤).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم:١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٧/٣) (رقم:٢١٩٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٥/٣) (رقم:١٥٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٦٦٣/٣) (رقم:٣٣٧٦) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٧/٢، ٦٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٣٢٧/٢) (رقم:٢٥٥٥) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٥٤٢/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٥٨/٢).

١٦٢/ **حديث:** « نَهى عن المُزابَنة ... ». وذَكَر التَّفسيرَ[١].

زاد فيه ابن بُكير ذِكرَ المُحاقَلة[٢]، وتابعه عليٌّ بنُ الحسن المعروفُ بكُرَاع[٣].

والمحفوظ عن مالك بهذا الإسنادِ النهيُ عن المُزابنةِ دونَ المُحاقَلةِ. قاله الدارقطني[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤٨٦/٢) (رقم:٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٤١/٣) (رقم:٢١٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: بيع المزابنة (٤٤/٣) (رقم:٢١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (١١٧١/٣) (رقم:١٥٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالزبيب (٢٦٦/٧) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٧/٢، ٦٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (ل:٩١/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) البزاز التميمي الرازي. قال أبو حاتم: « شيخ ». وقال أبو زرعة: « لم يكن به بأس ». انظر: الجرح والتعديل (١٨٠/٦)، المقدمة ذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص:٩٤).
ولم أقف على روايته.

(٤) لم أقف على قوله. وقد خولف ابن بكير ومن تابعه، خالفه أصحاب مالك فلم يذكروا المحاقلة كما تقدّم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٢٣٢/٢) (رقم:٢٥١٨)، وابن القاسم (ل:٩/أ)، و(ص:٢٧٦) (رقم:٢٣٦ ـ تلخيص القابسي ـ)، وسويد بن سعيد (ص:٢٤٠) (رقم:٥٠٠)، ومحمد بن الحسن (ص:٢٧٥) (رقم:٧٧٩).
وقد جاء ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، أخرجه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٣٧١/١١) (رقم:٤٩٩٦): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا زكريا ابن يحيى قال: حدّثنا هُشيم عن عبيد الله به.

والتَّفسيرُ في **الموطأ** مُدرجٌ في الحديثِ، وظاهرُه الوَقفُ، وقال اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر: ((**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة: أنْ يبيعَ الرَّجلُ ثَمَرَ حائطِه إنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كَيلاً ...**))، وذَكَرَ الزَّرْعَ والكَرمَ، وقال في آخِرِه: ((**نَهَى عن ذلك كلِّه**)). خُرِّج في **الصحيحين**[(١)].

وفي حديث بُشير بن يَسار، عن سَهل بن أبي حَثْمَةَ وغيرِه: ((**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَمَر بالتَمْر وقال: ذلك الرِّبا، تِلك المُزابَنَة**)). وهذا أيضاً في **الصحيح**[(٢)].

وسنده ضعيف، هُشيم مدلس، قال عنه الحافظ: ((مشهور بالتدليس مع ثقته)). طبقات المدلسين (ص:٤٧).

ولو صح الإسناد لكان شاذاً لمخالفة جمع من الرواة عن عبيد الله هُشيماً، منهم:

- حماد بن أسامة، ومحمد بن بشر العبدي، وزكريا بن أبي زائدة، عند مسلم في صحيحه (١١٧١/٣) (رقم:١٥٤٢).

- ويحيى القطان، عند أحمد في المسند (١٦/٢)، فرووه عن عبيد الله و لم يذكروا المحاقلة.

والصحيح أنَّ ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر خطأ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلا (٤٩/٣) (رقم:٢٢٠٥).

وصحيح مسلم (١١٧٢/٣) (رقم:١٥٤٢).

وظاهره أنَّ التفسيرَ مرفوع.

قال ابن عبد البر: ((ولا خلاف بين العلماء أنَّ المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً، وأقلُّ ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسلّم له فكيف ولا مخالف له)). التمهيد (٣٠٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل (١١٥/٣) (رقم:٢٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (١١٧٠/٣) (رقم:١٥٤٠).

وفيه دليلٌ أنَّ التفسيرَ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ.

والثَمَر بثاء منقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطباً، فإذا جذّ وييس قيل له تَمْرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم. انظر: التمهيد (٣١٠/١٣).

١٦٣/ **حديث:** « مَن ابْتاعَ طعاماً فلا يَبعْه حتى يَسْتَوْفِيَه ».

في باب: العِينَة(١).

ليس في هذا الحديث ذِكرُ الكَيلِ ولا الجُزَافِ، وروى القاسمُ بنُ محمّد، عن ابن عمر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى / أنْ يَبيعَ أحدٌ طعاماً اشتَراه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَه** ». خرَّجه النسائي(٢). ٤٩/ب

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧) (رقم:٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٣/٣٠) (رقم:٢١٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٢/٣) (رقم:٢١٣٦) من طريق القعنبي. وقال البخاري: زاد إسماعيل: « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ».

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠) (رقم:١٥٢٦) من طريق القعنبي ويحيى النبسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠) (رقم:٣٤٩٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢/٧٤٩) (رقم:٢٢٢٦) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١/٥٦)، (٢/٦٣) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض (٢/٣٢٩) (رقم:٢٥٥٩) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى (٧/٢٨٦).

وأبو داود في السنن (٣/٧٦٣) (رقم:٣٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥) (رقم:١٣٠٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٧) من طريق المنذر بن عبيد عن القاسم به.

وسنده ضعيف، المنذر بن عبيد المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٠).

=

وخَرَّج مسلم من طريق ابنِ عباس وأبـي هريـرة مرفوعـاً: ((**مـن ابْتَـاع طعاماً فلا يَبعْه حتى يكتَالَه**))(١).

وانظر الجُزاف في الحديثِ الذي بَعدَه(٢).

١٦٤/ **حديث:** ((**كنا في زَمَن النبيِّ ﷺ نَبتاع الطعامَ فيبعَـثُ علينَـا مـن يَأمرُنا بانتِقَالِه ...**)).

في الباب(٣).

وقال ابن القطان: ((لا تُعرف حاله))، وقال الحافظ: ((مقبول)).

انظر: بيـان الوهـم والإيهـام (٤/٤٨٥)، تهذيـب الكمـال (٢٨/٥٠٦)، تهذيـب التهذيـب (١٠/٢٦٨)، التقريب (رقم:٦٨٨٩).

وقد توبع المنذر بن عبيد، تابعه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بـن نوفـل، عنـد أحمـد في المسـند (٢/١١١)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١٢/٢٧٥) (رقـم:١٣٠٩٧)، والأوسـط (٩/١١) (رقم:٨٩٧٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به.

وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧).

ويشهد للحديث حديث ابن عباس وأبي هريرة الآتيين.

(١) صحيح مسلم (٣/١١٦٠) (رقم:١٥٢٥) من حديث ابن عبـاس، و(٣/١١٦٢) (رقـم:١٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) وسيأتي فيه التعليق على قول المالكية: إن ما كان جُزافاً يجوز فيه البيع قبل القبض بخلاف المكيـل الوارد في الأحاديث المتقدّمة.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧) (رقم:٤٢).

وأخرجـه مسـلم في صحيحـه كتـاب: البيـوع، بـاب: بطـلان المبيـع قبـل القبـض (٣/١١٦٠) (رقم:١٥٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠) (رقـم:٣٤٩٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانـه (٧/٢٨٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٥٦) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

قَرَأَه ابنُ وضاح: « فَيَبْعَثْ »، بفتح الياء، وبذلك يَنْسَنِد[١].

خَرَّجه مسلم من طريقِ مالك[٢]، وللبخاريِّ معناه[٣].

وخَرَّج مسلم من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: « **كنَّا نشتري الطعامَ مِن الرُّكبان جُزافاً فنهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَبيعه حتى نَنقلَه مِن مكانه** »[٤].

وعن سالم، عن أبيه: « **أنَّهم كانوا يُضرَبون على عَهد رسولِ الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزافاً أنْ يبيعوه في مكانِه حتى يُحَوِّلوه** »[٥].

---

(١) وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٠/ب): « فيُبعث »، ضُبطت بضم الياء، وهي من رواية عبيد الله عن يحيى، وسيأتي فيما يذكره المصنف أنَّ الذي نهى عنه هو النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢٩/٣) (رقم:٢١٢٣) من طريق موسى عن نافع عن ابن عمر: « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ».

(٤) صحيح مسلم (١١٦١/٣) (رقم:١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله (٣٣/٣) (رقم:٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه (١١٦١/٣) (رقم:١٥٢٧).

ومراد المصنِّف من إيراد الحديثين ـ وفيهما ذكر الجزاف ـ الرد على المشهور من منهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأنَّ ما كان مكيلاً وجب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل.

وخالف الجمهورُ قولَ مالك ولم يفرّقوا بين الجزاف وغيره في القبض والنقل عملاً بالأحاديث العامة في ذلك.

انظر: المدونة (١٦٦/٣)، التمهيد (٣٢٦/١٣ ــ ٣٤٢)، المنتقى (٢٨٣/٤)، بداية المجتهد (١٧٤/٢)، المغني (٢٠١/٦)، المجموع شرح المهذب (٢٦٤/٩)، شرح فتح القدير (٥١١/٦)، الفتح (٤١١/٤).

١٦٥/ **حديث:** « **نَهَى عن بَيع حَبَل الحَبَلَة** ».

في باب: بيع الحيوان(١).

والتَّفسيرُ مُدرجٌ في الحديثِ، وهو لابن عمر، بَيَّنَه عُبيد الله، عن نافع، عنه، قال: « كان أهلُ الجاهليةِ ... »، وساقه، خُرِّج في **الصحيح**(٢).

وحَبَلُ الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما، ذكره الدارقطني(٣).

١٦٦/ **حديث:** « **المُتبايِعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبِه ما لم يَتفَرَّقا إلاَّ بَيعَ الخِيار** ».

في باب: بيع الخيار(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/٥٠٦) (رقم:٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/٣٥) (رقم:٢١٤٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (٣/٦٧٥) (رقم: ٣٣٨٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (أي حبل الحبلة) (٧/٢٩٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٤/٦١٣) (رقم:٣٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١١٥٤) (رقم:١٥١٤) وفيه: قال ابن عمر: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة، قال: وحَبَل الحَبَلة أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ».

وانظر: التمهيد (١٣/٣١٣)، الفتح (٤/٤١٩).

(٣) لم أقف على كلامه، ولعلّه في كتاب التصحيف له.

وانظر: تصحيفات المحدّثين (١/٢٦٢)، مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٢/٥١٨) (رقم:٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا (٣/٢٥) (رقم:٢١١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

وقال فيه الليث، عن نافع: « ما لَم يَتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّر أحدُهما الآخرَ، فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعَا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تَفرَّقَا بعد أنْ تبايعَا ولَم يَترُكْ واحدٌ منهما / البيعَ فقد وَجَبَ البَيعُ ». ٥٠/أ
وهذا في الصحيحين[1].

وزاد البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: « كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئًا يعجبُه فارَقَ صاحِبَه »[2].

قال البخاريُّ: وقال الليث: حدَّثني عبد الرحمن بنُ خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: « بعتُ مِن عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْبَر فلمَّا تَبايَعنَا رَجعتُ على عَقِبي حتى خَرجتُ من بَيتِه خَشْيَةَ أنْ يُرادِّني البَيعَ »[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) (رقم:١٥٣١) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين (٧٣٣/٣) (رقم:٣٤٥٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٨/٧)، وفي السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٧/٤) (رقم:٦٠٥٦) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٥٦/١) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢٥/٣) (رقم:٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم:١٥٣١).
ورواية الليث مفسِّرة لقوله: « إلا بيع الخيار »، وهو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. انظر: الفتح (٣٩٠/٤).

(٢) صحيح البخاري باب: كم يجوز الخيار (٢٤/٣) (رقم:٢١٠٧).
وعند مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم:١٥٣١) من طريق ابن جريج عن نافع قال: « فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه ».

(٣) صحيح البخاري باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا ... (٢٦/٣) (رقم:٢١١٦) تعليقاً.

=

وخَرَّج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**المُتبايعان بالخِيار ما لَم يَتفرَّقَا إلاَّ أنْ يكونَ صَفقةَ خِيارٍ ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَ صاحِبَه خشيةَ أنْ يَسْتقِيلَه**))(١).

قال الحافظ ابن حجر: ((وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به)). الفتح (٤/٣٩٤).
قلت: ووصله أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١).
وأبو صالح كاتب الليث اسمه عبد الله بن صالح، قال ابن حجر: ((صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة)).
وقال الذهبي: ((مكثر، صالح الحديث له مناكير)). انظر: التقريب (رقم:٣٣٨٨)، المغني (١/٣٤٢)
وتوبع أبو صالح لكن على إسناد آخر بمثله.
قال البيهقي: ((ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب بمثله)). السنن الكبرى (٥/٢٧١).
قلت: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٦٣) من طريق أبي صالح، والدارقطني في السنن (٣/٦) (رقم:١٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به.
ومراد المصنف من إيراد الأثرين بيان أنَّ التفرق إنَّما هو بالأبدان لا بالأقوال، وسيأتي أيضاً في الأحاديث الآتية ما يؤيّد ذلك.
وأما فعل ابن عمر فهو مخالف لما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من النهي عن التفرق خشية الاستقالة، ويُحمل فعل ابن عمر أنه لم يبلغه النهي، والصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة. انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٣).
(١) سنن أبي داود (٣/٧٣٦) (رقم:٣٤٥٦).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا (٣/٥٥٠) (رقم:١٢٤٧)، والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧/٢٥١)، وأحمد في المسند (٢/١٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٦) (رقم:٦٢٠)، والدارقطني في السنن (٣/٥٠) (رقم:٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.
وقال الترمذي: ((حسن)).
=

وجاء عن أبي بَرْزَةَ[١] أنه اسْتُفْتِي في رجلين تبايعَا فَرَساً بغلامٍ وهما في سَفَرٍ، فأقامَا بقيَّةَ يومِهما وليلتَهما في موضِعِهما، ثمَّ نَدِمَ بائعُ الفَرسِ فأراد أَخْذَه من الغَد، واختَصَمَا إلى أبي بَرْزَةَ[٢] فقال: «قال رسولُ الله ﷺ: **«البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقَا»**. وما أَرَاكُما افْترقْتُما».

قال الشيخ: اخْتصرتُ القِصَّةَ على المعنى[٣].

وهو كما قال، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه من قبيل الحسن.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ ـ ٧٥)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣ ـ ٤٨)، المغني (٢/٤٨٤)، الميزان (٤/١٨٣ - ١١٨)، السير (٥/١٦٥ - ١٨٠).

والحديث حسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٥).

وقال الترمذي عقبه: «ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»».

(١) في الأصل: «بررة» برائين، والصواب المثبت، واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي.

(٢) في الأصل: «ابن بررة»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٣٦) (رقم:٣٤٥٧).

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا (٢/٧٣٦) (رقم:٢١٨٢) مختصراً، وأحمد في المسند (٤/٤٢٥)، والطيالسي في المسند (ص:٩٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٥) (رقم:٦١٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:٥٣)، والدارقطني في السنن (٣/٦/١٤،١٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠)، وفي معرفة السنن (٤/٢٧٦) (رقم:٣٣١٩)، والعسكري في تصحيفات المحدّثين (٢/٥٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٨٧) من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، واسمه عَبَّاد بن نُسيب، عن أبي برزة به.

قال المنذري: «رجال إسناده ثقات». مختصر السنن (٥/٩٦).

قلت: فالإسناد صحيح.

تنبيه: وقع في سنن الدارقطني: «إني لأراكما افترقتما»، وهذا خطأ ولعله مطبعي.

وخَرَّج النسائي عن سَـمرة أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: ((**البَيِّعـان بالخِيـار حتـى يتفرّقَا ويأخُذَ كلٌّ واحدٍ منهما مِن البيع ما هَوِيَ ويتخايرَا ثلاثَ مِرارٍ**))(١).

وخَـرَّج الدارقطـني في **السـنن** عـن جـابر: ((**أنَّ النـبيَّ ﷺ اشـترى مِـن أَعرابِيٍّ حِملَ خَبَطٍ(٢)، فلمَّا وَجبَ البَيع قال له النبيُّ ﷺ: اخْتَر**))(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن (٧/٢٥١)، وابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦) (رقم:٢١٨٣)، وأحمد في المسند (٥/١٢،١٧،٢١،٢٢،٢٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣)، والحـاكم في المسـتدرك (٢/١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧) (رقم:٦٨٣٣ - ٦٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكـبرى (٥/٢٧١) من طريق الحسن البصري، عن سمرة به.

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه الحسن البصري وهو مدلّس، ولم يصرّح بالتحديث، واختلف في سماعه مـن سمـرة غـير حديث العقيقة، فأثبت سماعه جماعة ونفاه آخرون.

قال الذهبي: ((اختلف النُقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحوٌ من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعُه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديثَ العقيقة .. قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيُّه فيه لفلان المعيَّـن؛ **لأنّ الحسـن معروف بالتدليس، ويدلّس عن الضعفاء**، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا **وإن ثبّتنا سماعَه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالبَ النسخة التي عن سمرة**، والله أعلم)). السير (٤/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) الخَبْط: ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط خَبَط، فَعَل بمعنى مفعول، وهـو من علف الإبل. النهاية (٢/٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢١) (رقم:٧٣،٧٤) من طريق يحيى بن أيوب، وعبد الله بن وهب.

وأخرجه الترمذي في السنن (٣/٥٥١) (رقم:١٢٤٩) من طريق عبد الله بن وهب مختصراً.

وابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦) (رقم:٢١٨٤) من طريق ابن وهب.

والحاكم في المستدرك (٢/٤٨،٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠) مـن طريـق يحيى بـن أيوب، وابن وهب، كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر به.

وقال الدارقطني: ((كلُّهم ثقات)).

وقال الترمذي: ((حسن غريب))، وفي التحفة (٢/٧٧٥): ((صحيح غريب)).

وخَرَّج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: ((**لا تَتفرَّقَنَّ عن بَيع / إلاَّ عـن تَراضٍ**))(١). ٥٠/ب

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد خولف عبد الله بن وهب ويحيى بن أيوب، خالفهما ابن عيينة، فرواه عـن ابـن جريـج عن طاوس مرسلاً، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢/٣) (رقم:٧٥).

ورواه ابن عيينة أيضاً عن عبد الله بن طاوس عـن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم:١٤٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٥).

وتابعه: معمر، فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم:١٤٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥).

والذي يظهر أنَّ الإرسال أصح.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: ((صدوق ربما أخطأ)).

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، التقريب (رقم:٧٥١١).

ولعل ابن وهب تبع الجادة في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٥٥١/٣) (رقم:١٢٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن (٧٣٧/٣) (رقم:٣٤٥٨)، وأحمد في المسند (٥٣٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٦/٤) (رقم:٩١٦٢) من طرق عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

وسنده حسن لكنه معلول كما سيأتي، ويحيى بن أيوب البجلي لا بأس به كما في التقريب (رقم:٧٥١٠).

وتابعه طلق بن معاوية أبو غياث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن طلق به.

وطلق ثقة كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص:١٥٦) خلافا لقول ابن حجر في التقريب (رقم:٣٠٤٤): ((مقبول)).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩١/٦)، وروى له مسلم، وانظر تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣).

ومحمد بن جابر اليمامي سيئ الحفظ. الكاشف (٢٤/٣).

=

وخالفه الثوري فرواه عن أبي غياث وهو طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قوله:
أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥١/٨) (رقم:١٤٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٤) (رقم:٢٢٤١٩).
وأخرجه الدارقطني في العلل (٢١١/١١) عن الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً.
وقال: ((والموقوف أشبه بالصواب)). العلل (٢١٠/١١).
تنبيه: وقع في المصنفين ((عن أبي عتاب)) بدل ((أبي غياث))، وقال محقق مصنف عبد الرزاق حبيب الرحمن الأعظمي: ((وهو عندي منصور بن المعتمر)).
وهذا خطأ، فإنَّ منصور بن المعتمر لم يُذكر في الرواة عن أبي زرعة، وإن كان من تلاميذه الثوري، وأما طلق بن معاوية فيروي عن أبي زرعة ويروي عنه الثوري كما في ترجمته من تهذيب الكمال.
والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة الصحيح أنه موقوف عليه، لكن له شاهدان مرفوعان:
الأول: من حديث أبي سعيد الخدري.
أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٦/٢) (رقم:٢١٨٥)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٣٤٠/١١) (رقم:٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد به.
وقال البوصيري: ((إسناد صحيح رجاله ثقات)). مصباح الزجاجة (١٦٨/٢).
وقال الألباني: ((صحيح)). الإرواء (١٢٥/٥).
والثاني: من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم:١٤٢٦٤) من طريق عبد الله بن محرَّر، عن ثابت أبي الحجاج عنه به.
وعبد الله بن محرَّر متروك كما في التقريب (رقم:٣٥٧٣).
والدولابي في الكنى (١١٢/٢) من طريق أبي روح الربيع بن روح، عن عبد السلام بن سالم بن أبي سلم، عن عبد الله بن سلمان الجعفي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.
وأبو روح ذكره الذهبي في المقتنى (ص:٢٤٢).
وعبد السلام، وعبد الله بن سلمان لم أجد لهما ترجمة.

١٦٧/ **حديث:** ((**لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ**)).

في آخر البيوع، مختصر(١).

وزاد فيه القعنبيُّ وطائفةٌ عن مالك ذِكرَ التَّلَقِّي، وكِلا الروايتين في **الصحيح**(٢).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة(٣).

١٦٨/ **حديث:** ((**نَهَى عن النَجْش**)).

في آخر البيوع، مختصر(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة (٥٢٦/٢) (رقم:٩٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه .. (٣٤/٣) (رقم:٢٢٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٤٠/٣) (رقم:٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (١١٥٤/٣) (رقم:١٤١٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٧١٦/٣) (رقم:٣٤٣٦) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٢٥٨/٧) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٧٣٣/٢) (رقم:٢١٧١) من طريق سويد بن سعيد.
وأحمد في المسند (١٠٨،٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، والشافعي.
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٣٣٢/٢) (رقم:٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.
(٢) رواية القعنبي عند أبي داود، وتابعه عبد الله بن يوسف عند البخاري، وابن مهدي عند أحمد، وخالد بن مخلد عند الدارمي. ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهري (٣٩٣/٢) (رقم:٢٧٠١).
(٣) سيأتي حديثه (٣٨٩/٣).
(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٥٢٧/٢) (رقم:٩٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (٣٥/٣) (رقم:٢١٤٢) من طريق القعنبي، وفي الحيل، باب: ما يكره من التناجش (٣٨٨/٨) (رقم:٦٩٦٣) من طريق قتيبة.
=

وزاد فيه ابنُ عُفير وطائفةٌ: النَهْيَ عن تَلَقِّي السِّلَع، انظره في الزيادات[١].

والنَجْش ها هنا بالجيم والشين المعجمة[٢]، ومن الرُّواةِ مَن صَحَّفَه، ذَكَرَ ذلك مسلمٌ وغيرُه[٣].

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. وتحريم النجش (١١٥٦/٣) (رقم:١٥١٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النجش (٢٥٨/٧) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٧٣٤/٢) (رقم:٢١٧٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (١٥٦،١٠٨،٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، والشافعي، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه (٣٣٢/٢) (رقم:٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، بلفظ: ((ولا تناجشوا))، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٤٠٧/٤)، وقال هنالك: ((حديث نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، عند معن والقعنبي وابن عفير وابن نافع، وزاد بعضهم نهى عن النجش، وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة)).

وقال ابن عبد البر: ((هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك، وزاد فيه القعنبي وقال: وأحسبه قال: ((وأن تتلقى السِلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)) **ولم يذكر غيره هذه الزيادة**)). التمهيد (٣٤٧/١٣).

قلت: لم ينفرد القعنبي بهذه الزيادة، بل ذكرها ابن عفير كما قال المصنف، وتابعه عليها:

- محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٢) (رقم:٧٧٢).
- وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد عند أحمد في المسند (١٥٦،٧/٢).

(٢) وهو بفتح النون وسكون الجيم.

قال مالك عقب هذا الحديث: ((والنَجْش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك)). وانظر: مشارق الأنوار (٥/٢)، النهاية (٢١/٥).

(٣) قال مسلم: ((وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف فقال: ((نهى النبي ﷺ عن التحير))، أراد النجش)). التمييز (ص: ١٧١).

١٦٩/ **حديث:** «ما حَقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِي فيه ...».

في الأقضية عند آخره(١).

١٧٠/ **حديث:** «مَن أعتَقَ شِرْكاً له في عَبدٍ فكان له مالٌ يَبلغُ ثَمنَ العبد قُوِّم عليه ...». فيه: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق».

في أوَّل العِتق(٢).

واحتجَّ به مرسلاً في أول المُكاتَب(٣)، وعند آخِره(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (٢/٥٨٣) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٣/٢٥٣) (رقم:٢٧٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٦/٢٣٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: من أعتق شركا له في مملوك (٢/٥٩٢) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء (٣/١٦٥) (رقم:٢٥٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: العتق (٢/١١٣٩) (رقم:١٥٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤/٢٥٦) (رقم:٣٩٤٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٢/١٨٠) (رقم:٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (٢/٤٨٨) (رقم:٢٥٢٨) من طريق عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (١/٥٦،١١٢)، (٢/١٥٦) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، سبعتهم عن مالك به.

(٣) باب: القضاء في المكاتب (٢/٦٠٥).

(٤) باب: ولاء المكاتب إذا عتق (٢/٦١٤).

وقال فيه معن عن مالك: ((**يبلغُ ثمنَ باقيَ العَبد**))(١).

واختُلِف في قَدر المرفوعِ منه، فاقتصَرَ بعضُ رواة نافعٍ على الفصل الأوَّل في حُكمِ المُوسِرِ خاصَّة(٢).

---

(١) لم أجده، وهذا مقتضى المفهوم من رواية غيره.

(٢) أي من غير ذكر قوله: ((فقد عتق منه ما عتق)).

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم:٢٥٢٥) عن موسى بن عقبة عن نافع به، ثم قال: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصراً.

قلت: رواية الليث وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) (رقم:٤٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ورواية ابن أبي ذئب وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٦/٣)، وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (١٨٤/٥)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ورواية ابن إسحاق وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٥/٣).

ورواية جويرية بن أسماء وصلها البخاري في صحيحه كتاب: الشركة باب: الشركة في الرقيق (١٨٥/٣) (رقم:٢٥٠٣).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٤/٢) (رقم:٤٩٥٨) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ورواية إسماعيل بن أمية وصلها عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩) (رقم:١٦٧١٤)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ووافقهم أيضاً محمد بن عجلان عند النسائي في السنن الكبرى (١٨٢/٢) (رقم:٤٩٥١).

وأسامة بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

وخالف هؤلاء الرواة: الإمامُ مالك وعبيد الله بن عمر فروياه عن نافع عن ابن عمر وذكرا فيه قوله: ((فقد عتق منه ما عتق)).

أخرج رواية عبيد الله: البخاري في صحيحه (١٦٥/٣) (رقم:٢٥٢٣).

وتابعهما: جرير بن حازم عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على الرقيق (١٧٤/٣) (رقم:٢٥٥٣).

=

وقال أيوب: « كان نافعٌ ربَّما قال: « **فقد عَتَق منه ما عَتَق** »، وربَّما لَم يَقلْه، فلا أدري هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أو شيءٌ قاله نافع »[١].

وليس هذا في حديث سالم، عن أبيه[٢].

ورُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرة وفيه ذِكرُ الاستسعاءِ، مُختلَفٌ في رفعِه أيضاً، انظره في **الصحيحين**، وفي **التمييز** لمسلمٍ[٣]، ولأبي داود في **السنن والتَّفرد**، وللدارقطني في **السنن والاستدراكات**[٤].

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٣/٤) (رقم:٧) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع به وفيه : « وإلا عتق منه ما عتق ».
فلعل يحيى بن أيوب وهو الغافقي حمل رواية عبيد الله على رواية غيره و لم يميّز بينها، وقد كان في حفظه شيء، وتقدّم (٤٢١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم:٢٥٢٤).
ورجّح العلماء رواية مالك ومن تابعه؛ لأنَّها زيادةٌ مِن أوثق الناس في نافع.
قال الشافعي: « لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أنَّ مالكاً أحفظُ لحديث نافع من أيوب؛ لأنَّه كان ألزمَ من أيوب، ولمالك فضلُ حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ فشك أحدُهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضعٌ لأنْ يغلط به الذي لم يشك، إنَّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو متفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يعني غيره من أصحاب نافع ». معرفة السنن (٤٩٢/٧).
وفي هذا اللفظ حكم المعتِق المعسر الذي لا مالَ له، وظاهره يقتضي نفي الاستسعاء المذكور في حديث أبي هريرة الآتي، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٣) (رقم:٢٥٢١).
وهذا لا ينافي رواية نافع؛ لأنَّ المثبتَ مقدَّمٌ على الساكت.

(٣) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٤) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:
الحديث مداره على قتادة بن دعامة السدوسي:
رواه عنه جمع من الرواة واختلفوا عليه، فذكر بعضهم استسعاء العبد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكره =

آخرون مفصولاً عن الحديث موقوفاً على قتادة.
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (١٦٦/٣) (رقم:٢٥٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢) (رقم:١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شِقصا له في عبد، فخلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه)).
وقال البخاري عقبه: ((تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة)).
قال ابن حجر: ((وأما رواية حجاج فهو في نسخة: حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية)). الفتح (١٨٧/٥).
قلت: ورواية أبان بن يزيد العطار أخرجها أبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٢٥٤/٤) (رقم:٣٩٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة .. (١٨٥/٣) (رقم:٥٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٣/١).
- ورواية موسى بن خلف وصلها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٥/١).
وتابعهم:
- جرير بن حازم عند الدارقطني في السنن (١٢٧/٤) (رقم:١١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٣/١)، والبخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم:٢٥٢٦) و لم يسق لفظَه بتمامه.
- وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).
وخالف هؤلاء الرواة في ذكر الاستسعاء:
- شعبة بن الحجاج عند مسلم في صحيحه (١١٤٠/٢) (رقم:١٥٠٢).
- وهشام الدستوائي عند أبي داود في السنن (٢٥٣/٤) (رقم:٣٩٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٣) (رقم:٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، والدارقطني في السنن (١٣٦/٤) (رقم:٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).
- وهمام عند أبي داود في السنن (٢٥٢/٤) (رقم:٣٩٣٤)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٤) (رقم:١٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص:٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).
واختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين، فمال الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الأكثر، قال ابن
=

حجر عند قول البخاري: ((تابعه حجاج ...)): ((أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ..)). الفتح (١٨٧/٥).

وأخرج مسلم الحديثين في صحيحه.

وجزم ابن حزم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما ورد في ذلك من قول قتادة فهو من فتياه ولا منافاة بينهما. انظر: المحلى (١٨٥/٨).

وهذا الذي رجّحه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).

وأبى ذلك آخرون وقالوا إن ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، منهم الإمام الشافعي حيث ضعّف هذه الرواية كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠).

وضعّفها أيضا الإمام أحمد كما في المغني (٣٥٩/١٤) والفتح (١٨٧/٥).

وقال الحاكم: ((حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ)). علوم الحديث (ص:٤٠).

وكذا الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي ذكروا أنَّ الاستسعاء مدرج في الحديث.

انظر: معالم السنن (٣٩٦/٥ - مع مختصر المنذري -)، السنن الكبرى (٢٨٢/١٠)، الفتح (١٨٧/٥).

وقال أبو بكر النيسابوري: ((ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة)). سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

وقال الدارقطني: ((ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلاَ الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهِما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما)). السنن (١٢٦/٤).

وقال أيضاً: ((وأما همام فتابع شعبةَ وهشاماً على متنه وجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه)). العلل (٣١٧/١٠)، وانظر: التتبع (ص:٢٠٦).

ووافقه أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على ما أشكل الدارقطني، وقال: ((حديث همام حسن، وعندي أنَّه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لحكما بقوله)). الأجوبة (ص:١٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر وغيره.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠-٢٨٤)، التمهيد (٢٧٦/١٤)، طرح التثريب (٢٠٢/٦-٢٠٦).

والذي يظهر والله أعلم أنَّ ذكرَ الاستسعاء محفوظٌ من قول النبي ﷺ لوجوه:

١ـ إخراج البخاري ومسلم له مرفوعاً، قال ابن دقيق العيد: ((أخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك، فقد قالوا: إنه أعلى درجات الصحيح)). إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).

٢ ـ أنَّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته.

قال ابن معين: ((أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة)). الجرح والتعديل (٦٥/٤).

=

وقال أبو داود الطيالسي: ((كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة)). تهذيب الكمال (٩/١١).

وقال أبو حاتم: ((سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة)). الجرح والتعديل (٤/٦٦).

ورواية سعيد لهذا الحديث كانت قبل الاختلاط، إذ هي في الصحيح من طريق يزيد بن زريع وسمع منه قبل أن يختلط.

٣ ـ شعبة وهشام وإن كانا أحفظ من سعيد إلا أنهما لم ينفيا الاستسعاء، وغاية ما في روايتهما أنهما لم يذكرا الاستسعاء لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وعليه تكون رواية سعيد من باب زيادة الثقة ـ لو انفرد ـ، والصحيح أنه لم ينفرد كما في الوجه الرابع.

٤ ـ أنَّ سعيداً لم ينفرد بذكر الاستسعاء مرفوعا، بل تابعه من سبق ذكرهم.

قال ابن القيم: ((وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالَف فطعن ضعيف، لأنَّ سعيداً عن قتادة حجة بالاتّفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكْثَرَ منها أصحاب الصحيحين وغيره، فكيف و لم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم وناهيك به)). تهذيب السنن (٥/٣٩٨).

٥ ـ أنَّ هماماً هو الذي ميّز بين القدر المرفوع والموقوف، واختُلِف عليه في ذلك.

فرواه عنه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم و لم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه، ورواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ ـ وهو من الثقات ـ وذكر الاستسعاء من قول قتادة. قاله الدارقطني في العلل (١٠/٣١٧).

فعلى فرض ثبوت رواية همام بالفصل يكون قول قتادة من باب الفتيا، ويؤيّده ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٣) من طريق الأوزاعي أن قتادة كان يفتي بذلك.

٦ ـ قال ابن حجر تعليقاً على إخراج البخاري حديث سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء: ((وكأن البخاري خشي الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم)). الفتح (٥/١٨٨).

٧ ـ قال الحافظ أيضاً: ((وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي (في السنن الكبرى ١٠/٢٨٣) من طريق خالد بن أبي قلابة عن

=

١٧١/ **حديث:** أنَّ عائشةَ أرادَت أنْ تشتَري جاريةً تَعتِقُها ...

فيه: « لا يَمنَعكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لِمنْ أعْتَق ».

في / الولاء(١). ٥١/أ

تابع يحيى الأندلسي جماعةٌ على قولِه فيه: « أنَّ عائشة »، على طريقِ الحِكايةِ، وهكذا خَرَّجه البخاري من طريق قتيبة، عن مالك(٢).

رجل من بني عذرة ». وانظر لهذه الوجوه الفتح (١٨٨/٥ - ١٨٩).
فإذا تقرر صحة حديث الاستسعاء يبقى الجمع بينه وبين حديث مالك « وإلا فقد عتق منه ما عتق »؛ لأنَّ ظاهره يسقط على العبد الاستسعاء كما قال مسلم في التمييز (ص:١٩١) وغيره.
قال الحافظ ابن حجر: « ومعنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصّته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصّة شريكه على حالها على الرق، ثم يستسعى في عتق بقيّته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيّده ويدفعه إليه ويعتق، وجعله في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أن ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه »، فلو كان على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لايلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ». الفتح (١٨٩/٥).
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٥/١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (٤٠٠/٥).

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٨/٢) (رقم:١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٤١/٣) (رقم:٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب .. (١٧٧/٣) (رقم:٢٥٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق .. (٣٢٠/٨) (رقم:٦٧٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا أسلم على يديه (٣٢١/٨) (رقم:٦٧٥٧) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (٣٣٠/٣) (رقم:٢٩١٥) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: البيع يكون في الشرط الفاسد .. (٣٠٠/٧) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١١٣/٢،١٥٦) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه، وتابعه من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:
أبو مصعب الزهري (٤٠٩/٢) (رقم:٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (ص:٣٩٤) (رقم:٨٩٧)، وابن بكير (ل:٢١١/ب - نسخة الظاهرية -).

وقال فيه يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن نافع الزبيري، ومصعب، وغيرهم مِن رواة الموطأ: « عن عائشة »، جَعلُوه من مسندها، وهكذا قال فيه مسلم عن النيسابوري، عن مالك[١]، ومِن الرواة من اختصرَه[٢].

الجاريةُ في هذا الحديثِ غيرُ مُسمَّاة، وهي بَرِيرَة.

وانظره لعائشة من طريق عروة وعَمرة[٣].

١٧٢/ **حديث:** « مَن شرِب الخمرَ في الدنيا ثم لَم يَتُبْ عنها[٤] ... ».

في الأشربة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) (رقم:١٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري. ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٧/أ).
وتابعهم: الشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/١٠).

(٢) منهم إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري وحماد بن خالد عند أحمد ذكرا قوله: « إنما الولاء لمن أعتق » فقط.

(٣) (٤٠/٤) من طريق عروة، وفي (١٢٤/٤) من طريق عمرة، وفي الطريقين تسمية الجارية بَرِيرَة.

(٤) كذا في الأصل: « عنها »، بالعين، وفي الموطأ وغيره: « منها ».

(٥) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم:١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: قوله تعالى: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب﴾ (٥٩٨/٦) (رقم:٥٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر .. (١٥٨٨/٣) (رقم:٢٠٠٣) من طريق يحيى النيسابوري والقعنبي، وفي حديث القعنبي قال: قال ابن عمر: « من شرب الخمر .. قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم ».
والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (٣١٧/٨) من طريق قتيبة، وابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢٨،١٩/٢) من طريق ابن مهدي، وروح.
والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في التشديد على شارب الخمر (١٥٢/٢) (رقم:٢٠٩٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

١٧٣/ **حديث:** « **خَطَبَ النَّاسَ في بعضِ مغازيه ...** ».

فيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: « **نَهَى أن يُنبَذَ في الدُّبَّاء أو في المُزَفَّت** ».

في الأشربة[١].

لم يَذكر ابنُ عمر مَن أَخبرَه به فهو داخلٌ في مسنَدِه، وليس بمعدودٍ في المرسَلِ اصطلاحاً؛ لأنَّ أخبارَ الصحابةِ رضي الله عنهم مُتَلَقَّاةٌ بالقَبولِ لعدالَتِهم، وفائدةُ الإسنادِ معرفةُ العدالَةِ، وقد تقدَّم نحوُ هذا[٢].

وخَرَّج مسلم عن أبي الزبير أنَّه سمعَ ابنَ عمر يقول: « **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الجَرِّ والدُّبَّاء والمُزَفَّت** »[٣].

وخَرَّج النسائي عن زاذان قال: قلتُ لعبد الله بنِ عمر: حَدِّثْني بشيءٍ سمعتَه مِن رسول الله ﷺ في الأَوعيَةِ وفَسِّره. فقال: « **نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ - وهو الَّذي تُسمّونه أنتم الجَرَّ -، ونَهَى عن الدُّبَّاء - وهي التي تُسمّونها القَرع -، ونَهَى عن النَّقِيرِ - وهي النخلةُ تُنقَرُ -، ونَهَى عن / المُزَفَّت** ٥١/ب
- وهو المُقَيَّر[٤] - »[٥].

وعن سعيد بن جبير أنَّه سمع ابنَ عمر وابنَ عباس شَهِدَا على رسولِ الله

---

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما ينهى أن ينبذ فيه (٦٤٣/٢) (رقم:٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفّت والدبّاء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ .. (١٥٨١/٣) (رقم:١٩٩٧) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.
(٢) انظر: (٣٨٧/٢).
(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤/٣) (رقم:١٩٩٨).
(٤) وهو المطلي بالقار. مشارق الأنوار (١٩٧/٢).
(٥) سنن النسائي كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (٣٠٨/٨).
والحديث عند مسلم في صحيحه (١٥٨٣/٣) (رقم:١٩٩٧)، وزاذان هو أبو عمر الكندي البزاز.

ﷺ: « **أنَّه نَهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والمُزَفَّت والنَّقِيرِ** »[١].

وهذه الأربع الَّتِي نَهَى عنها وَفدَ عبدِ القَيس[٢].

وقال ابن عباس: « الجَرُّ كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَر »[٣]. يعني التراب، وهو الفَخَّار.

وهذا كلُّه منسوخٌ، قال جابر بن عبد الله: « **لَمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُروفِ قالت الأنصارُ: ليس لنا وِعاء. قال: فلاَ إذا** ».

وقال بُريدة: قال رسولُ الله ﷺ: « **كنتُ نهيتُكم عن الظُّروفِ، وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمه وكلُّ مسكرٍ حَرام** ».

خَرَّج البخاريُّ الأوَّلَ[٤]، ومسلمٌ الثاني[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٠/٣) (رقم:١٩٩٧).

وفي هذا دليل أنَّ ابن عمر سمع الحديث من النبي ﷺ وسمعه من غيره، خلافاً لقول الدارقطني: « والصحيح أنَّ ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنَّما سمعه من أصحاب النبي ﷺ عن النبيِّ ﷺ، كذلك رواه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر وهو الصحيح ». العلل (٤/ل:٥٥/أ).

(٢) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٢٣/١) (رقم:٥٣)، وفي مواضع أخرى من صحيحه.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى .. (٤٦/١ ـــ ٥٠) (رقم:١٧، ١٨)، وفي الأشربة (١٥٨٣/٣) (رقم:١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١/٣) (رقم:١٩٩٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٦٠٢/٦) (رقم:٥٥٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١٥٨٤/٣ - ١٥٨٥) (رقم:٩٧٧).

وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٥١٨ - ٥٢١).

وانظر مسند أبي سعيد[١]، وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة[٢].

١٧٤/ **حديث:** « **قطَعَ في مِجَنٍّ ...** ».

في الحدود[٣].

فيه: ذِكرُ الثَّمَن نسَقاً، وفَصَلَه إسحاقُ الطبّاع جعَلَه من قولِ مالك[٤].

١٧٥/ **حديث: جاءت اليهودُ إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا لـه أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيَا ...** فيه: « **ما تَجِدون في التوراةِ في شأن الرَّجْم** »، وقولُه: « فرأيتُ الرَّجلَ يَحْنِي »[٥].

---

(١) سيأتي حديثه (٣/٢٧٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٤٦٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/٦٣٤) (رقم:٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨/٣٣٠) (رقم:٦٧٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣) (رقم:١٦٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/٥٤٧) (رقم:٤٣٨٥) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧/٧٦) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٥) (رقم:١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ (٤/٥٥٠) (رقم:٣٦٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (٨/٣٤٦) (رقم:٦٨٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
=

عند أكثرِ الرواة بالجيم وكسرِ النون من غيرِ همزٍ(١)، وقال فيه يحيى بن يحيى وطائفةٌ: « يَحْنِي » بالحاء المهملة مع كسر النون وعدم الهمز(٢)، وهذا أقربُ إلى الصواب إذا لَم تُهمَز، وإنَّما يُقال بالجيم مهموزاً مع فتح النون، ذكر ذلك أبو عُبيد القاسم بنُ سلاّم وغيرُه(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمّة في الزنا (١٣٢٦/٣) (رقم:١٦٩٩) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٥٩٣/٤) (رقم:٤٤٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم أهل الكتاب (٣٤/٤) (رقم:١٤٣٦) من طريق معن مختصراً.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، كما في تحفة الأشراف (٢٠٧/٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، وفي (٧٦/٢) من طريق إسحاق بن سليمان مختصرا، ثمانيتهم عن مالك به.

قال مالك: « يحني: يُكِبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه ».

(١) وهي رواية عن القعنبي وابن بكير كما في التمهيد (٣٨٦/١٤)، ورواية القعنبي بلفظ: « يجنِي » أخرجها الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٣/أ).

وكذا رواه مصعب الزبيري كما في حديثه (ل:٨/أ).

(٢) وهي رواية ابن أبي أويس والقعنبي عند أبي داود.

ومن رواة الموطأ: ابن القاسم (ص:٢٨١) (رقم:٢٤٥).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته وابن القاسم (ل:٤١/ب).

(٣) وكذا رواه عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقول أبي عبيد لم أجده. وانظر: غريب الحديث له (٣١٤/٣).

وقال ابن حجر: « وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظه عشرة أوجه ... ثم ذكرها ». الفتح (١٧٦/١٢).

قال القاضي عياض: « والصحيح من هذا كلّه ما قاله أبو عبيد يَجْنَأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، معناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه ». مشارق الأنوار (١٥٧/١).

١٧٦/ **حديث: أنَّ عمر رأى حُلَّةً سِيَراء تُباع عند باب المسجد ...**

فيه: «**إنَّما يلبس هذه / مَن لاَ خلاقَ له في الآخِرة**»، وذَكَر: بعثَها إلى عمر، وقولَ عمر وفعلَه. ٥٢/أ

في الجامع في أبواب اللِّباس(١).

هذا لابنِ عمر، وصَف القصةَ على طريق الحِكاية ولَم يُسنِد الخَبَرَ إلى أبيه(٢).

وروته طائفةٌ عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر(٣)، والأوَّل هو

---

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٦٩٩/٢) (رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٢٦٦/١) (رقم:٨٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه (١٩٤/٣) (رقم:٢٦١٢) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (١٦٣٨/٣) (رقم:٢٠٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (٦٤٩/١) (رقم:١٠٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (٩٦/٣) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) **وتابع مالكاً على هذا الإسناد:**

ـ جويرية بن أسماء عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (٦٠/٧) (رقم:٥٨٤١).

ـ وجرير بن حازم عند مسلم في صحيحه (٢٠٦٨/١٦٣٩/٣).

ـ وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (٦٨/١١) (رقم:١٩٩٢٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٤٦/٢).

ـ وأيوب بن موسى عند الحميدي في المسند (٢٩٩/٢) (رقم:٦٧٩).

(٣) رواه كذلك عبيد الله بن عمر عن نافع واختلف عليه.

فرواه عبد الله بن نمير عنه وجعله من مسند عمر، خرّجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة =

الصواب، قاله الدارقطني(١).

وعُطارد كان بائِعَ الحُلَّةِ، وكانت من حرير(٢).

١٧٧/ **حديث:** « أُراني الليلةَ عندَ الكعْبَةِ فرأيتُ رَجلاً آدَمَ(٣) ... ».

فيه: صفةُ عيسى بن مريم، وصفةُ الدَّجَّال.

في الجامع(٤).

باب: النهي عن لبس السِيَراء (٥/٤٦٢) (رقم:٦٥٧٠)، والبزار في مسنده (١/٢٥٢) (رقم:١٤٤)، وقال: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلّة، و لم يقل عن عمر إلا ابن نمير ».

قلت: وليس كما قال، فقد ذكر الدارقطني جماعة تابعوا ابن نمير على إسناده، وهم القاسم بن يحيى المقدّمي وعلي بن مسهر وسعيد بن بشير، ثم قال الدارقطني: « وغيرهم يرويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر خرج إلى السوق، فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك ابن أنس وابن أبي ذئب وأصحاب نافع عن ابن عمر: أن عمر ». العلل (٢/١١).

وممن جعله من مسند عمر أيضاً: صخر بن جويرية، أخرجه الطيالسي في مسنده (مسند عمر) (ص:٥).

ـ ومحمد بن إسحاق عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٦١) (رقم:٩٥٦٩).

(١) العلل (٢/١٢).

(٢) وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه فأسلموا، وذلك سنة تسع. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٤٠).

وقوله: « حلّة سِيَراء »: الحلّة ثوبان غير لفيقين رداء وإزار سميا بذلك لأنه يحلّ كل واحد منهما على الآخر. مشارق الأنوار (١/١٩٦)، وانظر النهاية (١/٤٣٢).

وسِيَراء: بكسر السين وفتح الفوقانية، وهي ثياب ذو ألوان وخطوط كأنّها السيور، وهي الشراك يخالطها الحرير. مشارق الأنوار (١/١٩٥).

(٣) أي: شديد السمرة. مشارق الأنوار (١/٢٤).

(٤) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال (٢/٧٠٢) (رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الجعد (٧/٧٥) (رقم:٥٩٠٢) من طريق =

قال الشيخ: لفْظُ المسيحِ في الاسمين سواءٌ، وإنَّما يَختلف المعنى(١).

وقولُه في صفةِ الدَّجَّال: « **عِنبة طافِيَـة** »، يقـال: بـالهمز، ويقـال: بفتـح الياء من غير همز وهو الأكثر، وهكذا قرأناه، والمعنى مختلف(٢).

وفي حديـث **الموطـأ**: « **أنَّـه أعـورُ العَـينِ اليُمنـى** »، وهكـذا خُـرِّج في

عبد الله بن يوسف، وفي التعبير، باب: رؤيا الليل (٨/٤٠٣) (رقم:٦٩٩٩) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمـان، بـاب: ذكـر المسيح بـن مريـم والمسيح الدجـال (١/١٥٤) (رقم:١٦٩) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) قيل في معناهما عدة أقوال، قال ابن العربي: « إلا أنه يفـرق بينهمـا الهـدى والضلالـة، والصـالح والكاذب، والدجال والنبي، والأعور والسليم ».
انظر: التمهيد (١٤/١٨٨)، التعليق على الموطأ للوقّشي (ل:٤٤/أ)، القبس (٣/١١٠٥)، إكمـال المعلم (٢/٧١٦ ـ كتاب الإيمان).

(٢) في الطبوع من الموطأ ونسختي المحمودية (أ) (ل:١٤٦/ب)، و(ب) (ل:٢٥٥/أ): « طافية »، بالياء.
وقال القاضي عياض: « أكثر الروايات فيه بغير همز، وهو الذي صححه الشيوخ والمفسرون، أي ناتئة، كحبة العنب الطافية فوق الماء ». مشـارق الأنـوار (١/٣٢٦)، إكمـال المعلـم (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٦ ـ كتاب الإيمان).
أما طافئة بالهمز، فهي التي ذهب ضوؤها، وصححها القاضي عياض، وجعـل إحـدى عينيـه وهـي اليمنى طافئة، أي ذهب ضوؤها، واليسرى هي الطافية، وأباه غيرُه، وردوا رواية الهمز، وصححـوا رواية الياء من غير همز، كالقرطبي وغيره.
قال الحافظ ابن حجر: « والذي يتحصّل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همـز، فإنها قُيِّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمـرة وأبي بكـرة بأنَّ عينَه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب ممـن يُجوّز روايـة الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسَهُل الأمر ».
الفتح (١٣/١٠٥).

الصحيحين من طريق مالك وغيرِه، عن نافع، عن ابن عمر(١).

وجاء في حديثِ الفَلْتَان(٢) مرفوعاً: « **أنّه ممسوحُ العَين اليُسرى** »، خَرَّجه ابن أبي شيبة(٣).

---

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (٣٩٥/٤) (رقم:٣٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٥/١) (رقم:١٦٩)، وفي كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة من معه (٢٢٤٩/٤) (رقم:١٦٩) من طريق موسى بن عقبة.
ومسلم في صحيحه (٢٢٤٧/٤) (رقم:١٦٩) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) كتب الناسخ في حاشية النسخة: « كذا ». أي كذا وجد اللفظة في الأصل الذي نقل منه. وكأنّه لم يعرف الفلتان، وهو صحابي كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ـ كما في المطالب العالية (٤٣٣/١) (رقم:٢/١١٣٨)، وفي المصنف (٤٧٧/٧) (رقم:٣٧٤٥٧).
وأخرجه أيضا البزار في مسنده (ل:١٥٧/٢/أ ـ نسخة الرباط ـ)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣١/١) (رقم:١/١١٣٨) من طرق عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم به.
وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم للفلتان طريقا غير هذا الطريق، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بألفاظ مختلفة ».
قلت: وسنده حسن، عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي هو وأبوه صدوقان. انظر: التقريب (رقم:٣٠٧٥)، (ورقم: ٥٦٦٠).
وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم في صحيحه (٢٢٤٨/٤) (رقم:٢٩٣٤)، وفيه: « أنه أعور العين اليسرى ».
وظاهر الحديثين التعارض مع حديث الباب، ورجّح ابن عبد البر حديث مالك؛ لأنّه أثبت من جهة الإسناد، وكأن المصنف يميل إلى ذلك بقوله: « وهكذا خرّج في الصحيحين من طريق مالك وغيره ».
وقال الحافظ بعد أن ذكر اختلاف الروايات في أي العينين العور: « وقد اتفقا عليه (أي حديث مالك) فيكون أرجح ». انظر: التمهيد (١٩٣/١٤)، الفتح (١٠٤/١٣).

وفي حديثِ عُبادة بن الصامت: « **أنَّه مطموسُ العَين ليسَت بناتِئَةٍ ولا حَجْرَاءَ**[١] »، خرَّجه أبو داود[٢].

وفي حديث حُذيفة: « **أنَّه ممسوحُ العين عليه ظُفْرَةٌ غلِيظة** »، خرَّجه مسلم، وابن أبي شيبة[٣].

ولابن أبي شيبة عن أنسٍ مثله[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وعند أبي داود وغيره: « جحراء » بتقديم الجيم على الحاء، والمعنى: أنها غائرة منحجرة في نقرتها. أما بتقديم الحاء على الجيم، فقال ابن الأثير: « قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة متحجّرة، وقد رويت جحراء بتقديم الجيم ». انظر: النهاية (١/٢٤٠، ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (٤/٤٩٥) (رقم: ٤٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٩) (رقم: ١١٥٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٢٤)، والبزار في المسند (٧/١٢٩) (رقم: ٢٦٨١)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٥١٩) (رقم: ١٤٥٤)، والشاشي في المسند (٣/١٥٠) (رقم: ١١٢٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٤٨) (رقم: ١٠٠٧)، والآجري في الشريعة (٣/١٣١٠) (رقم: ٨٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٨٥) (رقم: ١١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٧، ٢٢١)، (٩/٢٣٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدّثني بَحير بن سَعْد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وسنده حسن، فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (رقم: ٧٣٤)، إلا أنَّه صرح بالتحديث في أغلب هذه الطرق، وبقيةُ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٩) (رقم: ٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٩٠) (رقم: ٣٧٤٧٢).

(٤) المصنف (٧/٤٨٩) (رقم: ٣٧٤٦٩) حدّثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس به.

وفيه: « الدجال أعور العين اليمنى، عليها ظفرة .. ». وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠١)، والضياء في المختارة (٦/٤٩) (رقم: ٢٠٢١) من طريق يزيد ابن هارون به، إلاَّ أنَّه قال: « أعور العين اليسرى ».

=

والظُفرة المذكورة زائدةٌ ناتئةٌ على العَين، وهي المُشبَّهة بحَبَّة العِنَب الصَّحيحة الطافيةِ كَطُفُوٍّ الشيءِ على الماء، وذاتُ العَين مَمسوحةٌ غيرُ ناتِئةٍ، فمَن وَصَفَ ذاتَ العين خاصة قال: هي ممسوحةٌ، ومن وصَفَها بالظُفرة قال:
٥٢/ب هي / ناتئة، وهذا مَثَار الخلافِ في ذلك، والله أعلم[1].

١٧٨/ **حديث:** ((**من اقْتَنى إلاَّ كلباً ضارياً[2] أو كلبَ ماشِيةٍ نَقَصَ مِن عملِه ...**)).

في الجامع[3].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣/٤) (رقم:٣٧٥٦) من طريق خالد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: ((الدجال أعور العين الشمال)).

وأخرجه الآجري في الشريعة (١٣٠٩/٣) (رقم:٨٨٠) من طريق يزيد، إلاَّ أنَّه قال: ((ممسوح العين))، ولم يذكر اليمنى ولا اليسرى.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٤٦/٢) (رقم:١٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد به، وفيه: ((الدجال أعور، وإنَّ ربَّكم ليس بأعور)).

(١) وهذا الجمع من المصنف جيد، وقال الحافظ ابن حجر: ((أما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنَّه لا يضاد الطمس ولا النتوء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة)). الفتح (١٠٥/١٣).

وذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الاختلاف في أحاديث صفة الدجال إنما منشؤه من تغيّر صفته، فقال: ((كأن الله يغيّر هيئته في عينيه؛ لأن التغيّر علامة الحدوث، والثبوت علامة القدم، فيأتي عوره وتغيره دليلا على دليل، ونقصانا على نقصان)). القبس (١١٠٦/٣).

(٢) أي المعتاد بالصيد. مشارق الأنوار (٨٥/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢) (رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح، والصيد باب: من اقتنى كلبا ليس كلب صيد أو ماشية (٥٧١/٦) (رقم:٥٤٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ... (١٢٠١/٢) (رقم:١٥٧٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى: « مَن اقْتَنى إلاَّ كلباً »(١)، وعند القعنبي وغيرِه: « من اقتنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ »، وهو الصواب(٢).

وزاد بعضهم في السنَد ابنَ دينار(٣).

وليس في حديث ابنِ عمر كلب الزرعِ، ورواه عنه أبو الحكم عِمران السُّلَمي، خَرَّجه مسلم(٤)، وقال في النَّقصِ قيراطٌ واحدٌ كحديث سفيان بن

(١) في المطبوعة ونسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٢/أ)، و(ب) (ل:٢٦٦/أ): « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً »، على الجادة.

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى : « من اقتنى إلاَّ كلباً »، وغيره يقول: « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً »». التمهيد (١٤/٢١٧).

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٥/أ) من طريق القعنبي، وهو كذلك عند:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٤٧) (رقم:٢٠٤٠)، وسويد بن سعيد (ص:٥٨٤) (رقم:١٤١٠)، وابن القاسم (ص:٢٩٠) (رقم:٢٥٦ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل:٢٦١/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٢/ب).

(٣) زاده عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢١٧).

ومعن بن عيسى، ذكره المصنِّف (ص:٤٩٠).

ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص:٣١٨) (رقم:٨٩٤) عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر به.

قال ابن عبد البر: « والحديث عن مالك عنهما جميعاً عن ابن عمر ». التمهيد (١٤/٢١٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٠٢) (رقم:١٥٧٤).

وقوله: « إلا كلب زرع »، هذه الزيادة في حديث ابن عمر ذكرها عمران بن الحارث عنه، وخالفه نافع وسالم وابن دينار وهم أعلم بحديث ابن عمر منه.

وعمران هذا قال عنه أبو حاتم: « صالح الحديث ». الجرح والتعديل (٦/٢٩٦).

وقال ابن حبان والعجلي: « ثقة ». الثقات (٧/٢١٩)، تاريخ الثقات (ص:٣٧٣).

وفي الإسناد أيضا قتادة بن دعامة، وهو مدلس، لكن الراوي عنه شعبة وقد كفانا تدليسه.

وأخرج مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٣) (رقم:١٥٧٥) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط ».

=

أبي زهير، والنقص ها هنا قيراطان(١). وانظر مسند سفيان(٢).

١٧٩/ **حديث:** « أَمَرَ بقتْلِ الكِلاب ».

في الجامع(٣).

قال الزهري: « فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع ».
وبمثله جاء من طريق ابن دينار عن ابن عمر عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) (رقم:١٥٧١).
وهذا يحتمل أمرين:
الأول: أنَّه إنكار من ابن عمر على أبي هريرة وأنه لم يُجز اقتناءه للزرع ووقف عند ما سمع.
الثاني: أنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه، وهذا هو الأولى. انظر: التمهيد (١٤/٢١٩)، الفتح (٥/٨،٩).
فلعل ابن عمر لما تأكّد من ثبوت هذه الرواية عن النبي ﷺ صار يرويها مرفوعة إلى النبي ﷺ دون ذكر من أخبره بها، وهذا مما يعد من مراسيل الصحابة، فسمعها منه عمران بن الحارث فأدّاها عنه، فتكون روايته لها من باب زيادة الثقة والله أعلم.
وقد جاء ذكر الزرع في حديث سفيان بن أبي زهير وسيأتي، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠١) (رقم:١٥٧٣).

(١) وقد جمع بينها العلماء بعدة وجوه منها:
ـ أنَّ الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر.
ـ أنه ﷺ أخبر بنقصان القيراط فسمعه الراوي الأول ثم أخبر بالقيراطين فسمعه الثاني.
ـ أنه ينزّل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأذى، والقيراط باعتبار قلته.
إلى غير ذلك من وجوه الجمع بين اللفظين، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٩)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٠٨)، الفتح (٥/١٠).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٢٥).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٢/٧٣٨) (رقم:١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... (٢/٧٣٨) (رقم:٣٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .. (٣/١٢٠٠) (رقم:١٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

=

هذا منسوخٌ بالَّذي قبلَه، وقال جابرُ بن عبـد ا لله: ((**أمَرَنـا رسـولُ ا لله ﷺ بقتْل الكِلاب ثم نَهَى عـن قتلِهـا، وقـال: عليكـم بالأَسْودِ البَهِيـمِ ذِي النُّقطَتَين فإنَّه شيطان**)). خَرَّجه مسلم[1].

وفي حديـث عبـد الله بـن مُغَفَّـل، أنّ رسـولَ الله ﷺ قـال: ((**لـولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلِها**))، وذَكَرَ باقيه[2]. خَرَّجه النسائي[3].

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (١٨٤/٧) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيـد، بـاب: قتـل الكـلاب إلا كلـب صيـد أو زرع (١٠٦٨/٢) (رقم:٣٢٠٢) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصيد، باب: في قتل الكـلاب (١٢٥/٢) (رقـم:٢٠٠٧) مـن طريـق خالد ابن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(١) صحيح مسلم (١٢٠٠/٣) (رقم:١٥٧٢).

(٢) في الأصل: ((وذكرنا فيه))، ولعل الصواب المثبت.

(٣) سنن النسائي كتاب: الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٧/٣) (رقم:٢٨٤٥).

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (٦٦/٤) (رقم:١٤٨٦).

وابـن ماجـه في السـنن كتـاب: الصيـد، بـاب: النهـي عـن اقتنـاء الكلـب إلا كلـب صيـد ... (١٠٦٩/٢) (رقم:٣٢٠٥).

وأحمـد في المسـند (٨٥/٤)،(٥٦/٥)، وابـن حبـان في صحيحـه (الإحسـان) (٤٧٣/١٢) (رقـم:٥٦٥٧)، وأبـو بكـر الشـافعي في الثـالث والسـبعون مـن الفوائـد ـــ بانتقـاء الدارقطـني (ل:٢٤٩/ب ـ ضمن مجموع ـ) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٤) من طـرق عـن يونـس بـن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

قلت: والحسن هو البصري، وقد سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

أخرج أحمد في المسند (٥٤/٥) من طريق وكيع، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧١/١٢)

=

١٨٠/ **حديث:** « لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه ... ».

وذكر المشرُبة[١].

في الجامع، في أمر الغنم[٢].

(رقم:٥٦٥٦) من طريق سعيد بن عبيد قال: « كنا في جنازة أبي سفيان بن العلاء ومعنا شعبة، فلما دُفن قال شعبة: حدّثني هذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بن العلاء قال: قلت للحسن: من حدّثك أن النبي ﷺ قال: « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ ». قال: عبد الله بن مغفّل والله الذي لا إله إلا الله حدّثني في هذا المسجد، وأومأ إلى مسجد الجامع ».

وأخرج أحمد في المسند (٥٦/٥) عن عبد الصمد حدّثنا الحكم بن عطية قال: « سألت الحسن عن الرجل يتّخذ الكلب في داره؟ قال: حدّثني عبد الله بن مغفل أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من اتّخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط ».

وبهذا يصح حديث ابن مغفل رضي الله عنه من طريق الحسن، وأصلُ الحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٥/١) (رقم:٢٨٠)، وفي البيوع (١٢٠٠/٣) (رقم:١٥٧٣) من طرق عن شعبة عن أبي التَّيَّاح ـ واسمه: يزيد بن حميد ـ عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم ».

وانظر: الاعتبار للحازمي (ص:٥٢٩ ـ ٥٣٣)، التمهيد (٢٢٧/١٤ ـ ٢٣٤).

(١) المشرُبة: يقال بضم الراء وبفتحها، وهي الغرفة والخزانة التي يكون فيها الطعام. مشارق الأنوار (٢٤٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٤٠/٢) (رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (١٣٣/٣) (رقم:٢٤٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٣٥٢/٣) (رقم:١٧٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال لا يحلب (٩١/٣) (رقم:٢٦٢٣) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

١٨١/ **حديث:** « العبدُ إذا نَصَح لسَيِّدِه وأحسنَ عِبادَةَ الله ... ». وذَكَرَ أجرَه.

في الجامع[(١)].

١٨٢/ **حديث:** « إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجَ اثنان دون واحدٍ ».

في الجامع عند آخره[(٢)].

١٨٣/ **حديث:** « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى ».

في الجامع عند آخره[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المملوك وهبته (٧٤٧/٢) (رقم:٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيّده (١٧٢/٣) (رقم:١٥٤٦) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٢٨٤/٣) (رقم: ١٦٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (٣٦٥/٥) (رقم:٥١٦٩) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم:١٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (١٨٣/٧) (رقم:٦٢٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة اثنين دون الثالث بغير رضاه (١٧١٧/٤) (رقم:٢١٨٣) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم:٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٣٩/٢) (رقم:١٤٢٩) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .. (٧١٧/٢) (رقم:١٠٣٣) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢٩٧/٢) (رقم:١٦٤٨) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (٦١/٥) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

والتفسيرُ مُدرَجٌ في الحديثِ[١].

هذا مَقولٌ على المنبر، وفيه: ذِكر الصَّدقةِ والتَّعَفُّفِ عن المسألة، وتَفسيرُ
٥٣/أ / اليدين في سَرْدِ الكلامِ من غير فَصل، وهو مرفوعٌ وإنْ ظُنَّ لبَعض الرواة.

واليدُ العليَا في التفسير ها هنا هي المُنفقَةُ أي المُعطية، هكذا روى مالك وغيرُه عن نافع عن ابن عمر[٢].

ورُوي عن أيوب عن نافع، واختُلِف عنه، ففي بعض الطُرق عن أيوب: « **اليدُ العليا المنفقة** » كما قال مالك[٣]، وفي بعضها: « **اليد العليا المتَعَفِّفَة** »

---

(١) يعني قوله: اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

والإدراج في حديث ابن عمر خاصة، وقد روي عن بعض الصحابة ما يبيّن رفعه كما سيأتي.

قال ابن حجر: « ادّعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنَّ التفسير مدرج في الحديث و لم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى »، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية. فهذا **يشعر بأن التفسير من ابن عمر**، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة ». الفتح (٣٤٨/٣).

(٢) **تابع مالكاً: موسى بنُ عقبة واختلف عليه.**

رواه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢) من طريق ابن المبارك.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥١/٨) (رقم:٣٣٦٤) من طريق فضيل بن سليمان.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن موسى بمثل رواية مالك.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن موسى بلفظ: « يد العليا هي المتعففة »، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، والخطيب في تاريخه (٤٣٥/٣).

ووقع عند الخطيب « المنفقة » كرواية الجماعة، وهذا خطأ؛ لأنَّ البيهقي أشار إلى هذا الاختلاف ونسب رواية « المتعففة » لإبراهيم بن طهمان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٢) (رقم:١٤٢٩) من طريق أبي النعمان ـ وهو محمد بن الفضل ـ عن حماد بن زيد عن أيوب، و لم يسق لفظه، وساق لفظه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٤،١٩٨).

=

أي المُنقَبِضة عن الأخْذِ. خرَّجه أبو داود عن عبد الوارث عن أيوب(١)، وخرَّجه قاسم بنُ أصبغ عن حماد عنه(٢)، والأول أصح(٣).

روي عن جماعةٍ من الصحابة أنَّهم سَمِعوا النبيَّ ﷺ يقول: ((**يَدُ المُعطِي**

وأحمد في المسند (٩٨/٢) من طريق يونس عن حماد بن زيد به.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في فضل اليد العليا (٤٧٦/١) (رقم:١٦٥٢) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.

وتابع حمادَ بنَ زيد: إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخرجه من طريقه البزار في مسنده (٣/ل:٨/أ ـ نسخة الأزهرية ـ) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيه: ((اليد العليا المعطية، واليد السفلى السائلة)).

(١) قال أبو داود: ((اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: ((اليد العليا المتعففة))، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: ((اليد العليا المنفقة)). السنن (٢٩٧/٢).

وقال البيهقي: ((ورواه عن أيوب فقال في الحديث: ((اليد العليا المتعففة)). السنن الكبرى (١٩٨/٤).

قال ابن حجر: ((أما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة)). الفتح (٣٤٩/٣).

(٢) هذه رواية مسدد عن حماد وقال فيه : ((المتعففة))، أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٥)، وأشار إليها أبو داود بقوله: ((وقال واحد عن حماد المتعففة)). السنن (٢٩٧/٢).

قال ابن حجر: ((وتابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي)). الفتح (٣٤٩/٣).

والراجح عن حماد ما رواه عنه أكثر أصحابه، وعن أيوب ما رواه عنه حماد وتابعه عليه إسماعيل ابن إبراهيم.

(٣) أي بلفظ: ((المنفقة))، لكثرة من رواها كذلك.

قال ابن عبد البر: ((رواية مالك أولى وأشبه بالأصول)). التمهيد (٢٤٨/١٥).

وقال ابن حجر: ((وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ ((المتعففة)) فقد صحّف)). الفتح (٣٤٩/٣).

ومما يؤيّد ذلك الرواياتُ التي سيوردها المصنف عن بعض الصحابة شاهدة لليد العليا أنها المنفقة.

العليا ». خَرَّجه النسائي عن طارق المُحارِبي[١]، وقاسمٌ عن عَطية السَّعدي[٢]،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أيّتهما اليد العليا (٦١/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٢/أ،ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٠/٨) (رقم:٣٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤٤/٣) (رقم:١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٦١١/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢/٢) (رقم:١٨٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٣٣/ب)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق به. بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

قلت: في إسناده يزيد بن زياد، قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٧٧١٤).

لذا قال الألباني: « سنده جيّد ». الإرواء (٣١٩/٣).

قلت: وقد تابعه أبو جَنَاب الكلبي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/٨) (رقم:٨١٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٠/٥).

وأبو جَنَاب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيّة قال عنه الحافظ: « ضعّفوه لكثرة تدليسه ». التقريب (رقم:٧٥٣٧).

وقد صرّح بالتحديث عند البيهقي، والله أعلم.

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في الاستعياب (١٠٧٠/٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١١) (رقم:٢٠٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١٧) (رقم:٤٤١،٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦١/٤٠).

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٠/٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٢٧/أ)، والبزار في مسنده (٤٣٣/١) (رقم:٩١٦ ـ كشف الأستار ـ)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٣٣/١) (رقم:٤٨٤ ـ المنتخب ـ)، والحاكم في المستدرك (٢٧٣/٤)، ودعلج في مسند المقلّين كما في المنتقى منه (رقم:٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٥/٢) (رقم:١٨١٢،١٨١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٧) (رقم:٤٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٣٠/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٢/٤٠)، من طرق عن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جدّه.

=

وسنده ضعيف، فيه عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٧)، وقال: ((يخطئ)).
وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٤٥٦٧).
وأبوه لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٥)، وأما ابن حجر فقال عنه: ((صدوق)). التقريب (رقم:٦١٤٠).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/١٧) (رقم:٤٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريق عبد الواحد بن غياث (وفي الطبراني: عتاب، وهو خطأ) عن حماد بن سلمة عن أبي المقدام وهو رجاء بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية رجل من بني جُشَم أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بنحوه.
ووقع عند الطبراني: عن إسماعيل بن عطية، وهو تصحيف.
وقد خولف حماد بن سلمة في سنده، خالفه ضعيفان.
أخرجه دعلج في مسند المقلين كما في منتقاه (رقم:٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريق ضرار بن صُرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه مرفوعا.
وضرار بن صرد ضعيف وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤).
وخالفه إبراهيم بن هانئ:
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريقه، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي، عن منصور بن رجاء به.
وإبراهيم بن هانئ ثقة كما في الجرح والتعديل (١٤٤/٢)، وتاريخ بغداد (٢٠٤/٦).
ويظهر أن روايته أرجح من رواية ضرار، حيث جعل الحديث عن سعيد بن عبد الجبار الكوفي ـ وهو ضعيف ـ وضرار جعله عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي ـ وهو ضعيف وكذبه جرير ـ.
لكن الذي ترجّح لي رواية ضرار على ضعفه، وذلك للقرائن التالية:
١ـ أنَّ الثقة قد يهم.
٢ـ أنَّ شيخه منصور بن رجاء ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٢/٩) وقال: يروي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، روى عنه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي.
٣ـ ما قاله ابن عدي في الكامل (٣٨٧/٣) ـ ترجمة سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي ـ: ((ليس
=

والبزّار عن ثَعلَبة بن زَهْدَم اليربوعي(١).

لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة)).
وهذا الحديث ليس عن أبيه.
وإذا عاد الحديث لضرار بن صرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه، فهو ضعيف منكر، لضعف ضرار وسعيد، وجهالة منصور بن رجاء إذ لم يذكره إلا ابن حبان في ثقاته كما سبق.
ثم مخالفة حماد بن سلمة تؤيد نكارة هذا الإسناد، فالصحيح ما رواه حماد بن سلمة.
قال ابن عساكر: ((والمحفوظ هو الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية رجل من بني جشم بن سعد أن النبي ﷺ، فذكره)). تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣).
فالحديث بطريق حماد بن سلمة وعروة بن محمد حسن، ويشهد له ما سبق وما سيأتي.
(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٤٣٤) (رقم:٩١٧،٩١٨ ـ كشف الأستار ـ).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:٢٢/أ)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٢٦٠) (رقم:١٣٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٣٨٦) (رقم:١١٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٣٢) (رقم:١٨٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٥) (رقم:١٣٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٢٥) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة به. إلا أن ابن أبي عاصم قال: عن رجل من ثعلبة.
وقال أبو نعيم عقبه: ((رواه قيس بن الربيع عن أشعث نحوه، ورواه شعبة عن أشعث عن الأسود عن رجل من بني ثعلبة نحوه، وقال زيد بن أبي أنيسة عن الأشعث عن الأسود حدّثني رجل من بني ثعلبة، وقال معاوية بن سلمة البصري عن أشعث عن الأسود أن بني ثعلبة بن يربوع سألوا رسول الله ﷺ، وقال أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع)).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم (برقم:١١٧٥)، وأحمد في المسند (٤/٦٤) عن أشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، والله أعلم بالصواب.
وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه النسائي في سننه كتاب: القسامة، باب: هل يُؤخذ أحد بجريرة غيره (٨/٥٣) وليس فيه الطرف المذكور هنا، وقال ابن حجر: ((وله في النسائي حديث بإسناد صحيح إليه)). (أي إلى ثعلبة بن زهدم).
و لم يجزم الحافظ بصحة الحديث للاختلاف في صحبة ثعلبة بن زهدم.
=

وجاء من طرق مرفوعاً: ((**الأيدي ثلاث: فيد ا لله العليا، ويدُ المُعطِي التي تليها ويدُ السائِل السفلَى**)). خَرَّجه أبو داود السِّجستاني عن مالك بن نَضْلة[1]، والطيالسي عن ابن مسعود وحكيم بن حزام[2].

وذكره في الصحابة من تقدّم ذكرهم في تخريج الحديث، وقال ابن حجر: ((جزم بصحة صحبته ابن حبان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم)).

قلت: وممن قال بصحبته أيضاً ابن منده، وابن عبد البر، وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٠)، الاستيعاب (١/٢١١)، تجريد أسماء الصحابة (١/٦٧) الإصابة (١/٤٠٢).

قال البخاري: ((وقال الثوري: له صحبة، ولا يصح)). التاريخ الكبير (٢/١٧٣،١٧٤).

وقال أبو حاتم: ((يُقال له صحبة)). الجرح والتعديل (٢/٤٦٣).

وقال ابن حجر: ((قال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة)). تهذيب التهذيب (٢/٢٠).

وقال العجلي: ((كوفي تابعي ثقة)). تاريخ الثقات (ص:٩٠).

قلت: فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل صحيح، ويشهد له ما تقدّم، والله أعلم بالصواب.

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) (رقم:١٦٤٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٣)، (٤/١٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٧) (رقم:٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٤٨) (رقم:٣٣٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٦٦٨) (رقم:١٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٧٧٨) (رقم:٨١٢) من طرق عن عبيدة ابن حميد التيمي، عن أبي الزعراء الجشمي ـ واسمه عمرو بن عمرو ـ، عن أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك ـ عن أبيه مالك بن نضلة به.

وقال الحاكم: ((صحيح)). وقال ابن حجر: ((سنده صحيح)). الإصابة (٥/٧٥٢).

(٢) **حديث ابن مسعود:**

أخرجه الطيالسي في المسند (ص:٤٠) (رقم:٣١٢) من طريق شعبة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفا، وقال: ((غير شعبة يرفعه)).

ورواه أحمد في المسند (١/٤٤٦) من طريق القاسم بن مالك.

=

وأبو يعلى في المسند (٧٠/٥) (رقم:٥١٠٣) من طريق محمد بن دينار.

وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) (رقم:٢٤٣٥)، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١) من طريق **شعبة** وجرير.

والطحاوي في شرح المعاني (١٢/٢) من طريق سفيان.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) من طريق علي بن عاصم، كلهم عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا.

وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم الهجري ليّن الحديث، رفع موقوفات. التقريب (رقم:٢٥٢).

وانظر تهذيب الكمال (٢٠٣/٢).

لكن للحديث شواهد كما سبق، إلا زيادة زادها إبراهيم هذا: أن يد السائل أسفل إلى يوم القيامة.

قال الألباني: ((إسناده ضعيف من أجل الهجري، وله شاهد صحيح دون قوله: إلى يوم القيامة)).

انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة.

وأما حديث حكيم بن حزام:

أخرجه الطيالسي (ص:١٨٧) (رقم:١٣٧)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٢/٣) (رقم:١٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٣) (رقم:٣٠٩٥) من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم به.

وسنده صحيح، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، ومسلم بن جندب الهذلي ثقة فصيح قارئ كما في التقريب (رقم:٦٦٢٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٣) (رقم:٣٠٨١) من طريق فليح بن سليمان.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٥٥/أ) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعروة عن حكيم به.

قال ابن حجر: ((إسناده صحيح)). الفتح (٣٤٩/٣).

وأصل الحديث في الصحيحين لكن بلفظ: ((اليد العليا خير من اليد السفلى)).

قال ابن حجر: ((فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور)). الفتح (٣٤٩/٣).

• **حديث:** عن نافع: **أنَّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائِض ...**

فيه: فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: « **مُرْهُ فليُراجِعْها** ».

في الطلاق[1].

ليس بِمُسندٍ في رواية يحيى بن يحيى، وقال فيه ابنُ القاسم وغيرُه: نافع، عن عبد الله: « أنَّه طلَّق »، وهكذا خُرِّج في **الصحيح**[2].

والحديث لعبد الله، وإنْ كان المخَاطَب أباه، قال فيه الليث، عن نافع، عن ابن عمر: « **أن النبيّ ﷺ أَمَرني بهذا** ». / خَرَّجه البخاري[3]. ٥٣/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢/٤٥١) (رقم:٥٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن القاسم (ل:٣٣/ب)، و(ص:٢٧٤) (رقم:٢٣٣ ــ تلخيص القابسي ــ)، وسويد بن سعيد (ص:٣٣٥) (رقم:٧٤٩)، وأبي مصعب الزهري (١/٦٣٦) (رقم:١٦٥٥)، ابن بكير (ل:١٤٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:١٨٦) (رقم:٥٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: أحصيناه: حفظناه وعددنا، وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع .. (٦/٤٩٦) (رقم:٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٠٩٣) (رقم:١٤٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢/٦٣٢) (رقم:٢١٧٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله .. (٦/١٣٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق (٢/٢١٣) (رقم:٢٢٦٢) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهنّ أحق بردّهنّ﴾ (٦/٥٢٣) (رقم:٥٣٣٢).

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٣،١٠٩٤) (رقم:١٤٧٠).

وقال فيه بِشر بن حَرب: سمعنا ابنَ عمر يقول: طَلَّقت امرأتي وهي حائِضٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: « **راجعها** ». خَرَّجه الطيالسي(١).

ولعل القولَ تكرَّرَ، فخوطِب مرَّةً عبد الله ومرَّةً أبوه، والله أعلم.

١٨٤/ **حديث:** « **إنْ كان الرِّجالُ والنساءُ في زمان رسولِ الله ﷺ ليتوضّؤون جميعاً** ».

في باب: الطهور للوضوء(٢).

معناه الرفع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد عَلِمَ بذلك فَأَقَرَّه، وما أَقَرَّه ولَم يُنكِرْه فهو مباحٌ، قال ﷺ: « **ما سكتَ عنه فهو عفوٌ** »(٣).

---

(١) المسند (ص:٢٥٤) (رقم:١٨٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب به.
وبشر بن حرب فيه ضعف، وقال ابن حجر: « صدوق في لين ».
انظر: تهذيب الكمال (٤/١١٠)، تهذيب التهذيب (١/٣٩٠)، التقريب (رقم:٦٨١).
ثم قال أبو داود الطيالسي عقبه: « حدّثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله ».

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥١) (رقم:١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٧٠) (رقم:١٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة (١/٦٢) (رقم:٧٩) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعا (١/٥٧) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي الكبرى (١/٧٨) (رقم:٧٢) من طريق معن.
وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١/١٣٤) (رقم:٣٨١) من طريق هشام بن عمار.
وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٣) ورد من طريق أبي الدرداء وابن عباس وسلمان.
أما طريق أبي الدرداء: أخرجه البزار في مسنده (١/٧٨) (رقم:١٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٥٨) (رقم:٢٢٣١) من طريق إسماعيل بن عياش.
والدارقطني في سننه (٢/١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٠٩) (رقم:٢١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما
=

عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به.
وقال البزار: ((لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدَّث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح؛ لأنَّ إسماعيل قد حدَّث عنه الناس)).
قلت: إسماعيل توبع، تابعه أبو نعيم.
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.
والحديث حسَّنه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٢٥/٥).
أما طريق ابن عباس: فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يُذكر تحريمه (١٥٧/٤) (رقم:٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) من طريق الفضل بن دكين عن محمد ابن شريك المكي عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد عن ابن عباس به موقوفاً.
وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.
وأما حديث سلمان: فأخرجه أخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لباس الفراء (١٩٢/٤) (رقم:١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، (رقم:٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦) (رقم:٦١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣٠/٣) من طرق عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.
وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنَّ الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أُراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً ...)).
وقال الحاكم: ((هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه)).
فتعقَّبه الذهبي بقوله: ((سيفٌ ضعفه جماعة)).
وقال أحمد: ((هو منكر))، وأنكره ابن معين أيضاً، انظر: جامع العلوم والحكم (١٥١/٢).
وقال أبو حاتم الرازي: ((هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان)). العلل لابن أبي حاتم (١٠/٢).
قلت: أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢/١٠) من طريق الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه **أراه رفعه**.
وقال الألباني ((رجال إسناده ثقات، لكن الراوي ـ ولعله سفيان ـ لم يجزم برفعه، لا سيما وقد جزم البخاري والترمذي أنَّ رواية سفيان، عن سليمان موقوفة ...)). "غاية المرام" (ص:١٦).
وللحديث طرق أخرى عن سلمان مرفوعة، لكنها ضعيفة. انظر: غاية المرام للألباني (ص:١٦ ـ ١٧).
فالحديث بهذه الطرق ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وخَرَّج البخاري حديث **الموطأ** من طريق التنيسي عن مالك(١).

وفي بعض طرقه « **من الإناءِ الواحد** ». قاله أيوب وغيرُه عن نافع، وهو معنى الحديث، انظره لأبي داود(٢).

وجاء عن أم صُبَيَّة(٣) خَوْلَةَ بنت قَيسٍ الجُهنِيَّة أنَّها قالت: « **اختلفتْ يدِي ويدُ رسولِ الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ في الوضوء** ». خَرَّجه قاسم بن أصبغ، والدارقطني في **السنن**(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: « يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ». الفتح (١/٣٥٨).

(٢) سنن أبي داود (١/٦٢) (رقم:٧٩) من طريق مسدد عن حماد عن أيوب به.

و(برقم:٨٠) من طريق عبيد الله عن نافع.

وكذا رواه هشام بن عمار عن مالك عند ابن ماجه، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٠).

وتابعه: أبو مصعب الزهري (١/٢٦) (رقم:٥٦).

(٣) في الأصل: « ظبية »، بالظاد والصواب المثبت، وصُبَيَّة بضم الصاد وفتح الباء الموحدة، واسمها خولة بنت قيس الجهنية، أسلمت وبايعت بعد الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٢٢٩)، الاستيعاب (٤/١٩٤٣)، توضيح المشتبه (٥/٤٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٥٣) (رقم:٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٣٦٣) (رقم:١٠٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٦٦)، والترمذي في العلل الكبير (١/١٣١)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٥) (رقم:٥٩٥)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨/٦) من طرق عن خارجة بن الحارث الجهني عن سالم بن سرج أبي النعمان عن أم صُبيّة به.

وسنده حسن، خارجة بن الحارث صدوق كما في الكاشف (١/٢٠٠)، والتقريب (رقم:١٦٠٧).

وسالم بن سَرْج ـ بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها جيم ـ ثقة. التقريب (رقم:٢١٧٤).

=

وانظر حديثَ الغسل لعائشة في الزيادات[١].

١٨٥/ **حديث:** «أنَّ عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخَوفِ قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس ...».

فذَكَرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائِفةِ الأولى ركعةً، وبالثانية أخرى، ثم يُسلِّمُ وحدَه، ويُتِمُّ الجميعُ بعد سلامِه، وذَكَرَ شِدَّةَ الخوف، وصلاتَهم عند ذلك قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً إلى القبلَةِ أو إلى غيرِها.

وفي آخرِه قال نافع: «لا أُرى عبد الله حدَّثه / إلاّ عن رسولِ الله ﷺ»[٢]. ٥٤/أ

وتابع خارجةَ بنَ الحارث:

ـ **أسامةُ بنُ زيد الليثي**، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٦١/١) (رقم:٧٨)، وابن ماجه في السنن (١٣٥/١) (رقم:٣٨٢)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٦)، والترمذي في العلل الكبير (١٣٠/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٢٩/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠/١) (رقم:٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:١٣٨٤/٢٥٦ ـ رسالة كمال)، و(٣/ل:١٠٦/ب)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٢٤ ـ ٢٣٦) (رقم:٥٩٦ ـ ٥٩٩)، وفي (١٦٨/٢٥) (رقم:٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٨١/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/١).

وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم. التقريب (رقم:٣١٧).

فالحديث صحيح بالطريقين، والله أعلم.

ـ **أبو حفص**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٢٤) (رقم:٦٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٨١/ب) من طريق يونس بن محمد عن محمد بن مهزم عن أبي حفص عن أبي النعمان به.

تنبيه: توضؤ الرجال والنساء جميعا في إناء واحد كان قبل نزول الحجاب والله أعلم. الفتح (٣٥٩/١).

(١) سيأتي حديثها (٤٦٦/٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١٦٤/١) (رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (١٩٤/٥) (رقم:٤٥٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

هكذا في **الموطأ**(١)، ورفَعَه إسحاقُ بن عيسى الطبّاع عن مالك، ذَكَرَ فيه عن نافع أنَّ ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ، على القَطْعِ(٢).

وقال فيه موسى بنُ عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عمر: « **صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعضِ أيّامِه ...** »، وساقه، خُرِّج في **الصحيح**(٣).

وقال شعيبٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « **غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَل نجد، فوازَيْنَا العَدُوَّ ...** »، وذكره، خَرَّجه البخاري(٤).

وغزوةُ نَجد هذه هي الثانية، وهي غزوةُ ذاتِ الرِّقاع المذكورة في حديث صالح عن مَن لَم يُسَمِّه(٥).

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢٣٣/١) (رقم:٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص:٢٠٩) (رقم:٤٢٠)، ومحمد بن الحسن (ص:١٠٣) (رقم:٢٩٠)، والقعنبي (ل:٤٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، ويحيى بن بكير (ل:٤٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وكذا هو من طريق عبد الله بن يوسف عند البخاري، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٢، ٣٠٧) (رقم: ٩٨٠، ١٣٦٧) من طريق ابن وهب، والشافعي به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٢، ٣٠٦) (رقم: ٩٨١، ١٣٦٦).

ثم قال ابن خزيمة في الموضع الثاني: « روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا: قال نافع: لا أُرى ابن عمر ذكره إلاّ عن رسول الله ﷺ ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٥٧٤/١) (رقم:٨٣٩).

(٤) صحيح البخاري كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (٢٧٢/١) (رقم:٩٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤/١) (رقم:٨٣٩) من طريق معمر عن الزهري بلفظ: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ... ».

وفي هذا دليل أنّ الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٥) سيأتي حديثه (٥٩٧/٣).

وهذه الصِفةُ هي اختيارُ أَشْهَب من أصحابِ مالك[١].

وانظر حديثَ سَهل بن أبي حَثْمَة[٢]، ومن صلَّى مـع رسـولِ الله ﷺ في المُبهمين[٣].

• **حديث: نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا افتَتَح الصلاةَ رَفَعَ يديه حَذْوَ مَنكِبَيْه** ... وذَكَر الرَّفعَ من الركوع[٤].

هذا موقوف في **الموطأ**[٥]، وروي عن يحيى القطـان وغـيرِه، عـن مـالك مرفوعاً[٦].

وخَرَّجه البخـاري مـن طريـق عُبيـد الله، عـن نـافع مسـتوعباً، وقـال في آخِره: « ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى نَبيِّ الله ﷺ »[٧].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٢٦٠)، المنتقى (١/٣٢٤)، بداية المجتهد (١/٢١٨)، القبس (١/٣٧٨).
ورجّح ابن عبد البر هذه الصفة دون غيرها؛ لأنَّها أصح إسناداً وأشبهها بالأصول. التمهيد (١٥/٢٧٨).
وللفقهاء تفاصيل كثيرة في كيفية صلاتها على حسب اختلاف الأحاديث في ذلك.
قال أحمد: « كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ». المغني (٣/٣١١).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٢٠).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٥٩٧)، وسيذكر المصنِّف هناك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، بـاب: افتتـاح الصـلاة (١/٤٧٥) (رقـم:٧٤٢) مـن طريق القعنبي عن مالك به.

(٥) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/٨١) (رقم: ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص:١٠٤) (رقم:١٣٥)، ومحمد ابن الحسن (ص:٥٧) (رقم: ١٠٠)، والقعنبي (ل:١٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، ويحيى بـن بكـير (ل:١٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

(٦) أخرجه ابن حبان في الصلاة، كما في إتحاف المهرة (٩/٢٧٦) من طريق يحيى القطان، ولم أقـف عليه في الإحسان.

(٧) صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/٢٢٣) (رقم:٧٣٩).
واختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه، والرفع صحيح. انظر: الفتح (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤).

وتقدَّم حديثُ سالمٍ عن أبيه(١).

• **حديث:** « **دَخَلَ الكعبةَ هو وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة** ... »(٢).

هذا مُركَّبٌ في **الموطأ**، بعضُه لابنِ عمر وبعضُه لبلال، وقد تقدّم لـه(٣)، ٥٤/ب وهو في روايةِ إسحاق الطَّبَّاع وابنِ مهدي / وجماعةٍ خارجَ **الموطأ** عن مالك لابن عمر وحدَه، قال فيه: « **إنَّ النبيّ ﷺ صلّى في البيت** ... »، ذَكَرَ الصلاةَ وحَدَّ الموضِعَ، و لم يَذكر فيه بلالاً ولا غيرَه(٤).

---

(١) تقدّم حديثه (٢/٣٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١) (رقم:١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٥٩/١) (رقم:٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢) (رقم:١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم:٢٠٢٣) من طريق القعنبي. و(برقم:٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢،١٣٨)، (١٣/٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٩٧/٢).

(٤) رواية إسحاق الطباع وابن مهدي عند أحمد، لكن وقع في الروايتين ذكر بلال وغيره.

وأما أبو داود فأورده من طريق ابن مهدي عقب رواية القعنبي عن مالك وقال: « بهذا الحديث لم يذكر السواري قال: « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ».

فلعل الحديث جاء عن ابن مهدي على الوجهين، ويؤيّده أن الدارقطني ذكره فيمن ذكروا بلالاً، وذكره أيضا فيمن لم يذكروه كما في العلل (١٨٧/٧).

=

قال الدارقطني: « والصحيح قولُ من ذكَرَ فيه بلالاً »[١].

وقد رُوي عن ابن عمر عن الثلاثةِ المذكورين في **الموطأ**، خرَّجه البزّار في مسند بلال[٢].

وروى ابن عباس، عن أسامة: « **أنَّه دعا في نواحِيه ولَم يُصَلِّ فيه، فلما خَرَجَ ركع في قُبُلِ البيت ركعتين** ». خرَّجه مسلم[٣].

وانظره في مسند بلال[٤].

• **حديث:** « **إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجبَ الغُسل** »[٥].

وممن لم يذكر بلالاً وغيرَه:

ـ شبابةُ بنُ سوار عند ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٣١٥).

ـ وموسى بن داود عند أبي الحسن بن صخر في جزء حديث مالك (ل:١٢/أ).

قال الدارقطني: « رواه مالك في غير الموطأ عن نافع عن ابن عمر ... ولم يذكر بلالاً فيه، حدّث به عنه جماعة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وهشام بن بهرام، وخالد أبو الهيثم، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة، وموسى بن داود، كل هؤلاء رووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه بلالاً ولا غيرَه ». العلل (٧/١٨٧،١٨٨).

(١) العلل (٧/١٩٢)؛ لأنَّ الذين ذكروه عن مالك أوثق ممن لم يذكره، ولإخراج صاحبي الصحيح رواية من ذكره كما سبق.

(٢) مسند البزار (٤/١٩١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .. (٢/٩٦٨) (رقم:١٣٣٠).

وقول من قال إنه صلى أرجح ممن لم يذكر الصلاة، وزيادة الثقة مقبولة، وسبق ذكر ذلك في مسند بلال عن الإمام البخاري والحميدي.

(٤) تقدّم حديثه (٢/٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/٦٧) (رقم:٧٥).

ورواه كذلك عن نافع موقوفا على ابن عمر:

ـ ابن جريج وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٧) (رقم:٩٤٦،٩٤٨).

=

كان ابن عمر يقوله، وليس فيه تصريحٌ بالرفع، وقد يُلحَق بالمرفوع على المعنى، انظر الكلام عليه في مسند عائشة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، وسعيد بن المسيب[٢].

فصل:

• **حديث: الضبّ.**

ليس عند يحيى بن يحيى إلاّ لابن دينار، وهو عند ابن بكير وطائفةٍ بهذا الإسناد، ومنهم من جَمَعَهُما فيه[٣].

• **حديث: قَتْلِ النساء والصِّبيان.**

مذكورٌ ليحي بن يحيى في مرسل نافع[٤].

• **حديث: ليلةِ القَدْر في السَّبع الأواخر.**

مذكورٌ ليحي في مرسلِ مالك[٥].



ـ عبيد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١) (رقم: ٩٥١).
ـ جويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح المعاني (٦٠/١).

(١) سيأتي حديثها (٩١/٤).

(٢) سيأتي حديثها (١٠٠/٤).
وانظر التمهيد (١٠٠/٢٣ ـ ١١٧).

(٣) سيأتي الكلام عليه (٤٨٥/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٩٦/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

١٨٦/ **حديث:** «أَمَرَ بإحفاءِ الشَّوارِب وإعْفاءِ اللِّحَى».

في الجامع، باب: الشعر(١).

هذا الصحيحُ في إسناده، وأبو بكر اسْمُه كنيتُه، وله أخوان عُمر وعبد الله، ومِن الرواةِ من لم يَذكرْه في هذا الحديثِ(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم:١).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢٢/١) (رقم:٢٥٩) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (٤١٣/٤) (رقم:٤١٩) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (٨٨/٥) (رقم:٢٧٦٤) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) منهم: ـ حماد بن خالد الخياط عند أحمد في المسند (١٥٦/٢)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص:٧٩) (رقم:٥٦).
ـ والنعمان بن عبد السلام عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٦٧/٢، ٢٧٨)
ـ وكذلك رواه بعض الرواة عن ابن بكير وابن وهب كما التمهيد (١٤٢/٢٣).
قلت: رواية ابن بكير (ل:٢٤٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل:١٨٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ) كرواية الجمهور، وكذا أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٧).
وهذا مما يدل على اختلاف روايات ابن بكير كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٣).
أما رواية ابن وهب فأخرجها الطحاوي في شرح المعاني (٢٣٠/٤)، ومن طريقه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٢٠) (رقم:٦٤) عن عبد الغني بن رفاعة، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٢٣) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن مالك وعبد الله عن نافع، عن ابن عمر به.
وخالفهما يونس:
فرواه عن ابن وهب كرواية الجماعة، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (١٨٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٠/٤)، وهو كذلك في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١١٧/أ) وهي من طريق يونس.

=

وقال ابنُ معين: «أبو بكر بن نافع ليس به بأس». وقال مـرَّةً: «ليس بشيء»[(١)]، ولم يُسَمِّه[(٢)].

وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١٢٥/٢) (رقم:١٩٩٠)، وسويد بن سعيد (ص:٥٤٢) (رقم:١٢٨٣)، وابن القاسم (ص:٥٤٦) (رقم:٥٢٤)، وابن بكير (ل:٢٤٣/أ - نسخة الظاهرية -).
وصحح الدارقطني رواية الجماعة كما في العلل (٤/ل:١١١/ب).
وقال ابن عبد البر: «وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك (أي مالك عن نافع)، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك». التمهيد (١٤٢/٢٤).
قلت: ويؤيِّد هذا الترجيح إخراج مسلم له في الصحيح على هذا الوجه، ولعل من لم يذكر فيه أبا بكر بن نافع تبع الجادة في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.
(١) التاريخ (٢٠٦/٣، ٢٣١ - رواية الدوري -).
وقال ابن عدي: «وأبو بكر بن نافع قد روى عنه مالك، ولولا أنَّه لا بأس به لما روى عنه مالك؛ لأنَّ مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقد روى غير مالك عن أبي بكر بن نافع أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوق لا بأس به». الكامل (٢٩٨/٧).
وأخرج حديثَه هذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في حديث مالك، **وليس له عندهم غيره**. انظر: تهذيب الكمال (١٤٥/٣٤).
وعليه يمكن حمل قول ابن معين: «ليس بشيء»، على قلّة حديث الراوي لا على التضعيف الشديد، فإنه قد عهد من قول ابن معين ذلك فيمن يقلّ حديثه. وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥٦٥/٥)، وهدي الساري (ص:٤٤١)، وطليعة التنكيل (٥٤/١، ٥٥ - مع التنكيل -).
(٢) وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢٥٥/٢) (رقم:٧٦٤) في من لم يقف على اسمه.
وقال ابن عبد البر: «لا يوقف على اسمه». التمهيد (١٤١/٢٣).
وأخرج ابن حبان حديثه هذا في صحيحه (الإحسان) (٢٨٨/١٢) (رقم:٥٤٧٥)، وسمّاه: عمر.
وقال ابن حجر: «يقال: اسمه عمر». التقريب (رقم:٧٩٩١).
وهذا وهَم من ابن حبان، فعمر هذا أخوه كما سبق.
انظر ترجمة عمر بن نافع في: تهذيب الكمال (٥١٢/٢١)، وكان ثقة.
وترجمة أخيهما عبد الله في: تهذيب الكمال (٢١٣/١٦)، وكان واهياً.

٥/ / عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، عنه. ٥٥/أ

اثنان وعشرون حديثاً.

مالك، عن ابن دينار.

١٨٧/ **حديث: ذَكَرَ عمر لرسول الله ﷺ أنَّه تُصيبُه جنابةٌ مِن الليل** ... فيه: « **توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ثمّ نَمْ** ».

في الطهارة[١].

هكذا في **الموطأ** لابن عمر ذَكَرَه ولم يُسنِدْه إلى أبيه، ولا ذَكَر أنَّه أخبَرَه به[٢]، وقال فيه قُراد أبو نوح وطائفةٌ عن مالك: ابن عمر، عن عمر[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٦٧/١) (رقم:٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٩٤/١) (رقم:٢٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. (٢٢٩/١) (رقم:٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (١٥٠/١) (رقم:٢٢١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (١٤٠/١) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٥٣/١) (رقم:١٣٠)، وسويد بن سعيد (ص:٨٧) (رقم:٩١)، وابن القاسم (ص:٣١٣) (رقم:٢٨٠)، والقعنبي (ص:٥٨)، و(ل:١١ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن بكير (ل:١١/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:٤٥) (رقم:٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر (٣٣٢/٥) (رقم:٩٠٥٥) من طريق أبي نوح قراد وهو عبد الرحمن بن غزوان.

=

واختُلِف فيه على ابن دينار ونافع(١).

وتابعه مروان بن محمد كما في العلل (٦٤/٢).

وقراد ثقة له أفراد كما التقريب (رقم:٣٩٧٧).

وأما مروان بن محمد فلا أدري من هو، فقد روى عن مالك ممن اسمه مروان بن محمد ثلاثة:

ـ مروان بن محمد الطَاطَري وهو ثقة. التقريب (رقم:٦٥٧٣).

ـ ومروان بن محمد السنجاري، ضعيف. التقريب (رقم:٦٥٧٤).

ـ ومروان بن محمد الموصلي.

وذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٢/ب ـ مختصر العطار ـ).

وأياً كان منهم فالصحيح عن مالك ما رواه أصحابه الثقات عنه، والله أعلم.

(١) **أما ابن دينار فرواه عنه مالك، عن ابن عمر.**

وتابعه:

ـ شعبة عند الإمام أحمد في المسند (٤٦/٢)، والطيالسي في مسنده (ص:٥)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٧٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/١) (رقم:٢١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٤) (رقم:١٢١٢).

ـ وعبد العزيز بن مسلم عند أحمد في المسند (٧٤/٢).

ـ وصالح بن قدامة عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥) (رقم:٩٠٥٧).

ـ وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦/٤) (رقم:١٢١٤).

ـ والحسن بن صالح عند أبي نعيم في الحلية (٣٣٢/٧).

ـ وسفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

فرواه عنه الحميدي في المسند (٢٩١/٢) (رقم:٦٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٨/١) (رقم:٩٥) من طريق عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/١) (رقم:٢١٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وجعلوه من مسند ابن عمر.

ـ وسفيان الثوري، **واختلف عليه:**

فرواه أحمد في المسند (٥٦/٢،١١٦) من طريق يحيى القطان والفضل بن دكين، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧/١) من طريق الفضل بن دكين والفريابي وأبي حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود ـ كلهم عنه عن ابن دينار عن ابن عمر من مسنده.

=

وخالفهم:

ـ سفيان بن عيينة من رواية الإمام أحمد عنه في المسند (٢٤/١).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١) (رقم:٢١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨/٤) (رقم:١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة عنه.

ـ والثوري عند أحمد في المسند (٣٨/١)، والدارقطني في العلل (٦٥/٢) من طريق أبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري.

وتابعه: أبو داود الحفري ويحيى بن آدم وحسين بن حفص كما في العلل للدارقطني (٦٣/١) عن الثوري وجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه.

والراجح من رواية ابن عيينة من جعله من مسند ابن عمر؛ لأنّهم أكثر.

وكذا رواية الثوري؛ لأنّهم أوثق وهم الفضل بن دكين ويحيى القطان وتابعهما الفريابي وموسى ابن مسعود، وأما المخالفون فهم أقلّ ضبطاً منهم.

قال أحمد: «أبو أحمد الزبيري كان كثير الخطأ في حديث سفيان». تاريخ بغداد (٤٠٣/٥).

وقال ابن نمير: «أبو أحمد الزبيري صدوق وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري». المصدر السابق.

وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيّهم أثبت؟

قال: هم خمسة، **يحيى بن سعيد** ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي **وأبو نعيم بن دكين**، فأما الفريابي وأبو حذيفة وقبيصة وعبيد الله وأبو عاصم **وأبو أحمد الزبيري** وعبد الرزاق وطبقته فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، **دون أولئك في الضبط والمعرفة**». شرح العلل (٧٢٢/٢).

وكذا يحيى بن آدم وحسين بن حفص وأبو داود الحفري دون الطبقة الأولى في الحفظ والإتقان.

انظر: المعرفة والتاريخ (٧١٧/١)، شرح العلل (٧٢٢/٢ ـ ٧٢٦).

ومما سبق يتبيّن أن الصحيح من رواية ابن دينار لهذا الحديث من جعله من مسند ابن عمر.

وأما نافع فرواه عنه:

ـ الليث بن سعد عند البخاري في صحيحه (٩٤/١) (رقم:٢٨٧).

ـ وابن جريج عند مسلم في صحيحه (٢٤٩/١) (رقم:٣٠٦).

ـ وأسامة بن زيد، ويحيى بن أبي كثير عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم:٩٠٦٣، ٩٠٦٥).

=

ـ وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (٢٨٩/١) (رقم:١٠٧٥)، وأحمد في المسند (٣٥/١)، (٣٦/٢) من طريق معمر عنه.

وعزاه الحافظ في أطراف المسند (٤٩٥/٣) من طريق سفيان عنه.

ـ وعمرو بن سعد الفدكي عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم:٩٠٦٤).

ـ ويحيى بن سعيد عند النسائي في السنن (١٣٩/١) من طريق عبيد الله بن سعيد.

ـ وعبيد الله بن عمر، **واختلف عليه فرواه:**

عبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم:رقم:٩٠٦٠).

وحماد بن أسامة عند مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) (رقم:٣٠٦).

ومحمد بن عبيد عند أحمد في المسند (١٠٢/٢)، وأبي عوانة (٢٧٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/١)، والحاكم في علوم الحديث (ص:١٢٥).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه في السنن (١٩٣/١) (رقم:٥٨٥).

وعبد الله بن نمير من رواية ابنه محمد عند مسلم في صحيحه (٣٠٦/٢٤٨/١).

وعبد الرزاق عند أحمد في المسند (٣٦/١)، (٣٦/٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١٧/٢) (رقم:٧٤٨)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٧٧/١).

(وهو في المصنف (٢٧٨/١) (رقم:١٠٧٤) عن ابن عمر عن عمر؟! ووقع فيه أيضا عن عبد الله وكذا في المسند (٣٦/١) بدل عبيد الله ، والصحيح عبيد الله، كذا ذكره الحافظ في أطراف المسند، وكذا هو عند عبد بن حميد وأبي عوانة وأحمد في (٣٦/٢).

وخالد بن الحارث عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٦١).

ومعتمر بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٣/١) (رقم:٦٧٧)، كل هؤلاء عن عبيد الله من مسند ابن عمر.

وخالفهم عن عبيد الله:

عبيدة بن حميد عند أحمد في المسند (١٧/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم:٩٠٥٨).

ولا شك أن رواية الجمع أولى من روايته.

وخالف هؤلاء عن نافع:

ـ ابن إسحاق عند أحمد في المسند (٤٤،١٦/١) والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧/١).

ـ يحيى بن سعيد القطان عند مسلم في صحيحه (٢٤٨/٢) (رقم:٣٠٦) و لم يسق لفظه، والترمذي

=

والصحيحُ قول من قال فيه: «أنَّ عمر ...»، ولم يُسنِده إليه، قاله الدارقطني[١]، وهكذا خُرِّج في **الصحيح**[٢].

١٨٨/ **حديث:** «**إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ فكُلُوا واشرَبوا حتى ينادِي ابنُ أمِّ مَكتوم**».

في الصلاة[٣].

هذا مختصرٌ ليس فيه حالُ ابنِ أمِّ مكتوم ولا وَقتُ أذانِه، وذلك في مرسلِ سالم[٤].

(٢٠٦/١) (رقم:١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم:٩٠٥٩)، والبزار في المسند (٢٥٣/١) (رقم:١٤٧).

ـ أيوب السختياني عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم:٩٠٦٣) من طريق هلال بن العلاء عن معلى عن وهيب عن أيوب.

وخالف وهيباً: سفيان ومعمر كما سبق. وهلال بن العلاء صدوق.

ـ عبد الله بن نمير عند أحمد في المسند (٣٥/١).

وخالف أحمدَ: محمد بنُ عبد الله بن نمير.

والراجح من الروايات عن نافع ما رواه الأكثر والأحفظ، ويؤيّده إخراج البخاري ومسلم واتّفاقهما على رواية من جعله من مسند ابن عمر، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (٦٤/٢)، وقال أيضاً: «وهو المحفوظ المضبوط». (٦٥/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (٨٦/١) (رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١٩١/١) (رقم:٦٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (١٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٢٣١/٥).

١٨٩/ **حديث:** « **كان يُصلي على راحِلَتِه في السَّفرِ حيث تَوجّهَت به** ».

في باب النافلة في السفر وعلى الدّابة(١).

وليس في حديثِ مالكٍ هذا ذكرُ النافلةِ، وزاده موسى بن عُقبة وغيرُه عن ابن دينار(٢).

وقال فيه جُوَيْرِيَةُ، عن نافع، عن ابن عمر: « **صلاة اللّيل إلاّ الفرائض** »، خَرَّجه البخاري(٣).

وانظر حديثَ سعيد بن يسار عنه(٤).

١٩٠/ **حديث:** « **بينما النّاس بقباء في صلاةِ الصُّبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ** ... ». وفيه: ذِكرُ الاستِدارَة.

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (١/١٤٢) (رقم:٢٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت به (١/٤٨٧) (رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/٢٤٤)، وفي كتاب: القبلة (٢/٦١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق إسحاق الطباع وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف على رواية موسى بن عقبة، عن ابن دينار، بل رواه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب .. (٢/٣٣٣) (رقم:١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة، **عن نافع**، عن ابن عمر، وفيه: « أنه كان يصلي على راحلته **ويوتر عليها** » الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٧) (رقم:٧٠٠) من طريق يزيد بن الهاد، عن ابن دينار، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان **يوتر على راحلته** ».

(٣) صحيح البخاري كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر (٢/٣٠٢) (رقم:١٠٠٠).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٥٠٤).

في الصلاة عند آخره[١].

هذا محمولٌ على الاتِّصالِ، خُرِّج في **الصحيح**، وهو معدودٌ لابنِ عمر إذ لم يُسَمِّ الآتي، / وجاء عن جابرٍ وأنسٍ: « أنَّ الآتيَ كان مناديَ النبيّ ﷺ »[٢]. ٥٥/ب

(١) كتب الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى زيادة: « حاشية: في ما جاء في القِبلة ».
وهو الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في القبلة (١/١٧٣) (رقم:٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القِبلة (١/١٣٢) (رقم:٤٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ...﴾ (٥/١٨١) (رقم:٤٤٩٤) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ...﴾ من طريق قتيبة، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... (٨/٤٨١) (رقم:٧٢٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٥) (رقم:٥٢٦) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: القِبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢/٦١) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.
(٢) لم أقف على حديث جابر.
وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦)، والدراقطني في السنن (١/٢٧٤)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل:٦٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٥١) (رقم:١٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد أبي النضر الطائي، عن ثمامة ابن عبد الله، عن جدِّه، عن أنس بن مالك به، وفيه: « نادى منادي رسول الله: قد حوّلت القبلة ... ».
قال الدارقطني: « تفرّد به جميل عن ثمامة ».
وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلاَّ جميل، تفرّد به زيد ».
قلت: وفي سنده جميل بن عبيد الطائي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٤٧).
وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري كما في التقريب (رقم:٢١٢٤).
وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/٣٧٥) (رقم:٥٢٧) من طريق ثابت، عن أنس، وفيه: « فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الصبح وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القبلة قد حوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة ».

والاستدارةُ محمولةٌ على الرَّفع للعلمِ بها وعَدمِ إنكارِها.

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب(١).

١٩١/ **حديث:** « **الشهرُ تِسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ** ... ». وذَكَر الإفطارَ. فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له** ».

في أوّل الصيام(٢).

خَرَّجه البخاري من طريق القعنبي، عن مالك، عن ابن دينار وقال فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّة ثلاثين** »(٣).

وأمّا أوّله فالمحفوظُ عنه عن ابن عمر: « **الشهرُ تِسعٌ وعشرون** »، على العمومِ واستغراقِ الجِنس، وقال فيه أيّوب عن نافع عنه: « **إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون** » خَرَّجه الدارقطني في **السنن**(٤).

وجاء في حديثِ الإيلاء لعائشةَ وأمِّ سلمةَ وغيرِهما أنَّ الشهرَ يكون تِسعاً وعشرين(٥).

---

(١) سيأتي حديثه (٥/١٩٦).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١/٢٣٩) (رقم:٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢/٥٨٨) (رقم:١٩٠٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) فيكون مالك رواه على الوجهين، ويفسّر قوله: « فاقدروا له » أي انظروا أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين، وأولى ما فُسّر الحديث بالحديث. انظر: القبس (٢/٤٨٣)، الفتح (٤/١٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٦١) (رقم:٢٢).
وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. (٢/٧٥٩) (رقم:١٠٨٠).

(٥) **حديث عائشة:** أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٣) (رقم:١٠٨٣)، وفي الطلاق، باب: الإيلاء (٢/١١١٣) (رقم:١٤٧٥).

=

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « **الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين** ». خَرَّجه النسائي[1].

وحديث أم سلمة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩١٠)، وفي النكاح، باب: هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٤٨٢/٦) (رقم: ٥٢٠٢).

ومسلم في صحيحه (٧٦٤/٢) (رقم: ١٠٥٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن (١٣٩/٤) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

والإسناد ظاهره الصحة لثقة رواته، إلا أنه تُكلّم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، والراجح أنَّ روايته عنه صحيحة، وهو في الطبقة الثانية من أصحابه كما في تاريخ ابن معين (١٨٠/٤ - رواية الدوري -).

وانظر: الثقات الذين ضعّفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٤١).

وقد خولف علي بن المبارك في إسناده ومتنه:

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٠/٢) (رقم: ١٠٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن.

والنسائي في السنن (١٣٤/٤)، وفي الكبرى (٧٤/٢) (رقم: ٢٤٤٩)، وأحمد في المسند (٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/٣) من طريق معاوية بن سلاّم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعا: « الشهر تسع وعشرون »، وليس فيه أنه يكون ثلاثين.

وشيبان بن عبد الرحمن قال عنه أحمد: « ثبت في كل المشايخ ». وقال أيضاً: « ثبت في يحيى بن أبي كثير ». الجرح والتعديل (٣٥٦/٤).

وقال ابن معين: « ثقة في كل شيء ». سؤالات الدارمي (رقم: ٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٤/١٢).

ومعاوية بن سلاّم ثقة كما في التقريب (رقم: ٦٧٦١).

وقد جاء عن ابن عمر ما يدل أنَّ الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.

أخرج مسلم في صحيحه (٧٦١/٢) (رقم: ١٠٨٠) عن ابن عمر يحدّث عن النبي ﷺ قال: « إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ــ وعقد الإبهام في الثالثة ــ والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام ثلاثين.

وعلى هذه الرواية يكون تأويل حديثه « الشهر تسع وعشرون » أنه محمول على الأكثر الأغلب، أو أنَّ اللام للعهد والمراد شهر بعينه. انظر: التمهيد (٨٠/١٧)، الفتح (١٤٧/٤).

وَيُذكَرُ أنَّ عائشة أَنكرَت على ابنِ عمر إطلاقَه الشهرَ تسعٌ وعشرون، ذكره ابن شراحيل(١).

وانظر روايةَ نافع عن ابن عمر(٢)، وحديثَ ابن عباس(٣).

١٩٢/ **حديث:** « **تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ في السبعِ الأواخِرِ** ». مختصر(٤).

وانظر مرسلَ مالك(٥)، وعروة(٦)، ومسندَ أبي سعيد(٧)، وأنس(٨)، وعبد الله بن أُنيس(٩).

---

(١) لم أقف على قوله، ويحيى بن شراحيل تقدّم ذكره في المقدّمة (ص:٢٠٥).

وقال الزركشي: « روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال: ثنا ابن أبي مليكة، عن رجل لا يكذّبه: أُخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه: « إنَّ الشهر تسع وعشرون »، فأنكرت ذلك عليه وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما هكذا قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: « إنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ». الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص:١٠٩). وسنده ضعيف لجهالة الرجل.

(٢) تقدّم حديثه (٣٨٢/٢).

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٧/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم:١١).

وهذا من الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبّتها من ابن زياد.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٣/٢) (رقم:١١٦٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (١١١/٢) (رقم:١٣٨٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢٧٢/٢) (رقم:٣٤٠٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٦) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٧) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٨) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٩) سيأتي حديثه (٣٠/٣).

١٩٣/ **حديث:** « نَهَى أن يَلبسَ المُحرِمُ ثوباً مَصبوغاً بزَعْفَرَان أو وَرْس ... ». وذَكَر قطعَ الخُفَّين عند عَدَمِ النَّعلين(١).

من الرواة من فَصَل هذا الحديثَ وجَعَلَه حديثين(٢).

وزاد فيه أبو عاصم النَّبيل، عن الثوري، عن ابن / دينار، عن ابن عمر: ٥٦/أ « **مَن لَم يَجِد إزاراً فليلبس سراويل** »(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١/٢٦٦) (رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (٧/٦٣) (رقم:٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. (٢/٨٣٥) (رقم:١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٥/١٢٩) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٩٧٧) (رقم:٢٩٣٠) من طريق أبي مصعب.

وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على من فصله.

(٣) لم أجده من هذا الطريق مسندا، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت كما في التقريب (٢٩٧٧)، إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة عن الثوري غيرُه.

والحديث عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر (٧/٦٢) (رقم:٥٨٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وعند أحمد في المسند (٢/٥٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٨) (رقم:٣٧٨٨) من طريق وكيع بن الجراح.

وعند أحمد أيضاً (٢/٥٠، ٥٦، ١١١) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، ويحيى القطان، ومؤمّل ابن إسماعيل، خمستهم عن سفيان، و لم يذكروا هذه الزيادة.

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وليس بمحفوظٍ عن ابنِ عمر إباحةُ لبسِ السَّراويل، وقد جاء ذلك عن غيره، قال ابن عباس: سمعتُ رسولَ ا لله ﷺ يقول وهو يَخطُب: « **السراويلُ لِمن لَم يَجدِ الإزارَ والخُفَّان لِمن لَم يَجدِ النَّعلين** »، خَرَّجه مسلم(١).

وقال الدارقطني: « كلُّ مَن ذَكر السراويلَ في حديث ابنِ عمر فقد وَهِم، ومَن ذَكَرَ قطعَ الخُفَّين في حديثِ ابنِ عباس فقد وَهِم »(٢).

وقد سبق أنَّ أوثق أصحاب الثوري وكيع وأبو نعيم ويحيى القطان.

قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية أبي عاصم النبيل وفيها: « لبس السراويل لمن لم يجد الإزار: **ووهِم في ذكر السراويل**؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن رواه عن الثوري أيضا لم يذكروا فيه السراويل، وكذلك رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عمر ». العلل (٤/ل:٧٠/ب).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٥) (رقم:١١٧٨).

وفي هذا رد على قول مالك في الموطأ (١/٢٦٦): « لا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ».

(٢) العلل (٤/ل:٧٠/ب). بلفظ: « وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم ». ولم يذكر ابن عباس، ولعله ذكره في مسند ابن عباس، ولم أقف عليه فيه.

قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٥) (رقم:٣٧٨٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/٣٩٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفّان لمن لم يجد النعلين ».

وإبراهيم بن الحجاج السامي قال عنه في التقريب (رقم:١٦٢): « ثقة يهم قليلاً ».

قلت: فلعل هذا الحديث من أوهامه كما قال الدارقطني.

ومما يدل على وهمه أن البخاري روى الحديث في صحيحه كتاب: اللباس باب: لبس القميص (٧/٤٩٦) (رقم:٥٧٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

=

وحديثُ ابن دينار هذا مختصرٌ، انظره مُطوَّلاً لنافع عن ابن عمر(١).

١٩٤/ **حديث:** «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلّوا من ذِي **الحُلَيفَة** ...»، وذَكَرَ الجُحفَةَ وقَرْناً، سَمِع الثلاثةَ وأُخبِرَ بِيَلَمْلَم.

في مواقيت الإهلال(٢).

والكلُّ معدودٌ له، انظره لنافع عنه(٣)، وانظر مرسلَ مالك(٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٥) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدّمي ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «... لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين». ولم يذكروا فيه لبس السراويل لمن لم يجد الإزار.

ورواية الأكثر مقدّمة على رواية من يهم قليلا، خاصة أن سليمان بن حرب قال عنه أبو حاتم: «إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي **الفقه** ... وهو أحب إليّ من أبي سلمة التبوذكي في حماد بن سلمة وفي كل شيء». الجرح والتعديل (١٠٨/٤).

وقال هو عن نفسه: «جالست حماد بن زيد تسع عشرة سنة». المعرفة والتاريخ (١٧٠/١).

ومما يؤيّد وَهَم إبراهيم بن الحجاج في هذا الحديث: «أنَّ مالكاً لما سئل عما ذُكر عن النبي ﷺ: «ومن لم يجد الإزار فليلبس سراويل»؟ قال: لم أسمع بهذا». الموطأ (٢٦٦/١).

فكيف لا يسمع مالك بحديث يُروى من طريق شيخه نافع عن ابن عمر وقد روى عنه أصل هذا الحديث كما تقدم.

فالحاصل أن من روى عن ابن عمر الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار فقد أخطأ ووهم كما قال الدارقطني.

(١) تقدّم حديثه (٣٨٥/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧٠/١) (رقم:٢٣، ٢٤).

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٤٧/٢) (رقم: ١٧٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٣٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٤/٥).

١٩٥/ **حديث:** « خَمسٌ من الدَّوابِ مَن قَتَلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناحَ عليه ... »[١].

ليس فيه سماعُ ابنِ عمر من النبيِّ ﷺ، وقد روي عنه عن حفصة.

وانظر روايةَ نافع عنه[٢]، ومرسل عروة[٣].

١٩٦/ **حديث:** « مَن ابتاع طعاماً فلا يَبعه حتى يَقبِضَه ».

في باب العينة[٤].

وقال فيه ابن وهب: « **حتى يَسْتَوْفِيه** »[٥].

وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر[٦].

١٩٧/ **حديث:** « إذا بايعتَ فقُلْ لاَ خِلابَة ».

في آخر البيوع[٧].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٩) (رقم:٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. وخمس فواسق يقتلن في الحرم (٤/٤٤١) (رقم:٣٣١٥) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٩٠)، وفيه ذكر الاختلاف في سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي ﷺ أو من حفصة.

(٣) سيأتي حديثه (٥/٨٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧) (رقم:٤١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: الطحاويُّ في شرح المعاني (٤/٣٨) إلا أنه قال فيه: « حتى يقبضه ».

(٦) تقدّم حديثه (٢/٤١٣)، وهو بلفظ: « حتى يستوفيه ».

(٧) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع البيوع (٢/٥٢٧) (رقم:٩٨).

=

قاله لِلَّذي كان يُخدعُ في البيوع، وهو حَبَّان بن مُنْقِذ بالذال المعجمة[(١)].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢٧/٣) (رقم:٢١١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
وفي الحيل، باب: ما ينهى عنه من الخداع في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم:٦٩٦٤) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول في البيع لا خلابة (٧٦٥/٣) (رقم:٣٥٠٠) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (٢٥٢/٧) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) اختلف في تسمية المبهم في هذا الحديث، فقيل: هو حَبَّان بن منقذ، وقيل: بل هو أبوه منقذ بن عمرو.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) من طريق ابن أبي عمر.
وابن الجارود في المنتقى (١٥٨/٢) (رقم:٥٦٧) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١) (رقم:٧٣) من طريق محمد بن آدم.
والدارقطني في السنن (٥٤/٣) (رقم:٢١٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٦٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء.
والبيهقي في معرفة السنن (٢٨٣/٤) (رقم:٣٣٢٦) من طريق الشافعي، كلٌّ هؤلاء عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّ **حبان بن منقذ** كان سفع في رأسه مأمومة ...))، الحديث.
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: ((صحيح)).
قلت: وسنده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٢)، إلاَّ أنَّه أبهم اسم الرجل فيه.
وأخرجه الحميدي في المسند (٢٩٢/٢) (رقم:٢٦٢) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١) (رقم:٧٥) عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وسمّاه منقذ بن عمرو.
والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٨٧/١) ، والدارقطني في السنن (٥٥/٣) (رقم:٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٦٥) من طرق عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وفيه: قال ابن إسحاق: ((وحدّثني محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: هو جدّي منقذ بن عمرو)).
=

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٨/أ) من طريق عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان حدّثني منقذ بن عمر، وقد بلغ ثلاثين ومائة سنة، وذكر القصة.
والرواية الأولى عند الحميدي حسنةٌ إلاّ أنّه خالف كلَّ الرواة عن سفيان في تسمية الرجل المبهم، وأما رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان فهي مرسلة؛ لأنَّ محمداً ليس بصحابي و لم يدرك القصة، لكنه إرسال لا يؤثر في تسمية الرجل المبهم.
وأما رواية عباد بن العوام فاختلف عنه، فرواه إسماعيل بن سعيد عنه بالوصل، وخالفه سعيد بن سليمان ومعلى بن منصور، روياه عن عباد مرسلا، والكل عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٣/أ) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال: حدّثني منقذ بن عمرو، وذكر القصة.
وعلى هذه الروايات اختلف العلماء في الترجيح.
فحكى الخطيب وابن بشكوال القولين وسكتا.
وقال ابن حجر: « والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لحبّان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو؟ ». الإصابة (١٢/٢).
ورجّح النووي أنه منقذ بن عمرو فقال: « الأصح المشهور أنه منقذ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ورواه بإسناده و لم يذكر غيره ». الإشارات (ص:٥٧٤ ـ آخر الأسماء المبهمة ـ).
وقول النووي مشعر بترجيح البخاري أنه منقذ.
وذهب النووي في موضع آخر إلى ترجيح قول من قال إنه حَبان بن منقذ. انظر: شرح صحيح مسلم (١٧٧/١٠).
قلت: وهو الذي عليه أكثر الروايات.
ولعل ما يؤيد هذا القول ما أخرجه الدارقطني في السنن (٥٧/٣) (رقم:٢٢٢) من طريق عبد الله ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جدّه عن عمر.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٣) من طريق ابن لهيعة أيضا عن حبان بن واسع عن طلحة بن زيد بن ركانة: « أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ **لحبان بن منقذ** أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك ». وهذا ضعيف من أجل ابن لهيعة.
وما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣٢/١) (رقم:٧٤) من طريق طاوس قال: « كان حبان بن منقذ **يُخدع** في بيعه، فقال رسول الله ﷺ: « بع ولا خلابة ». وهذا مرسل.

اختَلَّ عقلُه وثقُلَ لسانُه لِمأمومةٍ أصابته في رأسِه. ذكرَه / أنسٌ وغيرُه[١]، تَكرَّر ٥٦/ب
اسْمُه في أحاديثَ ولدِه محمّد بن يحيى بن حَبَّان.

انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج[٢].

١٩٨/ **حديث:** « نَهَى عن بَيع الولاءِ وعن هِبَتِه ».

في الولاء[٣].

هذا المحفوظ عن ابن دينار، وفي المتن خُلْف[٤].

---

(١) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).

وحديث أنس أخرجه: أبو داود في السنن (٧٦٧/٣) (رقم:٣٥٠١)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (٥٥٢/٣) (رقم:١٢٥٠)، والنسائي في السنن (٢٥٢/٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام باب: الحجر على من يفسد ماله (٧٨٨/٢) (رقم:٢٣٥٤)، وأحمد في المسند (٢١٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/١١) (رقم:٥٠٥٠)، والحاكم في المستدرك (١٠١/٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٩/٢) (رقم:٥٦٨)، والدارقطني في السنن (٥٥/٣) من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، وفيه: أن رجلا كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقدته ضعف .. الحديث.

وقال الترمذي: « حسن صحيح غريب ».

وفي حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند الحميدي وابن الجارود وغيرهما: « أنه كان سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فثقلت لسانه ».

(٢) سيأتي ذكر محمد بن يحيى بن حَبَّان (٤٠٣/٣ - ٤١١).

(٣) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٩/٢) (رقم:٢٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء (٣٠٦/٧) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الولاء (٣٣٣/٢) (رقم:٢٥٧٢) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

(٤) جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن دينار بلفظ: « الولاء لحمة كلحمة النسب ».

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) من طريق أبي يوسف القاضي عن ابن دينار به.

=

وقال الترمذي: ((تفرَّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث))[1].

وقال مسلم: ((الناسُ كلُّهم عِيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث))[2].

١٩٩/ حديث: ((كان يلبس خاتَماً من ذَهَب، ثمّ قام رسول الله ﷺ فنَبَذَه ...)).

في الجامع باب: لبس الخاتم[3].

قال الحاكم: ((صحيح الإسناد و لم يخرجاه)).
وقال الذهبي: ((صحيح بالدَّبوس!)).
وسألت شيخَنا الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ عن عبارة الذهبي فأفاد أنَّه صحيح بالقوة، أي بالمتابعات والشواهد.
قلت: وأبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وُثِّق وضُعِّف.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢ ـ ٢٦٢)، الميزان (٦/١٢١)، اللسان (٦/٣٠٠).
وقال الحافظ: ((واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف ... وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن الحسن عن بشر فزاد في المتن: ((لا يباع ولا يوهب))، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار: ((إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته))، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (في المصنف (٩/٥) (رقم:١٦١٤٩) عن الثوري عن داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا: الولاء لحمة كلحمة النسب ... ثم قال: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك)). الفتح (١٢/٤٥).

(١) سنن الترمذي (٣/٥٣٧) ولفظه: ((هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)).

(٢) صحيح مسلم (٢/١١٤٥).
وقال الحافظ ابن حجر: ((وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار)). الفتح (١٢/٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: لبس الخاتم (٢/٧١٣) (رقم:٣٧).

=

ليس فيه تصريحٌ بالنَّهيِ عنه، وتقدّم النهيُ في مسند علي(١).

٢٠٠/ **حديث:** « **أنَّ اليهود إذا سَلَّم عليكم أحدُهم فإنّما يقول: السَّام عليكم** ... ».

في الجامع(٢).

والسَّام: الموت.

٢٠١/ **حديث: ما تَرى في الضَّب؟** فيه: « **لستُ بآكِلِه ولا بمُحَرِّمِه** ».

في الجامع(٣).

مِن رواةِ **الموطأ** من زاد في سنده نافعاً(٤)، واقتصر ابنُ بكير عليه دون

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، بابٌ (٦٧/٧) (رقم:٥٨٦٧) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٧٢/٢) من طريق أبي سلمة الخزاعي، كلاهما عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٢٧).

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٧٣١/٢) (رقم:٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (١٧٣/٧) (رقم:٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي استتابة المرتدين، باب: إذا عرّض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح .. (٣٧٣/٨) (رقم:٦٩٢٨) من طريق يحيى القطان.
وأحمد في المسند (١٩/٢) من طريق يحيى القطان.
والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في رد السلام على أهل الكتاب (٣٥٨/٢) (رقم:٢٦٣٥) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الضب (٧٣٨/٢) (رقم:١١).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (٢٢١/٤) (رقم:١٧٩٠) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: الصيد، باب: الضب (١٩٧/٧) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٤) منهم: - قتيبة بن سعيد عند النسائي.
- وأبو مصعب الزهري (١٤٦/٢) (رقم:٢٠٣٨).
- وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٢).

ابن دينار[١]. وانظر مسندَ خالد بن الوليد[٢].

٢٠٢/ **حديث:** « **ها إنَّ الفتنةَ ها هنا ...** ». وفيه: الإشارةُ إلى المشرق.

في الجامع[٣].

٢٠٣/ **حديث:** « **كنّا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يقول لنا: فيما استطعتم** ».

في الجامع، باب البيعة[٤].

٢٠٤/ **حديث: أنَّ عبد الله بن عمر كَتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعه.** فيه: « **على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استطعتُ** ».

في الباب[٥].

هذا مرفوعٌ، وهو مأخوذٌ من الّذي قبلَه، خَرَّجه البخاري[٦].

---

(١) الموطأ (ل:٢٦٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ). والقولان صحيحان، والله أعلم.

(٢) تقدّم حديثه (٢/١٤٩).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المشرق (٢/٧٤٣) (رقم:٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٣) (رقم:٣٢٧٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٤٩) (رقم:١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٨/٤٦٦) (رقم:٧٢٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٥٠) (رقم:٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٨/٤٨٧) (رقم:٧٢٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٦) تقدّم تخريجه.

٢٠٥/ **حديث:** «من قال لأخِيه كافرٌ فقد باءَ بهَا أحدُهما».

في الجامع(١).

عند يحيى بن يحيى: «بَاءَ بِأَحَدِهما» / وهو غَلَطٌ(٢). ٥٧/أ

٢٠٦/ **حديث:** «لا يتناجَى اثنان دُون واحدٍ ...».

في الجامع عند آخره.

وفيه قصة(٣).

٢٠٧/**حديث:** «الّذي يَجُرُّ ثوبَه خُيلاء ...».

في الجامع(٤).

وتكرر هناك لابن دينار ونافع وزيد، وقد تقدّم الثلاثة(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٧٥١/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من كفّر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٧/٣) (رقم: ٦١٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والترمذي في السنن كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر (٢٣/٥) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: «باء بها» على الصواب.

وكذا هو في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٦٩/ب)، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٣/ب)، إلاّ أنّ على كلمة «باء» شيء من الضرب والتصحيح، فلعل الرواية في هذه النسخة كما ذكر المصنِّف فغيّرها الناسخ، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم: ١٣).

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ٩).

(٥) تقدّم حديثهم (٣٦٣/٢).

٢٠٨/ **حديث:** «سمعتُ عبدَ الله بن عمر قرأ: ﴿يأيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ﴾[١] لقبل عدّتهنّ ...».

في جامع الطلاق[٢].

معناه الرفع؛ لأنَّ القراءةَ كالآيةِ، والكلُّ مِن عند الله تعالى، تلقّاه الصحابةُ من الرسولِ ﷺ فما نَطَقوا به منه فقد شَهِدوا تنزيله.

• **حديث:** «كان يأتي قباء ...».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع، وهو عند ابنِ بكير وجُلِّ الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في **الموطأ** عن ابن دينار، وخارِجَه عن نافع، وهو محفوظٌ لهما[٣].

• **حديث:** اقتناء الكلب.

ليس عند يحيى أيضا إلاّ لنافع، وجَمَع معنٌ وطائفةٌ بينهما[٤].



---

(١) سورة: الطلاق، الآية: (١).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٩) (رقم:٧٩).

(٣) تقدّم الكلام على الحديث واختلاف الرواة فيه (٢/٣٧٨).

(٤) تقدّم الكلام عليه (٢/٤٤٢).

٦/ عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن ابن عمر.

حديثٌ واحد.

مالكٌ، عنه.

٢٠٩/ حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بَني معاوية فقال: هل تدرون أينَ صلَّى رسولُ الله ﷺ من مسجدِكم هذا؟ ...

فيه: « فقال لي: هل تَدري ما الثلاث التي دعا بهنَّ فيه؟ »، فذَكر إظهارَ العَدُوِّ، والإهلاكَ بالسِّنين وألاَّ يَجعلَ بأسَهم بينهم، وفي آخِره قال: « صدقتَ ».

وبهذا يَنسنِد إلى ابنِ عمر، وقولُه في تمادي الهَرْج موقوفٌ[١].

في الصلاة باب الدعاء[٢].

الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر[٣].

وقال البخاري: « / سَمِع منه »[٤]. ٥٧/ب

(١) وهو قول ابن عمر: « فلن يزال الهَرج إلى يوم القيامة ».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٩) (رقم:٣٥).

(٣) وتابعه: أبو مصعب الزهري (١/٢٤٦) (رقم:٦٢٤)، وابن القاسم (ص:٣٢٦) (رقم:٣٠٠ - تلخيص القابسي)، وابن بكير (ل:٤٢/ب - السليمانية -) إلا أنَّه وقع فيه: عبيد الله بدل عبد الله.
- وسويد بن سعيد، وروح بن عبادة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٥).
- وابن وهب، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥)، وذكر أيضاً معن بن عيسى.

(٤) التاريخ الكبير (٥/١٢٦).

وأدْخَل ابنُ وضّاح بينهما عَتيك بن الحارث بن عَتيك فغَلِطَ، وهي روايةُ مطرِّف عن مالك(١).

ومنهم من أَدخلَ بينهما جابرَ بن عتيك(٢).

وقال الدارقطني: «القولُ الأوّل أصحّ»(٣).

والحديثُ محفوظٌ لسَعد بن أبي وقّاص وحذيفةَ وغيرِهما. خَرَّجه البزّار من طريق عامر بن سَعد عن أبيه قال: «**أقْبَلنا مع رسولِ الله ﷺ حتّى مَرَرْنا بمسجد بَني معاوية فدخل فصَلَّى ركعتين، ثمّ دعا ربَّه طويلاً، ثمّ قال: إنّي سألتُ ربّي ثلاثاً**»، وذكرها(٤).

---

(١) أفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥) أن رواية مطرّف جاءت بزيادة جابر بن عتيك بين شيخ مالك وابن عمر، وأما زيادة عتيك بن الحارث بينهما فعزاها لابن القاسم على اختلاف عليه.

(٢) هي رواية: القعنبي (ل:٤٦/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، وسويد بن سعيد (ص:٢١٧) (رقم:٤٣٨ ـ طبعة البحرين ـ)، (ص:١٧٤) (رقم:٢٠٤ ـ طبعة دار الغرب ـ) وتقدّم أنَّ أبا أحمد أخرجه من طريقه موافقاً رواية يحيى الليثي، فلعلّه حمل روايته على رواية غيره، أو أنّها رواية أخرى لسويد، والله أعلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وعزا هذه الرواية أيضاً ابن عبد البر للتنيسي وموسى بن أعين ومطرّف. التمهيد (١٩/١٩٥).

(٣) لم أقف عليه.

ويؤيّده تصحيح البخاري سماع عبد الله بن عبد الله من ابن عمر، واجتماع يحيى الليثي وابن وهب ومعن وابن بكير عليه، قال ابن عبد البر: «وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن». التمهيد (١٩/١٩٥).

فالحديث من طريق يحيى الليثي صحيح متصل، والله أعلم.

(٤) مسند البزار (٣/٣٢٨) (رقم:١١٢٥).

والحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٦) (رقم:٢٨٩٠).

وخَرَّج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: « **خرج النبيّ ﷺ إلى حَرّة بني معاوية حتّى ظَهَر عليها فصلّى الضحى ثمان ركعات طَوَّل فيهنّ، وقال: إنّي سألتُ الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومَنعني واحدةً، سألته أنْ لا يُظهر على أمَّتي غيرَها فأعطانيها، وسألتُه أن لا يهلِكَها بالسِّنين فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يَجعلَ بأسَها بينها فمنَعَنِيها** »[(١)].

وانظره في الزيادات لجابر بن عَتيك[(٢)]، وهو جَبر وقد تقدَّم الكلامُ في اسمِه في حرف الجيم[(٣)].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٢٦٨) (رقم:٦٦٣ ـ المطالب العالية)، وفي المصنف (٦/٦٤) (رقم:٢٩٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، ولم يصرّح بالسماع؛ لكن يشهد للحديث ما قبله.

(٢) سيأتي حديثه (٤/٣٧٦).

(٣) تقدّم (٢/١٤١).

٧/ الرّجلان والثّلاثة من مالك إلى ابن عمر.

عشرة أحاديث.

٢١٠/ **حديث:** « لقد ارتَقَيتُ على ظَهْر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَين مستقبلاً بيتَ المقدِسِ لحاجَتِه ... ».

ثمّ قال: « لعلَّك من الّذين يُصلُّون على أوْرَاكِهم ».

في الصلاة، عند آخره.

وفيه: إنكارُ ابنِ عمر على من أنكرَ استقبالَ القِبلَتَين.

٥٨/أ عن يحيى بن سعيد، عن / محمّد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمّه واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر[1].

من النَّاسِ من لم يَذكرْ في هذا الإسنادِ واسعاً، والأصحُّ ذكرُه[2]،

(١) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (١/١٧٢) (رقم:٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: من تبرّز على لبنتين (١/٥٦) (رقم:١٥٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١/٢١) (رقم:١٢) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (١/٢٣) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال الدارقطني: « رواه الثوري، عن عبيد الله (أي ابن عمر)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، و لم يذكر واسعاً ». العلل (٤/ل:٦٩/أ).
قلت: وقد خولف الثوري، خالفه جماعة فرووه عن عبيد الله به، وذكروا واسعا، منهم:
ـ أنس بن عياض، عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١/٥٧) (رقم:١٤٨)، وفي فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .. (٤/٣٧٦) (رقم:٣١٠٢).
ـ ومحمد بن بشر، عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/٢٢٥) (رقم:٢٦٦).
ـ وعبدة بن سليمان، عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (أي
=

وهكذا خَرَّجه البخاري من طريق مالك وغيره(١).

وفي بعض طرقِه: ((**رأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ بيتَ المقدس مستدبرَ الكعبةِ**))(٢).

استقبال القبلة) (١٦/١) (رقم:١١)، وأحمد في المسند (١٢/٢).

- ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في المسند (١٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم:٥٩)، والدراقطني في العلل (٤/ل:٦٩/ب)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٥/١) (رقم:١٧٧).

- ووُهيب بن خالد، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم:٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٦/٤) (رقم:١٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/٤).

- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم:٥٩).

- وعقبة بن خالد، عند ابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) (رقم:٣٠).

- وعبد الرزاق، عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١١) (رقم:١٣٣١٢)، إلا أنه وقع فيه: ((عبد الله بن عمر))، بدل ((عبيد الله))، وهو خطأ، فعبد الله بن عمر العمري لا يروي عن محمد بن يحيى بن حبان، وإنما الذي يروي عنه عبيد الله كما في سائر الطرق المتقدمة، وكما في ترجمة محمد من تهذيب الكمال (٦٠٧/٢٦).

وقال الدارقطني: ((رواه عبيد الله بن عمر واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، ووُهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، و لم يذكرا واسعا ... **والصحيح قول من ذكر فيه واسع**)). العلل (٤/ل:٦٩/أ).

(١) سبق تخريجه من طريق مالك، ومن طريق عبيد الله عن محمد بن يحيى.

وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة باب: التبرّز في البيوت (٥٧/١) (رقم:١٤٩) من طريق يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) وقع ذلك في رواية عبيد الله بن عمر عند البخاري (برقم:١٤٨)، وفيه: ((فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام)). وباللفظ الذي ذكره المصنف هو عند ابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) (رقم:٣٠).

قال الحافظ: ((و لم يقع في رواية يحيى (أي الأنصاري) مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبيد الله ابن عمر؛ لأنَّ ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنّهما في جهة واحدة)). الفتح (٣٠١/١).

وخَرَّج أبو داود وابنُ الجارود وغيرُهما عن مروان الأصْفَر قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلَتَه مستقبلَ القِبلة، ثمّ جَلَسَ يبول إليها، فقلت: أَلَيس قد نهي عن هذا؟ قال: « **بَلَى إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يستُرُك فلا بأس** »(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢٠/١) (رقم:١١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩/١) (رقم:٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥/١) (رقم:٦٠)، والحاكم في المستدرك (١٥٤/١)، والدارقطني في السنن (٥٨/١) (رقم:١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١) من طرق عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، و لم يخرجاه ».
ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: « صحيح كلهم ثقات ».

قلت: وفي إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس ». التقريب (رقم:١٢٤٠)، وانظر: طبقات المدلسين (ص:٣٨).

و لم يصرح بالتحديث في كل الطرق المتقدِّمة، والحديث حسنه الحازمي في الاعتبار (ص:١٣٧)، والألباني في الإرواء (١٠٠/١)، وله شواهد تقويه، والله أعلم.

وأما قول الحاكم: « فقد احتج به البخاري »، فالبخاري لم يحتجّ به، وإنما روى له حديثاً واحداً متابعة ».

فقال الحافظ: « روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق (٢٦٠/٧) (رقم:٦٥٦٦) من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين .. ولهذا الحديث شواهد كثيرة ». الهدي (ص:٣١٦).

وقال أيضاً: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنّته في الرجال، مع ذلك فهو **متابعة** ». الفتح (٤٥٠/١١).

ومروان الأصفر هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. التقريب (رقم:٦٥٧٦).

ومراد المصنف من إيراد هذا الأثر بيان وجه الجمع بين نهي النبي ﷺ عن استدبار القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وبين فعله ﷺ.

وحَبَّان والد واسِع بفتح الحاء، وهو ابن مُنقذ، مذكورٌ في حديث ابن دينار عن ابن عمر[١].

ومحمّد بن يحيى من شيوخِ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٢].

وانظر حديثَ أبي أيّوب[٣]، وحديثَ رجل من الأنصار في المجهولين[٤].



(١) تقدّم حديثه (٢/٤٨٠)، وهو بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة.
وانظر: الإكمال (٢/٣٠٣)، توضيح المشتبه (٢/١٦٣).

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٤٦/ب)، تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٥)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (٣/٤٠٣ - ٤١١).

(٣) سيأتي حديثه (٣/١٤٠).

(٤) كذا في الأصل: «في المجهولين»، والمصنِّف ذكر حديثه في قسم المنسوبين (٣/٥٧٧)، إلاّ أنّه مجهول ليس في الحديث ما يبيّن صحبته، فلعلّه أطلق كونه في المجهولين لذلك، والله أعلم.

٢١١/ **حديث:** « إذا كنتَ بين الأخْشَبَين من مِنى ـ ونَفَخَ بيدِه نحوَ المَشرِق ـ فإنَّ هناك وادياً يقال له السُّرَر[١] ... ». وذَكر الأنبياء.

في آخر الحج، باب جامع.

عن محمّد بن عمرو بن حَلْحَلة الدّيلي، عن محمّد بن عِمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر، وفيه: قصة[٢].

---

(١) السُّرر: بضم السين، وضبطه أبو علي الجياني بالضم والكسر معا.
وقوله في الحديث: « سُرّ تحتها سبعون نبيًّا »، قيل: هو من السرور، أي بُشّروا بالنبوة.
وقيل: وُلدوا تحتها وقطعت سررهم، والسُّر بكسر السين وضمّها ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة من المشيمة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٥٨)، مشارق الأنوار (٢/٢١٢)، النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم:٢٤٩).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: ما ذكر في منى (٥/٢٤٨) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي كلاهما عن مالك به.
وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١١).
وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو ». الميزان (٥/١١٨).
وقال ابن حجر: « مجهول ». التقريب (رقم:٦١٩٨).
وأبوه عمران الأنصاري، نقل ابن حجر عن مسلمة بن قاسم أنّه قال: « لا بأس به ». تهذيب التهذيب (٨/١٢٦).
وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو، تفرّد عنه ابنه محمد، وحديثه في الموطأ منكر ». الميزان (٤/١٦٥).
وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٥١٧٦).
وللحديث شواهد:
أخرجه أبو يعلى في المسند (٥/٢٨٠) (رقم:٥٦٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١) (رقم:٢٣٣٣) من طريق عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: « لقد سُرَّ في ظل سَرحة سبعون نبيّا لا تُسرق ولا تُحرّد ولا تُعبل ».
وعبد الله بن ذكوان قال عنه الذهبي: « لا يعرف من ذا ». الميزان (٣/١٣٢).
=

ومحمّد بن عمرو هذا دِيْلِيٌّ بكسرِ الدَّالِ وبياءٍ ساكنَةٍ مِن غيرِ هَمزٍ، ويقال: دُؤَيلي بِضَمِّ الدَّالِ، بِهمزَة مَفتوحة. قاله محمّد بن إسحاق[1]، انظره في مرسل ثور[2].

وقال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات إن كان عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وإلا فهو مجهول لا يُعرف». إتحاف الخيرة المهرة (ص:٩٧٦ - رسالة سعد بن حمد -).

وقال الحافظ: «يحتمل أن يكون أبا الزناد، فقد ذكر خليفة بن خياط وغيره أنه لقي ابن عمر رضي الله عنهما». اللسان (٢٨٤/٣).

قلت: فإن كان أبا الزناد فالإسناد منقطع.

قال أبو حاتم: «أبو الزناد لم يرَ ابنَ عمر بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر». المراسيل (ص:٩٧).

وإن كان غيره فلا يُدرى من هو كما قال الذهبي.

ثم تبيّن لي أنّ عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد، أخرجه يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه - رواية أبي بكر المروزي - (ص:١٣٣) (رقم:٢١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، **عن أبي الزناد**، عن ابن عمر به.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام حديث ابن عمر، ثم قال: «يروى هذا عن الأعمش، **عن أبي الزناد**، عن ابن عمر». غريب الحديث (٢٥٧/٤).

وعليه فالسند منقطع، والحديث بهذا السند وسند الإمام مالك يحتمل التحسين، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١/٤) (رقم:٢٣٣٣) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٠/١١) (رقم:٢٠٩٧٥) عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: «كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سرحة، فمرَّ عمر رضي الله عنه»، ثم ذكره عن عمر موقوفاً بنحو حديث الموطأ.

وبهذه الطرق يُعلم أنّ للحديث أصلاً، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير (١٩١/١)، الأنساب (٥٢٨/٢)، أسماء شيوخ مالك (ل:٤٣/أ).

(٢) انظر: (٤٩٧/٤)، وفيه ذكر الاختلاف في نسبة الدّيلي والدؤلي.

٢١٢/ **حديث:** « كلُّ شيءٍ بقَدَر ... ». وذَكَرَ العَجزَ والكَيْسَ.

في الجامع.

٥٨/ب عن زِياد بن سعد ـــ هو / الخراساني ـ، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووس اليماني، عن ابن عمر(١). وفيه: قولُ ناسٍ من الصحابة.

قال الدارقطني: « رواه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن مَيسَرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، وهو عن ابن عباس أشبَهُ منه عن ابن عمر، والله أعلم »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٦/٢) (رقم:٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (٢٠٥٤/٤) (رقم:٢٦٥٥) من طريق قتيبة وعبد الأعلى بن حماد النّرسي.
وأحمد في المسند (١١٠/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه.
وأثر ابن عباس موقوفاً: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/١١) (رقم:٢٠٠٧٣)، (١١٧/١١) (رقم:٢٠٠٨٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:٤٧)، والفريابي في القدر (ص:١٩٠) (رقم:٣٠٣، ٣٠٥)، وابن بطة في الإبانة (١٥٨/٢) (رقم:١٦١٦، ١٦١٧ - القدر ـ) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٠٧/٣) (رقم:٩٧٠)، (٧٤٠/٣) (رقم:١٢٢١)، والآجري في الشريعة (٨٧٠/٣) (رقم:٤٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٨٧/١) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأما طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، فلم أقف عليه.
تنبيه: وقع في القدر للفريابي (رقم:٣٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.
فكأن ليث بن أبي سليم متابع لعبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة. وأخرجه الآجري في الشريعة (٨٦٩/٢) (رقم:٤٤٧) عن الفريابي به، إلا أنه لم يذكر ابن عباس إنما جعله عن طاوس، وكذا هو في نسخة خطية من الشريعة، وهو الصواب، وما وقع في القدر للفريابي من تصحيف المحقق، والله أعلم.

=

وقال زكريا الساجي: ((عَمرو بن مسلم صدوق يوهم))(١).

وقال ابن معين: ((عَمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي))(٢).

وعبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أوثق الناس في حديث طاوس بن كيسان.
قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ((إبراهيم بن ميسرة ما حاله؟ فقال: ثقة. قلت: هو أحب إليك عن طاوس أو ابن طاوس؟ فقال: كلاهما)).
قال ابن أبي حاتم: ((يعني أنهما نظيران في الرواية عن طاوس)).
انظر: سؤالات الدارمي (ص:٦٥)، الجرح والتعديل (١٣٤/٢).
وقال ابن المديني: ((سمعت سفيان يقول: كان ابن طاوس أحفظ عندنا من غيره. قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت قلت لك إني أقدّم إبراهيم عليه في الحفظ لفعلت)). تقدمة الجرح والتعديل (٤٨/١).
وأما عمرو بن مسلم الجَنَدي متكلم فيه كما سيأتي، وقد خالفه أوثق الناس في طاوس.
وأخرج الفريابي في القدر (رقم:٣٠٢) من طريق سفيان، عن **عمرو بن مسلم**، عن طاوس قال: قال عمر، وذكره موقوفا على عمر رضي الله عنه.
ثم أورده الفريابي من طريق سفيان، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً.
قال سفيان: ((**حديث عمرو بن مسلم هو عندي وهم، ابن طاوس أحفظ من عمرو بن مسلم**)).

(١) تهذيب التهذيب (٩٢/٨).

(٢) التاريخ (١٠٠/٣ - رواية الدوري -).
وقال أيضاً: ((لا بأس به)). رواية ابن الجنيد (ص:٣٤٦).
وقال عبد الله بن أحمد: ((سألت يحيى عن هشام بن حجير **فضعّفه جدّا**. قلت ليحيى: شيخ روى عنه ابن عيينة ومعمر يقال له: عمرو بن مسلم. قال: الجَنَدي؟ قلت: نعم. قال: هو **أضعف** من هشام بن حجير وضعّف عمرا. قلت ليحيى: هشام بن حجير أحب إليك من عمرو؟ قال: نعم)). العلل (٣٠/٤).
وقال عبد الله بن أحمد: ((قلت لأبي: عمرو بن مسلم الجَنَدي الذي روى عنه ابن عيينة ومعمر، قلت: هو أضعف من هشام؟ قال: هو ضعيف)). العلل (٣٨٥/١).
وقال أيضا: ((ليس هو بذاك)). العلل (٤٩٥/٢).
وقال ابن المديني: ((سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحرّك يده وقال: ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه. قلت له: أَضرِب على حديث هشام بن حجير؟ فقال: نعم)). الجرح والتعديل (٢٥٩/٦).

=

وقال أيضاً: «اسمُ ابن أُكيمةَ عَمرو بن مسلم وهو ثقة»[١].

فهما رجلان عنده؛ لأنّه فَصَل بينهما بالذِّكر، وهكذا جعلَهما البخاري وغيرُه رجلين أحدُهما عَمرو بن مسلم الجَنَدي بفتح الجيم والنون وكسر الدال، يروي عن طاوس وعكرمة وهو راوي حديث القَدَر، لا خلافَ في اسمِه.

والآخَر عَمرو بن مسلم اللَّيثي الجُنْدُعي بزيادة عين وبضمّ الجيم وإسكان النون وفتح الدال ويقال بضمها، قال فيه البخاري: «ويقال عُمر يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك»[٢].

يعني حديث: «**من رأى هلالَ ذي الحِجة وأراد أن يُضحي ..**»، رواه مالك خارِجَ **الموطأ** عن عَمرو بن مسلم بن عَمَّار بن أُكيمة اللّيثي، عن سعيد ابن المسيب، عن أمّ سلمة، خَرَّج مسلم هذا الحديثَ وحديثَ القَدَر كليهما عن مالك[٣].

وقال النسائي: «ليس بالقوي». تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٤).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢١٧).
وقال ابن عدي: «ولعمرو بن مسلم غير حديث رواه عن طاوس، وليس له حديث منكر جدًّا فأذكره». الكامل (٥/١١٩).
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». التقريب (رقم:٥١١٥).
وأما الذهبي فقال: «صدوق». معرفة الرواة (ص:١٥٥).
والظاهر أنَّ جمهور المحدّثين على تضعيفه، وفيهم مثل الإمام أحمد، ومخالفته لأوثق الناس وأحفظهم عن طاوس توهن حديثه، فالأشبه أن الحديث عن ابن عباس موقوف أصح والله أعلم.

(١) التاريخ (٣/١٧٦ - رواية الدوري -).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٦٩،٣٧٠/ الترجمة رقم:٢٦٦٤،٢٦٦٥). وانظر الجرح والتعديل (٦/٢٥٩/ الترجمة رقم:١٤٣٠،١٤٣١).

(٣) حديث القدر سبق تخريجه من صحيح مسلم.
وحديث الأضحية عند مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي (٣/١٥٦٥) (رقم:١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره، وفيه عمر بالضم، وعمرو بالفتح، والوجهان منقولان في اسمه كما قال البخاري.

ومَيَّز أبو القاسم اللآلكائي[١] في **رواة الصحيحين** بين العَمْرين، وزاد: عَمرو بن مسلم صاحب المقصورة روى عن أنس، قال: « وليس هو مِن هؤلاء في شيء »[٢].

/ وانظر ابنَ أُكَيمَة في حديث: « **مالي أُنازَع القرآن** ... »، لأبي هريرة[٣]. ٥٩/أ



(١) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة (٤١٨هـ).
قال الخطيب البغدادي: « كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ ». تاريخ بغداد (١٤/٧٠).

(٢) وميّز بينهم أيضاً البخاري في التاريخ الكبير وزاد هذا الثالث (٦/٣٧٠) (رقم:٢٦٦٧)، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦٠) (رقم:١٤٣٢)، والخطيب في تالي التلخيص (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٦)، وذكر الثالث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٢٢) تمييزاً.
وانظر ضبط الجَنَدي في الأنساب (٢/٩٦)، والجندَعي في الأنساب (٢/٩٣)، وتوضيح المشتبه (٢/٤٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٥١٠).

٢١٣/ **حديث:** « كان إذا جلس في الصلاة وضعَ كَفَّه اليمنى على فخِذه اليمنى وقبض أصابعَه كلَّها وأشار بإصبعه التي تَلي الإبْهام ... ».

وذَكَر الكفَّ اليسرى.

في باب: الجلوس في الصلاة.

عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي، عن ابن عمر، وفيه قصة(١).

واختُلف في إسناده، وخَرَّجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري عن مالك(٢).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلافَ فيه: « الصحيحُ من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه »(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (١/٩٥) (رقم:٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة .. (١/٤٠٨) (رقم:٥٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (١/٦٠٢) (رقم:٩٨٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (٣/٣٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني، وممّن تابع مالكاً على إسناده:

ـ ابن عيينة، ويحيى القطان، عند مسلم في صحيحه (١/٤٠٩) (رقم:٥٨٠).

ـ وإسماعيل بن جعفر عند النسائي في السنن (٢/٢٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٥) (رقم:٧١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٢٧٣) (رقم:١٩٤٧)، وأبي عوانة في صحيحه ٢/٢٢٤،٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٢).

ـ ووُهيب بن خالد، عند أحمد في المسند (٢/٧٣)، وأبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٤).

ـ وشعبة بن الحجاج، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٤).

٢١٤/ **حديث:** « كان يُوتِر على البَعير ».

في الأمر بالوتر.

عن أبي بكر بن عُمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، وفيه قصة[(١)].

عند يحيى بن يحيى: « عن أبي بكر بن عَمرو »، مخفَّفاً وذلك وَهَم انفرَدَ به[(٢)]، وإنَّما هو أبو بكر بن عُمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العُمري، ولا يُسَمَّى[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٢/٣٠٢) (رقم:٩٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (١/٤٨٧) (رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/٣٣٥) (رقم:٤٧٢) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (٣/٢٣٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (١/٣٧٩) (رقم:١٢٠٠) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٧،٥٧،١١٣) من طريق ابن مهدي ووكيع، وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٢/ب)، و(ب) (ل:٢٤/أ).

ووقع في المطبوع: أبي بكر بن عمر، على الصواب!

وقال ابن عبد البر: « كان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه « أبو بكر بن عمرو »، وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك. قال: وهو كما قال أحمد بن خالد، أبو بكر بن عُمر ». التمهيد (٢٤/١٣٧).

(٣) وكذا قال أبو حاتم والخليلي وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٣٧)، الإرشاد (١/٢١٥)، الأسامي والكنى (٢/٢٥٤) (رقم:٧٦٢)، تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٧).

٢١٥/ **حديث:** « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي على حِمار وهو مُتوجِّهٌ إلى خيبر ».

في باب: النافلة في السفر وعلى الدّابة.

عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر(١).

قال النسائي: « لم يُتابَع عَمرو بن يحيى على قولِه: « **يصلّي على حمار** »، إنّما يقولون: « **على راحلته** »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار على الدابة (١٤١/١) (رقم:٢٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٧/٢) (رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢٢/٢) (رقم:١٢٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (٦٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥٧،٧/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) السنن (٦٠/٢)، السنن الكبرى (٢٦٩/١).

قال ابن عبد البر: « بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ... وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته، وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة »، رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبد الله ». التمهيد (١٣٢/٢٠).

قلت: حديث جابر لم أقف عليه، وبكير بن الأخنس لا يعرف بالرواية عن جابر.

وقال ابن حبان: « روى عنه مسعر بن كدام إن كان سمع منه ». الثقات (٧٦/٤).

وجاء معنى هذا الحديث عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة باب:

=

وليس في هذا الحديث ذكرُ النافلة، وزاد فيه سالمٌ وجماعةٌ عن ابن عمر: ((**غير المكتوبة**))[١].

وانظر حديث ابن دينار عنه[٢].



ينزل للمكتوبة (٢/٣٣٤) (رقم:١٠٩٨) من طريق سالم قال: ((كان ابن عمر يصلي على **دابته** من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: ((وكان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجّه ...)).

فلعل ابن عمر لم ير التفريق بين الراحلة وغيرها.

وقال البخاري: باب: صلاة التطوع على **الحمار** (٢/٣٣٤) (رقم: ١١٠٠) ثم أورد بسنده عن أنس بن سيرين قال: ((استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على **حمار** ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: ((لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله)).

قال الحافظ ابن حجر: ((وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع فيه في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. اهـ، وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: ((أنه رأى النبي ﷺ يصلي على **حمار** وهو ذاهب إلى خيبر))، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر - ثم ذكر حديث الباب - ثم قال: فهذا يرجّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري)). الفتح (٢/٦٧١).

(١) انظر: (٢/٤٧٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٤٧٢).

٢١٦/ **حديث: رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعُها ...**

٥٩/ب ذَكَر الاقتصارَ على مَسِّ الرُّكنين / اليمانيين، ولُبسَ النِّعال السِّبْتِيَّة التي ليس فيها شَعر، والصَّبغَ بالصُّفرَة، والإهلالَ يوم التروية، وعندَ انبعاثِ الراحلة.

في الإهلال بالحج.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد بن جُريج أنَّه قال لعبد الله ابن عمر، فذكره(١).

المرادُ بالأركان ها هنا أركان الكعبة، والمرادُ بالصَّبغِ صبغ اللِّحية من أجْل الشّيب، وفي رواية العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص، عن سعيد، عن عُبيد أنَّه قال لابن عمر: « رأيتُك تُصفِّر لِحيتَك ... »، وفيه: قال ابن عمر: « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ لِحيتَه بشيءٍ من الصُّفْرَةِ، قال: وأمّا**

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧٢) (رقم:٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١/٦١) (رقم:١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٤) (رقم:١١٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: وقت الإحرام (٢/٣٧٤) (رقم:١٧٧٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في كتاب الشمائل، باب: ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (ص:٤١) (رقم:٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (١/٨٠)، وفي المناسك باب: العمل في الإهلال (٥/١٦٣)، وفي باب: ترك استلام الركنين الآخرين (٥/٢٣٢) من طريق ابن إدريس، وهو عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (٢/٦٦، ١١٠) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانيتهم عن مالك به.

الركنان فإنّي طُفتُ مع رسول الله ﷺ فلم أرَه يَستَلِم غيرَهما)). خرَّجه الطيالسي عنه[١].

وانظر حديثَ الإهلالِ لسالم عنه[٢]، ومرسلَ عروة[٣]، وحديثَ الاستلامِ في رواية سالم أيضاً[٤].



(١) المسند (ص: ٢٦١).

وعبد الله العمري مُتكلم فيه، وتقدّم (٢/٣٦٨).

لكن تابعه أخوه عبيد الله، عند ابن ماجه في السنن كتاب: اللباس باب: الخضاب بالصفرة (٢/١١٩٨) (رقم:٣٦٢٦)، وأحمد في المسند (٢/١٧) وفيه: ((ورأيتك تصفّر لحيتك؟ ... قال: وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته ...))، الحديث.

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٥١).

(٣) سيأتي حديثه (٥/١٠٩).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٣٤١).

٢١٧/ **حديث:** ((الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لا فضلَ بينهما)).

عن حُميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه قصة(١).

وقال فيه ابن عمر: ((هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا))، وذلك يُوهِم سماعَه منه، وهو لَم يسمعْ العهدَ، وإنَّما أخبرَه به أبو سعيد الخُدري، وقد كان ابن عمر يُجيزُ التفاضلَ في الذَّهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضةِ إذا كان يداً بيدٍ حتّى بَلَغَه حديثُ أبي سعيد في ذلك فانتَهَى عنه(٢).

وجاء عن نافع أنَّه سمع ابنَ عمر يَسألُ عن ذلك أبا سعيدٍ الخدري فأخبَرَه به(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩٢/٢) (رقم:٣١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (٢٧٨/٧)، وفي الكبرى (٢٩/٤) (رقم:٦١٦١) من طريق قتيبة عن مالك به.

ووقع في السنن الصغرى والكبرى: ((مجاهد عن عمر))، وهو خطأ، انظر: تحفة الأشراف (٣٢/٦).

وأفاد محقق التحفة أن في نسخة السنن الكبرى: ((ابن عمر)) على الصواب.

وكذا قال السندي في حاشيته على السنن.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٧/٣) (رقم:١٥٩٤) من طريق أبي نضرة قال: ((سألت **ابن عمر** وابن عباس عن الصّرف؟ **فلم يَرَيَا به بأسا**. فإني قاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصّرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيّب. وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: ((أنّى لك هذا؟)) قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: ((ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت)).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟. قال: **فأتيت ابن عمر بعد فنهاني**، ولم آت ابن عباس. قال: فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) (رقم:١٥٨٤).

ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أراد بقوله: « هذا عَهْد نبيّنا إلينا »، أنَّه عَهدَ بـه إلى جُملةِ / أصحابِه، وهو منهم، فيتناولُه العهدُ وإن كان غائباً في حينِ الأَمر. ٦٠/أ

وقال الدارقطني: « ليس هذا القول بمحفوظٍ ». قال: « ولعلَّه أراد هـذا عَهدُ صاحبنا إلينا، يعني عمر ». وذَكَرَ أنّ نافعاً رواه عـن ابـن عمـر عـن عمـرَ قولَه موقوفاً عليه[١]. وهذا في **الموطأ**[٢].

وقولُ أبي الحسن تَعَسُّفٌ[٣].

---

(١) لم أقف على قول الدارقطني.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٤٩٣/٢) (رقم:٣٤).
وإسناده من أصح الأسانيد.

(٣) لأنَّ استعمالَ هذه الصيغة أعني « عهد إلينا » أو « خرج علينا » أو غير ذلك شائع عند السلف وإن لم يكن المخبر موجوداً في تلك الواقعة، وهذا كقول البراء بن عازب فيما أخرجه ابـن عـدي في الكامل (١٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٦٠)، و(١٤٠/١٧، ١٤١ ـ مخطـوط): « لم يكن **فينا** فارس يوم بدر إلاَّ المقداد ». قال ابن عساكر: « قوله: « فينـا » يعـني المسلمين؛ لأنَّ البراء لم يشهد بدراً ». (ووقع فيه: لأن البراء شهد بدراً. والصحيح ما أثبتّه).
لكن الأثر معلّ، والصحيح فيه أنه من قول علي رضي الله عنه، كما في العلل للدارقطني (١٨٤/٢).
ولعل مما يشهد لهذه القاعدة ما ذكره علي بن سهيل النسائي: « سمعت الإمـام أحمـد يقـول: قـدم **علينا** ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال: من سمع من ابن لهيعة منـذ عشـرين سنة فهـو صحيـح. قلت له: سمعتَ ابن المبارك؟ قال: لا ». المجروحين (١٢/٢).
يبيّنه قوله: « بلغني عن ابن المبارك أنه قال ها هنا ببغداد ». المعرفة والتاريخ (١٨٥/٢).
ويدل عليها أيضاً حديث الرجل الذي لا يسلّط عليه الدجال عند خروجه فيقول الرجل: « أشـهد أنَّـك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ». أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢/٨) (رقم:٧١٣٢).
قال السخاوي: « إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدّث الأمة وهو منهم ». فتح المغيث (١٥٧/٢).
لذا كان قول الدارقطني فيه تكلّف وتعسّف كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، خاصة أن ابن عمـر قال: « هذا عهد **نبيّنا** إلينا ».

=

وحُميد بن قَيس هو الأعرج قارئُ أهلِ مكّةَ، قال ابن حنبل: « ليس بقويٍّ في الحديث »(١). وقال النسائي: « لا بأس به »(٢).

تنبيه: أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، ومعرفة السنن (٢٩٢/٤) عن الشافعي أنه خطّأ قول حميد عن مجاهد: « هذا عهد نبيّنا إلينا »، وقال: « هذا خطأ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر ، ـ ثم ذكر الحديث ـ وفيه: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبه عمر بن الخطاب ».

قال البيهقي في معرفة السنن: « هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئا، ثم قد يجوز هذا بعهد نبيّنا ﷺ وهو يريد أصحابه بعدما أُثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد وغيره ». اهـ.

قال ابن عبد البر: « قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا، مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبيّنا، فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلّم العالم عند من لا يُنعم النظر بشيء كَتَبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق ». التمهيد (٢٤٨/٢)، وانظر: الجوهر النقي (٢٨٠/٥).

قلت: ووردان الرومي مجهول، لم يرو عنه إلا ابن عيينة وعبد الله بن لاحق، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. انظر: التاريخ الكبير (١٧٩/٨)، الجرح والتعديل (٣٦/٩)، الثقات (٥٠٠/٥).

فكيف تُعارض رواية حميد بن قيس الثقة برواية المجهول، فالصحيح في هذه الرواية من قال: « هذا عهد نبيّنا »، والمراد به رسول الله ﷺ، والتأويل ما ذُكر.

(١) العلل (٣٩٨/١) (رقم:٨٠٨ ـ رواية عبد الله ـ). وتفرّد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بتليينه. ونقل أبو طالب عن أحمد رواية أخرى أنّه ثقة. الجرح والتعديل (٢٢٧/٣).

(٢) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل:١٩/أ)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٧)، وفيهما: ليس به بأس. ووثقه جمع من الأئمة كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي داود ويعقوب الفسوي وابن حبان. وقال أبو حاتم: « ليس به بأس ».

وقال ابن عدي: « حُميد بن قيس هذا له أحاديث صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنّما يؤتى
=

وحُميد الأعرج الكوفي هو ابن عليٍّ، رجلٌ آخَر[١].

وانظر حديثَ أبي سعيد[٢].



ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك، وناهيك بـه صدقـاً إذا روى عنه مثل مالك فإنَّ أحمد ويحيى قالا: لا نبالي أن لا نسأل عن من روى عنه مالك)).

وقال الذهبي: ((ثقة))، وقال ابن حجر: ((ليس به بأس)).

قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه عن مجاهد بن جبر، ولعل الأقرب أن يكون ثقة كما قال الذهبي والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ صحيح.

انظر: تاريخ ابن معين (١٩٤/٣ - رواية الدوري -)، رواية ابن الجنيد (ص:٤٨١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٣٤/أ)، المعرفة و التاريخ (٤١/٣)، الجرح والتعديل (٤٢٧/٣)، الكامل (٢٧٢/٢)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٥٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٩١/١)، أسماء شيوخ مالك (ل:١٨/ب)، رجال الموطأ (ل:١٧/ب) تهذيب الكمال (٣٨٤/٧)، تهذيب التهذيب (٤١/٣)، الكاشف (١٩٣/١)، التقريب (رقم:١٥٥٦).

(١) ويقال فيه: ابن عطاء، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عبد الله.

ضعّفه بعضهم ووهّاه آخرون، وقال الحافظ: ((ضعيف)).

انظر: تهذيب الكمال (٤٠٩/٧)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣)، التقريب (رقم:١٥٦٦).

(٢) سيأتي حديثه (٢٤٨/٣).

٢١٨/ **حديث:** «لاَ يَصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أَحَدٌ إلاَّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة». يعني المدينة.

في الجامع عند أوّله.

عن قَطَن بنِ وَهْب بن عُوَيْمِر[١] بنِ الأَجدَع، عن يُحَنَّس مولى الزُّبير بن العوَّام، عن ابن عمر، وفيه: قصة[٢].

عند بعض الرواة: عن عُويمر، وهو تصحيف، تَصَحَّف «بنٌ» بِـ«عَن»[٣]،

---

(١) وقع في المطبوع من رواية يحيى: عمير، وهو خطأ. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل:١٤٣/ب)، و(ب) (ل:٢٤٨/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٥) (رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤) (رقم:٣٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: ثواب من صبر على جَهد المدينة وشدّتها (٢/٤٨٧) (رقم:٤٢٨١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣، ١١٩، ١٣٣) من طريق إسحاق الطباع، وعثمان بن عمر، وإسماعيل ابن عمر، خمستهم عن مالك به، وشك إسحاق في اسم قطن، فقال: «عن قطن بن وهب أو وهب بن قطن».

(٣) وهي رواية أبي مصعب الزهري (٢/٥٤) (رقم:١٨٤٧)، وهي كذا في الأصل كما في النسخة الهندية (ل:٢٢٤/أ) وأصلحها المحقق؟! فقال في حاشيته: «في الأصل: عن، والصواب: بن».

قلت: الصواب من رواية أبي مصعب: عن، كما ثبت في النسخة الهندية، وفي نسخة أخرى بالجامعة الإسلامية (برقم:٤٠٨١).

وكذا جاء بالتصحيف عند ابن القاسم (ص:٤١٧) (رقم:٤٠٦)، وجاء في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٠٣/أ): عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، على الصواب، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٢٤) (رقم:٩٧٢١ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ) من طريق يحيى النيسابوري، كرواية ابن القاسم وأبي مصعب.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٥) من طريق سويد بن سعيد، ومعن بن =

ولَم يَنسُبْ القعنبيُّ وَهْباً(١)، وقَطَنٌ سمِعَه مِن يُحنَّس أخبره: « أنَّه كان جالساً عند عبد الله بنِ عمر في الفِتنة، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه ... »، وساقه.

وقال فيه عُبيد الله بن عمر: عن قَطَن، عن مولاةٍ لعبد الله(٢)، وقال مَرَّةً: « أنَّ مولاةً ... »، مقطوعاً(٣).

عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن رافع، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع: أنَّ يُحنّس.

كذا في المطبوع، ولعل الراوي حمل رواية بعضهم عن بعض، بدليل أن أحمد أخرجه من طريق إسحاق الطباع و لم يصحف فيه ابن بعَن، أو أنَّ الخطأ فيه من المحقق أو الطابع، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (/١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، كرواية يحيى، ووقع فيه: « يحنّسق »، آخره قاف.

وهو في موطأ سويد (ص:٥٢٩) (رقم:١٢٣٩): قطن بن وهب بن عويمر.

وكذا في رواية ابن بكير (ل:٢٣٢/أ - نسخة الظاهرية -): قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وأخرجه من طريقه المزي في تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٣)، واقتصر على قطن بن وهب فقط.

(١) أخرجه من طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٢) (رقم:١٣٣٠٧).

وتابع القعنبيَ: إسحاق الطباع وإسماعيل بن عمر عند أحمد.

- وأبو مصعب الزهري في رواية عنه كما في التمهيد (٢٣/٢١)، وأخرجه من طريقه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٦).

- معن بن عيسى وعثمان بن عمر، عند الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٦).

- ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢١).

ورواية القعنبي ومن تابعه تشهد لصحة رواية يحيى، وأنَّ من رواه عن قطن عن عويمر صحّف.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص:٤٥) عن يحيى بن صاعد، عن الزبير بن بكار، عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله به.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٥،٤٦) من طريق محمد بن منصور الخزاعي، عن أبيه، عن عبيد الله، عن قطن: « أنّ مولاةً ».

وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٦/١٠) (رقم:٥٧٨٦ - طبعة حسين أسد -) من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد عن عبيد الله: أن مولاة، وهذا منقطع، عبيد الله لَم يحضر القصة.

=

ولعلّه أراد بقوله: « عن مَولاة »، عن قِصةِ مولاة كما جاء في حديث البَهزيِّ، وا لله أعلم[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: قرأتُ على أبي داود المُقرِئ[٢]: يُحَنِّس بكسر النون، وعلى أبي عليّ الجيَّاني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني[٣].

قلت: وقع في المطبوع من مسند أبي يعلى ـ طبعة إرشاد الحق ـ (٣٠٨/٥) (رقم:٥٧٦٢) عن عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الله بن عمر، وضعف المحقق الإسناد به؟!

وأخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٥) من طريق سالم بن نوح العطار، عن عبيد الله، عن نافع: « أنّ مولاة ».

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه على أيوب عن نافع، ثم قال: « وأما عبيد الله بن عمر فإنّ معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضّل بن صدقة أبا حماد، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، رواه عن عبيد الله، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن مولاة لابن عمر، عن ابن عمر.

ويُشبه أن يكون القولان محفوظين، حديث نافع وحديث قطن؛ لأنّ حديث نافع له أصل عنه، رواه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظٌ أيضا حدّث به عبيد الله بن عمر، وقيل: عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن قطن، وذلك وهم من قائله ». انظر: الصارم المنكي (ص:٤٣ ـ ٤٦).

قلت: ولحديث أنس بن عياض طريق آخر:

وقال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل، قال محمد: أُراه يُحَنَّس، وحديث أنس عندي صحيح ». العلل الكبير (٩٤٤/٢).

(١) سيأتي حديث البهزي في مسند عمير (٧١/٣). وعلى هذا تكون رواية عبيد الله من الطريقين منقطعة، والله أعلم.

(٢) هو سليمان بن نجاح، وقد تُرجم.

(٣) لم أجده من كلام الدارقطني، ولعله في كتابه التصحيف، والله أعلم.

وضبطه ابن حجر: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ثم مهملة. التقريب (رقم:٧٤٩٣).

• **حديث: عن صَدَقة / بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنّه رأى** ٦٠/ب
عبد الله بن عمر يرجِع في سجدتين في الصلاةِ على صدورِ قدَميه.

فيه: فقال: « إنّها ليست بسُنّة الصّلاةِ »، ولَم يَذكرْ سُنّة الصلاةِ ما هي.

في باب الجلوس[1].

أُدخل هذا في المسنَدِ[2]، والأَظهرُ أنّه ليس منه؛ لأنّه نفيٌ وليس كحديثِ ابنِه عبد الله عنه في هيئةِ الجُلوسِ، وربّما ضاهَى حديثَه في تَركِ استِلامِ الرُّكنَين، انظره لسالم عنه[3].

والمغيرةُ بن حَكيم وصَدَقةُ بن يسار خَرَّج لهما مسلمٌ دون البخاري[4].

وزَعَمَ الساجيُّ أنَّ صدقةَ كان قَدرِيًّا[5]، وذكرَ ابنُ سُحنون[6]، عن

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٦/٩٦) (رقم: ٥٠).

(٢) أدخله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (١٦/٢٧١)، وشرطُه أن لا يدخل فيه إلاّ حديث رسول الله ﷺ وما يمكن إضافته إليه كما في مقدمة التمهيد (١/٨).
ولم يذكر الأثرَ الجوهري في مسند الموطأ؛ إذ ليس على شرطه.

(٣) تقدّم حديثه (٢/٣٤٨)، وحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر في هيئة الجلوس (٢/٣٥٤).

(٤) انظر: رجال مسلم (٢/٢٢٦)، (١/٣١٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٠٠)، (١/٢٢٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٦)، (١٣/١٥٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو الإمام ابن الإمام محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي. ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥هـ).
كان إماماً في الفقه عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، جلس مجلس أبيه بعد موته، وكان كثير التصنيف، صنّف المسند في الحديث، وتفسير الموطأ، وغير ذلك.
انظر: ترتيب المدارك (٤/٢٠٤)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١٢٢ ـ ١٣٦)، الديباج المذهب (ص:٢٣٤ ـ ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص:٧٠).

ابن عيينة فيه كلاماً[١].

وانظر روايةَ ابنه عبد الله عنه[٢].

• **حديث: الضحايا بعد ثلاث.**

مذكورٌ في مرسل عبد الله بن واقد[٣]، ومسند عائشة[٤].



---

(١) كلام ابن عيينة نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ويعقوب الفسوي عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال: «قلت لصدقة بن يسار: يزعمون أنك من الخوارج؟ قال: فتبسّم فقال: ما أنا منهم، وقد كنتُ منهم». انظر: العلل (١/٤٥٨) (رقم:١٠٤٢)، المعرفة والتاريخ (١/٤٣٧).
وصدقة وثّقه الأئمة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/١٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٧).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٥٤).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٨).

(٤) سيأتي حديثها (٤/١١٧).

المقطوع عن ابن عمر

ثلاثةُ أحاديث.

٢١٩/ **حديث:** « **إنَّ الله تعالى بَعث إلينا محمّداً ﷺ ولا نعلَم شيئًا فإنّما نفعلُ كما رأيناه يَفعل** ».

في قصر الصلاة.

عن ابن شهاب، عن رَجلٍ من آل خالد بن أَسيد، أنّه سأل ابنَ عمر فقال: « يا أبا عبد الرّحمن إنّا نجدُ صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآنِ ولا نجد صلاة السفر؟ » فقاله[1].

هذا معلولٌ مقطوعٌ[2]، وهو داخلٌ في المرفوعِ على المعنى وليس

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة في السفر (١/١٣٨) (رقم:٧).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق ابن مهدي عن مالك به.

(٢) في حاشية الأصل ما نصّه: « قوله: « هذا معلول مقطوع »، فيه نظر؛ فإنَّ الرجل المبهم اسمه في هذا الإسناد قد سُمِي من طريق آخر قد ذكره المصنِّف فيما بعد من الكلام على هذا الحديث، ولو لم يُسمّ هذا الرجل المبهم اسمه من طريق أخرى لم يكن مقطوعا عند أكثر أهل النّقل، لكنّه يكون عندهم مسندا وقعت الجهالة في أحد رواته، والله عزَّ وجلَّ أعلم ».

قلت: وهذا التعليق لا شيء؛ لأنَّ المصنف لم يرد بالمقطوع - وهو المنقطع - في هذا الإسناد الإبهام الواقع فيه، بل الانقطاع الذي أراده ما وقع بين الزهري والرجل من آل خالد بن أسيد، فإن بينهما رجلا كما سيأتي بيانه.

ثم لو فرض أنه أراد بالانقطاع الإبهام فلا اعتراض عليه؛ لأنّه اصطلاح بعض العلماء وقد سبقه إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم وتبعه ابن الصلاح، فسمّيا ما كان في إسناده مبهما بالمنقطع، وما جاء من طريق أخرى مصرّحا باسمه بالمنقطع الذي لا يعرفه إلا المتبحّر في هذا الفن، وقصره بعضهم كالعلائي على إذا لم يعرف المبهم فهو منقطع فإن عُرف فمتصل في إسناده جهالة.

وجمهور المحدّثين أنَّ ما وقع في إسناده مبهمٌ لا يُسمى منقطعاً بل هو متّصل في إسناده جهالة والله أعلم.

فقول المصنف: « معلول » أي في إسناده جهالة، « مقطوع » أي بين الزهري والرجل المبهم المجهول.

وانظر: معرفة علوم الحديث (ص:٢٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص:٥١)، جامع التحصيل (ص:٩٦)، فتح المغيث (١/١٨٢)، تدريب الراوي (١/٢٦٠).

بالصريحِ، والصريحُ عنه روايةُ حَفص بن عاصم قال: ((صَحِبتُ ابنَ عمر في طريق مكّة، فصلّى لنا الظهرَ ركعتين)). وذَكَرَ قِصةً فيها أنَّه قال: ((**صَحِبتُ**

٦١/أ **رسولَ ا لله / ﷺ في السَّفرِ فلم يَزِد على ركعتين حتى قَبَضَه ا لله تعالى**)). خُرِّج في **الصحيح**[1].

والرَّجلُ السائلُ لابنِ عمر هو أُمَيَّة بن عبد ا لله بن خالد بن أَسيد.

روى الليث وغيرُه حديثَ **الموطأ** عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرّحمن بن الحارث، عن أميّة بن عبد الله بن خالد: أنَّه قال لعبد الله ابن عمر ... فذكره، خَرَّجه النّسائي، وهو الصواب[2].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) (رقم:٦٨٩). وهو بمعناه عند البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة (٣٣٥/٢) (رقم:١١٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: تقصير الصلاة في السفر (١١٧/٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) (رقم:١٠٦١)، وأحمد في المسند (٩٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢/٢) (رقم:٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٠١/٤) (رقم:١٤٥١)، (٦) (رقم:٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤١/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩) من طرق عن الليث به.

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، وقال الذهبي: ((رواته ثقات)).

قلت: وتابع الليثَ بنَ سعد:

١ ـ يونس بن يزيد: أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩) من طريق ابن وهب عنه، إلاّ أنّه جعل بدل عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر.

قال النسائي: ((وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس)). مسند الموطأ (ل:٤٠/أ)،

قال ابن عبد البر: ((فغلط ووهم)). التمهيد (١٦٢/١١).

=

وكذا قال الزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر، قال البخاري: ((ولا يصح)). التاريخ الكبير (٥/٥٥).
وخالفهما: عنبسة ين سعيد الأيلي، فرواه عن يونس كرواية الليث سواء أي عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) (رقم:٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩، ٢٩٠) وقال: ((قال أحمد (أي ابن صالح): القول قول عنبسة)).
وحسان بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥٥).
ويؤيّده أن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد (١٦٣/١١) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به على الجادة.
٢ - ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٧/٢) (رقم:٤٢٧٦)، والهروي في ذم الكلام (١٦١/٢) (رقم:٣١٠)، إلا أنه قال في المصنف: عن عبد الله بن أبي بكر **عن** عبد الرحمن **ابن** أمية بن عبد الله. وأصلحه محقق المصنف فأخطأ.
قال ابن عبد البر: ((هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم، وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأنّا وجدناه في كتاب الدَّبَري وغيره عنه كذلك.
وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى وقال: لا أدري هذا الوهم أمِن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟
قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم)). التمهيد (١٦٢/١١، ١٦٣).
وقال البخاري: ((وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ولا يصح)). التاريخ الكبير (٥/٥٥).
- وفُليح بن سليمان عند الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) (رقم:٣١٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥٥) تعليقا.
- وعُقيل بن خالد وغيرهم قاله الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٥٠).
ورجّح الحفاظ رواية الجماعة على رواية مالك:
وقال ابن عساكر: ((قال أحمد (أي ابن صالح المصري) رواه مالك بن أنس عن الزهري فأفسده، أسقط عبد الله و لم يسمّ أمية)). تاريخ دمشق (٢٩٠/٩).
وقال الدارقطني: ((ورواه مالك عن الزهري فلم يُقم إسناده، وقال: عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد عن ابن عمر، و لم يذكر عبد ا لله بن أبي بكر، والصواب قول الليث ومن تابعه عن الزهري)). العلل (٤/ل:٧٥/ب)، وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٩، ٥٠).
=

وجاء عن يَعلى بن أُميّة ـ رجلٌ آخَر ـ أنَّه قال: «قلتُ لعمر بن الخطّاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾(١) فقد أَمِنَ النّاسُ؟». فقال عمر: عَجبتُ مِمَّا عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم فاقبَلوا صدقتَه**». خَرَّجه مسلم(٢).

وروى عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «**صلاةُ السفر ركعتان تَمَام غير قَصر على لِسانِ النبيِّ ﷺ**». خَرَّجه النّسائي والطيالسي(٣).

وقال ابن عبد البر: «لم يُقِم مالك إسناد هذا الحديث أيضا، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمّه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر ...». التمهيد (١٦١/١١).

وقال أبو القاسم الجوهري: «يقال إن مالكا انفرد بهذا القول، وقد رواه الليث عن الزهري فجوّده». مسند الموطأ (ل:٤٠/أ).

(١) سورة: النساء، الآية: (١٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٨/١) (رقم:٦٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (١٨٣/٣)، وفي الكبرى (١٨٣/١) (رقم:٤٩١)، والطيالسي في المسند (ص:١٠)، وأحمد في المسند (٣٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٨/٢) (رقم:٤٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢١/١) من طرق عن الثوري، عن زُبَيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١١١/٣)، وفي تقصير الصلاة (١١٨/٣)، وفي السنن الكبرى (١٨٢/١) (رقم:٤٨٩)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) (رقم:١٠٦٣)، والبزار في المسند (٤٦٥/١) (رقم:٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٣) من طرق عن زُبيد به.

وأُعلّ الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه.

قال النسائي: «ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر». تحفة الأشراف (٨٤/٨)، مسند عمر لابن كثير (٢٠٣/١).

=

وقال ابن أبي حاتم: ((قلت لأبي: صحّ لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا)). المراسيل (ص:١٠٨).

وقال الدوري: ((سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره)). التاريخ (٩٧/٣)

وقال ابن المديني: ((لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر رضي الله عنه)). جامع التحصيل (ص:٢٢٦).

وهذا أيضا قول وكيع بن الجراح كما في معرفة الرجال لابن محرز (٢٣٤/٢)، والدراقطني في السنن (١٦٨/٢).

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/١) (رقم:٤٩٠)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) (رقم:١٠٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٠/٢) (رقم:١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به.

فخالف يزيدُ بنُ زياد الثوريَ وشعبةَ في إسناده، وزاد رجلا.

وسئل أبو حاتم عن حديث يزيد هذا فقال: ((الثوري أحفظ)). العلل (١٣٨/١).

وقال البزار: ((وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان ويزيد بن زياد فغير حافظ)). المسند (٤٦٥/١).

وعليه تكون طريق يزيد بن زياد شاذة، والله أعلم.

قلت: وصحح بعض الأئمة سماع عبد الرحمن من عمر.

قال مسلم: ((أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب)). الصحيح (٣٤/١).

وقال الترمذي: ((وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه)). السنن (٤٧١/٥).

واستدل من صحح سماعه بما أخرجه أبو خيثمة في مسنده كما في تهذيب التهذيب (٢٣٥/٦) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((**سمعت** عمر يقول ..))، فذكر الحديث.

قال أبو خيثمة: ((تفرّد به يزيد بن هارون هكذا، و لم يقل أحد سمعت عمر غيره)).

وقال الدارقطني: ((لم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا)). العلل (١١٦/٢).

=

وانظر حديثَ عروة عن عائشة، وانظر القصرَ في السفر لعروة عن عائشة[1]، والقصرَ بمنى وبذي الحليفة في مرسلِ عروة[2].

قلت: وقد توبع يزيد بن هارون، ولم يتفرّد بذكر السماع، أخرجه ابن أبي خيثمة كما في التجريح والتعديل للباجي (٨٨٢/٢): حدّثناه أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) عن سفيان، عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((سمعت عمر يقول ...))، وذكره.

قال الحافظ ابن كثير: ((يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام فيقبل تفرّده، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (في مسنده (١٢٩/١) (رقم:٢٠٦): حدّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدّثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه قال: **خرجتُ مع عمر** إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة ...))، وساق الحديث.

قال: ((وهذا صريح في ذلك وقد أُثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم)). مسند عمر (٢٠٣/١).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (٢٨/١،٤٤)، والدارقطني في السنن (١٦٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((**كنت مع عمر** فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال ..))، الحديث.

لكن إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: ((عبد الأعلى ليس بالقوي عندهم)). العلل (١٠٦/٢).

وقال الدوري: ((سئل ابن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء)). التاريخ (٩٧/٣).

والذي يظهر أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ورآه، وعقل منه بعض حديثه، والله أعلم، وعليه فإنَّ حديث الثوري وشعبة عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، متصل.

(١) سيأتي حديثها (٧٢/٤).

(٢) سيأتي حديثها (١٠٣/٥ ـ ١٠٦).

٢٢٠/ **حديث:** « **أَوْتَر رسولُ الله ﷺ وأَوتَرَ المسلمون** ».

في باب الأمر بالوتر[١].

بلغه: « أنّ رجلاً سأل ابنَ عمر عن الوِتر أواجب هو؟ »، فقاله.

هذا مقطوعٌ، وقد روي معناه مسنداً من وجوه فعلاً وأمراً، وتقدَّم لنافع وابن دينار، عن ابن عمر الأمرُ به[٢]، ولسعيد / بن يسار عنه فعلُه[٣]. ٦١/ب

وانظر ذلك في أحاديث صلاةِ اللَّيل لعائشة[٤]، وابن عبّاس[٥]، وزيد بن خالد[٦]، وانظر حديثَ أبي محمّد في مسنده[٧].

٢٢١/ **حديث:** « **لا تَمنَعوا إِماءَ الله مساجدَ الله** ».

في الصلاة عند آخره[٨].

بلغه عن ابنِ عمر مرفوعاً.

هذا مقطوعٌ في **الموطأ**[٩]، وهو لَفظ نافعٍ عن ابن عمـر، وقـد خُـرِّج في

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢١) (رقم:١٧).
وأهمل ابن عبد البر هذا الحديث في كتابه التمهيد وهو على شرطه.

(٢) تقدّم حديثهما عنه (٢/٣٦٤).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٥٠٣).

(٤) انظر: (٤/٢٦، ٤٧، ٨٤، ١٠٦).

(٥) سيأتي حديثه (٢/٥٥٦).

(٦) تقدّم حديثه (٢/١٦٤).

(٧) سيأتي حديثه (٣/١٩٨).

(٨) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥) (رقم:١٢).

(٩) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/٢١٢) (رقم:٥٤٠)، وسويد بن سعيد (ص:١٩٠) (رقم:٣٦٥)، والقعنبي (ص:١١٤)، ويحيى بن بن بكير (ل:٣٧/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

الصحيح مسنداً من طُرُق(١).

وروي عن ابن عمر عن أبيه في قِصةِ امرأةٍ له، وقد سَمِعاه جميعاً(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، بابٌ، (٢٦٩/١) (رقم:٩٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد .. (٣٢٧/١) (رقم:٤٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم:٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وفيه قصة امرأته.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٦/١) (رقم:١٥١) من طريق إسماعيل، و لم يسق قصة امرأته.

وسنده ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث كما في التقريب (رقم:٤٨٤).

وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠٧/١) (رقم:١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٧٦/٥)، والخطيب في تاريخه (٣٤٤/١١)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم:٢٥) ـ إلا أنه لم يذكر عمر ـ، والضياء في المختارة (٣٠٢/١) (رقم:١٩٣) من طريق بشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))، وليس فيه ذكر قصة امرأته.

قال ابن كثير: ((وهذا إسناد جيّد)). مسند عمر (ص:١٥٢).

قلت: هو كما قال؛ بشر بن منصور صدوق كما في التقريب (رقم:٧٠٤)، إلاَّ أنَّ الحديثَ أعلّه ابنُ عدي والبزار.

قال البزار: ((هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وبشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه يحيى القطان وغيره من الحفاظ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ)).

وقال ابن عدي: ((وبشر أخطأ في هذا الإسناد حيث زاد فيه عمر، وإنما هو ابن عمر عن النبي ﷺ)).

قلت: أخرج أحمد في المسند (٤٠/١) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتّبعته عاتقة ابنة زيد فكان يكره خروجها ويكره منعها، **وكان يحدّث أنَّ رسول الله ﷺ قال:** ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهنّ)).

وهذا مرسل، قال أبو زرعة: ((سالم عن جدّه عمر رضي الله عنه مرسل)). المراسيل (ص:٧١).

فهذا مما يبيّن أنَّ للحديث أصلاً عن عمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ كما سمعه ابنه والله أعلم.

=

وروى مجاهد، عـن ابـن عمـر مرفوعـاً: « ائذَنـوا للنسـاء بـاللَّيل إلى المساجد ». خُرِّج في **الصحيح**[(١)].

وانظر قولَ عائشة[(٢)].

• **حديث:** « **يُعذَّبُ الميّتُ ببكاءِ الحَيِّ** ».

لفظه موقوفٌ، والمقصود رفعُه، انظره في حديثِ عمرة عن عائشة[(٣)].

وأخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) (رقم: ٩٠٠) من طريق نافع عن ابـن عمـر قـال: كـانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قـال يمنعـه قـول رسـول الله ﷺ: « لا تمنعـوا إماء الله مساجد الله ».

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن أورد حديث سالم عن عمر المتقدم عند أحمد ـ: « وعُرف من هـذا أن قوله في حديث الباب: « فقيل لهـا: لِمَ تخرجـين .. »، إلخ، أنَّ قـائل ذلـك كلـه هـو عمـر بـن الخطاب، ولا مانع أن يعبّر عـن نفسـه بقولـه: « إنَّ عمـر .. »، إلخ، فيكـون مـن بـاب التجريـد والالتفات، وعلى هذا فالحديث **من مسند عمر** كما صرّح به في رواية سالم المرسلة، ويحتمـل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً؛ لأنَّ الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبّر عن نفسه « بقيل لها »، إلخ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجـوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر ». الفتح (٤٤٦/٢).

(١) أخرجــه البخــاري في صحيحــه (٢٦٩/١) (رقــم: ٨٨٩)، ومســلم في صحيحــه (٣٢٧/١) (رقم: ٤٤٢)، وعند مسلم قصة معارضة ابن عبد الله بن عمر للحديث وضرب ابن عمر لـه على صدره وقوله: « أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا ».

وإيراد المصنف لطريق مجاهد عن ابن عمر وفيه تقييد الإذن بالليل مشعر بأنه يرى أن إذن الخـروج مخصص بالليل ويحمل المطلق على المقيّد، ويؤيّد ذلك قوله: « وانظر قول عائشة » وقولهـا فيـه: « أنّهن كنّ يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ متلفّعات بمروطهن لا يعرفن مـن **الغلس** »، وهـذا مـا جنح إليه البخاري في صحيحه كما قال الحافظ وهو قول ابن عبد البر.

وذهب آخرون إلى أنَّ الإذن في النهار من باب الأولى، وذَكَر الليل في الحديث؛ لأنّه مظنـة للريبـة فاقتصر عليه. انظر: التمهيد (٣٩٥/٢٣)، الفتح (٤٠٤/٢، ٤٤٦).

(٢) انظر: (١٢٧/٤).

(٣) سيأتي حديثها (١١٣/٤).

٣٧/ مسند عبد الله بن عباس

عَمِّ النبيِّ ﷺ وهو ابن عبد المطلب.

خمسةَ عشر حديثاً، وله أحاديث عن أمِّه أمِّ الفضل(١)، وخالتِه ميمونة(٢)، وابن خالتِه خالد بن الوليد(٣)، وعمر بن الخطاب(٤)، وعبد الرّحمن ابن عَوف(٥)، والصَّعب بن جثّامة(٦).

٢٢٢/ حديث: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا قد ناهَزْتُ الاحتِلام ...

فيه: « **ورسولُ الله ﷺ يصلي للنّاس بمنى، فمَررتُ بين يدي بعضِ الصَّف** »، وقولُه: « فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ ».

في المرور بين يدي المصلّي.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس(٧).

---

(١) سيأتي حديثه عنها (٤/٢٢٧).

(٢) سيأتي حديثه عنها (٤/٣٠٩).

(٣) تقدّم حديثه عنه (٢/١٤٩).

(٤) تقدّم حديثه عنه (٢/٢٧٩).

(٥) تقدّم حديثه عنه (٢/٣٢٩).

(٦) تقدّم حديثه عنه (٢/٢٥٨).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي (١/١٤٥) (رقم:٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (١/٣٣) (رقم:٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٥٧) (رقم:٤٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ... (١/٢٥٩) (رقم:٨٦١) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (١/٣٦١) (رقم:٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري.

=

كان هذا في حَجَّة الوداع.

وانظر حديثَ / أبي سلمة عن عائشة[١]، وحديث أبي سعيد[٢]، وأبي جُهيم[٣]. ٦٢/أ

٢٢٣/ وبه: « خرَج إلى مكةَ عامَ الفتح في رمضان فصام حتى بَلَغ الكديد[٤] ثمّ أفْطَر ... ».

في الصيام[٥].

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١) (رقم:٧١٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٤٣٨/٣) (رقم:٥٨٦٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٤/١) من طريق ابن مهدي ستتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثها (٨٩/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٢٢٥/٣).

(٣) سيأتي حديثه (١٥٨/٣).

(٤) الكُدِيد والكُدَيد: فيه روايتان، رفع أوله وكسر ثانيه وياء، وآخره دال أخرى، ويقال بالتصغير.

قال البخاري: « الكديد ماء بين عسفان وقديد ».

ويُعرف اليوم باسم الحمْض أرض بين عسفان وخَليص على (٩٠) كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة، وسُمي الحمْض لكثرة نبات العصلاء فيها.

انظر: صحيح البخاري (٦٠٠/٢)، معجم البلدان (٤٤٢/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٢٦٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٣١).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٤٤/١) (رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٦٠٠/٢) (رقم:١٩٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر (١٦/٢) (رقم:١٧٠٨) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

والتذييل لابن شهاب قولُه: « كانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأحْدَث »[١].

انظر هذا لبعضِ الصحابة في المبهمين[٢]، وانظر حديثَ أنس[٣]، ومرسلَ عروة[٤].

---

(١) قال ابن عبد البر: « يقولون إنه من كلام ابن شهاب ». التمهيد (٦٤/٩).

قلت: جزم به البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٠٨/٥).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (٧٨٤/٢) (رقم:١١١٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب، وفي آخره: « وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ».

ومن طريق سفيان عن الزهري، وفي آخره قال سفيان: « لا أدري مِن قول من هو؟ ».

ومن طريق معمر عن ابن شهاب، وفي آخره: « **قال ابن شهاب:** وكان الفطرُ آخرَ الأمرين، إنّما يؤخذ من أمرِ رسول الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِرِ ».

ومن طريق يونس: « **قال ابن شهاب:** فكانوا يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه **الناسخ المحكم** ».

فهذا يبيّن أنّ التذييل من قولِ ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر: « وظاهرُه أنَّ الزهري ذهب إلى أنَّ الصومَ في السفر منسوخٌ، ولم يُوافَق على ذلك ». الفتح (٢١٤/٤).

وقال أيضاً ردًّا على قول الزهري: « أخرج مسلم (في صحيحه ٧٨٩/٢) (رقم:١١٢٠) من حديث أبي سعيد أنه ﷺ **صام بعد هذه القصة في السفر**، ولفظه: « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : إنّكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأَفطِروا، فكانت عزيمة فأفطرنا، **ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر** »، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة ». الفتح (٢١٧/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٦٠١/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

٢٢٤/ **وبه: أنَّ سعد بن عُبادة استَفْتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذرٌ لَمْ تقضِه، فقال: « اقْضِه عنها ».**

في أوّل النذور(١).

الحديث في الموطأ لابن عباس، وهكذا خَرَّجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيرِه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رفعه من غيرِ واسطة(٢).

وإنَّما رواه ابن عباس، عن سعد بن عبادة، قاله الأوزاعي وغيرُه عن الزهري(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي (٢/٣٧٦) (رقم:١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٣/٢٦٢) (رقم:٢٧٦١) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النذر (٣/١٢٦٠) (رقم:١٦٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٣/٦٠٣) (رقم:٣٣٠٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.
(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٧/٢٩٨) (رقم:٦٦٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.
وفي ترك الحيل، باب: في الزكاة (٨/٣٨٦) (رقم:٦٩٥٩) من طريق الليث.
ومسلم في صحيحه (٣/١٢٦٠) (رقم:١٦٣٨) من طريق الليث وابن عيينة ويونس ومعمر وبكر ابن وائل كلهم عن الزهري به.
(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٦/٢٥٣)، وفي الكبرى (٤/١١٠) (رقم:٦٤٨٤،٦٤٨٥) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن شعيب عن الأوزاعي به.
وتابعهم: حماد بن محمد بن كثير، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٣٨)، وقال: « لم نسق رواياتهم خشية التطويل ».

=

وخَرَّج النسائي من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عُبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد أنَّه أتى النبيّ ﷺ فقال: « إنّ أمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ، أفيجزئُ عنها أنْ أعتِقَ عنها؟ » قال: « **اعْتِقْ عن أمِّك** »[1].
والنَّذرُ في حديثِ **الموطأ** مطلقٌ ليس فيه ذكرُ العِتق[2].

وخالفهما: الوليد بن مزيد فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: « استفتى سعد .. »، الحديث، أخرجه النسائي في السنن (٢٥٣/٦)، وفي الكبرى (١١١/٤) (رقم:٦٤٨٦).

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن (٢٥٣/٦)، وفي الكبرى (١١٠/٤) (رقم:٦٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٥) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد.

واختلف على ابن عيينة، فأخرجه من طريقه مسلم كما سبق كرواية الجماعة أعني أنه من مسند ابن عباس.

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٤/٦)، وفي الكبرى (١١١/٤) (رقم:٦٤٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٢/٣) (رقم:٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٧/٢٠) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

والحاكم في المستدرك (٢٥٤/٣) من طريق محمد بن عيسى المدائني كلاهما عن سفيان ـ جعله من مسند سعد ـ.

والراجح أنَّ الحديث لسعد ابتداء؛ لأنَّ ابن عباس لم يحضر القصة، كانت سنة خمس وكان بمكة مع أبويه، فتكون روايته للحديث دون واسطة من باب مرسل الصحابي، ويحتمل أن من قال: عن سعد لم يقصد الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦١/٣)، الفتح (٤٥٣/٥، ٤٥٨).

تنبيه: قال ابن عبد البر: « ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث ـ فيما علمت ـ ». في التمهيد (٢٤/٩).

كذا قال رحمه الله، والاختلاف كائن، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدم وجوده والله أعلم.

(١) السنن (٢٥٣/٦)، السنن الكبرى (١١٠/٤) (رقم:٦٤٨٣)، مسند أحمد (٢٨٥/٥).

(٢) فرواية سليمان بن كثير مبيّنة للإطلاق في حديث مالك.
وانظر: التمهيد (٢٩/٩ ـ ٣٢)، الفتح (٤٥٨/٥).

وانظر العِتقَ في مرسلِ القاسم بن محمّد[١]، والصدقةَ في مسندِ سَعد بن عُبادة[٢]، ومسندِ عائشة من طريقِ عروة[٣]، والكلُّ حديثٌ واحدٌ، وجاء عن ابن عباس في معناه أحاديث[٤].

٢٢٥/ **وبه:** « **مَرَّ بشاةٍ ميتة** ... ». فيه: « **أفلا انتفعتم بِجلدِها** »، ٦٢/ب
وفيه: « **إنَّما حُرِّمَ / أكلُها** ».

في الصيد[٥].

جَوَّدَه يحيى بن يحيى فأسندَه إلى ابنِ عبّاس، وتابعه جماعةٌ[٦]، وخُرِّج هكذا في **الصحيح**[٧].

---

(١) سقط مرسل القاسم بن محمد كما تقدّم بيانه في المقدمة (١/١٧٨)، واستُدرك (٥/١٧٠).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٩٤).

(٣) سيأتي حديثها (٤/٥١).

(٤) سيأتي تخريجها والكلام عنها في مسند سعد بن عبادة.

(٥) الموطأ كتاب: الصيد باب: ما جاء جلود الميتة (٢/٣٩٧) (رقم:١٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٧/١٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٨٢) (رقم:٤٥٦٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٢٧) من طريق حماد بن خالد، كلاهما عن مالك به.

(٦) تابعه: ابن القاسم (ص:١٠٦) (رقم:٥٢ ـ تلخيص القابسي ـ)، وعلي بن زياد كما في روايته (ص:١٦١) (رقم:٧٧)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٦٨/أ).

والشافعي عند أبي عوانة (١/٢١٠).

ومعن وابن عفير وابن برد كما في مسند الموطأ (ل:٣٠/أ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/٤٦١) (رقم:١٤٩٢) من طريق يونس، وفي البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/٥٥) (رقم:٢٢٢١)، وفي الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة (٦/٥٨٤) (رقم:٥٥٣١) من طريق صالح بن كيسان.

=

وأرسله القعنبي وطائفةٌ، لم يذكروا فيه ابنَ عبّاس[1].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة (٢/٢٧٦) (رقم:٣٦٣) من طريق يونس وصالح كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولا.

وتابعهما:

- معمر بن راشد، عند أبي داود في السنن، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (٤/٣٦٥) (رقم:٤١٢١)، وأحمد في المسند (١/٣٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٦٢) (رقم:١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، وفي (١/٢١١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١) (رقم:١٦٩٠ - مسند ابن عباس -)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) (رقم:١٠٣٨).

- وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، والدراقطني في السنن (١/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠).

- وحفص بن الوليد، عند النسائي في السنن (٧/١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٤٤٧).

- وأبو عمرو الأوزاعي، عند أحمد في المسند (١/٣٢٩)، وأبي يعلى في المسند (٣/٣٥) (رقم:٢٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) (رقم:١٠٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧٢) (رقم:١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٩٨) (رقم:١٢٨٢).

- ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند الطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١) (رقم:١٦٩١)، والدراقطني في السنن (١/٤٢).

- وسليمان بن كثير، عند الدارقطني في السنن (١/٤٣).

- وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) (رقم:١٠٤٠،١٠٤١).

- وابن عيينة، إلا أنه اختلف عنه، فرواه عنه جماعة وجعلوه من مسند ابن عباس، ورواه آخرون عنه، وجعلوه من مسند ميمونة، وسيأتي ذكر هذه الروايات عند كلام المصنف على رواية ابن عيينة.

(١) تابع القعنبي على الإرسال:

- أبو مصعب الزهري (ل:٣٦٧/ب ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:١١ ـ نسخة الظاهرية)، و(ل:١٢٢/أ ـ نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم:٤٠٨١).

- وسويد بن سعيد (ص:٣٨٢) (رقم:٨٧٠)، ومحمد بن الحسن (ص:٣٤٢) (رقم:٩٨٧)، وابن بكير (ل:١٧١/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

=

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال فيه: ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالتُه. خَرَّجه مسلم(١).

ـ وجويرية كما في التمهيد (٩/٤٩).

وقال ابن عبد البر: «والصحيح فيه اتصاله وإسناده». التمهيد (٩/٤٩).

وأما محمد بن حارث الخشني فعدّه من أوهام يحيى الليثي، فقال: «أسنده يحيى والحديث مرسلاً (كذا) ليس فيه ابن عباس». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦).

قلت: ولم ينفرد يحيى بإيصاله كما تقدّم، ووصله صحيح، فلعل مالكاً كان يوصله مرة، ويرسله أخرى، والله أعلم.

تنبيه: قال محققا رواية أبي مصعب في حاشيتهما على الحديث (٢/٢٠٣) (رقم:٢١٧٩): «هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلاً، ولعله سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه يحيى في روايته ...».

قلت: لا سهو على الناسخ، وموطأ مالك بكل رواياته لا يصحح بالنظر إلى الروايات الأخرى؛ لأنّ الرواة يختلفون على الشيخ، وأبو مصعب ممّن روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً، كما تقدّم في النسخ الخطية من روايته، وإحداهما ممّا اعتمد عليها المحققان، وناسخها أثبت في هامشها الفرق بين رواية أبي مصعب ويحيى الليثي فقال: «زاد يحيى عن عبد الله بن عباس»، فالناسخ عالم بالفرق ولم يقع منه سهو، ثم إنَّ أبا مصعب لم ينفرد بالإرسال، بل تابعه غيره.

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٦) (رقم:٣٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة به.

وهذا الوجه الأول من الرواية عن ابن عيينة (جعله من مسند ميمونة)، وقد تابع ابنَ أبي شيبة جماعةٌ:

ـ الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٩).

ـ والحميدي في مسنده (١/١٥٠) (رقم:٣١٥)، وقال: «وكان سفيان ربما لم يذكر فيه: ميمونة، فإذا وُقّف عليه قال فيه: ميمونة».

وأخرجه من طريق الحميدي: الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٧) (رقم:١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٠).

ـ ومحمد بن أبي عمر العدني، عند مسلم في صحيحه (١/٢٧٦) (رقم:٣٦٣).

=

- ومسدد بن مسرهد، ووهب بن بيان، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: إهاب الميتة (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١٢٠).
- وزهير بن حرب، عند أبي يعلى في المسند (٣١١/٦) (رقم:٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٤/٤) (رقم:١٢٨٩).
- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في المسند (٣١٩/٦) (رقم:٧٠٦٤).
- وقتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (١٧١/٧).
- وشعيب بن عمرو الدمشقي، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١).
- وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٧/٢٣) (رقم:١٠٣٧).
- وسعدان بن نصر، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥/١).
- وعبيد الله بن سعيد، عند ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (٤٩٠/١).

كل هؤلاء، وعددهم (١٣) رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالته.

وخالفهم جماعة، فرووه عن ابن عيينة، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، منهم:

- عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى الحنظلي، عند مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (رقم:٣٦٣).
- وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، عند أبي داود في السنن (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١٢٠).
- والإمام الشافعي، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١)، والبيهقي في معرفة السنن (١٤٣/١) (رقم:٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢/١) (رقم:٣٠٥).
- ويحيى بن حسان، عند الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (١١٨/٢) (رقم:١٩٨٨).
- وعلي بن المديني، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١)، وقال علي: « وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس، عن ميمونة ».
- ويحيى بن آدم، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عيسى الدمغاني، عند الطبري في تهذيب الآثار (٢٧٠/٢) (رقم:١٦٨٧ - ١٦٨٩).
- وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، عند الدراقطني في السنن (٤٢/١).
- والحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥/١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٠/١).
- وعبد الرحيم بن شبيب، عند ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٠/١).

كلُّ هؤلاء، وعددهم (١٤) رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

=

والذي يظهر أنَّ الروايتين ثابتتان عن ابن عيينة، والاختلاف منه، لا من أصحابه، وعليه اختلف العلماء في إعلال هذه الرواية، فأعلها بعضهم، وذكر آخرون أنّها صحيحة؛ لثقة ابن عيينة، وإتقانه.

وقد خالف ابنَ عيينة الرواةُ عن الزهري، فجعلوه من مسند ابن عباس، منهم:

ـ مالك بن أنس كما تقدّم.

ـ وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وتقدّمت روايتهما في الصحيحين.

ـ والزبيدي، عند الدارمي في السنن (١١٨/٢) (رقم:١٩٨٩)، والدارقطني في السنن (٤٢/١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم:١٦٩١).

ـ ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (٣٦٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) (رقم:١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم:١٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٢).

ـ وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والدارقطني في السنن (٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/١).

ـ والأوزاعي، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٨/٤) (رقم:١٢٨٢)، وأبي يعلى في المسند (٥٣/٣) (رقم:٢٤١٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧٢/٢) (رقم:١٦٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم:١٠٣٩).

ـ وإسحاق بن راشد، عند الدراقطني في السنن (٤٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم:١٠٤٠).

ـ وعبد الجبار بن مسلم، عند الدراقطني في السنن (٤٣/١)، وتمام في الفوائد (١٩٥/١) (رقم:١٤١،١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١). وخالف في متنه، وهو ضعيف.

ـ وسليمان بن كثير، عند الدراقطني في السنن (٤٧/١).

ـ وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم:١٠٤١).

وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن عيينة المخالفة.

قال الذهلي: «لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه». التمهيد (٥٠/٩)، وانظر الفتح (٥٧٥/٩).

وأما البخاري فمال إلى الجمع بين الروايتين، قال الترمذي: «وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ميمونة». السنن (٢٢١/٤).

قلت: ولعل المصنف يميل إلى هذا الترجيح، وذلك من قوله: «وهي خالته»، ثم ذكر حديث ابن =

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سَوْدة. خَرَّجه البخاري[١].

وفيه عند يحيى بن يحيى: « **كان أعطاها مولىً لميمونة** ». جَعَلَ المُعطَى ذَكَراً[٢]، وعند سائرِ الرواة: « **مولاةً** »، بزيادة تاء التأنيث[٣].

وانظر حديثَ ابنِ وَعْلة، عن ابن عباس[٤].

٢٢٦/ **حديث:** « **أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضّأ** ».

في الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس[٥].

عباس عن سودة كما سيأتي، ومراده أنَّ لابن عباس فيه عدة أسانيد صحيحة، رضي بإخراجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا ترجيح قوي، لكن الحديث عن الزهري هو كما رواه الجماعة عنه، ولا يمنع أن يكون لابن عباس فيه أسانيد أخر، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذا .. (٢٩٤/٧) (رقم:٦٦٨٦). بمعناه.

(٢) الموطأ نسخة شستربتي (ل:٤٠/أ)، ونسخة المحمودية (أ) (٧٩/أ)، وفي حاشيتها: « مولى ليحيى، مولاة لميمونة لغيره »، ونسخة المحمودية (ب) (ل:٧١/ب).
ووقع في المطبوع: « مولاة » بتاء التأنيث!

(٣) تقدّم ذكر المواضع من الموطآت الأخرى (٥٣١/٢، ٥٣٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٤٦/٢).

(٥) الموطأ كتاب: الوضوء، باب: ترك الوضوء مما مسّت النار (٥٢/١) (رقم:١٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٧٣/١) (رقم:٢٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسّت النار (٢٧٣/١) (رقم:٣٥٤) من طريق القعنبي.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار (١٣٠/١) (رقم:١٧٨) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٢٢٦/١) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك به.

جاء عن ابن عباس أنَّه عايَنَ ذلك، وهو صحيحٌ، ذكره مسلم وغيرُه[١].

وقد روي عن ابن عباس، عن أبي بكر الصدّيق[٢].

وقال الترمذي: «لا يصح حديثُ أبي بكر من قِبَلِ إسناده، والصحيحُ إنَّما هو عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ هكذا رواه الحفَّاظُ من غيرِ وَجهٍ ولم يذكروا فيه: عن أبي بكر»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٥) (رقم:٣٥٩).
وذكره أيضاً: أحمد في المسند (١/٢٢٨، ٢٧١، ٢٨١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٦٧) (رقم:٦٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٤، ٣٢٥) (رقم:١٠٧٩٢، ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥).
وعند أحمد في المسند (١/٢٦٤): فرفع ابن عباس يده إلى عينيه ـ وقد كُفَّ بصره ـ فقال: «بصر عيني هاتين رأيت رسول الله ﷺ ...»، الحديث.
ومفادُ معاينة ابن عباس لفعلِ النبي ﷺ أنَّ سماعَه متأخرٌ، فيكون حديثُه ناسخاً لأحاديث إيجاب الوضوء مما مسّت النار.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/٧٢) (رقم:١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٦) (رقم:٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٨) (رقم:١٢٥)، وتمام في الفوائد (١/٢٤٨) (رقم:٢٠١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (رقم:٣٣، ٣٤) من طرق عن حسّام بن مِصكّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق به.

(٣) السنن (١/١١٩) بمعناه.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر. وإنَّما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر، وحسام فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس». المسند (١/٧٣).
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر، قاله موسى بن داود وزيد بن الحباب عنه.
وخالفه أيوب السختياني وهشام بن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، **والقول قولهم**». العلل (١/٢١١).
فعلة السند حُسام بن مِصَكّ ـ بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقّلة ـ بن ظالم بن شيطان، قال ابن حجر: «ضعيف يكاد أن يترك». انظر: تهذيب الكمال (٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٣)، التقريب (رقم:١١٩٣).

وخَرَّج الترمذي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ ولو من ثَوْرِ أَقِط**[١] » قال: فقال له ابنُ عبّاس: « أتوضّأ من الدُّهْنِ؟! أتوضّأ من الحَمِيم؟! ». قال: فقال أبو هريرة: « يا ابنَ أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرِبْ له مثلاً »[٢].

٦٣/أ وخَرَّج الترمذي أيضا / في أبواب الأطعمة عن عِكْراش بنِ ذُؤَيب في

(١) أي قطعة أَقِط، وهو لبن جامد مستحجر. انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٥)، النهاية (١/٢٢٨).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار (١/١١٤) (رقم:٧٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيّرت النار (١/١٦٣) (رقم:٤٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

قلت: وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم:٦١٨٨).

ومع ذلك فقد توبع، تابعه:

- الزهري عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣).

- ويحيى بن أبي كثير عند الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٢٠) (رقم:٧٢٢)، (٢/٣٥٣) (رقم:٢٢٠٩).

وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (١/٣٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٦٥) (رقم:٦٤٢)، وأبي يعلى في المسند (٣/١٦٥) (رقم:٢٧٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣١١) (رقم:١٠٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٧) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحو هذه القصة.

وسنده صحيح، وصرّح ابن جريج بالسماع عند أحمد وعبد الرزاق والطبراني.

وحديث الباب ناسخ لحديث أبي هريرة وما في معناه، وكان هذا الخلاف في صدر الأمة قائماً كما جرى لأبي هريرة وابن عباس، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ترك الوضوء مما مسّت النار وأنه مما نسخ. انظر: السنن الكبرى (١/١٥٣ - ١٥٨)، معرفة السنن (١/٢٤٩)، التمهيد (٣/٣٢٩ — ٣٥٤)، المحلى (١/٢٢٦)، بداية المجتهد (١/٥٦)، المغني (١/٢٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:١٥٦ - ١٦٥)، الفتح (١/٣٧٢).

قِصةٍ طويلةٍ: أنَّه أَكَلَ مع رسولِ الله ﷺ في جَفْنِةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والـوَذْر[١]، قـال: ((ثم أُتينا بماءٍ فغَسَل يديه ومسَح ببَلَلِ كفَّيه وَجهَه وذراعَيه ورأسَه وقال: يـا عِكراش هذا الوضوءُ مِمَّا غيّرتِ النار))[٢].

---

(١) الوَذْرة بالسكون القطعة من اللحم، والوَذْر بالسكون جمعها. النهاية (٥/١٧٠).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (٤/٢٤٩) (رقم:١٨٤٨).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (٢/١٠٨٩) (رقم:٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/٥٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٣٧١) (رقم:٩٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٨٢) (رقم:١٥٤)، وفي الأوسط (٦/١٨٠) (رقم:٦١٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٣٥/ب)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/١١٨) من طرق عن العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب به.

وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث)).

وقال البخاري: ((لا يثبت)). التاريخ الكبير (٥/٣٩٤).

وقال: ((لم يصح إسناده)). التاريخ الكبير (٧/٨٩).

وقال أيضاً: ((في إسناده نظر)). الضعفاء للعقيلي (٣/١٢٥).

وقال ابن عبد البر: ((إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه)). التمهيد (٣/٣٥٤).

قلت: آفته عبيد الله بن عكراش.

قال عنه البخاري: ((لا يثبت حديثه)). الضعفاء الصغير (ص:٧٦).

وقال أبو حاتم: ((شيخ مجهول)). الجرح والتعديل (٥/٣٣٠).

وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٨٤).

وقال ابن حبان: ((منكر الحديث جدا، فلا أدري المناكير من حديثه وقع من جهته أو من العلاء ابن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال)). المجروحين (٢/٦٢).

وقال ابن حزم: ((ضعيف جدا)). تهذيب التهذيب (٧/٣٤).

وفي إسناده أيضاً العلاء بن الفضل، قال ابن حبان: ((كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً)). المجروحين (٢/١٨٣).

=

ومن النَّاس من ذهَبَ إلى أنَّ معنى الوضوء ممّا مسّت النار غَسلُ اليَدِ[١]، لِحديثِ سَلمان قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركَةَ الطعامِ الوضوءُ بعده، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**بركةُ الطعام الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده**». خَرَّجه الترمذي وغيره[٢].

وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله». بيان الوهم (٥٨٤/٤).
واتّهمه العباس بن عبد العظيم بوضع هذا الحديث. نقولات من الضعفاء للساجي (ص:١٦١)، تهذيب التهذيب (٣٤/٧).
قلت: وقد توبع العلاء بن الفضل، أخرجه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (ص:٢٠٧) من طريق محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو الحجاج النضر بن طاهر عن عبيد الله بن عكراش به.
قلت: والنضر بن طاهر قال عنه ابن عدي: «ضعيف جدا، يسرق الحديث، ويحدّث عمن لم يرهم ولا يحمل سنّه أن يراهم ... والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بيّن». الكامل (٢٧/٧، ٢٩).
فلعله سرق الحديث من العلاء بن الفضل، ولا يفرح بمتابعته له، فالحديث على كل حال واه.
(١) وهو ظاهر قول الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/١)، ومعرفة السنن (٢٥١/١).
(٢) السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٤٨/٤) (رقم:١٧٤٦).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (١٣٦/٤) (رقم:٣٧٦١)، وأحمد في المسند (٤٤١/٥)، والطيالسي في المسند (ص:٩١)، والبزار في المسند (٤٨٦/٦، ٤٨٨) (رقم:٢٥١٩، ٢٥٢٠)، والحاكم في المستدرك (٦٠٤/٣)، (١٠٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٦) (رقم:٦٠٩٦)، وتمام في الفوائد (١٧٣/٣) (رقم:٩١٤)، والدارقطني في الأفراد (ل:١٤٠/ب ـ أطرافه ـ)، وابن عدي في الكامل (٤٥/٦)،وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٩/٢) (رقم:٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٧)، وفي شعب الإيمان (٣٦١/١١) (رقم:٥٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٦٦/٦) (رقم:٨٢٧) من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرمّاني، عن زاذان، عن سلمان به.
وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعّف في الحديث».
وقال أبو داود: «وهو ضعيف».
=

وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الصحابةَ والتابعين إنَّما اختلفوا في إيجابِ الوضوءِ الشرعيِّ[١].

وانظر حديثَ مسند سويد[٢]، ومرسلَ محمّد بن المنكدر[٣].

وقال الحاكم: « تفرّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب ».

وتعقّبه الذهبي بقوله: « مع ضعف قيس فيه إرسال ».

قال الشيخ الألباني: « لم يتبيّن لي الإرسال الذي أشار إليه ». الضعيفة (١/ ٢٠٠).

والحديث ضعّفه الأئمة قال ابن القيم: « قال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ـ ثم ساقه ـ؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. قلت: ما حدّث بهذا إلا قيس ابن الربيع؟ قال: لا ... وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع ». تهذيب السنن (٥/ ٢٧٩).

وقال أبو حاتم: « هذا حديث منكر، لو كان الحديث صحيحاً لكان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ». علل الحديث (٢/ ١٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأضعف من ذلك قول بعضهم: إنَّ المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإنَّ هذا باطل من وجوه:

ـ أحدها: أنَّ الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلاَّ وضوء الصلاة، وإنَّما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روي أنَّ سلمان قال: « يا رسول الله إنَّه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ». فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمانَ باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون ... ».

ثم ذكر شيخ الإسلام أوجهاً أخرى لإبطال قول من قال إنَّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليد.

انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، وانظر: التمهيد (٣/ ٣٣٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩).

(٢) سيأتي حديثه (٣/ ١٢٧).

(٣) سيأتي حديثه (٤/ ٥٨٠).

٢٢٧/ **وبه:** ((**خَسفت الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورةِ البقرة ...**)).

ووَصَفَ الصلاةَ أربعَ ركعات وأربَعَ سَجَدات وذَكَرَ القولَ بعدها.

فيه: ((**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آيات الله لا يَخسِفان لِمَوتِ أحدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رأيتم ذلِك فاذكروا الله ...**)). وفيه: قال: ((**إنِّي رأيتُ الجَنَّة ورأيتُ النارَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساء ...**)). وذَكَرَ كُفرانَ العَشِير وكُفرانَ الإحسان[1].

خُرِّج هذا في **الصحيح**[2].

وروى طاووس عن ابن عباس خلافاً في عدد الركعات[3]، والخلافُ في

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦) (رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (١/١٥) (رقم:٢٦)، وفي الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٢٠) (رقم:١٠٥٢) من طريق القعنبي، وفي الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١/٢٢٥) (رقم:٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (٤/٤١٢) (رقم:٣٢٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي النكاح، باب: كفران العشير (٦/٤٨٠) (رقم:٥١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٧) (رقم:٩٠٧) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (١/٧٠٢) (رقم:١١٨٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٢٩٦،٣٥٨) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/٦٢٧) (رقم:٩٠٨) من طريق إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن =

صِفتِها كثيرٌ. وكان هذا يومَ موت إبراهيم[١].

وانظر حديثَ عائشة من طريق عروة[٢]، وعمرة[٣]، وحديث أسماء[٤].

٢٢٨/ حديث: أنَّ فريضةَ / الله تعالى في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة، أفأحج عنه؟. ٦٣/ب

في باب الحج عمّن يحج عنه.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات».

ومن طريق يحيى القطان عن سفيان قال: حدّثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها».

وخطّأ البيهقي وابن عبد البر هذه الرواية لمخالفتها الرواية المشهورة عن ابن عباس، وسيأتي أنّ الحديث متحد المخرج في واقعة واحدة لا يمكن تعدّدها. انظر: السنن الكبرى (٣/٣٢٧)، التمهيد (٣/٣٠٥ - ٣٠٦).

(١) واختلف العلماء في الصفة التي تصلى بها صلاة الكسوف، فرجّح الحفاظ حديث ابن عباس ـ حديث الباب ـ على غيره لمتابعة أكثر الصحابة له على هذه الصفة، كعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وأبي هريرة وعلي وابن عمر وأم سفيان.

وأما الأحاديث التي جاءت بخلاف هذه الصفة من زيادة في عدد ركوعها فلا تسلم من علة، خاصة أنَّ الصلاة متحدّة المخرج، كانت يوم موت إبراهيم كما قال المصنف.

وفي المسألة مذاهب أخر من حيث الجمع بين الأحاديث والترجيح.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/٥٦٩ ـــ ٥٧٨)، وللبيهقي (٣/٣٢١ ـــ ٣٣١)، التمهيد (٣/٣٠٥)، شرح السنة (٢/٦٣٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٢)، شرح صحيح مسلم (٦/١٩٨)، الفتح (٢/٦١٨).

(٢) سيأتي حديثها (٤/٣٠).

(٣) سيأتي حديثها (٤/١٢٠).

(٤) سيأتي حديثها (٤/٢٣٨).

« كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَم تَستفتِيه ... »، ذَكرَ القِصةَ ولَم يُسنِدها إلى أخيه(١).

مالكٌ يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عبد الله بن عباس، وغيرُه من أصحاب الزهري لا يُسمِّيه(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحج عمن يحج عنه (١/٢٩٠) (رقم:٩٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٢/٤٩٦) (رقم:١٥١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (٢/٥٧٢) (رقم:١٨٥٥) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز .. (٢/٩٧٣) (رقم:١٣٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠٠) (رقم:١٨٠٩) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: حج المرأة عن الرجل (٥/١١٨)، وفي آداب القضاة (٨/٢٢٠) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (١/٣٤٦، ٣٥٩) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، ستتهم عن مالك به.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢/٥٧٢) (رقم:١٨٥٤) من طريق عبد العزيز الماجشون.
وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٥/١٤٨) (رقم:٤٣٩٩) من طريق الأوزاعي.
والنسائي في السنن (٥/١١٧)، وأحمد في المسند (١/٢١٩)، والدارمي في السنن (٢/٦٢) (رقم:١٨٣٤) والحميدي في المسند (١/٢٣٥) (رقم:٥٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١١٢) (رقم:٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢) (رقم:٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٩) من طريق ابن عيينة.
والنسائي في السنن كتاب: (٥/١١٩)، وأحمد في المسند (١/٢٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٢٥) من طريق صالح بن كيسان.
والطيالسي في المسند (ص:٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٣) (رقم:٧٢٤) من طريق زمعة.
وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢) (رقم:٣٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٠٨) (رقم:٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٢٣١) من طريق الليث.
=

وقال فيه ابن جُريج: عن ابن شهاب، عن سليمان، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، وكلاهما مُخَرَّجٌ في **الصحيح**(١).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٢٧) من طريق أيوب السختياني، و(برقم:٧٢٨،٧٢٩) من طريق أيوب بن موسى، و(برقم:٧٣٠) من طريق قرة بن عبد الرحمن، و(برقم:٧٣٤) من طريق هشام بن عروة، كل هؤلاء عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، ولم يسمّوه.

وسمّاه الإمام مالك وهو إمام حافظ، وتابعه على تسميته:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان (١٦٤/٧) (رقم:٦٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥).

- والأوزاعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤).

- وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٣٥)، فالحديث من مسند عبد الله بن عباس.

(١) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٥٧٢/٢) (رقم:١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (٩٧٤/٢) (رقم:١٣٣٥).

وتابعه: - معمر عند أحمد في المسند (٢١٢/١)، والدارمي في السنن (٦١/٢) (رقم:١٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١٨) (رقم:٧٢١).

- الأوزاعي عند النسائي في السنن (٢٢٧/٨)، وفي الكبرى (٤٧٠/٣) (رقم:٥٩٥٠)، وابن ماجه في السنن (٩٧١/٢) (رقم:٢٩٠٩).

- ابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحاق بن مسافر عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم:٧٣٢، ٧٣٣).

وكلاهما صحيح.

قال الترمذي: ((سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه)). السنن (٢٦٨/٣).

قال ابن حجر: ((وإنما رجّح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنّه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدّم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة)).

ثم ذكر ابن حجر احتمالا آخر أن يكون عبد الله بن عباس سمعه أيضا من النبي ﷺ، وأن سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة وحضره عبد الله بن عباس. انظر: الفتح (٧٩/٤،٨٠).

واختُلف على ابن سيرين وغيرِه فيه، انظره في الزيادات[١].

٢٢٩/ **حديث:** « **إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر** ».

في الصيد.

عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَة المصري، عن ابن عباس[٢].

قال فيه ابن وهب: عبد الرحمن بن وَعْلة[٣].

وخَرَّج مسلم لابن وَعْلَة هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم وغيرِه[٤]، ولم يُخَرِّج له البخاري شيئًا.

وسُئل ابنُ عيينة عن هذا الحديث وذُكر له الاختلاف فيه فقال: « كان في حِفظِ زيدٍ شيءٌ، وكان رجلاً فاضلاً ». حكاه الساجي في **الضعفاء**[٥].

---

(١) سيأتي حديثه (٤/٤١٩).

(٢) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٢/٣٩٧) (رقم:١٧).

(٣) قاله في الحديث الذي بعد هذا، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٥٠/أ)، وخرّجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

وأخرج أبو أحمد الحاكم حديث الباب في عوالي مالك (ص:٧٧) من طريق سويد بن سعيد والقعنبي، وقالا فيه: عبد الرحمن بن وعلة.

وهو عبد الرحمن بن وَعْلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ السبئي المصري، صدوق، أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو معدود في أهل المدينة. انظر: رجال الموطأ (ل:٧٠/ب)، تهذيب الكمال (١٧/٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦٣)، التقريب (رقم:٤٠٣٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧،٢٧٨) (رقم:٣٦٦).

(٥) ونقل الساجي عن ابن عيينة قال: « كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء ».

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢).

ولم يذكر هذا الحديث، ولم يتبيّن لي وجه الخلاف فيه.

وذكر ابن عدي زيدَ بن أسلم في الكامل، وروى بسنده إلى حماد بن زيد قال: « قدمت المدينة =

وخَرَّجه البزّار من طُرق كثيرة عن ابن وَعلَة ثم قال: « وإنَّما ذكرنا جماعةً ممّن روى هذا الحديثَ عن عبد الرحمن بن وَعْلَة؛ لأنْ لا يقول جاهلٌ: إنَّ عبد الرحمن رجلٌ مجهولٌ »[١].

٢٣٠/ **وبه:** « **أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راوِيَةَ خَمْر**[٢] ».

فيه: « **إنَّ الذي حَرَّم شُربَها حَرَّم بيعَها** ». وفيه قصة.

في الأشربة[٣].

/ هذا خاصٌّ، وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: « **إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمَنه** ». خَرَّجه الدارقطني في **السنن**[٤]. ٦٤/أ

وأهل المدينة يتكلّمون في زيد بن أسلم، فقلت لعبد الله: ما تقول في مولاكم هذا؟ قال: ما نعلم به بأساً إلاّ أنَّه يفسِّر القرآن برأيه ». الكامل (٣/٢٠٨).

قال الذهبي: « تناكد ابن عدي في ذكره في الكامل، فإنَّه ثقة حجة ». الميزان (٢/٢٢٨).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وقال الزيلعي: « رواه البزار من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكم، عنه، ثم قال: وإنَّما رويناه كذلك؛ لئلا يقول جاهل: إنَّ عبد الرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ». نصب الراية (١/١١٦).

وقال محمد بن سحنون في عبد الرحمن بن وعلة: « هو من أهل إفريقية، ومسجده بها ومواليه إلى اليوم. وذكره أبو سعيد بن يونس وأثنى عليه، وقال كان شريفاً بمصر ثم سار إلى إفريقية ». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١/١٩٦).

(٢) هي القربة الكبيرة. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٢/٦٤٥) (رقم:١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (٣/١٢٠٦) (رقم:١٥٧٩) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (٧/٣٠٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٣٥٨) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧/٢٠).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (٣/٧٥٨) (رقم:٣٤٨٨)، =

وخَرَّج عن تَميم الداريِّ مرفوعاً: ((**لا يَحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُربُه**))(١).

وانظر في مرسلِ عبد الله بن أبي بكر حديثَ بَيعِ اليهود الشَّحمَ(٢).

٢٣١/ **حديث:** ((**صلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ**)).

في الصلاة الثاني.

وأحمد في المسند (٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢) والبخاري التاريخ الكبير (١٤٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/١٢) (رقم:١٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/٦) من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) السنن (٧/٣) (رقم:٢٢) من طريق شبابة بن سوار، عن أبي مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم به.

وسنده ضعيف جدًّا، فيه أبو مالك النخعي واسمه عبد الملك بن الحسين الواسطي متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤)، تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢)، التقريب (رقم:٧٣٣٨).

وجاء عن تميم الداري بنحو حديث الباب.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٢) (رقم:١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم به.

وعبد الحميد وشهر فيهما ضعف.

وأخرجه في الأوسط (٢٦٥/٤) (رقم:٤١٥٥) من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن تميم به. وأشعث بن سوار ضعيف. التقريب (رقم:٥٢٤).

فالحديث بالطريقين بنحو حديث الباب حسن لغيره والله أعلم.

ومراد المصنِّف من إيراد الحديثين بيان عموم حرمة بيع ما حرّم الله، وأنَّ ذلك ليس خاصاً بالخمر كما في ظاهر حديث مالك.

(٢) سيأتي حديثه (٣١/٥).

عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس[(١)].

ليس فيه ذكرُ المَطَرِ. وقال فيه سليمان الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: « .. **بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا مَطر** »، خَرَّجه مسلم[(٢)].

وانظر الجمعَ في السفر لمعاذ[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، وحديث الأعرج مرسلاً أو عن أبي هريرة[(٥)]، ومرسلَ علي بن حسين في ذلك[(٦)]، والجمعَ بالمزدلفة لأسامة[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، وأبي أيوب[(٩)]، والكلُّ ثلاثةُ أنواع.

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٧/١) (رقم:٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) (رقم:٧٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٤/٢) (رقم:١٢١٠) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) صحيح مسلم (٤٩٠/١) (رقم:٧٠٥)، وفي آخره: « قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرِجَ أمّتَه ».
وفي هذا ردٌّ على قول مالك إثر الحديث: « أُرى ذلك كان في مطر »، وتعليلُ ابن عباس يؤيّد أنّ ذلك لم يكن في المطر، إذ الجمع في المطر جائز في كل وقت على مذهب مالك وغيره، وليس فيه رفع الحرج المنصوص عليه في قول ابن عباس. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣٧٦/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٤٢٠/٣).

(٦) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

(٧) تقدّم حديثه (٢٣/٢).

(٨) تقدّم حديثه (٣٤٧/٢).

(٩) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

٢٣٢/ **حديث:** « كان يُعلِّمهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمهم السورةَ من القرآن يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذابِ جَهَنَّم ... ».

وذَكَر: عذابَ القبر وفِتنةَ الدَّجَّال وفِتنة المحيا والممات، أربع كلمات.

في الصلاة عند آخره.

عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس[1].

خَرَّجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقال في آخره: بلغني أنَّ طاوساً قال لابنِه: « أَدَعَوْتَ بها في صلاتِك؟ ». قال: « لا ». قال: « أَعِدْ صَلاَتَك »[2].

وليس في هذا الحديث الأمرُ بها في الصلاة، وإنَّما جاء ذلك في حديث

٦/ب أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله / عليه وسلّم: « **إذا فَرَغَ أحدُكم من**

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدُّعاء (١/١٨٨) (رقم:٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٥١٣) (رقم:٥٩٠) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (٢/١٩٠) (رقم:١٥٤٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٩٠) (رقم:٣٤٩٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٤/١٠٤)، وفي الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (٨/٢٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١) من طريق ابن مهدي، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق الطباع، وروح، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.

وبلاغ مسلم: وصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٨) (رقم:٣٠٨٧) من طريق معمر عن ابن طاوس به، وفيه: أنه قال لرجل بدل لابنه.

التشهّد الآخِرِ فليتَعَوَّذ من أَربع ... ››، وذكرها، خَرَّجه مسلمٌ أيضاً[١].

٢٣٣/ **وبه:** ‹‹ كان إذا قامَ إلى الصلاة من جَوف الليل يقول: اللّهم لك الحَمد أنتَ نورُ السموات والأرض ... ››. مطوّلا فيه فصولٌ جَمَّة.

في الباب[٢].

٢٣٤/ **حديث:** ‹‹ الأيِّم أحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأذنُ ... ›› .

وذكر الصُمات.

في النكاح عند أوّله.

---

(١) صحيح مسلم (١/٤١٢/١٥٨٨).
ومراد المصنف من إيراد أثر طاوس في إعادة الصلاة لمن ترك التعوّذ من الأربع، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر القول بوجوب ذلك في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية وظاهر قول طاوس.
وذهب الجمهور أن ذلك مستحب أُكّد بقوله: ‹‹ كما يعلّمهم السورة من القرآن ››.
انظر: المغني (٢/٢٣٣)، المنتقى (١/٣٥٨)، المحلى (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم (٥/٨٩)، الفتح (٢/٣٧٣).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨) (رقم:٣٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢) (رقم:٧٦٩) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨٨) (رقم: ٧٧١) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥/٤٤٩) (رقم:٣٤١٨) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: النور (٤/٤٠٥) (رقم:٧٧٠٤)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل (٦/٢١٧) (رقم:١٠٧٠٤) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١/٢٩٨،٣٠٨) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

عن عبد الله بن الفضل هو الهاشمي، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس(١).

خَرَّج مسلم هذا الحديث عن جماعة عن مالك، وقال فيه: « **الأيّم** »(٢).

وقال الدارقطني: « لفظُ ابن وهب، ومعنٍ، وأبي مصعب، وأصحاب **الموطأ**: « **الأيّم** ». وقال شعبة عن مالك: « **الثيّب** »، وكذلك قال ابنُ عيينة، وعبد الله بن داود الخُرَيبي، وموسى بن داود(٣)، ومروان بن محمّد السِّنجاري(٤)، كلّهم يقول عن مالك: « **الثيّب** »(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيّم في أنفسهما (٢/٤١٥) (رقم:٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧) (رقم:١٤٢١) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٢/٥٧٧) (رقم:٢٠٩٨) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.
والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/٤١٦) (رقم:١١٠٨) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٦/٨٤) من طريق قتيبة وشعبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (٢/٦٠١) (رقم:١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.
وأحمد في المسند (١/٢١٩، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٣) من طريق ابن مهدي، ووكيع، وابن نمير.
والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (٢/١٨٦) (رقم:٢١٨٨، ٢١٨٩) من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك به.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) موسى بن داود الضبي، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق فقيه زاهد له أوهام ».
انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٥٧)، التقريب (رقم:٦٩٥٩).
(٤) تقدّم (٢/٤٦٨)، وأنّه ضعيف.
(٥) انظر: السنن (٣/٢٤٠).
وفيه دليل أن المراد بالأيم الثيب، قال البغوي: « الأيّم أحق بنفسها » أراد بها الثيّب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها. شرح السنة (٥/٢٥).

وخَرَّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن الفضل بإسناده وقال فيه: « **الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها** »(١).

وخَرَّج أبو داود هذا عن سفيان ثمّ قال: « **أبوها** ليس بمحفوظ »(٢).

وهذا من سفيان(٣).

وخَرَّج الدارقطني هذا الحديث في كتاب **السنن** من طرق في بعضها: « **واليتيمة تُستأمر** »، وفي بعضها: « **البكر** »، ثمّ قال: يشبه أن يكون قوله: « **البكر تستأمر** » إنّما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم. قال: وكذلك روي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى أنَّ اليتيمة تستأمر، وطَرَّقه كذلك / عن أبي موسى الأشعري، قال: « وأما قولُ ابن عيينة عن زياد: « **والبكر يستأمرها أبوها** ». فإنّا لا نعلمُ أحداً وافق ابنَ عيينة على هذا اللّفظِ، قال: ولعلّه ذكره من حِفظِه فسبقَه لسانُه، والله أعلم »(٤). ٦٥/أ

---

(١) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢) (رقم: ١٤٢١).

(٢) السنن (٥٧٧/٢) (رقم: ٢٠٩٩).

(٣) وكذا قال الشافعي والبيهقي كما في الفتح (١٠٠/٩).

(٤) انظر: السنن (٢٣٩/٣ - ٢٤٢).

ونحى الحافظ ابن حجر منحى آخر، فجعل زيادة الأب في الحديث من باب زيادة الحافظ الثقة، وقال: « ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع ». الفتح (١٠٠/٩).

قلت: ولفظة الأب تفرّد بها ابن عيينة عن زياد بن سعد ومالك بن أنس.

وتقدّم إخراج الحديث من طريق ابن عيينة عن زياد من صحيح مسلم.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٣٣) (رقم:٧٥)، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/١٠) (رقم:١٠٧٤٥) من طرق عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل به، وفيه ذكر الأب.

=

وقد خولف ابن عيينة في حديثه عن زياد وعن مالك.

فأما حديث زياد:

فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧٦/١٩) من طريق محمد بن زُنبور المكي عن فضيل بن عياض عن زياد بن سعد به، و لم يذكر الأب في حديثه.

ومحمد بن زنبور صدوق له أوهام، كما في التقريب (رقم:٥٨٨٦).

وأما حديث مالك فرواه الجمع الكثير عنه وخالفوا ابنَ عيينة في متنه فلم يذكروا (لفظة الأب).

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٦٩/٢) (رقم:١٤٦٩)، وسويد بن سعيد الحدثاني (ص:٣٠٤) (رقم:٦٥٨)، وابن القاسم (ل:٢٣/أ)، و(ص:٣٩٥) (رقم:٣٨١ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكير (ل:١٣٨/أ).

وأخرجه مسلم كما تقدّم، من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري.

وأبو داود من طريق أحمد بن يونس.

وأبو داود في السنن، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٩٥/٩،٣٩٧) (رقم:٤٠٨٤،٤٠٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١١/٣)، (٣٦٦/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٤/١٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٠) (رقم:١٠٧٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٩،٧٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢٢٠) من طريق شعبة.

وابن ماجه في السنن، والبرقاني في التخريج لصحيح الحديث (رقم:٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٥/١٥) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في المسند، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند، وابن الجارود في المنتقى (٤٣/٣) (رقم:٧٠٩) من طريق وكيع.

وأحمد في المسند، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم:٥٤) من طريق ابن نمير.

والدارمي في السنن من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع.

وعبد الرزاق في المصنف (١٤٢/٦) (رقم:١٠٢٨٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/٣) (رقم:١٥٩٦٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي.

والطحاوي في شرح المعاني (١١/٣)، (٣٦٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٧) من طريق ابن وهب.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٠) (رقم:١٠٧٤٤)، وتمام في الفوائد (٤١٤/٢) (رقم:٧٦٦

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والخلافُ في ألفاظِ هذا الحديثِ كثيرٌ، وكأنّهم رَأَوا أنَّ الكلامَ في الأيِّمِ الثيِّب، وفي البِكر اليَتيمة، والله أعلم(١).

وانظر مسند خَنْسَاء(٢).

ـ الروض ـ)، ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم:١٥، ٢٠)، ومحمد بن صخر الأزدي في جزء من حديث مالك (ل:٤/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٤) من طريق الثوري.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق الشافعي.

والدارقطني في السنن (٣/٢٣٩، ٢٤٠) من طريق زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن أيوب.

والدارقطني في السنن (٣/٢٤١)، والخليلي في الإرشاد (١/٤٠١) من طريق يحيى بن أيوب.

والدارقطني في السنن (٣/٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق يحيى القطان.

ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم:١٦)، والخطيب في تاريخه (١٢/٤٤٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢١٩) من طريق حماد بن أبي حنيفة.

والخليلي في الإرشاد (٣/٩٤٢) من طريق علي بن مهران.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق مطرّف.

والخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٥/أ ـ المختصر ـ) من طريق يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان.

وابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أيبك (ص:٧٣) من طريق النعمان بن شبل، وسويد، وسعيد بن عبد الجبار.

وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص:٢١٨) من طريق محمد بن معاوية الطرابلسي.

كلُّ هؤلاء عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبير عن ابن عباس به، ولم يذكر أحد منهم عن مالك لفظ الأب في الحديث.

ولعل الراجح عدم ذِكر الأب، والله تعالى أعلم، ولعل ابن عيينة زاد هذه الزيادة؛ لأنّ الغالب في الولاية على المرأة من جهة الأب، وفي قول الدارقطني: ((ولعلّه ذكره من حفظِه فسبقَه لسانُه))، إشارةٌ إلى هذا، والله أعلم.

(١) فُسِّرت الأيّم بالتي لا زوج لها ثيّباً كانت أو بكراً، فالأيّم أعمُّ من الثيب، فقد تكون ثيّباً وقد تكون بكراً، ورواية من روى الأيم مجملة تفسِّرها رواية الثيّب، فهذا يوضِّح أنَّ المراد هنا: الأيّم الثيّب. انظر: أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيبك (ص:٨٥ ـ ٨٧).

(٢) سيأتي حديثها (٤/٢٩٨).

٢٣٥/ **حديث:** «بات ليلةً عند ميمونةَ وهي خالتُه، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها».

فيه: «**فصلّى ركعتين**»، ذكرها ستَّ مرّات. قال: «**ثمّ أَوترَ ثمّ اضطَجَع**»، وذَكَر فيه ركعتَي الفجرِ بعد الاضطجاع.

في صلاة الوتر.

عن مَخْرَمَةَ بن سليمان هو الوَالِبي، عن كُريب، عن ابن عبّاس[١].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩) (رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/٦٦) (رقم:١٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢/٣٠٠) (رقم:٩٩٢) من طريق القعنبي، وفي العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٢/٣٦٣) (رقم:١١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا ..﴾ (٥/٢١٠) (رقم:٤٥٧٠) من طريق ابن مهدي، وفي باب: ﴿ربّنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ (٥/٢١٠) (رقم:٤٥٧١) من طريق معن، وفي باب: ﴿ربّنا إننا سمعنا مناديا ...﴾ (٥/٢١١) (رقم:٤٥٧٢) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين (١/٥٢٦) (رقم:٧٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/١٠٠) (رقم:١٣٦٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص:١٣٠) (رقم:٢٦٣) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (٣/٢١٠) من طريق ابن القاسم، وفي الكبرى كتاب: قيام الليل (١/٤٢١) (رقم:١٣٣٧)، وفي التفسير، باب: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ (٦/٣١٨) (رقم:١١٠٨٧) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣) (رقم:١٣٩٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢، ٣٥٨) من طريق ابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

ذَكَر اللَّيثُ، عن مَخرَمَة بإسناده هذا: أنَّه ابتدأ بركعتين خفيفتين، كحديث زيد بن خالد عند غيرِ يحيى بن يحيى، وخالف في مساقِه[١].

العددُ في **الموطأ** ثلاثَ عشرة ركعة حاشَى ركعتي الفجر، والخلافُ في ذلك عن ابن عباس وغيرِه كثيرٌ.

الوَالِبي: بباء معجمة بواحدة[٢].

والعَرْض: بفتح العين وإسكان الراء، خلافُ الطُّول[٣].

وانظر حديثَ زيد بن خالد الجهني[٤]، وحديثَ عائشة من طريق عروة[٥]، وأبي سلمة[٦].

٢٣٦/ حديث: « **لا تصوموا حتى تَروا الهلالَ** ».

وذكر الإفطار، فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة ثلاثين** ».

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٩٨) (رقم:١٣٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٤٢٢) (رقم:١٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٢،٢١٣) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد المصري عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به.

وسنده حسن، سعيد بن أبي هلال صدوق. التقريب (رقم:٢٤١٠).

(٢) الوَالِبي: بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة، وهي حي من بني أسد. انظر: الأنساب (٥/٥٦٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٨).

(٣) وقيل بالضم، وهو الجانب، وأنكره الباجي والقاضي عياض.

وصححه ابن حجر؛ لأنَّه لفظ مشترك، وقد وردت به الرواية، ولقوله في الحديث « في طوله » فتعيّن المراد. انظر: المنتقى (١/٢١٧)، مشارق الأنوار (٢/٧٣)، الفتح (١/٣٥٤).

(٤) تقدّم حديثه (٢/١٦٤)، وفيه بيان وهم يحيى بن يحيى في سياق الحديث، وأنَّه ابتدأ الصلاة بركعتين طويلتين.

(٥) سيأتي حديثها (٤/٢٦).

(٦) سيأتي حديثها (٤/٨٤).

في أوّل الصيام.

٦٥/ب عن ثَور بن زيد، / عن ابن عباس[١].

مقطوعاً[٢].

هكذا في الموطأ[٣]، وقال فيه رَوْح خارِجَه عن مالك: ثَور، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس[٤].

وهو محفوظ لعكرمة[٥]، وأسقط مالكٌ من الموطأ ذكرَ عِكرمةَ؛ لأنّه

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم:٣).

(٢) الانقطاع بين ثور وابن عباس.

(٣) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٢٩٨/١) (رقم:٧٦٤)، وابن القاسم (ل:٣٩/أ)، والقعنبي (ل:٥٧/ب - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل:٥٠/أ - نسخة الظاهرية -).
وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٩/أ) من طريق القعنبي.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٢)، وروح ثقة، إلاَّ أنَّ رواية الجماعة أصح، والله أعلم.
وفي حاشية نسخة ابن القاسم: بين ثور وابن عباس عكرمة، قاله ابن وضاح.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيام (١٣٦/٤،١٥٣) والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٧٢/٣) (رقم:٦٨٨)، وأحمد في المسند (٢٢٦/١،٢٥٨) والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام يوم الشك (٥/٢) (رقم:١٦٨٣)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٨) (رقم:٢٦٧١)، وأبو يعلى في المسند (١٦/٣) (رقم:٢٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤/٣) (رقم:١٩١٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٥٦/٨) (رقم:٣٥٩٠)، (٣٦٠/٨) (رقم:٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤٢٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٣٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١١) (رقم:١١٧٥٤ - ١١٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٤،٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٢،٣٦) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة به.
وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).
=

كان لا يرضاه لرأيٍ نُسب إليه؛ ولِحَملِ سعيد بن المسيب عليه. واستظهَرَ بحديثِه هذا مقطوعاً بعد أنْ ذَكَره من طُرق صِحاحٍ عن ابن عمر، ولَم يُخَرِّج في **الموطأ** عن عكرمةَ شيئًا إلاَّ رأياً مَنسوباً بالظَنِّ إلى ابن عباس فِيمن جامَع قبلَ أن يُفيض، ذكره في كتاب الحج[1].

ويُذكر عن ابن عمر قولٌ في عكرمةَ لَم يثبُت وإنْ كان مشهوراً[2].

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

قلت: سماك روايته عن عكرمة مضطربة كما في التقريب (رقم:٢٦٢٤)، لكن ممن روى عنه الحديث شعبة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد قال الحافظ ابن حجر في حديث « الماء ليس عليه جنابة »: « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ». الفتح (١/٣٦٠).

قلت: ومع ذلك فقد توبع.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧١) (رقم:١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به.

وأشعث ضعيف، فالحديث بالطريقين ورواية شعبة عن سماك يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، فهو محفوظ عن عكرمة كما قال المصنف.

(١) الموطأ (١/٣٠٩) (رقم:١٥٦).

(٢) ذكره ابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أيبك (ص:١١٦) عن العقيلي في تاريخه قال: ثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أحمد بن يزيد القزاز، قال: ثنا ضمرة، ثنا أبرد بن يزيد، قال: قال ابن عمر لنافع: « لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ».

وسنده ضعيف، أبرد بن يزيد ذكره ابن عساكر في تاريخه (٧/٢٩٥) و لم يذكر شيئاً.

وأحمد بن يزيد القزاز أظنه الفلسطيني، يروي عن ضمرة بن ربيعة، وهو مستور كما في التقريب (رقم:١٢٨).

وأورده الذهبي في السير (٥/٢٢) قال: « قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز عن يحيى البكّاء سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفياً.

قال الذهبي: البكّاء واه ».

=

وأَكْثَرَ البخاريُّ عنه، وأمَّا مسلم فقَرَنَه بغيرِه في حديثِ ضُباعَةَ[١].

وقال البزّار: «تَكلَّمَ في عكرمةَ قومٌ، ولا نَعلمُ أحداً تَرَكَ حديثَه إلاَّ مالكاً»[٢].

وفي كراهيةِ مالكٍ له، وإدخالِ حديثِه نظرٌ وكلامٌ لا يتَّسِع لبَسْطِه هذا المختصرُ[٣].

وقال في الميزان (١٧/٤): «لم يصح».

وقال ابن حجر: «لم يثبت عنه ويحيى البكاء متروك الحديث». هدي الساري (ص:٤٤٨).

وقال الإمام أحمد: «حدّثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلتُ: أَبَلَغَكَ أنَّ ابنَ عمر قال لنافع: لا تكذِبنّ عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال كذلك لبُردٍ مولاه». العلل (٧٠/٢) (رقم:١٥٨٢ - رواية عبد الله -).

قلت: أما قول سعيد فقد ثبت عنه بالسند الصحيح، أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥/٢)، والإمام أحمد في العلل (٧١/٢) (رقم:١٥٨٣)،١٥٨٤)، وانظر: أجوبة ابن سيد الناس (ص:١١٦).

لكن يحمل الكذب بمعنى الخطأ، وأهل الحجاز يسمّون الكذب خطأ كما قال ابن حبان في الثقات (١٤٤/٦).

أو يحمل على كلام الأقران للعداوة التي كانت بينهما كما قاله ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٠/٢)، والتمهيد (٢٨/٢).

وقال ابن عبد البر: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببيّنة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات ...». جامع بيان العلم (١٨٦/٢).

(١) حديث ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب، وقول النبي ﷺ لها: «أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني»، أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) (رقم:١٢٠٨) من طريق طاوس وعكرمة وبإسناد آخر من طريق سعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) لم أقف عليه في مسنده.

(٣) تكلّم قوم في عكرمة ورموه بثلاثة أشياء، الكذب، رأي الخوارج، وأنه كان يقبل جوائز السلطان.

=

وانظر ثوراً في مرسلِه(١)، وحديثَ نافع(٢)، وابنَ دينار عن ابنِ عمر(٣).

قال ابن حجر: «« وتعقّب جماعة من الأئمة ذلك وصنّفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وابن حبان وابن عبد البر »».

ثم سرد الحافظ وجوه الطعن فيه، وردّه ردا لا مزيد عليه في هدي الساري (ص:٤٤٦ ـ ٤٥١).

وأما مسألة إدخال مالك له في الموطأ، فتكلم بعض العلماء فيها وأنَّ مالكاً لم يكن يرضى عكرمة وكان يسقطه من الأحاديث.

قال الدارقطني: «« ومالك لا يرضى عكرمة ويروي أحاديث مدلسة مرسلة يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في الموطأ »». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٠).

وقال: «« ولمالك عادة أن يسقط اسم الضعيف عنده من الإسناد مثل عكرمة ونحوه »». العلل (٩/٢).

قلت: ومالك أجل وأتقى وأورع أن يعمل هذا العمل.

قال ابن القطان: «« ولقد ظن بمالك **على بُعدِه** عنه عمله »». النكت (٦٢٠/٢).

وقال الخطيب البغدادي: «« **ويُقال:** إن ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، **وهذا لا يجوز** وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنَّه علم أنَّ الحديث ليس بحجة عنده »». الكفاية (ص:٣٦٥).

وكذا شكّك ابن عبد البر في صحة ذلك فقال: «« وزعموا أنَّ مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنَّه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، **ولا أدري صحة هذا؛ لأنَّ مالكاً قد ذكره في كتاب الحج باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة** »». التمهيد (٢٦/٢).

وحمل السخاوي إسقاطه من الإسناد وهو ضعيف عنده أن الحديث قد ثبت عنده من طريق آخر. فتح المغيث (٢٣٨/١).

والذي يظهر أنَّ إسقاط مالك لعكرمة من الإسناد لا لضعفه، وإنما قد يسقط الرجل وهو ثقة ويكون الحديث موصولاً من طريق آخر وقد سبق مثل هذا في هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) انظر: (٤٩٦/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٣٨٢/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤٧٤/٢).

• **حديث:** الضَّبِّ.

مذكورٌ في مسند خالد[١]، ومرسلِ سليمان بن يسار[٢].

• **حديث:** الحمارِ الوحشِيِّ.

مذكورٌ في مسند الصَّعْب[٣].

• **حديث:** الفأرة تقعُ في السَّمن.

مذكورٌ ليحيى في مسند ميمونة[٤]، وهو في الزيادات عن ابن عباس[٥].

• **حديث:** حجِّ الصَّبِيِّ.

مذكورٌ ليحيى في مرسل كُريب[٦].

• **حديث:** الغُبَيْرَاء.

مذكورٌ ليحيى في مرسل عطاء بن يسار[٧].

فصل: وُلد عبد الله بنُ عباس في الشِّعب قبل الهِجرة بثلاثِ سنين[٨]، وجاء عنه أنَّه كان قد ناهَزَ الاحتَلامَ في حَجَّة / الوداع[٩]. ٦٦/أ

(١) تقدّم حديثه (٢/١٤٩).
(٢) سيأتي حديثه (٥/٢٢٣).
(٣) تقدّم حديثه (٢/٢٥٨).
(٤) سيأتي حديثها (٤/٢٢٧).
(٥) سيأتي حديثه (٤/٤١٧).
(٦) سيأتي حديثه (٤/٥٦٢).
(٧) سيأتي حديثه (٥/١٣١).
(٨) المستدرك (٣/٥٣٤)، تاريخ بغداد (١/١٧٣)، الاستيعاب (٣/٩٣٣)، وقال ابن حبان في الثقات (٣/٢٠٧): «بأربع سنين».
(٩) وهو أول حديث من مسند ابن عباس من هذا الكتاب، انظره (٢/٥٢٦)، وهو في صحيح البخاري. قال ابن حجر: «ناهزت: أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي». الفتح (١/٢٠٦).

وروى سعيد بن جُبير عنه أنّه قال: « **توفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة** »[١].

وفي بعض الطرق عن سعيد: « **وأنا ابنُ ثنتي عشرة سنة** ». ذَكَرَه البزّار[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٣/١)، وفي العلل (١٠٥/٢) (رقم:١٧١٤ ـ رواية عبد الله ـ) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (٥٣٣/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٤/١) (رقم:٣٧٢،٣٧٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/١٠) (رقم:١٠٥٧٨) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٤/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي إسحاق به. وفي بعض طرق الحديث زيادة: « وقد ختنت ».
قال أحمد في العلل: « حديث شعبة كأنه يوافق حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام ».
وقال ابن عبد البر: « قال أحمد: وهذا هو الصواب ». الاستيعاب (٩٣٤/٣).

(٢) قال البزار: « حدّثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدّثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قبض النبي ﷺ وأنا ختين ». وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فاختلفوا في لفظه، فقال أبو إسحاق عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: « قبض النبي ﷺ وأنا ختين »، **وقال أبو بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: « قبض النبي ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة سنة »**، فذكرنا حديث الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس لأنّه تابع أبا إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في روايته ». المسند (ل:١٥٣/أ،ب ـ نسخة الرباط ـ).
قلت: أما حديث أبي بشر عن سعيد، فساق البزار نفسه في مسنده (ل:١٤٦/أ ـ نسخة الرباط ـ) إسناده إليه من طريق أبي داود الطيالسي، نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يسق لفظه، ثم ذكر بعده حديث أبي إسحاق، وفيه: « وأنا ابن خمس عشرة سنة ».
وطريق أبي بشر ـ وهو جعفر بن أبي وحشية إياس من أثبت الناس في سعيد بن جُبير ـ أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٣٤٣) إلا أنه قال فيه: « وأنا ابن عشر سنين » بدل ثنتي عشرة سنة كما عند البزار.
=

وقال فيه رسول الله ﷺ: ((**اللّهم فقهه في الدّين وعلّمه الحكمة والتأويل**))[١].

وقد اختلفت الآثار عن ابن عباس في سنّه يوم توفي النبي ﷺ، ففي بعضها أنه ابن عشر سنين وفي بعضها أنه ابن ثلاث عشرة سنة، وصحح ابن عبد البر هذا الأخير تبعا لأهل السير.
وصحح الإمام أحمد رواية خمس عشرة سنة، لقوله في حديث حجة الوداع: ((وقد ناهزت الاحتلام))، وقوله في بعض طرق الحديث: ((قد ختنت))، وقد قال ابن عباس لما سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: ((أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)).
وهذا في صحيح البخاري كتاب: الاستئذان باب: الختان بعد الكبر (١٨٥/٧) (رقم:٦٢٩٩).
وجمع ابن حجر بين هذه الأقوال فقال: ((المحفوظ الصحيح أنّه وُلد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: ناهزت الاحتلام، أي قاربته، ولا قوله: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله: وأنا ابن عشر، فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم)). الفتح (١١/ ٩٣)، وانظر: الإصابة (١٤١/٤).

(١) لم أجده تامًّا بهذا اللفظ.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥)، وفي فضائل الصحابة (٩٥٥/٢، ٩٥٦) (رقم:١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٩/٢)، (١٢١/١، ١٢٢) (رقم:١٣، ١٤ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٣/١،٤٩٤)، و الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩١٧/٢/١١٠٠٦ ـ بغية الباحث ـ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٣١/١٥) (رقم:٧٠٥٥)،والحاكم في المستدرك (٥٣٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/١٠) (رقم:١٠٥٨٧)، (٢٦٣/١٠) (رقم:١٠٦١٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: ((اللّهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل)).
وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.

=

وكان عمرُ بن الخطاب يُدْنِيه ويُقرِّبه ويُشاوِرُه مع جِلَّة الصحابةِ ويقول: « ابنُ عبَّاس فَتَى الكُهولِ، له لِسانٌ سَؤُولٌ وقلبٌ عَقولٌ »[١].

سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ يسيراً وأَخَذَ عن سائرِ الصحابة عِلماً كثيراً، وكان يَرفعُ الحديثَ ولا يُسندُه؛ لعِلمِه بعدالَة مَن أَخَذَ عنه.

والجملة الأولى عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٥٦/١) (رقم:١٤٣). وأخرجه أيضا في صحيحه كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: « اللهم علّمه الكتاب » (٧٥/٣٣/١) بلفظ: « اللهم علّمه الكتاب ».

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس (٥٨٩/٤) (رقم:٣٧٥٦) بلفظ: « اللّهمّ علّمه الحكمة » « اللّهمّ علّمه الكتاب ».

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨/١) (رقم:١٦٦) من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: « اللّهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب ».

قال ابن حجر: « وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ». الفتح (٢٠٥/١).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٥/١) (رقم:٣٧٦) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به بلفظ: « اللّهم علّمه الحكمة ».

وأخرجه بلفظ ابن ماجه: ابنُ سعد في الطبقات (٢٧٨/٢)، وفي (١٢١/١) (رقم:١٢ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم كما في التقريب (رقم:٤٨٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩/٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص:٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: « قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: ادع أبناءنا كما تدعو ابن عباس. قال: ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً وقلباً عَقولاً ».

قال الذهبي: « منقطع ». أي بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال: « دخلت على الحسن فقال: إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول ... »، وذكره.

وسنده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي أخباري متروك الحديث كما في التقريب (رقم:٨٠٠٢).

وقصة إدخال عمر رضي الله عنه لابن عباس مع أشياخ بدر في صحيح البخاري كتاب: التفسير (٤٠٨/٦) (رقم:٤٩٧٠)، وغير ذلك من المواضع.

فهرس الموضوعات

الموضوع .... **الصفحة**

القسم الثاني النَّص المحقق

القسم الأول: الأسماء

باب الألف

باب الباء

باب الجيم

باب الخاء

باب الراء

باب الزاي

باب الطاء

باب الكاف

باب الميم

باب النون

باب الصاد

باب الضاد

باب العين